المملكة العربية السعودية
المدينة النبوية
الجامعة الاسلامية
الدراسات العليا
شعبة الفقه

كتاب

التبصرة

في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة
على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي
(ت : ٤٣٨هـ)

تحقيق ودراسة

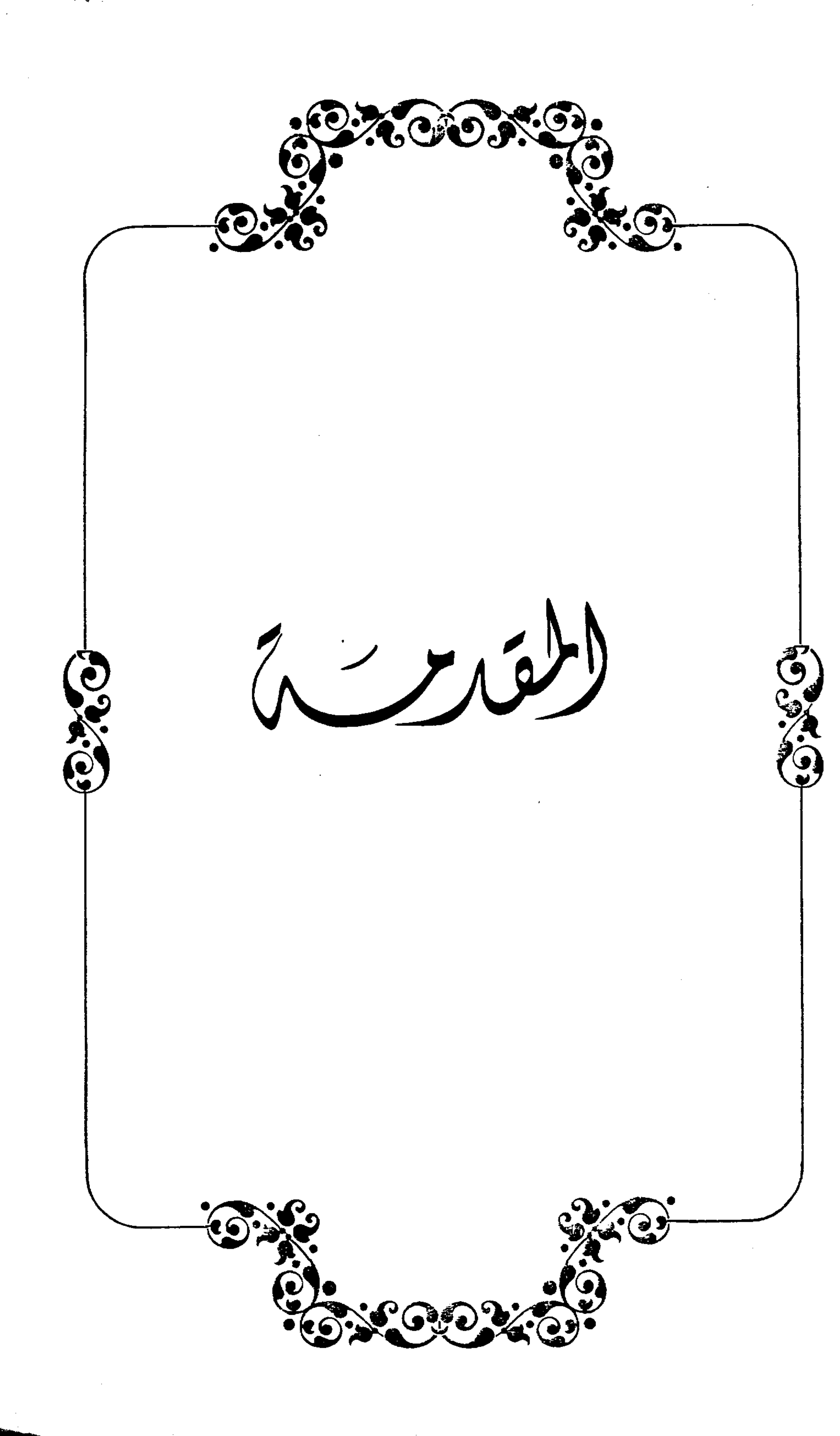
الطالب/ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس
لنيل الشهادة العالمية (الدكتوراة)

إشراف

د. علي بن عبد الرحمن الحذيفي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ٠

(يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) (١)

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (٢)

(يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) (٣)

أما بعد ..

فمنذ أن من الله علي بسلوك سبيل العلم الشرعي ، ومنذ بدئي في التحصيل، وأنا أميل الى الفقه وعلومه ، فإن كثيرا من علوم الشريعة خادمة لعلم الفقه في كتاب

---

(١) آل عمران آية (١٠٢) ٠

(٢) النساء آية (١) ٠

(٣) الاحزاب آية (٧٠ ، ٧١) ٠

وهذه هي خطبة الحاجة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه ليبتدئون بها حاجاتهم ، وقد رواها أبو داود في كتاب النكاح باب في خطبة النكاح (٢٣٨/٢) حديث رقم (٢١١٨) ، والترمذى وحسنه في كتاب النكاح باب ماجاء في خطبة النكاح (٣ / ٤١٣) برقم (١١٠٥) ، والنسائي في كتاب الجمعة باب كيف الخطبة (١٠٥/٣) ، وابن ماجه في كتاب =

الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ولذلك جعل الرسول صلى الله عليه وسلم علامة ارادة الخير بالعبد هوالفقه في الدين [(١)]، بل قد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ العلم ليصل الفقهاء، فرب مبلغ أوعى من سامع ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه [(٢)]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في معادن الناس : " خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا " [(٣)]

وذلك كله يدل على مكانة الفقهاء وشرف الفقه وعلومه ، والناس كذلك تمر بهم وتنتابهم حوادث كثيرة على مر العصور ، وهذه الحوادث وتلكم الامور تحتاج إلى ضبط حكم الشرع فيها ، ومن لهذه النوازل إلا الفقهاء . كما أن تطبيق الأوامر والنواهي والحدود لايقوم بضبطه إلا الفقهاء ، فمكانة الفقهاء عند المسلمين مكانة عالية وحاجة الناس اليهم ماسة .

= النكاح ، باب خطبة النكاح (٦٠٩/١) برقم (١١٠٥) ، والحاكم في المستدرك في باب النكاح (٢ / ١٨٢) ، والبيهقي في السنن ، باب ماجاء في خطبة النكاح (٧ / ١٤٦) ، وغيرهم ، وقد جمع طرقها وخرجها العلامة الالباني في رسالة له بعنوان " خطبة الحاجة " وهي مطبوعة متداولة .

(١) روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " . انظر البخاري (١٩٧/١ ـ فتح) باب من يرد الله به خيرا يفقهه ، ومسلم (٧١٨/٢) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) روى البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رب مبلغ أوعى من سامع " انظر البخاري (٦٧٠/٣ ـ فتح) كتاب الحج باب الخطبة أيام منى . ورواه أيضا في كتاب العلم (١٩٠/١) بلفظ: " فان الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه " .

(٣) انظر البخاري ، كتاب الانبياء (٤٧٧/٦ ، ٤٨١ ـ فتح) ورواه مسلم أيضا في فضائل الصحابة (١٨٤٦/٤) برقم (٢٣٧٨) ط. محمد فؤاد عبد الباقي .

وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ دينه وأراد له البقاء ٠ لذلك قيض له علماء مخلصين عرفوا ماعليهم من حق وأدركوا مسئولية ذلك ٠ فنهضوا بواجباتهم وتفانوا في خدمة هذا الدين كل في مجاله ٠ ومن خير مايقدمه الانسان لامته أن ينشر ماطوى من تراث علمي كان للامة في زمن من الازمنة ركنا من أركان نهضتها وثمرة من ثمار حياتها ومظهرا من مظاهر حضارتها وفخرها وعزتها، وان خير مايقدمه الانسان ماكان متصلا بحياة الامة في معرفة مايحل لها ومايحرم عليها وماكان متصلا بعبادتها ومعاملاتها مستنبطا ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومستخرجا منهما الاحكام ، ذلك هو الفقه في الدين ٠

سبب الاختيار :

مما سبق تتضح الحاجة الى دراسة الفقه وتعلمه تعلما دقيقا ذلك المعين الصافي فرأيت الفرصة سانحة للاستزادة من منهل الفقه ذلك المنهل العذب ٠ ووجدت نفسي أمام خضم كبير من التراث الفقهي والمادة العلمية الغزيرة ٠ فوفقني الله سبحانه وتعالى الى العثور على مخطوطة لكتاب نفيس هوكتاب " التبصرة " لابي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، فأخذت أستعرض موضوعاته وأنظر في أبوابه فوجدت هذه المخطوطة كاملة ليس بها نقص ، وافية بأغراضها واضحة المعاني ، واذا هي بغيتي ومطلبي ، فاستشرت طلاب العلم من الاخوة والزملاء في شأن العمل في هذا الكتاب فشجعوني على اخراجه لما فيه من الفوائد ، ولئلا تظل كتب التراث محبوسة ، وبعد البحث عن نسخ لهذا الكتاب في مظانها لم أعثر الا على نسخة واحدة فقط رغم ترددى على المكتبات واطلاعي على أكثر فهارس المخطوطات وسؤالي المختصين في ذلك ، فلم أعثر الا على هذه النسخة التي بين يدى ، فهي النسخة الوحيدة الكاملة فيما اطلعت عليه ٠

والموضوع محل البحث موضوع دقيق وهو التمييز بين الاحتياط والوسوسة ٠

فالاحتياط هو الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام من غير غلو ولا مجاوزة ولا تقصير ولا تفريط ، فهذا هو الاحتياط الذى يرضاه الله ورسوله ٠ وأما الوسوسة فهي ابتداع مالم تأت به السنة ولم يفعله

صلى الله عليه وسلم ولا أحد من صحبه الكرام ٠

فدين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه ، وخير الناس الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ، ولم يلحقوا بغلو المعتدين وقد جعل الله سبحانه وتعالى هذه الامة وسطا وهي الخيار العدل لتوسطها بين الطرفين المذمومين ، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط ، والافات انما تتطرق الى الاطراف ٠

ولم تزل أيدى العلماء تتوالى على هذا الموضوع بالدراسة والتحقيق ، فالاحتياط والورع كان برزخا بين كثير من المشتبهات التي تعرض فيالفقه والاصول ، وكم احتاط العلماء في أمور وتورعوا عن الحكم في مسائل من تحليل وتحريم ، ومع كثرة المشتغلين بهذا الاحتياط والمتورعين في المسائل الا أنني لا أعلم أحدا تطرق للكتابة فيه بمثل ماوجدته لمؤلف هذا الكتاب الامام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني أحد أئمة المذهب الشافعي رحمه الله ٠

* منهجي في التحقيق ٠٠

قد ارتضيت في تحقيقي لهذا المخطوط المنهج الوسط والطريقة المعتدلة ، فلم أشأ اطالة الكلام على الفروع ، ولا ارتضيت الاخلال في التعليق على كل موضوع ، بل نهجت القصد في كل ذلك ، اذ التحقيق هو ضبط النص واخراج الكتاب على وجه أقرب مايكون الى النص الذى أراده المؤلف ٠٠ ووضعت خطة للبحث والتحقيق على النحو التالي ٠٠

قسمت العمل الى قسمين ٠٠

قسم الدراسة

قسم التحقيق

واشتمل قسم الدراسة على ثلاثة فصول :

- الفصل الاول : عصر المؤلف ٠

وقسمته الى مباحث ٠٠

- المبحث الاول : الحالة السياسية ٠
- المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية ٠٠ وفيه مطالب ٠

- المبحث الثاني : في سبب تأليف الكتاب والأصول التي اعتمد عليها المؤلف
- المبحث الثالث : نبذة مختصرة عن موضوع الكتاب .
- المبحث الرابع : مصادر المؤلف ومنهجه في هذا الكتاب .
- المبحث الخامس : وصف المخطوطة ونماذج منها .

وأما قسم التحقيق :

فالتزمت فيه بنص المخطوط ، ووضعته في أعلا الصفحة ، وفصلته عن التحقيق بجدول ، وقمت بتحقيق كامل المخطوط ضبطاً وعناية ، وفقهاً ، ومسائل . وراعيت في ذلك الدقة قدر المستطاع ، واتخذت المنهج الآتي :-

١) كتبت النص بالرسم الاملائي الحديث دون تسهيل في الهمزات ونحو ذلك ، فان الناسخ كان يسهلها ، فيكتب مثلا (عائشة) بالياء هكذا (عايشة)، وشبه ذلك .

٢) التزمت بنقل النص كما هو ، وإذا كانت ثمة كلمة غير واضحة ، أو غيرها أصح منها ، أو بها خلل ، كتبتها كما هي ، وأثبت ماأراه صواباً في الهامش ، إلا في نحو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أكتبها كاملة ، وربما اختصرها الناسخ بنحو (صلعم) أو اكتفى بالسلام ، وكذلك في الترضية عن غير الصحابة ، ربما غيرتها إلى الترحم ليبقى مقام الصحابة مخصوصا بالترضية أدبا [(١)] .

كما أثبت في الاصل كل ماوجدته في الهامش مقرونا بكلمة " صح " وماليس مقرونا بها أثبته في الهامش

(١) قال النووي في التقريب (٢ / ٧٤ ـ تدريب الراوى) في آداب طالب الحديث : " وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يسأم من تكراره ، ومن أغفله حرم حظاً عظيماً ، ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان ناقصا ... إلى أن قال ص٧٦: " ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم أو الرمز اليهما في الكتابة ، بل يكتبها بكمالها " . أهـ .

٣) وثقت كل المسائل التي ذكرها المصنف في كتابه ولم أترك منها مسألة دون تعليق إلا مايعتري البشر من القصور . كما رددت كل مسألة أوردها المؤلف إلى مظانها في كتب الفقه ، لاسيما فقه الشافعية ، حيث أن الكتاب يمكن اعتباره كتاباً مقارناً في المذهب الشافعي فيما تحدث فيه من أبواب ، ولذلك اعتنيت بتوثيق كل مسائله من أمهات كتب المذهب ، وإذا تعدى المصنف مذهبه إلى غيره ، وهو قليل ، وثقت تلك المسألة من مظانها في كتب الفقه .

٤) تكلمت بشيء من الإيجاز على بعض المسائل في أبواب الايمان ، والتي خالف فيها المصنف اعتقاد أهل السنة والجماعة محيلاً للمصدر .

٥) قمت بشرح غريب الكلمات شرحاً وافياً ، لا مطولاً مملاً ، ولا مختصراً مخلاً ، ورجعت في ذلك إلى أمهات كتب اللغة .

٦) ترجمت للأعلام الواردة في النص . واقتصرت في الترجمة على النقاط البارزة في حياتهم ، وأهم أعمالهم ومصنفاتهم ، مرجعا كل ذلك لمصادره الوثيقة .

٧) رقمت الايات الكريمة من المصحف ، وخرجت الاحاديث الشريفة تخريجا وسطا اقتصرت فيه على كتب الحديث المشهورة ، الصحاح والمسانيد ، مع بيان درجة الحديث في غير الصحيحين ، وليس ذلك مطردا . وراعيت في ذلك ضبط رقم الجزء والصفحة والكتاب وكذلك الباب أحيانا .

٨) ترجمت كذلك للبلدان والطوائف والقبائل والفرق الواردة في النص .

٩) أعرضت عن مناقشة المؤلف في كثير من المسائل التي أوردها طلباً للاختصار وبعداً عن الإطالة ، واكتفيت في ذلك بالإشارة دون العبارة •

١٠) عملت بعد ذلك فهارس دقيقة متنوعة تعين على الاستفادة من الرسالة بالصورة الأمثل ، والشكل الأفضل ، وقد رتبت هذه الفهارس جميعها على الحروف الأبجدية تيسيراً على الباحث في الحصول على المراد بسرعة وسهولة •

وقد اشتملت هذه الفهارس على :

١ - فهرس الآيات •

٢ - فهرس الأحاديث والآثار •

٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم •

٤ - فهرس الأشعار •

٥ - فهرس غريب الكلمات •

٦ - فهرس البلدان والاماكن •

٧ - ثبت المراجع •

٨ - فهرس الموضوعات التفصيلي •

هذا •• وقد بذلت جهدي قدر المستطاع في اظهار هذا الكتاب في تلكم الصورة التي أرجو أن تكون مشرفة مقبولة ، ولا أدعي أني وصلت الكمال فيه بل انني من المبتدئين في هذا المجال •

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر لله سبحانه وتعالى أن من علي بطلب العلم الشرعي ، ووفقني لسبيل الفقه في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، والتمرس على أقوال العلماء •

ثم وأشكر فضيلة الشيخ د• علي بن عبدالرحمن الحذيفي الاستاذ المساعد بكلية الشريعة والمشرف على الرسالة ، فقد ساعدني في عملي هذا ولم يبخل علي بجهد ولا مشورة ، فقد

استفدت من ملحوظاته وتوجيهاته وكان لي نعم المعين بعد الله سبحانه في اخراج هذه الرسالة ، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يمده بالصحة والعافية انه القادر على ذلك .

كما أشكر القائمين على هذه الجامعة ومن له سمات بارزة في النهوض بها ، وفي مقدمتهم معالي رئيسها الدكتور / عبد الله بن صالح العبيد ، وباقي أصحاب الفضيلة الاساتذة والزملاء ، ومنسوبي الجامعة فيما يقدموه الى طلاب العلم وحملته من تسهيلات في الدراسة بين جنبات هذه الجامعة والتعلم بين أروقتها .

وأخص كذلك بالشكر قسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية ، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ / عبد الله بن محمد الغنيمان وفقه الله .

كما أتوجه بالشكر لكل الاخوة والزملاء ، ومن ساعدني بتوجيه أو ارشاد أو نصيحة ، أو مد لي يد العون في أثناء البحث والاعداد .

كما أطلب من كل من قرأ رسالتي هذه أو اطلع عليها ، أو على أحد بحوثها أن يقوم بواجب النصيحة في الله فيهدى الي مارآه وما ارتآه فانني عازم باذن الله على طباعة هذا الكتاب واخراجه للنور لتعم منه الفائدة . فان أهميته بين كتب الفقه عامة وفقه الشافعية خاصة لاتخفى .

وفي النهاية أتوجه بالشكر لفضيلة د. فيحان بن شالي المطيرى ، وفضيلة د. محمد ابن رديد المسعودى على قبولهما مناقشة هذه الرسالة سائلا المولى أن ينفعني بتوجيهاتهما وملاحظاتهما .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون ..

وسلام على المرسلين ..

والحمد لله رب العالمين ..

الطالب

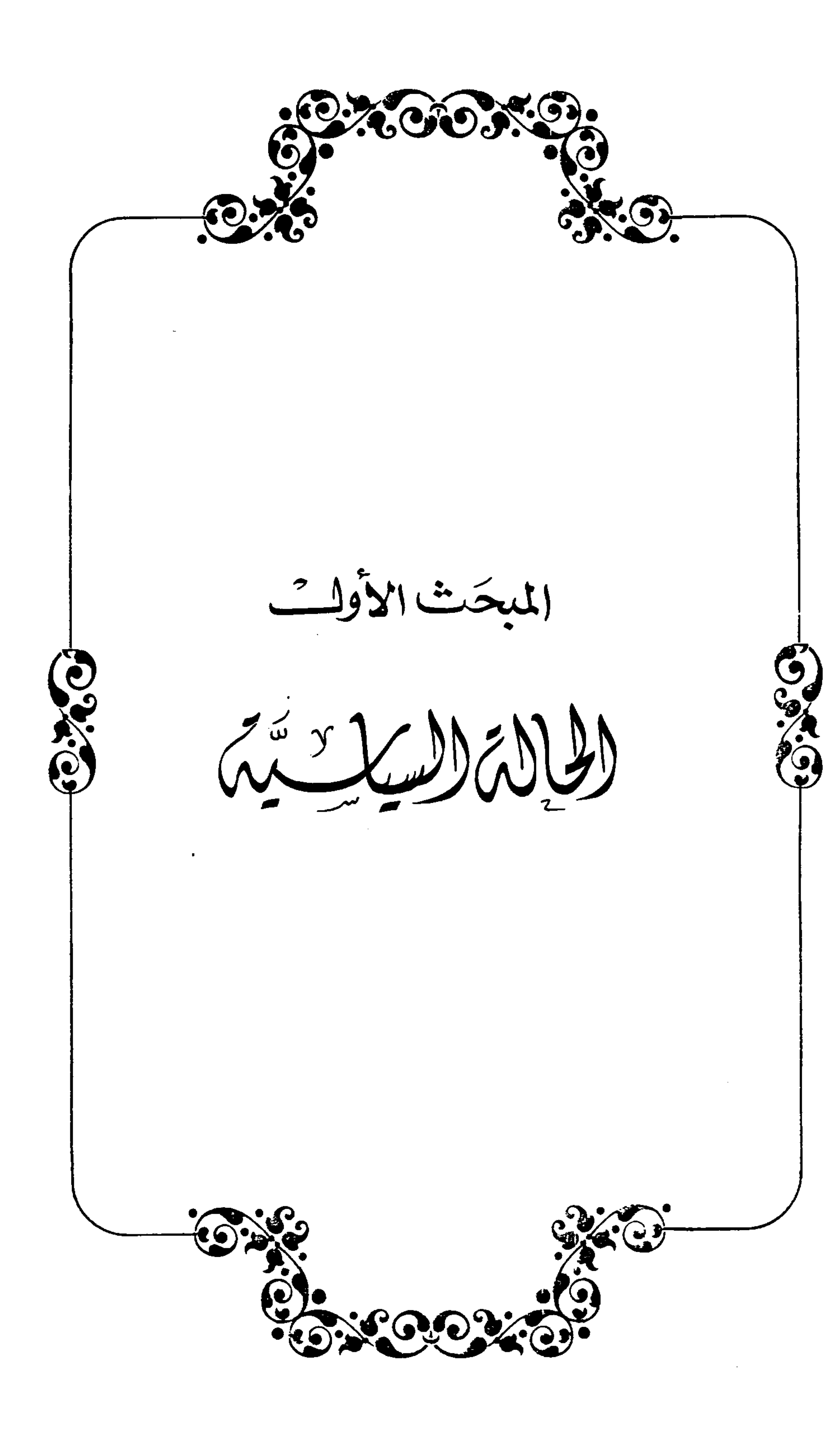
محمد بن عبد العزيز السديس

قسم الدراسة

الفصل الأول

عصر المؤلف

- المبحث الأول : الحالة السياسية .
- المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .
- المبحث الثالث : الحالة العلمية .
- المبحث الرابع : المذهب عند الشافعية ومدى إنتشاره فى البلاد الإسلامية .



المبحث الأول

الحالة السياسية

الفصل الاول : عصر المؤلف ، وفيه مباحث

المبحث الأول : الحالة السياسية

ولد المؤلف في زمن الخلافة العباسية ، والخلافة العباسية مر عليها ثلاثة أطوار زهاء خمسة قرون من سنة ١٣٢ هـ ، وهي السنة التي تولى فيها أبو العباس السفاح الخلافة إلى أن زالت على يدى التتار سنة ٦٥٦ هـ ٠ وهذه الأطوار هي :-

١ - عصر سلطة الخلفاء وقوتهم وتبدأ من سنة ١٣٢ هـ ، وتنتهي سنة ٢٣٢ هـ ٠

٢ - عصر ضعف الخلفاء واستبداد الموالي وهي أربعة أقسام :-

أ) عصر نفوذ الأتراك ويبدأ سنة ٢٣٢ هـ ، وينتهي سنة ٣٢٤ هـ ٠

ب) عصر إمرة الأمراء وتبدأ سنة ٣٢٤ هـ ، وتنتهي سنة ٣٣٤ هـ ٠

جـ) عصر استبداد البويهيين ويبدأ من سنة ٣٣٤ هـ ، وينتهي سنة ٤٤٧ هـ ٠

د) عصر استبداد آل سلجوق ويبدأ من سنة ٤٤٧ هـ ، وينتهي سنة ٥٣٠ هـ ٠

٣ - عصر الصحوة واستعادة الخلفاء بعض نفوذهم ، ويبدأ من سنة ٥٣٠ هـ ، وينتهي بسقوط بغداد على يدى التتار سنة ٦٥٦ هـ ٠ (١)

وأبو محمد الجويني ولد في أواخر القرن الرابع ومات في القرن الخامس سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة (٢) فيكون عاش في عصر استبداد البويهيين ، وأدرك من خلفاء الدولة العباسية القادر بالله ، والقائم بأمر الله ، ومن المعلوم أنه ينبغي التعرف على نبذة من ترجمة كل منهما لتكون الحالة السياسية واضحة المعالم ، متكاملة الجوانب لدينا ٠

---

(١) انظر في هذا التقسيم : "تاريخ الاسلام " تأليف حسن ابراهيم ، في مقدمة الاجزاء الثاني والثالث والرابع ، وانظر محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية - الدولة العباسية - لمحمد الخضري ٠

(٢) كما سنبين ذلك في دراسة المؤلف في مبحثي ولادته ووفاته ٠

■ القادر بالله :-

وهو أبو العباس أحمد بن الامير اسحاق بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد بالله العباسي ، بويع بالخلافة في رمضان سنة ٣٨١ هـ ، واستمر الى أن مات في ذى الحجة سنة ٤٢٢ هـ ، فكانت خلافته احدى وأربعين سنة وثلاثة أشهر وعشرين يوما ، وكان من الستر والديانة وادامة التهجد وكثرة الصدقات على صفة اشتهرت عنه ، مع حسن المذهب وصحة الاعتقاد ، صنف كتابا في الأصول ذكر فيه فضل الصحابة ، وتكفير المعتزلة القائلين بخلق القرآن ، وكان يُقرأ في كل جمعة [١].

■ القائم بأمر الله :-

وهو أبو جعفر عبد الله الملقب بالقائم بأمر الله بن القادر باللهابن أحمد بن اسحاق ابن المقتدر العباسي ، تولى الخلافة بعد موت أبيه سنة ٤٢٢ هـ بعهد منه ، وبقي خليفة الى أن مات في شعبان سنة ٤٦٧ هـ ٠ فكانت خلافته أربعا وأربعين سنة وتسعة أشهر ، كان ورعا دينا كثير الصدقة ، له علم وفضل ولا سيما بعد الخلافة ، فكان كثير الصيام والتهجد [٢].

وقد ازداد نفوذ بني بويه في عهد القادر بالله ، فاستبد بهاء الدولة بن عضد الدولة واسمه فيروز أبو النصر بالسلطة دون الخليفة ، وقد جاء الى السلطة بعد موته أخيه شرف الدولة سنة ٣٧٩ هـ ، واستمر الى أن مات سنة ٤٠٣ هـ ، بعد أن حكم أربعا وعشرين سنة وتسعة أشهر ، وهو الذى قام بتولية القادر بالله الخلافة ٠ وكان بهاء الدولة هذا ظالما غشوما سفاكا للدماء ، ولم يكن في ملوك بني بويه أظلم منه ولا أقبح سيرة وكان بخيلا جدا ، ويحب جمع المال فجمع من الاموال مالم يجمعه أحد قبله من

---

(١) له ترجمة في تاريخ بغداد (٣٧/٤) والمنتظم (١٦٠/٧) والكامل (٤١٤/٩) والعبر (٢٤٧/٢) والبداية والنهاية (٣٤/١٢) وشذرات الذهب (٢٢١/٣) ٠

(٢) له ترجمة في المنتظم (٢٩٥/٨) ، والكامل (٩٤/١٠) ، والعبر (٤٢٢/٢)، والبداية والنهاية (١١٨/١٢) ، وشذرات الذهب (٣٢٦/٣) ٠

بني بويه (١) . وكان قد عهد بالسلطة الى ابنه سلطان الدولة ، وقد تولى سلطان الدولة أبو شجاع فناخسروا السلطة وهو في الثالثة عشر من عمره سنة ٤٠٣ هـ ، واستمر الى سنة ٤١١ هـ ، حيث تنازل لأخيه مشرف الدولة وترك بغداد ، وكان في مدة ملكه وقع له حروب كثيرة مع أخيه مشرف الدولة إلى أن مات سنة ٤١٥ هـ (٢) . وصفا الجو لمشرف الدولة بوفاة أخيه سلطان الدولة ، وقد تولى السلطة مشرف الدولة أبو علي واستمر الى أن مات سنة ٤١٦ هـ ، وله من العمر ثلاث وعشرون سنة وثلاثة أشهر ، وكان يميل الى الشيعة على عادة آبائه وأجداده ميلا ليس بذاك ، وينصر أهل السنة في بعض الاحيان ، وكان كثير الخير قليل الشر ولم يعمر في السلطة سوى خمس سنين وشهرا . (٣)

ثم تولى أخوه جلال الدولة السلطة من بعده ، واستمر جلال الدولة أبو طاهر في السلطة ست عشرة سنة وأحد عشر شهرا حيث مات سنة ٤٣٥ هـ ، وعمره احدى وخمسين سنة ، وهو أحسن بني بويه حالا ، الا أنه عرف بالضعف وسوء التدبير وامتاز عهده بازدياد نفوذ الجند والولاة وكان كغيره من سلاطين بني بويه مغاليا في التشيع (٤).

ثم خلفه من بعده ابن سلطان الدولة واسمه المرزبان أبوكاليجار واستمر الى سنة ٤٤٠ هـ ، وكان شجاعا فاتكا مشغولا بالشرب واللهو وكانت ولايته أربع سنين وبضعة أشهر . وخلفه من بعده ابنه الذى لقبه الخليفة القائم بأمر الله الملك الرحيم (٥).

---

(١) انظر الكامل في التاريخ (٢٤١/٩)، والبداية والنهاية (٣٩١/١١) والنجوم الزاهرة (٢٣٢/٤ ، ٢٣٣) ، والعبر (٢٠٥/٢) ، وتاريخ الاسلام لحسن ابراهيم (٥٤/٣ ، ٥٥ ، ٥٦) .

(٢) الكامل (٣١٧/٩ ، ٣٣٧) ، النجوم الزاهرة (٢٦١/٤) ، تاريخ الاسلام (٥٦/٣ ، ٥٧) .

(٣) الكامل (٣٤٦/٩) ، والنجوم الزاهرة (٢٦٣/٤) ، وتاريخ الاسلام (٥٧/٣) .

(٤) الكامل (٣٤٦/٩ ، ٥١٦) ، والبداية والنهاية (٢٠/١٢ ، ٢١ ، ٥٧) ، والنجوم الزاهرة (٣٧/٥) ، تاريخ الاسلام (٥٨/٣ ، ٥٩ ، ٦٠) .

(٥) الكامل (٥١٦/٩ ، ٥٤٧) ، والبداية والنهاية (٥٦/١٢ ، ٦٤) ، والنجوم الزاهرة (٤٦/٥) ، وتاريخ الاسلام (٦١/٣ ، ٦٢) .

وكان الخليفة القائم بأمر الله في عهد جلال الدولة وأبي كاليجار والملك الرحيم مسلوب السلطة كغيره من الخلفاء الذين سبقوه ، في الوقت الذى أصبح فيه بنو بويه يديرون العالم الاسلامي [(١)].

هذه حال الخلافة العباسية في الفترة التي عاش فيها المؤلف رحمه الله ، فالحالة السياسية كانت ضعيفة ، والامر فيها الى ملوك وسلاطين بني بويه ، وكانت البلاد في حالة خوف وفتن وكثرة حروب بين السلاطين أنفسهم طمعا في الملك أو الاستيلاء على السلطة ، ونتيجة لهذا فقد استقلت بعض الدويلات الاسلامية عن الدولة العباسية في العراق ، وحيث أن المؤلف رحمه الله ولد في جوين احدى قرى نيسابور وذاع صيته بها وهي احدى مدن خراسان ، فأرى الاشارة الى أحوال خراسان في المشرق الاسلامي في تلك الفترة التي عاش فيها المؤلف رحمه الله .

ففي سنة ٣٨٤ هـ استولى الامير نوح بن منصور أمير المملكة السامانية في المشرق على نيسابور ، واستعمل عليها وعلى جيوش خراسان محمود بن سبكتكين ولقبه سيف الدولة ، ولقب أباه سبكتكين ناصر الدولة ، وعاد نوح الى بخارى ، وسبكتكين الى هراة ، وأقام محمود بنيسابور [(٢)] وكان سبكتكين في ابتداء أمره من غلمان الامير أبي اسحاق بن البتكين صاحب جيش غزنة للسامانيين ، فلم يلبث أبو اسحاق أن مات ولم يخلف من يصلح للملك من بعده ، فاجتمع عسكره ونظروا فيمن يلي أمرهم ويجمع كلمتهم فاختلفوا ثم اتفقوا على سبكتكين لما عرف من عقله ودينه ومروءته فقدموه عليهم وولوه أمرهم ، فأحسن السيرة فيهم ، فاستقر الملك في يده وفي ولده [(٣)].

---

(١) تاريخ الاسلام (٣ / ٥٩) .
(٢) انظر الكامل في التاريخ (٩/١٠٣) ، والدولة العباسية للخضرى (ص ٤٥٦) .
(٣) انظر الكامل (٨ / ٦٨٣ ، ٦٨٤) ، وفيات الاعيان (٥ / ٧٥) ، والبداية والنهاية (١١ / ٣٢٠) ، والدولة العباسية للخضرى ص (٤٥٥) .

ويعتبر سبكتكين المؤسس الحقيقي للدولة الغزنوية في المشرق [١]. وفي سنة ٣٨٧ هـ مات ناصر الدولة سبكتكين ، وكانت مدته نحو عشرين سنة وكان عادلا خيرا كثير الجهاد ، وكان قد عهد بالملك من بعده لولده اسماعيل وكان أصغر سنا من أخيه محمود ، وبايع الجند اسماعيل ، ولما بلغ الخبر يمين الدولة محمود بنيسابور أرسل الى أخيه اسماعيل يعرفه أن أباه عهد اليه لبعده عنه ويذكره من تقديم الكبير ويطلب منه الوفاق ، فأخر اسماعيل ، فسار اليه محمود من نيسابور ، فتحارب الاخوان وانهزم اسماعيل ، فتحصن بقلعة غزنة فحاصره واستنزله بأمان ، فلما نزل أكرمه وأحسن اليه وأعلى منزلته وشركه في ملكه [٢]، وفي هذه السنة أيضا مات نوح بن منصور الساماني وكان ملكه لخراسان وغزنة ماوراء النهر احدى وعشرين سنة وتسعة أشهر فتولى من بعده ابنه أبو الحارث منصور فبقي سنة وتسعة أشهر ثم قبض عليه خواصه وأجلسوا أخاه عبد الملك ، فقصدهم محمود بن سبكتكين فكسرهم وهربوا منه الى بخارى وانتزع الملك من أيديهم ، وكان لهم الملك أكثر من مائة سنة ، فباد ملكهم وانقرضت دولة السامانية ، ولله الامر من قبل ومن بعد ، سنة تسع وثمانين وثلاثمائة [٣].

وكان محمود بن سبكتكين أحد الائمة العدول وكان يلقب قبل السلطة سيف الدولة وأما بعدها بيمين الدولة . وكان اماما عادلا شجاعا مفرطا ، وكان محببا الى الناس لعدله ودينه وشجاعته ومعرفته ، وكانت غزواته مشهورة عديدة وفتوحاته المبتكرة عظيمة وحصل له من الفتوح في بلاد الهند والكفر مالم يحصل لغيره ، وفرض على نفسه في كل عام غزو الهند ، وملك سجستان في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة من غير قتال ، وقد خطب

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي (٣ / ٨٥) .

(٢) انظر الكامل (٩/١٣٠ ، ١٣١) ، وفيات الاعيان (١٧٦/٥ ، ١٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٥٠)

(٣) انظر المنتظم (٧/٢٠١ ، ٢٠٢) ، (٨ / ٥٢) ، والكامل (١٢٩/٩) ، والبداية والنهاية (١١ / ٣٦٢) وسير أعلام النبلاء (١٦ / ٥١٤ ، ٥١٥) .

له بالغور وبخراسان والسند والهند ، وناحية خوارزم وبلخ ، وبجرجان وطبرستان والري وأصبهان ، وأذربيجان ، وهمذان وأرمينية . مات بغزنة في جمادى الاولى سنة احدى وعشرين وأربعمائة واستمر ملكه ثلاثا وثلاثين سنة [١]. وقد أوصى بالملك من بعده لابنه محمد وهو ببلخ وكان أصغر سنا من مسعود إلا أنه كان معرضاً عن مسعود لان أمره لم يكن عنده نافذ ، فخطب لمحمد من أقاصي الهند إلى نيسابور ، وأرسل أعيان الدولة الى محمد يخبرونه بموت أبيه ووصيته له بالملك ، فسار إلى غزنة فوصلها بعد موت أبيه بأربعين يوما فاجتمعت العساكر على طاعته [٢].

وأما مسعود فقد كان شأنه مع أخيه محمد شأن أبيه محمود مع أخيه اسماعيل ، فان مسعودا لما بلغه الخبر بوفاة أبيه وهو بأصبهان ، كتب الى أخيه محمد يطلب اقراره على البلاد التي فتحها وهي طبرستان وأصبهان وغيرها ، ولكن محمداً لم يجب أخاه إلى طلبه ، وانضم بعض جنده إلى مسعود وثار بعضهم الاخر عليه وقبضوا على محمد وحبسوه ونادوا بأخيه مسعود سلطانا عليهم . وذلك في ذي القعدة سنة احدى وعشرين وأربعمائة [٣].

فلما وصل مسعود الى غزنة وثبت ملكه بها أتته رسل الملوك من سائر الاقطار إلى بابه ، واجتمع له ملك خراسان وغزنة وبلاد الهند والسند وغيرها وعظم سلطانه وخيف جانبه [٤]. وقد نازعه السلطة في خراسان قوة عظيمة ألا وهم السلاجقة ، فقد بدءوا سنة ٤٢٥ هـ يغيرون على خراسان إغارات منتظمة فحاربهم السلطان مسعود سنة ٤٢٦ هـ

---

(١) له ترجمة في المنتظم (٨/٥٢)، والكامل (٩/٣٩٨، ٤٠١)، وفيات الاعيان (٥/١٧٥-١٨٢)، البداية والنهاية (١٢/٣٢ - ٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٤٨٣)، طبقات السبكي (٥/٣١٤) .

(٢) الكامل (٩/٣٩٨)، وفيات الاعيان (٥/١٨١)، وتاريخ الاسلام السياسي (٣/٩٦) .

(٣) الكامل (٩/٣٩٨، ٣٩٩)، وفيات الاعيان (٥/١٨١)، وسير اعلام النبلاء (١٧ / ٤٩٥)، تاريخ الاسلام السياسي (٣ / ٩٨) .

(٤) انظر الكامل (٩ / ٤٠٠) .

وهزمهم [١] . ولم يستطع مسعود التفرغ للقضاء عليهم لشغله بغزو الهند مما أدى إلى ازدياد نفوذهم فضاعفوا جهدهم واستولوا على مرو ونيسابور سنة ٤٢٩ هـ حيث دخل طغرلبك السلجوقي نيسابور مالكا لها وأقام بدار الإمارة وجلس على سرير الملك مسعود وصار يقعد للمظالم يومين في الأسبوع على عادة ولاة خراسان ، وسير أخاه داود إلى سرخس فملكها ثم استولوا على سائر بلاد خراسان سوى بلخ [٢] . فخرج إليهم مسعود من غزنة وقاتلهم وطردهم من خراسان سنة ٤٣٠ هـ . ولم يضعف ذلك قوة السلاجقة المعنوية ، فلم يلبثوا أن هزموا مسعودا في رمضان سنة ٤٣١ هـ هزيمة منكرة وأفلت من الأسر واستولى السلاجقة حينئذ على جميع بلاد خراسان [٣] . وكانت هذه الهزيمة بعيدة الأثر في نفس مسعود حتى أنه عزم على الذهاب إلى بلاد الهند للاستنجاد بهم على قتال السلاجقة . وبعد أن عبر نهر السند بقليل ثار عليه مواليه وعساكره ونهبوا خزائنه وأقاموا أخاه محمداً في ثالث عشر ربيع الآخرة من سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة مكانه ، فامتنع من قبول ذلك ، فتهددوه وأكرهوه فأجاب فاقتتلوا وعظم الخطب على الطائفتين ، وانتهت هذه الحرب بقتل مسعود على يد ابن أخيه أحمد بن محمد فكانت مدة حكمه اثنتي عشرة سنة ، وكان السلطان مسعود شجاعا كريما ذا خصائل كثيرة ، محبا للعلماء كثير الاحسان اليهم ، وكانت صنائعه ظاهرة مشهورة تسير بها الركبان مع عفة عن أموال رعاياه ، سلك طريق أبيه في الغزو وفتح البلاد [٤] . فلما مات مسعود كتب محمد الى ابن أخيه مودود بن مسعود وكان مشغولا بحرب السلاجقة

---

(١) انظر تاريخ الاسلام السياسي (٣ / ٩٨) .

(٢) انظر الكامل (٩ / ٤٥٨ ، ٤٥٩) .

(٣) انظر الكامل (٩ / ٤٨٣) ، والعبر (٢ / ٢٦٦) .

(٤) انظر الكامل (٩ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٩٥ ، ٤٩٧) ، والنجوم الزاهرة (٥ / ٣٤) ، وتاريخ الاسلام السياسي (٣ / ٩٨ - ٩٩) .

في خراسان يقول ان والدك قتل بلا رضا مني فأجابه مودود : " أطال الله بقاء الامير العم ورزق ولده أحمد عقلا يعيش به ، فقد ركب أمرا عظيما ، وأقدم على اراقة دم ملك مثل والدي وستعلمون في أي حتف تورطتم ، وأي شر تأبطتم" [١].

سار مودود من خراسان قاصدا غزنة وحارب عمه ، فانهزم محمد وعسكره وقبض عليه وقتل أولاده جميعا الا عبد الرحيم الذي غضب لقتل عمه كما قتل كل من اشترك في قتل أبيه ودخل غزنة في شعبان سنة ٤٣٢ هـ وأطاعته البلاد بأسرها ورست قدمه وثبت ملكه [٢].

وقد أصبح السلاجقة خطرا يهدد الدولة الغزنوية ٠ فقد ملك طغرلبك السلجوقي سنة ٤٣٣ هـ جرجان وطبرستان وفي سنة ٤٣٤ هـ ملك خوارزم والري وهمذان [٣].

وكان مودود بن مسعود يعمل على استرداد البلاد التي استولى عليها السلاجقة فسير عسكرا مع حاجب له إلى نواحي خراسان فأرسل إليهم داود السلجوقي أخو طغرلبك ولده ألب أرسلان في عسكر فالتقوا واقتتلوا فكان الظفر للملك ألب أرسلان وكان ذلك في سنة ٤٣٥ هـ ، وعاد عسكر غزنة منهزما ، وقد كاتب السلطان مودود أصحاب الاطراف في سائر البلاد ودعاهم الى نصرته وامداده بالعساكر ، وبذل لهم الاموال الكثيرة ، وتفويض أعمال خراسان ونواحيها اليهم على قدر مراتبهم ، فأجابوا الى ذلك منهم أبو كاليجار صاحب أصبهان ، فانه جمع عساكره وسار في المفازة فهلك كثير من عساكره ومرض وعاد ، ومنهم خاقان ملك الترك ، فانه سار الى ترمذ ونهب وخرب وصادر أهل تلك الاعمال ، وسارت طائفة أخرى مما وراء النهر الى خوارزم وسار مودود من غزنة ،

---

(١) انظر الكامل (٩/٤٨٦ ، ٤٨٧) ، تتمة المختصر (١/٥٢٤) ، تاريخ الاسلام السياسي (٣ / ٩٩) ٠

(٢) انظر الكامل (٩ / ٤٨٨ ، ٤٨٩) ، تتمة المختصر (١ / ٥٢٤ ، ٥٢٥) ٠

(٣) انظر الكامل (٩/٤٩٦ ، ٥٠٤ ، ٥٠٧) ، والبداية والنهاية (١٢/٥٤) ، تتمة المختصر (١ / ٥٢٥) ٠

فلم يسر غير رحلة واحدة حتى ألم بـه المرض فعاد الى غزنة مريضا واشتدت الحالـة به فمات سنة ٤٤١ هـ ، وهو في التاسعة والعشرين من عمره بعد أن ملك تسع سنوات وعشرة أشهر .[١]

هذه باختصار الحالة السياسية في الفترة التي عاش فيها المؤلف رحمه الله تعالى فالخلافة العباسية كانت تحت سلطة بني بويه الشيعة ، وكان الخليفة ليس لـه من السلطة إلا الاسم إذ كان يقوم السلطان البويهي بالتصرف المطلق في الحكم ، وفي أواخر عهد السلطنة لبني بويه ضعف الامراء والسلاطين وقوى نفوذ امراء الجند فكان بأيديهم الامر والنهي ، وفي المشرق الاسلامي كانت الدولة الغزنوية التي أنشأها سبكتكين ، وانتهت على يد شهاب الدين القورى سنة ٥٨٢ هـ ، وكان سلاطين هذه الدولة أحسن الملوك سيرة ولا سيما يمين الدولة محمود الغزنوى الذى ولي خراسان حوالي أربعين سنة .

ومما لا شك فيه أن كثرة الاضطرابات السياسية في عصر ما تكون حائلا بين الانسان وقدراته ، وتقف مانعا من اطلاق العنان لملكات البشر التعبيرية والتصويرية ، الا أنه قد تؤثر أيضا بناحية ايجابية ، وذلك قليل نسبيا .

ومما نلحظه من موضوع كتاب الامام الجويني ، ومن مقدمة الكتاب وخطبته ، أن الاضطرابات النفسية من وسوسة ونحوها كثرت في هذه الاعصار جدا ، حتى اضطر امامنا أن يصنف فيها مصنفا مستقلا ، وأرى - والله أعلم - أن سبب ذلك هو الحيرة التي كان يعيش فيها الناس سياسيا ، كما سبق بيانه ، واجتماعيا ، كما سيأتي توضيحه ان شاء الله تعالى . ولذلك كان لزاما على من يدرس حياة المصنف أن يدرس كل ماحف بها سياسيا واجتماعيا ليخرج بصورة واضحة عن بعض النقاط الهامة ، والتي قد يكون دوافع

---

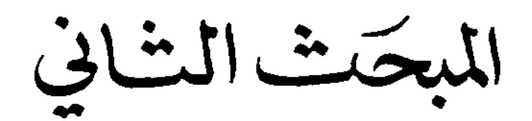
(١) انظر الكامل (٩ / ٥٥٨) .

التأليف ومناط التصـــنيف .

ان اختلاف الدول ، وتتابعها على الرعية ، تجعل في الناس مباينات فكرية واجتماعية بناء على انعكاس أفعال الدولة عليهم بتفاوت فيما بينهم . وقد قيل ان الناس على ديـــن ملوكهم ، وهذا له وجه من الصحة ، ولذلك نجد أن مما ساعد على انتشار مذهب الشافعية أن السلطان محمود بن سبكتكين تحول اليه بعد أن كان يميل الى المذهب الحـــنفي، وكذلك أثر التزام هذا السلطان بالسنة في الناس فتجد كثيرا من أهل العلم رجعوا الى مذهب السلف والتقيد به بسبب ذلك .

وكذلك فان ثراء هذا العصر بأكثر من خمسمائة عالم في مختلف الفنون انما يرجـــع أثره الى احترام الخلفاء والامراء للعلم حتى ان منهم من كان عالما ، كما تقدم ذكـــره ، ولذلك كثر طلاب العلم والمنتسبين اليه .. والله أعلم .

المبحث الثاني



وفيه مطالب :

١ - ظاهرة الترف والفساد عند الخلفاء والأمراء.

٢ - حالة الفقر والغلاء الشديد .

٣ - علاقة فئات المجتمع بعضها ببعض .

٤ - حركة العيارين .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية

يقصد بالحالة الاجتماعية ذكر أحوال طبقات المجتمع ، وعلاقة كل طبقة بالاخرى ، وبيان نظام الأُسر ومجالس الخلفاء ومعرفة أحوالهم من الغنى والفقر وما يسود في ذلك المجتمع من العادات ، فالحالة الاجتماعية هي دراسة الظواهر السائدة في المجتمع بصورة عامة • وانطلاقا من هذا المفهوم رأيت أن أتحدث عن الحالة الاجتماعية للفترة التي عاش فيها المؤلف من خلال دراسة بعض الظواهر الاجتماعية التي سادت في تلك الفترة ، وأهم هذه الظواهر ••

أولا : ظاهرة الترف عند الخلفاء والامراء :

شاع الترف والسرف والبذخ في هذه الفترة عند الخلفاء والامراء بصورة ملحوظة وخاصة مناسبة الزواج • فعقد نكاح مهذب الدولة على ابنة بهاء الدولة ، وكذا عقد الامير أبي منصور بن بهاء الدولة على ابنة مهذب الدولة بصداق قدره مائة ألف دينار من الجانبين [١] ، وعقد نكاح الخليفة القادر بالله على ابنة بهاء الدولة بصداق قدره مائة ألف دينار [٢] • وكذا صداق الخليفة القائم بأمر الله على ابنة داود السلجوقي فقد كان مائة ألف دينار ، وتاجا من الجوهر ومائة ثوب ديباجا وقبضات من الذهب وطاسة ذهب ، وأقطع زوجته في كل سنة من ضياعه مايغل اثنا عشر ألف دينار ، وغير ذلك [٣] • وتزوج السلطان مشرف الدولة بابنة علاء الدولة بن كاكويه ، وكان مقدار الصداق خمسين ألف دينار [٤] • ويروى لنا ابن كثير التكاليف الباهظة لزواج

(١) انظر المنتظم (١٧٤/٧ ، ١٧٥) ، والكامل (٩ / ١٠٥) •
(٢) انظر الكامل (٩ / ١٠١) •
(٣) انظر البداية والنهاية (١٢ / ٧٣ ، ٧٤) •
(٤) انظر المنتظم (١٦/٨) ، والكامل (٩ / ٣٤١) •

طغرلبك من ابنة الخليفة القائم بأمر الله حيث يقول : " وزفت السيدة ابنة الخليفة الى دار المملكة فضربت لها السرادقات من دجلة الى دار المملكة وضربت الدبادب والبوقات عند دخولها الى الدار ، فلما دخلت أجلست على سرير مكلل بالذهب وبعث لها طغرلبك مع الخاتون زوجة الخليفة عقدين فاخرين ، وقطعة ياقوت حمراء كبيرة هائلة ، وأرسل لها من الغد جواهر كثيرة ثمينة ، وفرجية نسخ بالذهب مكلل بالحب وما زال كذلك كل يوم يبعث بالتحف والهدايا "[١] وقد ألف الخلفاء والامراء ذلك حتى في حياتهم الخاصة . فان أبا الفوارس لما انهزم من أخيه سلطان الدولة خرج هاربا الى خراسان وقصد يمين الدولة محمود ، فباع جوهرتين على جبهة فرسه بعشرة آلاف دينار ، فاشتراهما محمود وحملهما اليه وقال له من غلطكم تتركون هذا على جبهة الفرس وقيمتها ستون ألف دينار [٢] وحينما سار محمود بن سبكتكين الى فتح الري وجد في خزانة صاحبها مجد الدولة بن فخر الدولة بن بويه رستم بن علي من الجواهر مايقارب خمسمائة ألف دينار ، ومن النقد مائتين وستين ألف دينار ، ومن الذهبيات والفضيات مابلغ قيمته ثلاثين ألف دينار ، ومن أصناف الثياب خمسة آلاف وثلاثمائة ثوب ، وغير ذلك [٣] . وهذا الخليفة الطائع لله الذي خلع سنة ٣٨١ هـ ، يطلب من الخليفة القادر بالله الزيادة في الخدمة كما كان عليه أيام الخلافة ، فيؤمر له بذلك ، ويتطيب بطيبه الخاص به أيام الخلافة ، ويرد طعام العدسية ، فعين له القادر جارية من طباخاته تطبخ له مايريده كل يوم ، وأقام على ذلك الى أن مات [٤] .

---

(١) انظر البداية والنهاية (١٢ / ٩٦) .

(٢) انظر الكامل (٩ / ٢٩٣) .

(٣) انظر المنتظم (٨ / ٣٩ ، ٤٠) ، والكامل (٩ / ٣٧١) .

(٤) انظر الكامل (٩ / ٩٣) .

ثانيـا : حـالة الفقـر والغـلاء الشـديد :-

في مقابل ذلك الترف عند الخلفاء والامراء نلاحظ ظاهرة الفقر والجوع والعوز وغلاء الاسعار عند العامة . ففي سنة ٣٩٥ هـ كان بافريقية غلاء شديد بحيث تعطلت المخابز وهلك الناس وذهبت الاموال من الاغنياء ، فكان يموت كل يوم مابين خمسمائة الى سبعمائة ، فذهب خلق كثير من الفناء ، وهلك آخرون من شدة الغلاء [١]، وفي سنة ٣٩٧ هـ اشتد الغلاء بالعراق فضج العامة وشغب الجند وكانت فتنة [٢]. وفي سنة ٣٩٨ هـ وقع غلاء شديد بمصر ، وعظم الامر وعدمت الاقوات ، ثم تعقبه وباء كثير أفنى كثيرا من أهلها . [٣] وفي سنة ٤٠١ هـ اشتد الغلاء بخراسان جميعها ، وعدم القوت حتى أكل الناس بعضهم بعضا ، فكان الانسان يصيح الخبز الخبز ثم يموت ثم تبعه وباء عظيم حتى عجز الناس عن دفن الموتى [٤]. وفي سنة ٤١٣ هـ كان بافريقية غلاء شديد ومجاعة عظيمة لم يكن مثلها في تعذر الاقوات [٥]. وفي سنة ٤١٦ هـ غلت الاسعار حتى بيع كر الحنطة بثمانين دينارا وفي الكرخ بيع بمائتي دينارا قاسانية ، فخرج خلق من أوطانهم ، ولم يحج أحد في هذه السنة من خراسان والعراق [٦]. وفي سنة ٤٢٣ هـ كان بالبلاد غلاء شديد وتبعه وباء عظيم ، وكان عاما في جميع البلاد بالعراق والشام وخراسان والهند وغير ذلك فزادت الاسعار ، وتلفت الغلات ، وانعدمت الاقوات ، فاضطر أهل البادية الى مواشيهم ثم أولادهم ، وانتشر الجدرى بالناس وكثر الموت [٧]. وفي سنة ٤٣٣ هـ كان غلاء شديد في افريقية فسميت سنة الغبار [٨].

---

(١) انظر الكامل (١٨٥/٩) ، والبداية والنهاية (٣٧٤/١١) .
(٢) انظر الكامل (٩ / ٢٠٤) .
(٣) انظر الكامل (٩ / ٢٠٨) .
(٤) انظر الكامل (٢٢٥/٩) .
(٥) انظر الكامل (٩ / ٣٢٩) .
(٦) انظر المنتظم (٢٢/٨)، والكامل (٣٤٩/٩) ، والبداية والنهاية (٢١/١٢) .
(٧) انظر المنتظم (٦٧/٨) والكامل (٤٢٦/٩) والبداية والنهاية (٣٧/١٢) .
(٨) انظر الكامل (٤٩٤/٩) ، والبداية والنهاية (١٢ / ٥٤) .

وفي سنة ٤٣٩ هـ كان ببغداد والموصل وسائر البلاد العراقية غلاء عظيم حتى أكل الناس الميتة [١]. وفي سنة ٤٤٠ هـ كان الغلاء والوباء عاما في البلاد جميعها بمكة والعراق والجزيرة والشام ومصر وغيرها من البلاد [٢].

وتعود أسباب هذه الشدة والفاقة وغلاء الاسعار الى ماذكرنا من عدم استقرار الحالة السياسية في هذه الفترة حيث كانت الفتن والحروب بين الامراء والسلاطين وكانت البلاد في حالة خوف وعدم استقرار ، واضافة الى ذلك وقوع بعض الحوادث ..

فمنها : ازدياد دجلة احدى وعشرين ذراعا حيث أغرق أكثر بغداد ودخل الماء الدور والحصون والقرى القريبة [٣].

ومنها : سقوط البرد الشديد الذى أدى الى تجميد مياه الانهار عدة أيام فهلكت الغلات وكان يصحب ذلك غالبا الرياح الشديدة التي تقلع الاشجار الكبيرة كأشجار الزيتون وغيرها [٤].

ومنها : السيول العظيمة كما حدث في غزنة سنة ٤٢١ هـ حيث جاءها سيل عظيم أهلك الزرع والضرع وأغرق أكثر الناس [٥].

ومنها : الزلازل ، كما حدث في بلاد مصر والشام وكان ذلك في سنة ٤٢٥ هـ ، وكان أكثرها بالرملة حيث فارق أهلها منازلهم عدة أيام ، وانهدم نحو الثلث من دورها وهلك تحت الهدم خلق كثير [٦]. وكما حدث في مدينة تبريز حيث

---

(١) انظر المنتظم (٨ / ١٢٣) ، والكامل (٥٤١/٩) والبداية والنهاية (١٢ / ٦١) .

(٢) انظر الكامل (٩ / ٥٥٢) .

(٣) انظر المنتظم (٢٥٢/٧) ، والكامل (٢٢٦/٩) والبداية والنهاية (٣٨٤/١١) .

(٤) انظر على سبيل المثال حوادث سنة ٤١٧ هـ ، ٤١٨ هـ ٤٢٠ هـ ، ٤٢٣ هـ ، المنتظم الجزء الثامن ، والكامل الجزء التاسع .

(٥) انظر الكامل (٩ / ٤١١) .

(٦) انظر المنتظم (٧٧/٨) ، والكامل (٤٣٨/٩) ، والبداية والنهاية (٣٩/١٢) .

انهدمت قلعتها وسورها ودورها وأسواقها [١] وزلزلت الدينور زلزلة شديدة خربت المساكن وهلك خلق كثير من أهلها ، وكان الذين دفنوا ستة عشر ألفا سوى من بقي تحت الهدم ولم يشاهد [٢].

ومنها : وقوع البلاء والوباء بالخيل كما حدث ذلك في سنة ٤٣٧ هـ ، حيث عم ذلك الوباء سائر البلاد فهلك من عسكر الملك أبي كاليجار اثنا عشر ألف فرس [٣]

هذه بعض العوامل التي ساعدت على الغلاء الشديد في الاسعار مما سبب المجاعات وموت الناس وانتشار الاوبئة كالجدرى وغيره .

ثالثا : علاقة فئات المجتمع بعضها ببعض :

لم يعرف المجتمع الاسلامي الهدوء والاستقرار في هذه الفترة من الزمن ، اذ شاعت فيه المنازعات والفتن بين فئات المجتمع المختلفة ، فما ان تهدأ فتنة حتى تبعث على اثرها فتنة أخرى يذهب ضحيتها كثير من الاموال والارواح ، وأقوى هذه الفتن وأكثرها وقوعا تلك التي كانت تحدث بين أهل السنة والشيعة في العراق وافريقية وغيرها ، وكذا مايحدث من العوام والاتراك والاعراب وجنود بعض السلاطين ، فهذه الفتن تكاد تتكرر سنويا ، وكانت عنيفة يصحبها سطو ونهب وحرق للدور ، ويتفاقم شرورها حتى أن أصحاب الشرطة كانوا يعجزون عن فض المنازعات كما حدث في سنوات ٤٠٧ هـ ، ٤٠٨هـ ، ٤١٣هـ ، ٤٢٠هـ ، ٤٢١هـ ، ٤٢٢هـ ، ٤٣٢هـ ، وغيرها [٤]. وفي سنة ٤١٧هـ كثر تسلط الاتراك ببغداد فأكثروا مصادرات الناس ، وأخذوا أموالهم ، حتى أنهم قسطوا على

---

(١) انظر المنتظم (١١٤/٨) والكامل (٥١٣/٩) والبداية والنهاية (١٢ / ٥٥) .
(٢) انظر المنتظم (٧ / ٢٣٨) والكامل (٢٠٨/٩) والبداية والنهاية (٣٧٩/١١) .
(٣) انظر المنتظم (١٢٨/٨) والكامل (٥٣١/٩) والبداية والنهاية (١٢ / ٥٩) .
(٤) انظر المنتظم (٢٨٣/٧ ، ٢٨٧) ، (٤٦/٨ ، ٥٥ ، ٧٧) والكامل (٢٩٥/٩ ، ٣٠٥ ، ٣٥٣ ، ٣٦٦ ، ٤١٠ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٤٠) .

الكرخ خاصة مائة ألف دينار ، وعظم الخطب وزاد الشر ، وأحرقت المنازل والدروب والاسواق ، ودخل في الطمع العامة فكانوا يدخلون على الرجل فيطالبونه بذخائره كما يفعل السلطان بمن يصادره ، ووقعت الحرب بين الجند والعامة [١] ، ولما اشتد أمر الاتراك بخراسان تجمع كثير من المفسدين وأهل العبث والشر ، وكان أول من أثار الشر أهل طوس واجتمع معهم خلق كثير وساروا الى نيسابور لينهبوها فخاف أهل نيسابور خوفا عظيما وأيقنوا بالهلاك فبينما هم يترقبون البوار والاستئصال ، وذهاب الانفس والاموال ، اذ وصل اليهم أمير كرمان في ثلاثمائة فارس ، وسألوه أن يكف عنهم الاذى ، فقاتل معهم وكان الظفر له ولاهل نيسابور ، فانهزم أهل طوس ومن تبعهم وقتل منهم خلق كثير ، وفرج الله عن أهل نيسابور بما لم يكن في حسابهم وكان ذلك في سنة ٤٢٥هـ[٢] . وكذا وقعت فتنة بين فقهاء الشافعية والحنابلة ببغداد ومقدم الحنابلة أبو علي بن الفراء ، وابن التميمي ، وتبعهم من العامة الجم الغفير ، وأنكروا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومنعوا من الترجيع في الاذان ، والقنوت في الفجر ، ووصلوا في ديوان الخليفة القائم بأمر الله ، ولم ينفصل الحال[٣] .

وكذا وقعت فتنة بين المسلمين والنصارى في بغداد حينما أخرجت جنازة بنت أبي نوح الاهوازى نهارا وسارت معها النواح والطبول والزمور والرهبان والصلبان والشموع ، فقام رجل من المسلمين فأنكر ذلك ورجم الجنازة فضُرب وشُج رأسه فسال دمه ، وهرب النصارى بالجنازة فتبعهم المسلمون ونهبوا دور النصارى وثارت الفتنة ورفعت المصاحف وأغلقت أبواب المساجد وقصد الناس دار الخلافة على سبيل الاستنفار وكان ذلك في شوال سنة ٤٠٣هـ[٤].

---

(١) انظر الكامل (٩ / ٣٥٣) .

(٢) انظر الكامل (٩ / ٤٣٤، ٤٣٥) .

(٣) انظر الكامل (٩ / ٦١٤) .

(٤) انظر المنتظم (٧/٢٦٢) والبداية والنهاية (١١ / ٣٨٩) .

وبالاضافة الى هذه الفتن بين فئات المجتمع فكثيرا ماكانت تتعطل وفود الحجيج الى بيت الله الحرام لعدم الامن في البلاد ، فالناس لايأمنون في تنقلاتهم وأسفارهم ٠ كما حدث للحجاج ببغداد وخراسان والموصل والكوفة وواسط وغيرها من المدن خوفا من الاعراب الذين يتعرضون للقوافل فينهبون أموالهم وحدث ذلك في العامين ٤١٠ هـ، ٤١١ هـ وفي سنة ٤١٢ هـ قصد جماعة من الناس يمين الدولة محمود بن سبكتكين وقالوا له أنت سلطان الاسلام وأعظم ملوك الارض ، وفي كل سنة تفتح من بلاد الكفر قطعة والثواب في فتح طريق مكة أعظم والتشاغل به أوجب ، واجعل لهذا الامر حظا من اهتمامك فنادى في سائر أعمال خراسان بالتأهب للسير وأطلق للعرب في البادية ثلاثين ألف دينار [١]٠ وكذا في سنة ٤١٦ هـ، ٤١٧ هـ، ٤١٨ هـ، ٤٢٦ هـ، لم يحج أحد من خراسان ولا من العراق [٢].

رابعا : حركة العيارين [٣]:

نشأت في هذه الفترة حركة عرفت في التاريخ باسم حركة العيارين ، وهم فئة من الاكراد والاعراب عرفوا بالنهب والسلب وبلغوا من القوة أمرا عظيما لاتستطيع معه

---

(١) انظر المنتظم (٨/٢) والكامل (٣٢٥/٩) والبداية والنهاية (١٢/١٢ ، ١٣) ٠

(٢) انظر المنتظم (٨ / ٢٢ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٨٣) والكامل (٣٥٠/٩ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣) ٠

(٣) يقال عار الفرس أى انفلت وذهب هاهنا وهاهنا ، وعار في الارض بعير أى ذهب ، والعرب تمدح بالعيار وتذم به ٠ يقال : فلان عيار أى نشيط في المعاصي ، وغلام عيار نشيط في طاعة الله ، يقال عار الرجل يعير عيرانا ، وهو التردد في ذهابه ومجيئه ، وسمي الاسد عيارا ، لمجيئه وذهابه في طلب صيده ، ويقال عار الرجل في القوم يضربهم مثل عاث ، والعيار من الرجال هو الذى يخلي نفسه وهواها لايردعها ولايزجرها ، وقيل : هو الذى يتردد بلا عمل٠
انظر تهذيب اللغة (٣ / ١٦٤) والصحاح (٢ / ٧٦٣ ، ٧٦٤) والمغرب للمطرزى (٢ / ٩٢) ٠

السلطة الوقوف في وجوههم بل كانوا يعتدون على دار صاحب الشرطة فيحرقونها ويفتحون خانه ويأخذون مافيه كما حدث لابن النسوى في ربيع الاخر سنة ٤٢٧ هـ . فهم جماعة من اللصوص الذين لاخلاق لهم ، فقد كاشفوا الافطار في رمضان وشربوا الخمور وارتكبوا الفواحش العظيمة كالزنا والسرقة ، ونهبوا من المنازل والخانات مالا يحصى من الاموال ، كما حدث ذلك في سنة ٤٢٦ هـ[١] . وفي سنة ٤٢٨هـ ثار جماعة من العيارين فكسروا الحبس بالشرقية وقتلوا بضعة عشر من رجاله ، وفي ذى الحجة من هذه السنة أخذوا بغال السقائين ، وثياب القصارين وانبسطوا انبساطا زائدا عن الحد[٢] .

هذه بعض الظواهر السائدة في المجتمع الاسلامي في تلك الفترة ، وخلاصة القول فيها أن الحالة الاجتماعية في تلك الفترة هي غاية في الاضطراب والصراعات بين فئات المجتمع المتعددة ، وشاع الترف والبذخ عند الخلفاء والامراء في مقابلة انتشار المجاعات وكثرة الاوبئة ، وارتفاع الاسعار عند العامة مما تسبب في تكوين جماعات عاثت في الارض فسادا ، اذ لم تستطع السلطة في تلك الفترة القضاء عليها .

وعود على بدء يمكننا أن ندرك مدى المشكلات الاجتماعية التي كانت تحدث آنذاك ، والتي حتاج الناس فيها الى أهل العلم والفقه ، وكما قالوا : فان حياة العلم مذاكرته ، لذلك فان الفقهاء كانوا على علم بدقيق مشكلات الناس لانه من المؤكد أن هذه المشكلات كانت تعرض عليهم دائما لا ن العلماء هم مرآة الامة وأس بنائها ، وبالتالي نجد أن أكثر مصنفاتهم في تلك الحقبة ، ومنها مصنفات امامنا الجويني - كان التركيز فيها على فروع فقهية قد لانستحسن الاطالة فيها الآن ، وهذا واضح جدا في كتاب التبصرة ، كما في

---

(١) انظر المنتظم (٨ / ٨٨) .

(٢) انظر المنتظم (٨ / ٩١) ، والبداية والنهاية (١٢ / ٤٤) .

فروع الطهارة والنجاسات ، ومسائل البئر وغيرها ، وغالب الظن ، بل هو راجحه أن الاطالة في هذه المسائل يعود سببه الى حاجة الناس في ذلك العصر الى هذه الابواب وتلك الفصول .

وهذا كما سبق انعكاس للاضطرابات والتناقضات الاجتماعية التي سادت في تلك الفترة .. والله أعلم .

المبحث الثالث

الحالة العلميَّة

المبحث الثالث

الحالة العلمية

تبين لنا مما سبق ذكره في الحالة السياسية ، والحالة الاجتماعية ، من الحروب والفتن والصراعات بين فئات المجتمع ، صعوبة الحياة في تلك الفترة ، ومع ذلك فان الحركة العلمية لم تتأثر بتلك الاحداث ، بل العلماء متوافرون وكانت لهم هيبة لدى العامة والخاصة ، وكان الخلفاء والسلاطين يوقرونهم ويأخذون بأقوالهم ، ويعملون بما يفتون به ، كما فعل الخليفة القائم بأمر الله حين طلب السلطان جلال الدولة أن يلقب بملك الملوك ، فأحال الخليفة الامر على العلماء ليعرف آراءهم في حكم التسمي بهذا اللقب ، حيث كتب فتوى الى الفقهاء في ذلك فأقضى القاضي أبو الطيب الطبرى ، وأبو عبد الله الصميرى وابن البيضاوى وأبو القاسم الكرخي بجواز ذلك ، وامتنع منه أبو الحسن الماوردى ، ومع ذلك أكبر جلال الدولة الماوردى وقال له : (أنا أتحقق أنك لو حابيت أحدا لحابيتني لما بيني وبينك ، مع كونك أكثر الفقهاء مالا ، وأوفاهم جاها وحالا ، وما أحملك على مخالفتي الا الدين ، وقد قربك ذلك مني وزاد محلك في قلبي ، وقدمتك على نظائرك عندى)[1] .

ولقد ازدهرت الحركة العلمية في هذه الفترة ، وكثر العلماء في شتى الفنون وكثرت التصانيف في مختلف العلوم ، في الفقه ، والاصول ، والتفسير ، وعلوم القرآن ، والحديث وعلومه ، وفي علم الكلام ، والنحو والصرف والادب ، والشعر ، والطب ، والفلسفة ، والرياضيات ، وغير ذلك من العلوم ، ويرجع ازدهار الحركة العلمية وغزارة العلماء الى أمور منها :

---

(١) المنتظم (٨/٩٧، ٩٨) وانظر الكامل (٩/٤٥٩) والبداية والنهاية (١٢/٤٧، ٤٨) .

- تشجيع الخلفاء والامراء للعلم والعلماء ، فالخليفتان العباسيان القادر بالله، والقائم بأمر الله ، كانا من العلماء في هذه الفترة ، فقد وصف الخليفة القادر بالله بأنه من خيار الخلفاء وسادات العلماء في ذلك الزمان ، مع حسن المذهب وصحة الاعتقاد ، وكان قد صنف كتابا في الاصول ذكر فيه فضائل الصحابة ، وكان يُقرأ كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث بجامع المهدى ، ويحضر الناس سماعه [١]. وكذلك القائم بأمر الله كان ورعا ، دينا ، زاهدا ، عالما ، قوى اليقين بالله ، كثير الصبر ، وكان له عناية بالادب ، ومعرفة حسنة بالكتابة [٢] . وكذا الامير عضد الدولة أبو شجاع كان يحب العلم والعلماء ويجرى الرسوم للفقهاء والادباء والقراء ، فرغب الناس في العلم ، وكان هو يتشاغل بالعلم ، وكان يحب الشعر ، وكان يؤثر مجالسة الادباء على منادمة الامراء [٣] . وكذا يمين الدولة محمود بن سبكتكين كان دينا ، خيرا ، عنده علم ومعرفة . وصنف له كثيرا من الكتب ، وقصده العلماء من أقطار البلاد ، وكان يكرمهم ، ويقبل عليهم ويعظمهم ، ويحسن اليهم [٤] . وكذا جلال الدولة حينما أفتى له الفقهاء بجواز التسمي بملك الملوك وامتنع الماوردى ، أخذ بقوله رغم تودده له . فهؤلاء عرفوا قيمة العلم ومكانة العلماء فشجعوا العلماء مما سبب ازدهار الحركة العلمية في تلك الفترة .

- ومنها انتشار دور الكتب والمدارس ..

فقد أنشأ كثير من الخلفاء والسلاطين والوزراء مكتبات ومدارس سهلت الطريق أمام الباحثين وطلاب العلم ، ومن أهم الدور الموجودة في تلك الفترة دار العلم

---

(١) انظر تاريخ بغداد (٤/٣٧، ٣٨) والمنتظم (٧/١٦١) ، والبداية والنهاية (١١/٣٤٦) .
(٢) انظر الكامل (١٠/٩٥) وشذرات الذهب (٣/٣٢٦) .
(٣) انظر المنتظم (٧/١١٥) .
(٤) انظر الكامل (٩/٤٠١) ، والبداية والنهاية (١٢/٣٣) .

التي أنشأها سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة سنة ٣٨١ هـ ، حمل اليها كتب العلم من كل فن ، وكان فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد ، وبقيت سبعين سنة وأحرقت عند مجيء طغرلبك في سنة ٤٥٠ هـ ، وكان مقرها بغداد [١] . وأنشأ الوزير أبو منصور بهرام ، وزير الملك كاليجار ، دار الكتب بفيروز أباد ، أوقفها على طلاب العلم ، جعل فيها تسعة عشر ألف مجلد ما فيها إلا أصل منسوب وفيها أربعة آلاف ورقة بخط أبي علي وأبي عبد الله بن مقلة [٢] . وانتشرت المدارس في هذه الفترة في العراق وخراسان وسائر البلاد وأشهر هذه المدارس في تلك الفترة في نيسابور مدرسة الحسن بن علي الدقاق المتوفى في سنة ٤٠٥ هـ [٣] ، ومدرسة ابن فورك المتوفى في سنة ٤٠٦ هـ [٤] ، ومدرسة أبي اسحاق الاسفرائيني المتوفى سنة ٤١٨ هـ [٥] ، والمدرسة السعدية التي بناها أبو المظفر الغزنوى المتوفى سنة ٤١٢ هـ [٦] ، ومدرسة أبو بكر البستي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ [٧] ، ومدرسة اسماعيل بن علي الاسترابادى المتوفى سنة ٤٤٠ هـ [٨] ، وقد أنشأ الوزير نظام الملك المدارس ، فبنى مدرسة ببغداد ، ومدرسة ببلخ ، ومدرسة بنيسابور ، ومدرسة بهراة ، ومدرسة بأصبهان ، ومدرسة بالبصرة ، ومدرسة بمرو ، ومدرسة بآمل طبرستان ، ومدرسة بالموصل [٩] .

---

(١) المنتظم (٨ / ٢٢) ، والكامل (٩/ ٣٥٠) ، والبداية والنهاية (١٢/ ٢١) .
(٢) المنتظم (٨/ ٦٤ ، ١١) ، والكامل (٩ / ٥٠٢) ، والبداية والنهاية (١٢ / ٥٤) .
(٣) انظر المنتخب ص ٢٦٨ ، ٥٤٩ ، ٦٣٦ هـ .
(٤) انظر طبقات السبكي (٤ / ١٢٩) ، شذرات الذهب (٣ / ١٨١) .
(٥) انظر طبقات السبكي (٤ / ٢٥٦) .
(٦) انظر المنتخب ص (٣٥٣) .
(٧) انظر المنتخب ص (٥٦) .
(٨) انظر طبقات السبكي (٤ / ٢٩٣ ، ٣١٣) .
(٩) انظر طبقات السبكي (٤/ ٣١٣) ، وانظر البداية والنهاية (١٢ / ١٥١) .

ومما يمتاز به عصر المؤلف رحمه الله كثرة العلماء في مختلف العلوم والفنون ، وسوف أترجم لأشهر وأبرز العلماء في تلك الفترة من الزمن ، والا فهم كثيرون جدا ، وأستثني منهم شيوخا وتلاميذ وأصحابا للامام أبي محمد ، حيث سأجعل لهم تراجم خاصة . فمن أشهر العلماء على سبيل المثال لا الحصر هم :-

١ - الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن مندة الاصفهاني ، صاحب التصانيف محدث الاسلام ، من تصانيفه كتاب الايمان ، والتوحيد ، والصفات ، والتاريخ ، ومعرفة الصحابة ، وغيرها كثير ، مات في ذى القعدة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة ، وقيل في صفر سنة ست وتسعين [(١)].

٢ - بديع الزمان الهمذاني الحافظ والعلامة البليغ أبو الفضل أحمد بن الحسين صاحب كتاب المقامات المشهورة ، وله الرسائل البديعة ، والنظم المليحة ، سكن هراة من بلاد خراسان ، مات سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة [(٢)].

٣ - أبو بكر الخوارزمي محمد بن موسى ، المفتي العلامة ، شيخ الحنفية ، انتهت اليه رئاسة المذهب الحنفي في زمانه ، فصار امام أصحاب أبي حنيفة ومفتيهم ، وما شهد الناس مثله في حسن الفتوى والتدريس ، مات في جماد الأولى سنة ثلاث وأربعمائة [(٣)].

٤ - القاضي أبو بكر ابن الباقلاني محمد بن الطيب البغدادى ، أوحد المتكلمين ، مقدم الأصوليين ، وكان يضرب به المثل بفهمه وذكائه ، له التصانيف الكثيرة في

---

(١) له ترجمة في المنتظم (٧/٢٣٢) وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٨) والبداية والنهاية (١١/٣٧٦) .

(٢) له ترجمة في الانساب (٥/ ٦٥٠) ، وفيات الاعيان (١ / ١٢٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٧ / ٦٧) .

(٣) له ترجمة في تاريخ بغداد (٣ / ٢٤٧) ، والمنتظم (٧/٢٦٦) ، والجواهر الثمينة (٣/٣٧٤ ، ٣٧٥) .

في الرد على المخالفين من الرافضة ، والمعتزلة ، والجهمية ، والخوارج ، وغيرهم مات في ذى القعدة سنة ثلاث وأربعمائة [(١)].

٥ - الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الامام الحافظ شيخ المحدثين ابن البيع النيسابورى ، صاحب التصانيف ، له تاريخ نيسابور ، ومستدرك الصحيحين ، والاكليل ، وغيرها ، كان من أهل الفضل والمعرفة والعلم ، مات بنيسابور سنة خمس وأربعمائة [(٢)].

٦ - أبو حامد الاسفرائيني أحمد بن أبي طاهر بن محمد ، شيخ الشافعية ببغداد ، انتهت اليه رئاسة المذهب الشافعي في زمانه ، وعظم جاهه عند الملوك والعامة ، وكان يحضر دروسه سبعمائة فقيه ، وكان الناس يقولون : لو رآه الشافعي لفرح به . مات في شوال سنة ست وأربعمائة[(٣)].

٧ - أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد الجارودى الهروى ، الحافظ المتقن الجوال ، كان امام أهل المشرق ، عديم النظير في العلوم ، خصوصاً في الحفظ والتحديث أول من سن بهراة تخريج الفوائد وشرح الرجال والتصحيح ، مات في شوال سنة ثلاث عشرة وأربعمائة [(٤)].

٨ - أبو اسحاق الاسفرائيني ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاصولي ، أحد المجتهدين في عصره ، لتبحره بالعلوم واستجماعه شرائط الامامة ، من العربية

---

(١) له ترجمة في تاريخ بغداد (٣٧٩/٥) وتبيين كذب المفترى ص (٢١٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٧ / ١٩٠) .

(٢) له ترجمة في تاريخ بغداد (٤٧٤/٥)، والمنتظم (٢٧٤/٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧)

(٣) له ترجمة في طبقات الشيرازى ص (١٣١) ، تاريخ بغداد (٣٦٨/٤) ، الانساب (١ / ١٤٤)

(٤) له ترجمة في الانساب (٢ / ٨ ، ٩) وسير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٨٤) وطبقات السبكي (٤ / ١١٥) .

والفقه ، والكلام ، والاصول ، بنيت له مدرسة بنيسابور مشهورة ، مات في سنة ثمان عشرة وأربعمائة [١].

٩ - أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى البغدادي الهاشمي الحنبلي ، انتهت اليه رئاسة المذهب الحنبلي ، وكان رئيسا رفيع القدر ، بعيد الصيت ، صنف الارشاد في المذهب ، وشرح مختصر الخرقي ، وكان وافر الحظ عند الخليفتين القادر بالله والقائم بأمر الله ، مات في ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين وأربعمائة [٢].

١٠ - أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي ، شيخ الحنفية ، انتهت اليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق ، كان حسن العبارة جرئ اللسان ، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه ، مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة [٣].

١١ - أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي ، الفيلسوف الشهير ، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق ، مات بهمذان سنة ثمان وعشرين وأربعمائة [٤]. قال عنه الذهبي : هو فلسفي النحلة ضال [٥]. وقد تتبع شيخ الاسلام ابن تيمية سقطاته وضلالاته وبين مافيها من زيف وانحراف بالحجة والبرهان [٦]. وكان كما أخبر عن نفسه حيث قال : أنا وأبي من أهل دعوة الحاكم ، فكان من القرامطة الباطنية الذين لايؤمنون بمبدأ ولا معاد ، ولارب خالق

---

(١) له ترجمة في تبيين كذب المفترى ص (٢٤٣) ، والمنتخب من السياق ص (١٥١) وتهذيب الاسماء واللغات (٢ / ١٦٩) .

(٢) له ترجمة في طبقات الحنابلة (٢ / ١٨٢) ، والمنتظم (٩٣/٨) والعبر (٢ / ٢٦٠) .

(٣) له ترجمة في تاريخ بغداد (٤ / ١٨٢) ، والجواهر المضيئة (١ / ٢٤٧) وشذرات الذهب (٣ / ٢٣٤) .

(٤) له ترجمة في وفيات الاعيان (١٥٧/٢) والعبر (٢٥٨/٢) وشذرات الذهب (٣ / ٢٣٤) .

(٥) انظر ميزان الاعتدال (١ / ٥٣٩) .

(٦) انظر درء تعارض العقل والنقل (١ / ٨) .

ولا رسول مبعوث [١]. ذكر ابن خلكان أنه تاب وتصدق بما معه على الفقراء ورد المظالم ، وأعتق مماليكه ، وجعل يختم في كل ثلاثة أيام ختمة [٢].

١٢ - عبد الملك بن محمد بن اسماعيل النيسابورى أبو منصور الثعالبي ، شيخ الادب صاحب التصانيف المشهورة ، منها يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، وهو أكبر كتبه وأحسنها وأجمعها ، وله فقه اللغة ، وسحر البلاغة . كان رأسا في النظم والنثر ، مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة ، وقيل سنة ثلاثين [٣].

١٣ - أبو نعيم ، الامام الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق الاصفهاني ، صاحب الحلية ، وتاريخ أصبهان ، ودلائل النبوة ، وعلوم الحديث ، تفرد بعلو الاسناد مع الحفظ والاستبحار من الحديث وفنونه ، واستفاد الناس من تصانيفه لحسنها . توفي في سنة ثلاثين و أربعمائة [٤].

١٤ - أبو زيد الدبوسي عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي ، عالم ماوراء النهر ، كان من أذكياء الامة ، صاحب كتاب الاسرار ، وتقويم الادلة ، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، كان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأى . مات ببخارى سنة ثلاثين وأربعمائة [٥].

١٥ - أبو الحسين البصرى محمد بن علي الطيب ، شيخ المعتزلة ، كان فصيحا عذب العبارة ، يتوقد ذكاء ، له كتاب المعتمد في أصول الفقه ، وكذا تصفح الادلة .

---

(١) انظر اغاثة اللهفان (٢ / ٦٠٠) .

(٢) انظر وفيات الاعيان (٢/١٦٠) ، والنجوم الزاهرة (٥ / ٢٦) .

(٣) له ترجمة في وفيات الاعيان (٣/١٧٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٧/٣٧) والبداية والنهاية (١٢ / ٤٩) .

(٤) له ترجمة في تبيين كذب المفترى ص (٢٤٦)، والمنتظم (٨/١٠٠) ، وسير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٥٣) .

(٥) له ترجمة في الانساب (٢/٤٥٤)، وفيات الاعيان (٣/٤٨) والجواهر المضيئة (٢/٤٩٩) .

كان يدرس الاعتزال ببغداد ، له حلقة كبيرة ، أجارنا الله من البدع ٠ مات سنة ست وثلاثين وأربعمائة [١].

١٦ - أبو طالب علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى الرافضي المعتزلي ، شيخ الشيعة ورئيسهم في العراق ، كان اماما في التشيع ، والكلام ، والشعر ، والبلاغة له كتاب نهج البلاغة ، ومن اطلع عليه جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، ففيه السب الصراح لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وفيه من التناقض والاشياء الركيكة الكثير، فمن اطلع عليه علم بأن الكتاب أكثره باطل ٠ مات في سنة ست وثلاثين وأربعمائة [٢].

١٧ - مكي بن أبي طالب أبو محمد ، شيخ الاندلس وعالمها ، مقرئها وخطيبها ، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ، منها كتاب التبصرة في القراءات ، وهو من أشهر تواليفه وله في القراءات واختلاف القراء وعلوم القرآن تصانيف كثيرة ٠ مات في قرطبة سنة سبع وثلاثين وأربعمائة [٣].

أما من عاصرهم المؤلف رحمه الله ، وله معهم صحبة فهم على حسب سنة وفاتهم :

١) أبو عثمان الصابوني اسماعيل بن عبد الرحمن النيسابورى شيخ الاسلام ، الواعظ المفسر المصنف أحد الاعلام ، كان شيخ خراسان في زمانه ٠ قال عنه البيهقي : امام المسلمين حقا ، وشيخ المسلمين صدقا ٠ مات سنة تسع وأربعين وأربعمائة [٤]

---

(١) له ترجمة في تاريخ بغداد (٣/١٠٠) ، والمنتظم (١٢٦/٨) والعبر (٢٧٣/٢)٠
(٢) له ترجمة في تاريخ بغداد (٤٠٢/١١) والمنتظم (١٢٠/٨)وميزان الاعتدال (١٢٤/٣)٠
(٣) له ترجمة في وفيات الاعيان (٥ / ٢٧٤) ، والديباج المذهب (٢ / ٣٤٢) ، والنجوم الزاهرة (٥ / ٤١) ٠
(٤) له ترجمة في المنتخب من السياق ص (١٧٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٠) ، وطبقات السبكي (٤ / ٢٧١) ٠

٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر الحافظ ، الثبت ، الفقيه الاصولي ، أوحد زمانه حفظا ، كتب الحديث وحفظه من صباه ، جمع بين علمي الحديث والفقه ، وصنف التصانيف النافعة ، منها : السنن الكبرى ، والصغرى والسنن والاثار ، والاسماء والصفات ، والزهد ، والدعوات ، وغيرها كثيرا . مات في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (١).

٣) عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الفارس أبو محمد الفقيه الشافعي المعروف بالدوغي ، أحد فقهاء أصحاب الشافعي المدرسين من أصحاب أبي محمد الجويني . كان فقيها متقنا مفيدا ملقنا ، عفيفا ، سمع الكثير بنيسابور ، والعراق ، والحجاز ، وكان من الأمناء الأثبات ، مات في جمادى الاخرة سنة تسع وخمسين وأربعمائة (٢).

٤) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيرى الخراساني النيسابورى أبو القاسم ، المفسر ، صاحب الرسالة المسماة بالقشيرية . كان علامة بالفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة ، حج مع الإمام أبي محمد الجويني ، والحافظ أبي بكر البيهقي ، وسمعوا ببغداد والحجاز . مات في ربيع الاخر سنة خمس وستين وأربعمائة (٣).

٥) أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد النيسابورى المؤذن ، الامام الحافظ المسند ، محدث خراسان ، أبو صالح ، خرج ألف حديث عن ألف شيخ له ، وأقدم شيخ له أبو نعيم الاسفراييني ، وكان ثقة ، كتب عن الخطيب ، وكتب عنه . مات سنة

---

(١) له ترجمة في الانساب (٤٣٨/١ ، ٤٣٩) وتبيين كذب المفترى (٢٦٥ - ٢٦٧) والمنتخب من السياق ص (١٢٧ ، ١٢٨) وطبقات السبكي (٤ / ٨ - ١٦) .

(٢) له ترجمة في المنتخب من السياق ص (٤٨٤) وطبقات السبكي (١١٥/٥) .

(٣) له ترجمة في تاريخ بغداد (٨٣/١١) ، وفيات الاعيان (٢٠٥/٣-٢٠٨) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٢٧ - ٢٣٣) ، طبقات السبكي (١٥٣/٥ - ١٦٢) .

سبعين وأربعمائة ، في رمضان [١].

٦) اسماعيل بن زاهر بن محمد الفوقاني النيسابوري الامام الفقيه ، حسن السيرة ، كثير السماع والرواية ، كان ثقة صدوقا ، سافر الى العراق والحج ، وكان في الرفقة التي فيها أبو محمد الجويني ، والقشيري ، والبيهقي ، ودرس في المدرسة النظامية . مات في سنة تسع وسبعين وأربعمائة [٢].

٧) محمد بن أحمد بن سعيد النسوي ، أبو بكر ، الفقيه المشهور ، من أصحاب أبي محمد الجويني ، كان ثالث الشيخين أبي تراب ، وأبي علي الصفار ، تفقه ببخارى ، وكان طيب النفس ، ظريف المعاشرة ، من فضلاء الفقهاء . مات في الثالث عشر من جمادى الاخرة سنة أربع وثمانين وأربعمائة [٣].

وهناك علماء برزوا في جميع الفنون ، في علوم القرآن ، والحديث ، والفقه ، واللغة العربية ، والاصول ، والمنطق ، وغير ذلك في عصر المؤلف ، وقد تركتهم رغبة في عدم الإطالة ، وإلا فهم علماء لهم منزلتهم ومكانتهم وقدرهم .

وخلاصة القول في هذه الحالة العلمية : أن هذه الفترة كانت من أكثر الفترات ازدهاراً وانتاجاً في شتى العلوم والفنون ، فقد نبغ فيها كثير من العلماء في كل فن وانتشرت في هذا العصر المدارس في مختلف البلاد في خراسان ، ونيسابور ، وبغداد ، والشام ، ومصر ، فكان لها الأثر في ازدهار العلم وتشجيع العلماء .

---

(١) له ترجمة في تاريخ بغداد (٢٦٧/٤ ، ٢٦٨) والمنتظم (٣١٤/٨) وسير أعلام النبلاء (١٨ / ٤١٩ - ٤٢٣) .

(٢) له ترجمة في المنتخب من السياق ص (١٨٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٤٦) ، وطبقات السبكي (٤ / ٢٧٠ ، ٢٧١) .

(٣) له ترجمة في المنتخب من السياق ص (٨٢) .

وباستعراضنا الحالة العلمية التي سادت في هذه الازمان ، وباطلاعنا على المؤلفات والمصنفات التي كتبت في تلك الاونة ، وبمعرفتنا بتراجم الائمة الذين عاشوا في تلكم الفترة ، يمكننا بعد ذلك أن نعرف مدى تأثر عالم كالإمام الجويني بهذه الفترة الخصبة علميا وتصنيفيا .

وكما هو متوقع لرجل كالامام الجويني ، وجد في بيئة مزدهرة بالعلوم والمعرفة ، حتى أنه وجد فيها أكثر من خمسمائة عالم ممن كان لهم قدم صدق في هذه الامة يعتلي ، وتطاولت فيها أعناق الباحثين ، وتطلعت فيها نفوس المجدين ، أقول : من المتوقع لمثل هذا الرجل أن يناطح القمم بل ويعتلي شمم الجبال ، ويسمو على الشواهق ، كيف لا وهو قد درس وصنف وألف ، وطاف البلاد سعيا لتلقي العلم ، وحرصا على سماع الفقه والدين .

فلا شك أن البيئة العلمية التي عاشها كانت لها الأثر البالغ في حفزه على التحصيل وأدراكه ماوصل إليه من علم ومعرفة .. والله سبحانه أعلم .

المبحث الرابع

المذهب عند الشافعية

ومدى انتشاره في البلاد

المبحـــث الرابـــع

المذهب عنـد الشـــــــــــــــافعية

ومـدى انتشـــاره في البلاد الاســـــلامية

بدأ في القـرن الثاني ظهـور المذاهب الفقهـية ، فكان المذهب الحـنفي ، ثم المالكـــي ، والشـافعي ، ثم الحـنبلي ، وهكـــذا • وقـد ظهـر المذهب الشـافعي على يـد إمامـه محـــمد ابن ادريس الشـافعي ، المولـود سـنة خمسـين ومائة ، وهي نفس السـنة التي مات فيهـــا أبو حنيفة - رحمـه اللـه - ، والمذهب الشـافعي هو ثالث المذاهب الفقهـيـة ظهورا • وقـــد مر بمراحل من التطـور ، فبعد وفاة الشـافعـــي ظهر فيـه مايعرف بالقديم والجـديد من أقـوال الشـافعي ومذهـبه ، فالقديم هو ماقاله الشـافعي بالعـراق ، أو قبل انتقاله الى مصـر ، وأشهر رواته الامام أحـمد بن حنبل ، والزعفـــراني ، والكرابيســي ، وغيرهم • أما الجـديد فهو ماقالـه الشـافعي بمصـر ، وأشـهر رواته البـويطـي ، والمزني ، والربيع المرادى ، وحرملة ، وغيرهم[1]

ولما مات الشـافعي - رحـمه اللـه - سـنة ٢٠٤ هـ ، خلف تراثا فقهيا ضـخما متمثلا فـــي كتبـه العـديدة المشـهورة كالأم ، ومختصـر المـزني ، ومختصـر البويطي ، وكتاب حرملـــة ، وكتاب الحجـة ، والرسـالة القديمـة والجـديدة ، والأمالي ، والإمـلاء ، وغير ذلك •وقيــل ان الشـافعي له أكثـر من مائة مصـــنف [٢].

وقـد ترك الشـافعي - رحمه اللـه - هذا التراث الضـخم في أيدى تلاميذه ، وعلى رأسـهم البويطي أبو يعقوب يوسـف بن يحـيى ، مات سـنة ٢٣١ هـ، قال عنه الشـافعي : ليس أحـــد أحق بمجلسـي من يوسـف بن يحـيى ، وليس أحـد من أصحابي أعلم منـه ، وروى عنـه أنـــه

---

(١) انظر مغني المحـتاج (١ / ٣١) ، ونهـاية المحـتاج (١ / ٥٠) •

(٢) انظر المجموع (١١/١ ، ١٢) وتهـذيب الاسـماء واللـغات (١ / ٥٢ ، ٥٣) •

قال : " أبو يعقوب لساني " (١) . وكذا أبو ابراهيم إسماعيل المزني الذى مات بمصر سنة ٢٦٤ هـ ، قال عنه الشافعي : " المزني ناصر مذهبي " ، قال ابن سريج : يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم تفتض ، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي رحمه الله (٢) . وكذا الربيع بن سليمان المرادى صاحبه وراوية كتبه ، وكانت الرحلة في كتب الشافعي اليه من الافاق . قال عنه الشافعي : " الربيع راويتي " . مات بمصر سنة ٢٧٠ هـ (٣) . وغيرهم كثير .

ولقد قام هؤلاء التلاميذ ، وعلى رأسهم الرواة المشهورون ، بنقل المذهب الى تلاميذهم ليقوم هؤلاء بدورهم بنشره في أنحاء البلاد الاسلامية ، وكان لهؤلاء التلاميذ اجتهادات وتخريجات أدت إلى تنمية المذهب وتوسعته وانتشاره . فيعتبر أبو القاسم عثمان بن سعيد الانماطي ، الذى أخذ الفقه عن المزني ، والربيع ، السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي ، قاله أبو اسحاق الشيرازى ، فهو السبب في الأخذ بمذهب الشافعي في تلك البلاد، مات ببغداد سنة ثمان وثمانين ومائتين . وعن طريق تلميذه أبو العباس أحمد بن سريج انتشر فقه الشافعي في أكثر الافاق (٥) . ويعتبر أبو زرعة محمد بن عثمان بن إبراهيم بن زرعة الثقفي الدمشقي هو الذى أدخل مذهب الشافعي إلى دمشق ، وكان يهب لمن يحفظ مختصر المزني مائة دينار . مات بدمشق

---

(١) انظر طبقات الفقهاء لابي اسحاق الشيرازى ص (١٠٩ ، ١١٠) ، وفيات الاعيان (٣ / ٢٤١) .

(٢) انظر طبقات الفقها ء لابي اسحاق الشيرازى (ص١٠٩ ، ١١٠) ، وفيات الاعيان (١ / ٢١٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٢ / ٤٩٢) .

(٣) انظر ترجمته في طبقات الشيرازى (ص ٢٠٩) ، وفيات الاعيان (٢ / ٢٩١) وطبقات السبكي (٢ / ١٣٢) .

(٤) انظر طبقات الشيرازى ص (١١٤) ، وفيات الاعيان (٣ / ٢٤١) .

(٥) من طبقات الشيرازى ص (١١٨) ، وفيات الاعيان (١ / ٦٦) ، طبقات الحسيني ص (٤١) .

سنة اثنتين وثلاثمائة [١]. وعن طريق الإمام محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي أبوبكر، عالم خراسان، إمام عصره، انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر [٢]. ويعتبر عبدان محمد بن عيسى أبو محمد المروزي، إمام أصحاب الحديث في عصره بمرو، وأحد الائمة بخراسان، هو الذي أظهر مذهب الشافعي في مرو بعد أحمد بن سيار، فان أحمد ابن سيار حمل كتب الشافعي بمرو، وأعجب بها الناس [٣]. وأول من أدخل مذهب الشافعي الى إسفرايين، يعقوب بن إسحاق النيسابوري أبو عوانة، أخذه عن المزني والربيع [٤].

وقد بين السبكي مدى انتشار مذهب الشافعي في أنحاء المعمورة حيث يقول:

" واعلم أن أصحابنا فرق تفرقوا بتفرق البلاد، فمنهم أصحابنا بالعراق كبغداد وماوالاها، ومنهم النيسابوريون، ومنهم الخارسانيون، وهم أعم من النيسابوريين، اذكل نيسابوري خراساني، ولاينعكس، فثم جمع من خراسان لم يدخلوا نيسابور لاتساع بلاد خراسان وكثرة المدن العامرة فيها، وخراسان عمدتها مدائن أربعة : مرو، نيسابور، بلخ، هراة. وكفاك قول أصحابنا تارة : قال الخراسانيون، وتارة قال المراوزة، ومنهم أهل الشام ومصر، ومنهم أهل فارس والغالب عليهم الشافعية، وهي مدائن كثيرة قاعدتها شيراز، ومنهم خلائق في بلاد أخر من بلاد الشرق على اختلاف أقاليمه واتساع مدنه كسمرقند، وبخارى، وجرجان، والري، وأصبهان، وغيرها " أهـ [٥].

وهكذا انتشر مذهب الشافعي الى أن جاء الشيخ أبو حامد الاسفراييني، شيخ طريقة العراقيين [٦]، وتبعه جماعة لايحصون كالماوردي صاحب الحاوي، والقاضي

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٤/٢٣١ - ٢٣٣)، طبقات السبكي (٣ / ١٩٦، ١٩٧).

(٢) طبقات الشيرازي ص (١٢٠)، وفيات الاعيان (٤/٢٠٠)، طبقات السبكي (٣ / ٢٠٠).

(٣) انظر الانساب (١ / ٩٨)، طبقات الاسنوي (٢ / ٢٠٢).

(٤) انظر وفيات الاعيان (٦/٤٩٣، ٤٩٤)، طبقات السبكي (٣/٤٨٧).

(٥) الطبقات الكبرى (١ / ٣٢٤ - ٣٢٨).

(٦) انظر تهذيب الاسماء واللغات (٢/٢٠٨)، طبقات السبكي (٤/٦١).

أبو الطيب ، والمحاملي ، وغيرهم ، وسلكوا طريقه في تدوين الفروع ، وسميت طريقة العراقيين ، وفي مقابل ذلك نبغ القفال الصغير المروزى عبد الله بن أحمد شيخ طريقة الخراسانيين ، وتبعه جماعة لايحصون أيضا ، كأبي محمد الجويني ، والفوراني ، والكافي حسين أبو علي محمد بن أحمد المروزى ، وغيرهم ، وسلكوا طريقه في في تدوين الفروع سميت طريقة الخراسانيين . قال السبكي :

" وقد صار معتمد المذهب على طريقة العراق ، وحامل لوائها أبو حامد الاسفراييني . وطريقة خراسان والقائم بأعبائها القفال المروزى ، هما رحمهما الله شيخا الطريقتين اليهما المرجع وعليهما المعول " أهـ [1].

وقد بين النووى سند الفقه الشافعي ممن أخذ عنه الى الشافعي رحمه الله على الطريقتين العراقية والخراسانية . حيث يقول :

" فأما أنا ، فأخذت الفقه قراءة عن جماعات أولهم شيخي الامام المتفق على علمه أبو ابراهيم اسحاق المغربي ، ثم شيخنا أبو محمد عبد الرحمن بن نوح ، ثم شيخنا أبو حفص عمر بن أسعد ، وتفقه شيوخنا الثلاثة على شيخهم الامام أبي عمرو المعروف بابن الصلاح ، وتفقه هو على والده ، وتفقه والده في طريقة العراقيين على أبي سعيد الموصلي، وتفقه أبو سعيد على القاضي الفارقي ، وتفقه الفارقي على أبي اسحاق الشيرازى ، وتفقه أبو اسحاق على القاضي أبي الطيب الطبرى ، وتفقه أبو الطيب على أبي الحسن الماسرجسي ، تفقه الماسرجسي على أبي اسحاق المروزى ، وتفقه المروزى على أبي العباس بن سريج وتفقه ابن سريج على أبي القاسم الأنماطي ، وتفقه الأنماطي على أبي ابراهيم المزني ، وتفقه المزني على أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي . وأما طريقة أصحابنا الخراسانيين فأخذتها عن شيوخنا الثلاثة ، وأخذها شيوخنا عن أبي عمرو عن والده عن

---

(١) الطبقات الكبرى (٥/ ٥٤) .

أبي القاسم بن البزرى الجزرى ، عن أبي الحسن علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي ، عن أبي المعالي امام الحرمين ، عن والده أبي محمد ، عن أبي بكر القفال المروزى ، وهو إمام طريقة خراسان ، عن أبي زيد محمد بن أحمد المروزى ، عن أبي اسحاق المروزى ، عن ابن سريج، كما سبق " أهـ [١].

وقد استقر المذهب الشافعي إلى هاتين الطريقتين ، طريقة العراقيين ، وطريقة الخراسانيين . ولقد أنصف الامام النووى الطريقتين الناقلتين للمذهب بقوله :

" واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا ، والخراسانيين أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا " . أهـ [٢].

وانتهى فقه الشافعي إلى هاتين الطريقتين ، وأصبحت الكتب المعتبرة لاتعدو واحدة منهما ، حتى ظهر من العلماء من لم يتقيد بواحدة منهما بل نقل عن هذه وتلك وجمع بينهما ، وأول من سلك هذا المسلك الامام الحسين بن شعيب السنجي المروزى حيث تفقه على الامامين شيخي الطريقتين أبي حامد الاسفراييني شيخ العراقيين ، وأبي بكر القفال شيخ الخراسانيين وجمع بين طريقتيهما بالنظر الدقيق والتحقيق الأنيق ، مات في حدود سنة ثلاثين وأربعمائة [٣]. وسلك هذا المسلك كثير من العلماء كأبي إسحاق الشيرازى صاحب المهذب ، وأبي بكر الشاشي صاحب الحلية ، والغزالي صاحب الوسيط ، وغيرهم . ويمكن اعتبار الجمع بين الطريقتين ، طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين ، طريقة ثالثة يلتقي فيها الرافدان الناقلان لفقه الشافعي قديمه وجديده في قول موحد يمثل الراجح من المذهب الشافعي . وكان من أبرز علماء هذه

---

(١) تهذيب الاسماء واللغات (١ / ١٨ ، ١٩) .
(٢) المجموع (١ / ٦٩) .
(٣) تهذيب الاسماء واللغات (٢ / ٢٦١) ، وفيات الاعيان (٢ / ١٣٥) ، وطبقات السبكي (٤ / ٣٤٤) .

الطريقة الامامان الجليلان الرافعي والنووى . وقد قاما بتحرير مذهب الشافعي ، وارساء قواعده فاليهما يرجع الفضل في تحرير المذهب وتنقيحه . فالإمام الرافعي كان متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا ، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين ، واستاذ المصنفين ، مات بقزوين سنة ثلاث وعشرين وستمائة [(١)]. وقد ألف أكثر من كتاب في فقه المذهب ، فهو صاحب كتاب المحرر الذى اختصره النووى في كتابه المنهاج ، وقال في مقدمته :- " وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف في المبسوطات والمختصرات ، وأتقن مختصر (المحرر) ، وهوكثير الفوائد ، عمدة في تحقيق المذهب ، معتمد للمفتي وغيره ، من أولى الرغبات ، وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ماصححه معظم الاصحاب ، ووفى بما التزمه " أهـ [(٢)]. وله أيضا كتاب شرح فيه الوجيز للغزالي ، وهوالمسمى (الشرح الكبير) أو (الفتح العزيز) ، وهوفي بضعة عشر مجلدا لم يشرح الوجيز بمثله ، ولم يصنف في المذهب مثله . قال ابن قاضي شهبة : " واليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الاعصار ، في غالب الاقاليم والامصار ، وقد برز فيه على كثير ممن تقدمه ، وحاز قصب السبق " أهـ [(٣)]. وهذا الكتاب قد طبع مع المجموع في مطبعة دار الفكر ، وقد وصل فيه الى كتاب الإجارة في المجلد الثاني عشر . وقد اختصره الامام النووى فيكتابه (روضة الطالبين وعمدة المفتين) وقال في مقدمته : " وكانت مصنفات أصحابنا رحمهم الله في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات ، مع ماهي عليه من الاختلاف في الاختيارات ، فصار لايحقق المذهب من أجل ذلك الا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات ، فوفق الله سبحانه وتعالى وله الحمد ، منمتأخرى أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات ، ونقح المذهب أحسن

---

(١) له ترجمة في تهذيب الاسماء واللغات (٢/٢٦٤) ، والعبر (٣/١٩٠)، وطبقات السبكي (٨ / ٢٨١) .

(٢) انظر مغني المحتاج (١ / ١٠) ، ونهاية المحتاج (١ / ٤٢ ، ٤٣) .

(٣) طبقات الشافعية (٢ / ٩٥) .

تنقيح ، وجمع منتشره بعبارات وجيزات ، وحوى جميع ماوقع له من الكتب المشهورات ، وهو الامام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات ، فأتى بكتابه شرح الوجيز بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الايجاز والاتقان ، وأيضا مع ايضاح العبارات " . أهـ [١].

وأما الامام النووى فهو شيخ الاسلام ، استاذ المتأخرين ، شيخ المذهب ، كان أوحد زمانه في الحلم والورع ، وكان اماما بارعا حافظا متقنا ، حتى حاز قصب السبق في العلم والعمل . عاش خمسا وأربعين سنة [٢]. وصنف في العمر اليسير التصانيف الكثيرة النافعة . وأشهر مؤلفاته في الفقه الشافعي :

١ - منهاج الطالبين : وهو اختصار للمحرر الذى ألفه الرافعي، الا أنه يمتاز عليه بما ضمنه النووى من النفائس المستجدات ، كالتنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الاصل محذوفات ، ومنها مواضع يسيرة ذكرها الرافعي على خلاف المختار في المذهب ، ومنها بيان القولين والوجهين والطريقتين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات [٣].

٢ - روضة الطالبين : وهو اختصار للشرح الكبير للرافعي ، قال النووى في مقدمته : " أسلك فيه - ان شاء الله - طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار ، والايضاح فانها من المطلوبات ، وأحذف الادلة في معظمه ، وأشير الى الخفي منها اشارات ، وأستوعب جميع فقه الكتاب ، حتى الوجوه الغريبة المنكرات ، وأقتصر على الاحكام دون المؤاخذات اللفظيات ، وأضم اليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات ، وأذكر مواضع يسيرة على الامام الرافعي منها استدراكات .. وأرجو ان تم هذا

---

(١) روضة الطالبين (١ / ٤، ٥) .

(٢) له ترجمة في تذكرة الحفاظ(٤/١٤٧٠) ، والبداية والنهاية (١٣/٢٦٤) ، وطبقات السبكي (٨ / ٣٩٥) .

(٣) انظر مغنى المحتاج (١ / ١١) ، ونهاية المحتاج (١ / ٤٤، ٤٥) .

الكتاب ، أن من حصله أحاط بالمذهب ، وحصل له أكمل الوثوق به ، وأدرك حكم جميع ما يحتاج اليه من المسائل الواقعات " ٠أهـ[1].

٣ - المجموع : شرح فيه كتاب المهذب لابي اسحاق الشيرازى ، ولم يتمه ، ووصل فيه الى كتاب " الربا " ، فأبدع فيه وأجاد وأفاد وأحسن الانتقاء ، وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره ، قال في مقدمته : " لا أترك قولا ، ولا وجها ، ولا نقلا ، ولو كان ضعيفا واهيا ، الا ذكرته اذا وجدته - ان شاء الله - مع بيان رجحان ماكان راجحا و تضعيف ماكان ضعيفا ٠٠ وأحرص على تتبع كتب الاصحاب من المتقدمين والمتأخرين الى زماني ، من المبسوطات والمختصرات ، وكذلك نصوص الشافعي صاحب المذهب ، فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي كالام ، والمختصر ، والبويطي ، ومانقله المفتون المعتمدون من الاصحاب ، وكذلك أتتبع فتاوى الاصحاب ومتفرقات كلامهم في الاصول والطبقات ، وشروحهم للحديث ، وغيرها [2].

منهج الامام النووى في الترجيح :-

أوضح الامام النووى في مقدمة كتابه " المجموع " القواعد التي يرى اعتمادها في الترجيح بين أقوال الامام الشافعي ، وأوجه أصحابه المنتسبين الى مذهبه ، حيث يختلف النقل عن الامام الشافعي باختلاف الرواة الذين نقلوا عنه ، وطريقتهم ٠ وهذه القواعد هي :-

١) العمل بالحديث الصحيح ، وان كان مخالفا لقول الشافعي ، حيث صح عنه أنه قال : " اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعوا قولي " ، وروى عنه " اذا صح الحديث خلاف قولي ، فاعملوا بالحديث واتركوا قولي ، أو قال فهو مذهبي " أهـ ، وروى هذا

---

(١) روضة الطالبين (١ / ٥ ، ٦) ٠

(٢) المجموع (١ / ٤ ، ٥) ٠

المعنى بألفاظ مختلفة ، وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب ، واشتراط التحلل من الاحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب [١].

٢) القاعدة الثانية .. وحاصلها أن من ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والافتاء بالجديد من قول الشافعي من غير استثناء ، ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا .

٣) كل مسألة فيها قولان للشافعي ، قديم وجديد ، فالجديد هو الصحيح ، وعليه العمل ، وهو المذهب اذا نص فيه على خلاف القديم ، أما اذا كان القديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد ، فهو مذهب الشافعي واعتقاده ، ويعمل به ويفتى عليه ، فانه قاله ولم يرجع عنه ، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة .

٤) ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب الى مذهب الشافعي في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر ، بل عليه في القولين العمل بآخرهما ان علمه والا فالذى رجحه الشافعي ، فان قالهما في حالة ولم يرجح واحدا منهما ، أو نقل عن قولان ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين ، وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به ، وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق الا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر ، الا اذا وقعا من شخص ، واذا كان أحدهما منصوصا والاخر مخرجا ، فالمنصوص هو الصحيح الذى عليه العمل غالبا . هذا اذا كان أهلا للتخريج أو الترجيح . أما اذا وجد من ليس أهلا للترجيح خلافا بين الاصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعمد حينئذ على القرائن التالية :ـ

أ) ماصححه الاكثر والاعلم والاورع ، فان تعارض الاعلم والاورع قدم الاعلم منهما .

---

(١) المرجع السابق (١ / ٦٣) .

ب) اذا لم يجد ترجيحا عن أحد ، أعتبر صفات الناقلين للقولين ، والقائلين للوجهين ، فما رواه البويطي والربيع المرادى والمزني عن الشافعيّ مقدم عند أصحابنا على مارواه الربيع الجيزى وحرملة .

جـ) يرجح أيضا ماوافق أكثر أئمة المذاهب ، ومن الاصحاب من قال : ان القول المعارض لرأي المذاهب الاخرى أولى بالترجيح ، حيث ان الشافعي انما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة ، الا ان الاول أصح .

د) ويرجح أيضا بالكثرة كما في الوجهين ، ويحتاج حينئذ الى بيان مراتب الاصحاب ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم .

هـ) ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين ، وقد أشار الاصحاب الى الترجيح به أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته ، وذكر الاخر في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جر الى ذكره ، فالذى ذكره في بابه أقوى لانه أتى به مقصودا وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ماذكره في غير بابه استطرادا فلا يعتني به اعتناءه بالاول ، وقد صرح أصحابنا بمثل هذاالترجيح في مواضع لاتنحصر (١)

هذه بعض القواعد التي بينها الامام النووى ويرى اعتمادها في الترجيح بين أقوال الامام وأوجه أصحابه المنتسبين الى مذهبه . والتي على أساسها يختار القول الراجح في المذهب عند الشافعية . هذا وقد اتفق المحققون المتأخرون من علماء الشافعية على أن القول المعتمد للحكم أو الفتوى هو مااتفق عليه الشيخان الامام الرافعي ، والنووى وان اختلفا فما جزم به النووى (٢).

---

(١) المجموع (١ / ٦٨ ، ٦٩) .

(٢) انظر تحفة المحتاج (١/٣٩) ، والفوائد المدنيةص (٣٤ ، ٣٥) .

الفصل الثاني

سيرة المؤلف

وفيه مباحث :

- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .
- مولده .
- أسرته .
- نشأته ورحلاته في طلب العلم .
- شيوخه .
- صفاته ومكانته وثناء العلماء عليه .
- تلاميذه .
- آثار المؤلف العلمية .
- عقيدته .
- أدبه وشعره .
- وفاته وماقيل في رثائه .

الفصـــــــل الثـاني

فـي ســـــــــــيرة المؤلـــــــــف

وفيـــه مباحـــــث ..

المبحث الاول

اسـمه ونسـبه وكنيتـه ولقـــبه

هو الامام شيخ الشـافعية في عصره عبد الله بن يوسـف بن عبد الله بن يوسـف بـــن محمد بن حيويـه ، أبو محمد الجويني النيسـابوري الطائي السـنبسي ، والد امام الحـــرمين أبي المعالي ، الفقيه الاصـولي المفسـر الاديب النحـوي ، الملقب بركـن الدين [1].

---

(١) انظر في ترجمته الكتب التاليـة :ـ

- طبقات فقهاء الشـافعية لابي عاصم محمد بن أحمد العبادي ص (١١٢) .
- الانسـاب لابي سـعد عبد الكريم بن محـمد السـمعاني (٢ / ١٢٩) .
- دميـة القصر لابي الحسـن الباخـرزي (٢ / ٣٤٨) .
- تبيين كذب المفتري ، لابي القاسـم ابن عسـاكر الدمشـقي ص (٢٥٧) .
- المنتظـم لابي الفرج ابنالجـوزي (٨ / ١٣٠) .
- أنباه الـرواة لابي الحسـن علي بن يوسـف القفطي (٢ / ١٥٢)
- معجـم البلـدان ، لابي عبد الله ياقـوت الحموي (٢ / ١٩٣)
- تكملـة الاكمال ، لابي بكـر محـمد بن عبد الغـني البغدادي (١٧/٢ ، ١٧٢) .
- الكامل في التاريخ ، لابن الاثير الجـزري (٩ / ٥٣٥) .
- اللباب ، لابن الاثـير الجزري (١ / ٣١٥) .
- المنتخب من السـياق ، لابي اسحاق الطـيرفني ص (٤٣٤) .
- وفيـات الاعيـــان ، لابـن خـلكان (٣ / ٤٧) .
- المختصـر في أخبار البشـر ، للملك المؤيـد عماد الدين اسـماعيل بن علي (١١٨/١) .
- سـير أعـلام النبـلاء ، للامام الذهـبي (١٧ / ٦١٧) .
- العـبر في خـبر من غـبر ، للامام الذهـبي (٣ / ٢٧٤) .
- تتمـة المختصـر في أخبار البشـر ، لابن الـوردي (١ / ٥٢٩) .
- طبقات الشـافعية الكـبرى للسـبكي (٥ / ٧٣) .

=

....

- طبقات الشافعية للاسنوى (١ / ٣٣٨) .
- المهمات ، للاسنوى (مخطوط) (١ /٢٥، ٢٦) .
- البداية والنهاية ، لابن كثير (١٢ / ٦٠) .
- طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢١١) .
- النجوم الزاهرة لابي المحاسن الاتابكي (٥ / ٤٢) .
- طبقات المفسرين للسيوطي ص (٤٥) .
- طبقات المفسرين للداودى (١ / ٢٥٨) .
- مفتاح السعادة ، لاحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده (٢ / ١٨٩) .
- طبقات الشافعية ، لابن هداية الله الحسيني ص (١٤٤) .
- شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي (٣ / ٢٦١) .
- هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادى (٥ / ٤٥١) .
- الاعلام لخير الدين الزركلي (٤ / ١٤٦) .
- معجم المؤلفين ، لعمر كحالة (٦ / ١٦٥) .
- عروبة العلماء والمنتسبين الى البلدان الاعجمية ، لناجي معروف (١/٢٤٨) .
- تاريخ الادب العربي للمستشرق الالماني كارل بروكلمان (١ / ٤٨٢) باللغة الالمانية .

المبحـــث الثانـــي ..

مولـــــــــــده

لم تذكر كتب التراجـــم ، التي بيدي ، والتي اطلعت عليها ، تاريخا لولادتـــه ، أو الاشارة الى ذلك ، الا ماذكر أنه جلس للتدريس والفتوى سنة ٤٠٧ هـ[١] ، وكذلـــك الاشارة الى أنه مات وهو في ســن الكهولة [٢] سنة ٤٣٨ هـ ، على المشهور . والكهـــل من الرجال في اللغة : من تجاوز الثلاثين الى احدى وخمسين [٣] . وبذلك يتضح لنـــا أن ولادته في نهاية القرن الرابع الهجـــري ، حوالي مابين سنة ٣٨٠ هـ الى سنة ٣٩٠ هـ تقريبا .

(١) انظر تاريخ نيسابور المنتخب من السياق ص (٤٣٤) ، وفيات الاعيان (٤٧/٣) ، وطبقات السبكي (٧٣/٥ ، ٧٤) ، وطبقات الاسنوى (٣٢٨/١ ، ٣٣٩) ، وسير أعـــلام النبلاء (٧ / ٦١٨) ، وطبقات ابن شهبة (١ / ٢١٢) .

(٢) انظر تاريخ نيسابور المنتخب من السياق ص (٤٣٤) ، وفيات الاعيان (٤٧/٣)، والبداية والنهاية (١٢ / ٦١) .

(٣) انظر المحكم والمحيط الاعظم لابن سيده (١٠٢/٤) ، وتهذيب اللغة للازهرى (١٩/٦) ، والصحاح (٥ / ١٨١٣) ، ولسان العرب (١١ / ٦٠٠) .

المبحـــــث الثالــث ..

أســرته ونســـــبه

يرجع أصل الامام أبي محمد الى قبيلة من العرب يقال لها : " سنبس " ، قـال ابن الجوزى : " وأصله من قبيلة من العرب يقال لها سنبس " [١] ، وقال ابن الاثير : " وهو من بني سنبس ، بطن من طيء [٢] . وقال الذهبي : " قال ابن الاخرم [٣] : سمعت أبا محمد يقول : أنا من سنبس قبيلة من العرب " أهـ [٤] وقال السبكي : " وعن الشيخ أبي محمد أنه قال : نحن من العرب من قبيلة يقال لها سنبس " أهـ . [٥].

وسنبس : بكسر السين بعدها نون ساكنة ، ثم باء مكسورة ، وهو سنبس بـن معاوية بن ثعل من بني الغوث من طيء [٦].

والجويني : بضم الجيم ، وفتح الواو ، وسكون الياء ، وكسر النون . وهـذه النسبة الى جوين ، وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور ، تشتمل على قرى كثيرة مجتمعة

---

(١) المنتظم (٨/١٣٠) ، وانظر البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٦٠) .
(٢) الكامل (٩/٥٣٥) ، وانظر مختصر أخبار البشر للملك المؤيد (١/١٦٨) .
(٣) هو علي بن محمد الاخرم ، أحد تلاميذ أبي محمد ، وسيأتي ترجمة له .
(٤) سير أعلام النبلاء (١٧ / ٦١٨) .
(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٧٤) .
(٦) انظر :
المؤتلف والمختلف ، لابي الحسين الدارقطني (٣ / ١٢٦٧) .
وجمهرة أنساب العرب ، لابن حزم ص (٤٠٢، ٤٧٦) .
والاكمال لابن ماكولا (٤ / ٤٧٦) .
والانساب للسمعاني (٣ / ٣١٢) .
واللباب لابن الاثير (٢ / ١٤٤) .
والمشتبه للذهبي (١ / ٣٨٤) .
تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني (٢ / ٧٠٩) .

يقال لها كويان ، معرب ، وتحولت الى جوين ، وهي متصلة بحدود بيهق ، ولها قرى كثيرة متصلة بعضها ببعض ، وهي تشتمل على مائة وتسع وثمانين قرية ، وهي مجموعة قرى مستطيلة بين جبلين في فضاء رحب ، وقد قسم ذلك الفضاء الى نصفين ، فبني في نصفه الشمالي القرى واحدة الى جنب الاخرى ، آخذة من الشرق الى الغرب ، وليس فيها واحدة معترضة ، وجعل نصفه الجنوبي عبارة عن قنوات تسقى القرى في النصف الشمالي ، وليس في هذا القسم - أي الجنوبي - عمارة قط . وبين هذه القرى ونيسابور نحو عشرة فراسخ . وسميت جوين بهذا الاسم نسبة الى بعض امرائها [1] . وينسب الى جوين خلق كثير من الائمة والعلماء والمحدثين منهم :

١ - أبو عمران موسى بن عباس بن محمد الجويني الحافظ ، صاحب المسند الصحيح على هيئة صحيح مسلم ، وهومن الاعيان الرحالة في طلب الحديث ، سمع عبد الله ابن هاشم ، وأحمد بن الازهر ، ومحمد بن يحيى ، وأحمد بن يوسف السلمي ، وطبقتهم . روى عنه الحسن بن سفيان ، وأبو علي الحافظ ، وأبو سهل الصعلوكي ، وغيرهم كثير ، وكان حافظا مجودا ثقة نبيلا . توفي أبو عمران بجوين سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة [2] .

٢ - ومنهم هارون بن محمد بن موسى الجويني الا زاذواري ، الفقيه الاديب أبو موسى ، قال الحاكم : سمع بنيسابور أبو عبد الله البوشنجي ، وأقرانه ، وكتب بالري ، وبغداد قبل العشر وثلاث مائة ، وكان اذا ورد نيسابور يهتز مشايخها لوروده [3] .

---

(١) انظر الانساب (١٢٨/٢) ، ومعجم البلدان (٢ / ١٩٢) ، واللباب (٣١٥/١) ، وفيات الاعيان (٣ / ٤٨) .

(٢) له ترجمة في الانساب (١٢٩/٢) ، ومعجم البلدان (١٩٣/٢) ، واللباب (٣١٥/١)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٨١٨/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٢٣٥/١٥) وشذرات الذهب (٣٠٠/٢) .

(٣) طبقات السبكي (٤٨٤/٣) ، وطبقات الاسنوى (٣٥١/١) .

٣ - ومنهم : أبو الحسن علي بن يوسف الجويني المعروف بشيخ الحجاز صوفي لطيف ظريف فاضل مشتغل بالعلم والحديث ، رحل في طلب العلم وسمع الكثير وعقد له مجلس املاء بخراسان ، وهو أخو الشيخ أبي محمد ، وعم امام الحرمين ، صنف كتابا في علوم الصوفية مرتبا مبوبا سماه كتاب السلوة • توفي في سنة ثلاث وستين وأربعمائة (١).

٤ - ومنهم أبو المعالي امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني • وهو ابن الشيخ أبي محمد ، وستأتي ترجمة وافية له عند الكلام على تلاميذ المؤلف ان شاء الله •

٥ - المظفر بن عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، الامام أبو القاسم ابن امام الحرمين ، ولد بالري ، وحمل صغيرا الى نيسابور ، ونشأ في حجر الامامة ، ورزق الفضل والادب والعلم ، سمع الكثير في صباه ، وسمع صحيح البخاري من الحافظ الكشميهني ، وسمع من والده ، ومن كثير من أعيان عصره ، وسمع من طاهر الشحامي • سقي سما فقتل بتاريخ شعبان سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة (٢).

٦ - ومنهم الامام أبو عبد الله محمد بن حمويه بن محمد بن حمويه الجويني شيخ عصره، أحد المشهورين بالزهد والصلاح والفضل والعلم ، وكانت ولادته بحيدر أباذ في المحرم سنة تسع وأربعين وأربعمائة ، وتوفي بها مستهل ربيع الاول سنة ثلاثين وخمسمائة (٣).

---

(١) له ترجمة في الانساب (١٢٩/٢) ومعجم البلدان (١٩٣/٢) واللباب (٣١٥/١) وتكملة الاكمال (١٧/٢ ، ١٧٢) ، وطبقات السبكي (٢٩٨/٥)، وطبقات الاسنوى (٣٤٠/١) ، وشذرات الذهب (٢٦٢/٣) •

(٢) انظر في ترجمته : المنتخب من السياق ص (٦٨٦ ، ٦٨٧) وطبقات السبكي (٣٣٠/٥) في الهامش من الطبقات الوسطى وطبقات الاسنوى (١ / ٤١٢) •

(٣) له ترجمة في المنتظم لابن الجوزى (٦٣/١٠ ، ٦٤) ، والانساب (١٣٠/٢)، والتحبير في المعجم الكبير (١٢٥/٢، ١٢٦)، ومعجم البلدان (٣٥٠/١)، وتكملة الاكمال (١٩/٢) وشذرات الذهب (٩٥/٤) •

٧ - ومنهم أبو محمد عبد الصمد بن حمويه بن محمد الجويني البحيراباذى أخو محمد بن حمويه ، من أهل جوين ، امام عالم زاهد ورع كثير العبادة ، سمع أبا المظفر موسى بن عمران الانصارى ، توفي يوم الخميس الحادى عشر من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وعشرين وخمسمائة بحيراباذ (١).

٨ - ومنهم أبو الحسن علي بن محمد بن حمويه الجويني ، كان حسن الاخلاق مليح المعاشرة و دارة كانت مجمع الائمة والفضلاء ، تفقه على أبي حامد الغزالي ، سمع بنيسابور أبا الفضل العباس بن أحمد وأبا بكر الشيروى ، وكانت وفاته بنيسابور لخمس ليال بقين من جمادى الاخرة سنة تسع وثلاثين وخمسمائة (٢).

٩ - ومنهم أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عاصم الجويني المعروف بالرهبان من أهل جوين ، سكن نيسابور ، وكان شيخا فاضلا حافظا للادب والشعر وأخبار الناس ، ولم يسمع الحديث الا عن كبر سن من أبي القاسم اسماعيل بن الحسن الفرائضي وأبي بكر الحسن بن يعقوب وغيرهما ، وكانت ولادته في حدود سنة خمسين وأربعمائة ، وتوفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة (٣).

١٠ - ومنهم أبو المظفر عبد الكريم بن عبد الوهاب بن اسماعيل بن أحمد بن علي الجويني تفقه على أبي بكر بن السمعاني ، وولي القضاء بناحية جوين ، وسمع عبد الواحد ابن عبد الكريم القشيرى واسماعيل بن البيهقي ، وغيرهما ، وروى عنه ابن السمعاني مولده سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة ، ولم يذكر تاريخ وفاته (٤).

---

(١) له ترجمة في التحبير في المعجم الكبير (٤٥٧/١) ، والانساب (١٣٠/٢) ، وتكملة الاكمال (٢ / ١٩) .

(٢) له ترجمة في التحبير (٥٨١/١) ، والانساب (١٣٠/٢) ، وطبقات السبكي (٢٣٠/٧) .

(٣) التحبير في المعجم الكبير (٥٨٨/١) ، وطبقات السبكي (٧ / ٢٩١) .

(٤) له ترجمة في الانساب (١٣٠/٢) ، وتكملة الاكمال (١٧٤/٢) ، ومعجم البلدان (٣٥٠/١) ، وطبقات السبكي (٧ / ١٧٨) .

١١ - ومنهم محمد بن عمر بن علي بن محمد بن حمويه بن محمد شيخ الشيوخ صدرالدين أبو الحسن ابن شيخ الشيوخ الجويني الصوفي ، ولد بجوين وتفقه على أبي طالب الاصبهاني والقطب النيسابورى ، وسمع من أبيه ويحيى الثقفي ، برع في مذهب الشافعي ، وبعثه الملك الكامل رسولا الى الخليفة يستنجده على الفرنج فمرض بالموصل ، ومات بها سنة سبع عشرة وستمائة [١].

١٢ - ومنهم يوسف بن شيخ الشيوخ محمد بن عمر بن علي بن محمد بن حمويه ، الامير الوزير فخر الدين ، أبو الفضل الجويني ، ولد بدمشق سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة ، وكان رئيسا ذا دهاء وشجاعة ، وقد سجنه السلطان وبقي في الحبس ثلاث سنين ، وقتل رابع ذي الحجة سنة سبع وأربعين وستمائة [٢]. وغير هؤلاء تركتهم للاختصار .

---

(١) طبقات السبكي (٨/٩٦ ، ٩٧) ، والعبر (٣/١٧٥) ، والبداية والنهاية (١٣/ ٨٩) ، وشذرات الذهب (٥ / ٧٧) .

(٢) طبقات السبكي (٨/٣٦٣) ، والعبر (٣/٢٥٨) ، والبداية والنهاية (١٣/١٧٠) ، وشذرات الذهب (٥ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

المبحـــــــــث الرابـــــــع

نشــأته ورحــلاته في طلب العــلم

نشـأ أبو محـمد في بيت علم وأدب ، حيث قـرأ الادب بناحية جوين على والـده أبـــي يعقوب يوسـف الجويني فتأدب عليـه [(١)] . ثم تفقـه على ابي يعقوب الابيوردى بناحيـــة جوين . ثم قـدم الى نيسابور واجتهـد في التفقه على أبي الطيب الصـعلوكي . ثم ارتحل الـى مرو قاصـدا القفال المروزى فلازمـه حتى تخـرج به مذهبا وخلافا ، وأتقن طريقته [(٢)] . قـــال ابن الجـوزى : سـمع الحديث بمـرو ونيسـابور وبهـمذان وبغـداد وبمكــة [(٣)] . وكان أبو محـمد في الرفقة للامـام زين الاسـلام أبي القاسـم القشـيرى ، والامام أحـمد البيهقي ، وجماعـــة سـمعوا الحديث ببغـداد والحجـاز [(٤)] . وسـمع بالكـوفة [(٥)] . وقـد عاد الى نيسـابور سـنة سـبع وأربعمائة ، وقعـد للتدريس والفتـوى ، ومجلس المناظـرة . وتعـلم الخاص والعـام وكان ماهرا في القاء الدروس فتخـرج عليه خـلق كثير [(٦)] .

---

(١) الانساب (١٢٩/٢) ، والمنتظم (١٣٠/٨) ، وأنباه الرواه (١٥٢/٢) ، ومعجم البلـــدان (١٩٣/٢) ، والمنتخب من السـياق ص (٤٣٤) ، ووفيات الاعيان (٤٧/٣) .

(٢) المنتخب من السـياق ص (٤٣٤) ، وفيات الاعيان (٣/ ٤٧) ، وسـير أعلام النبـــلاء (٦١٧/١٧) ، وطبقات السـبكي (٧٣/٥) ، وطبقات الاسنوى (٣٣٨/١) وطبقات المفسرين للـداوودى (١ / ٢٥٩) .

(٣) المنتظم (١٣٠/٨) ، وانظر البداية والنهاية (٦٠/١٢) .

(٤) المنتخب من السـياق ص (٤٣٥) ، وفيات (٢٠٦/٣) ، وسـير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٢٨) ، وطبقات السـبكي (٥ / ١٥٦) .

(٥) المنتخب من السـياق ص (٤٣٤) .

(٦) المنتخب من السياق ص (٤٣٥)، وفيات الاعيان (٢٠٦/٣) ، وسـير أعلام النبلاء (٦١٨/١٧) طبقات السـبكي (٧٣/٥ ، ٧٤) ، وطبقات الاسنوى (٣٣٨/١ ، ٣٣٩) ، وطبقات ابن القاضـي شـهبة (١ / ٢١) ، وطبقات المفسـرين للداوودى (١ / ٢٥٩) .

المبحث الخامس

شيوخه

بدأ أبو محمد في طلب العلم في سن مبكرة ، حيث قد قرأ الادب على والده ، كما بيناه في المبحث السابق ، وقد أخذ المؤلف عن علماء كثيرين في الحديث والفقه والتفسير ، وغيرها من العلوم ، وقد برع في علوم كثيرة ، وصنف ، وناظر ، وأفتى .

وسأكتفي في ترجمة شيوخه بترجمة مختصرة على حسب سنة الوفاة .. فمنهم :

١ - أبو نعيم عبد الملك بن الحسن ، ذكره صاحب المنتخب من السياق [١]، وتكملة الاكمال [٢]، والسبكي [٣]، والذهبي [٤]، وأبو نعيم الاسفراييني هو الشيخ العالم مسند خراسان عبد الملك بن الحسن بن محمد بن اسحاق بن الازهر الازهري الاسفراييني حدث عن خال أبيه الحافظ أبي عوانة لكتابه الصحيح المخرج على كتاب مسلم ، وكان ثقة صالحا حضر الى نيسابور في آخر عمره ، وكان مولده في سنة عشر وثلاثمائة ووفاته سنة أربعمائة [٥].

٢ - أبو الطيب سهل بن محمد الصعلوكي ، ذكره السمعاني [٦]، وابن الجوزى [٧].

---

(١) ص (٤٣٤) .
(٢) (٢ / ١٧ ، ١٢٧) .
(٣) الطبقات (٥ / ٧٣) .
(٤) سير أعلام النبلاء (١٧ / ٦١٧) .
(٥) له ترجمة في المنتخب من السياق ص (٥٠٠) ، وسير أعلام النبلاء (٧١/١٧) ، والعبر (٢ / ١٩٧) ، وشذرات الذهب (٣ / ١٥٩) .
(٦) الانساب (٢ / ١٢٩) .
(٧) المنتظم (٨ / ١٣٠) .

وياقوت [١]، وغيرهم [٢]. وهو العلامة شيخ الشافعية بخراسان ، جمع بين رئاستي الدين والدنيا ، واتفق علماء عصره على امامته وسيادته وجمعه بين العلم والعمل والاصالة والرياسة ، تفقه على والده وسمع من أبي العباس الاصم ، حدث عنه الحاكم ، وهو أكبر منه ، وأبو بكر البيهقي . مات في شهر رجب سنة أربع وأربعمائة بنيسابور [٣].

٣ - أبو يعقوب الابيوردى ، ذكره السبكي [٤]، والاسنوى [٥]، وابن قاضي شهبة [٦]. والحسيني ابن هداية الله [٧]. وهو يوسف بن محمد أحد الائمة . من تلاميذه الشيخ أبي طاهر الزيادى ، ومن أقران القفال ، كان من مشاهير العلماء ، درس وأفتى وصنف من أهل خراسان ، من مصنفاته : كتاب المسائل في الفقه ، تنافس فيه العلماء ، وهو أول من تفقه عليه الشيخ أبو محمد بجوين ، وقد ذكرته هنا لان السبكي قال : أحسبه توفي في حدود الاربعمائة ، ان لم يكن بعدها فقبلها بقليل [٨].

---

(١) معجم البلدان (٢ / ١٩٣) .
(٢) طبقات السبكي (٥/٧٣) ، والاسنوى (١ / ٣٢٨) ، وابن قاضي شهبة (١/٢١٢) .
(٣) له ترجمة في طبقات لاشافعيةللعبادى ص (١٠٣) ، وطبقات الفقهاء للشيرازىص (١٢٩) والانساب (٣/٥٤٠) ، وتبيين كذب المفترىص (٢١١) ، وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٠٧) ، والعبر (٢ / ٢٠٨) ، وطبقات السبكي (٤/٣٩٣) ، والاسنوى (٢ / ١٢٦) .
(٤) الطبقات (٥ / ٧٢) .
(٥) الطبقات (١ / ٣٣٨) .
(٦) طبقات الشافعية (١ / ٢١٢) .
(٧) طبقات الشافعية ص (١٤٤) .
(٨) له ترجمة في طبقات السبكي (٥ / ٣٦٢) ، والاسنوى (١/٦٠) ، وابن القاضي شهبة (١ / ١٩٨) ، وابن هداية الله الحسيني ص (١١٨) ، وهدية العارفين (٦ / ٥٥٠) ومعجم المؤلفين (١٣ / ٣٢٨) .

٤ - أبو بكر بن عبدوس . ذكره صاحب المنتخب من السياق [١]، والذهبي [٢]، وهو أحمد ابن محمد بن عبدوس النسوى ، محدث مرو ، حدث عن : علي بن أبي العقب ، وبكير بن الحسن الحداد ، وطائفة . حدث عنه : أبو محمد ، والحسن بن القاسم المروزى ، ومحمد بن الحسن المروزى . كان بعد الاربعمائة [٣].

٥ - أبو محمد بن باموية . ذكره السمعاني ابن بالويه [٤]، وذكره ياقوت ببابويه [٥]، وهو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن باموية [٦]، الامام المحدث الصالح أبو محمد الادستاني المشهور بالاصبهاني ، نزيل نيسابور ، ومن كبار مشايخها ، ومن وجوه المحدثين من أصحاب الشافعي ، كان أحد الثقات المكثرين ، صحب شيخ الحرم أبا سعيد بن الاعرابي ، أكثر عنه ، وسمع بنيسابور من أبي بكر القطان ، وأبي العباس الاصم ، وغيرهم ، حدث عنه : أبو بكر البيهقي ، وأبو القاسم القشيرى ، وأبو بكر الشيرازى ، وخلق سواهم ، وكف في آخر عمره . وكانت وفاته في رمضان سنة تسع وأربعمائة [٧].

٦ - أبو طاهر ابن محمش ، ذكره صاحب تكملة الاكمال [٨]، والذهبي [٩]، والسبكي [١٠].

---

(١) ص (٤٣٤) .
(٢) سير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٨) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الانساب (٢ / ١٢٩) .
(٥) معجم البلدان (٢ / ١٩٣) .
(٦) قال الخطيب في تاريخ بغداد: ابن بابويه وقيل ماموية (١٩٢/١٠) ، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : ابن باموية . قال محققه : ماموية وبابوية تحريف (١٧ / ٢٣٩) .
(٧) تاريخ بغداد (١٩٨/١٠) ، والانساب (١٠٨/١) ، والمنتخب من السياق (٤٢٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧ / ٢٣٩) ، وشذرات الذهب (٣ / ١٨٨) .
(٨) تكملة الاكمال (٢ / ١٧ ، ١٧٢) .
(٩) سير أعلام النبلاء (١٧ / ٦١٧) .
(١٠) الطبقات (٥ / ٧٣) .

وهو الفقيه العلامة شيخ خراسان محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود الريادى الشافعي النيسابوري الاديب ، ولد سنة سبع وعشرين وثلاثمائة ، كان اماما في المذهب ، واماما لاصحاب الحديث ، مسندهم ومفتيهم ، روى عنه الحاكم ، والبيهقي ، وأبو القاسم بن عليك ، وغيرهم • له المعرفة في مسائل الشروط وصنف فيها كتابا • مات في شعبان سنة عشر وأربعمائة [١].

٧ - أبو عبد الرحمن السلمي • ذكره السمعاني [٢]، وياقوت [٣]، وفي تكملة الاكمال [٤] وهو الامام الحافظ المحدث شيخ خراسان محمد بن الحسين بن محمد الازدى السلمي النيسابوري • سمع أبا العباس الاصم وطبقته ، صنف وجمع ، حدث عنه القشيرى والبيهقي ، وأبو صالح المؤذن وغيرهم • قيل ولد سنة ثلاثين وثلاثمائة ، وقيل قبل ذلك ، ومات في شعبان سنة اثنتي عشر وأربعمائة [٥].

٨ - أبو الحسين ابن بشران • ذكره صاحب المنتخب من السياق [٦]، وتكملة الاكمال [٧] والذهبي [٨]، والسبكي [٩] • وهو الشيخ العالم السند علي بن محمد بن عبد الله

---

(١) له ترجمة في الانساب (١٨٥/٣) ، وتهذيب الاسماء واللغات (٢٤٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٦/١٧) ، وطبقات السبكي (١٩٨/٤) ، وطبقات الاسنوى (٦٠٩/١)•

(٢) الانساب (٢ / ١٢٩) •

(٣) معجم البلدان (٢ / ١٩٣) •

(٤) (٢ / ١٧ ، ١٧٢ ، ١٧٣) •

(٥) له ترجمة في تاريخ بغداد (٢٤٨/٢) ، والانساب (٢٧٩/٣ ، ٢٨٠) ، والمنتظم (٦/٨) ، والمنتخب من السياق ص (٩) ، وسير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٧) ، وتذكرة الحفاظ (٣ / ١٠٤٦) •

(٦) ص (٤٣٤) •

(٧) (٢ / ١٨) •

(٨) سير أعلام النبلاء (٧ / ٦١٧) •

(٩) الطبقات (٥ / ٧٣) •

ابن بشران بن محمد بن بشر الاموى البغدادى . ولد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، كان صدوقا ثقة ثبتا حسن الاخلاق ، تام المروءة ، حدث عنه البيهقي ، والخطيب ، وأبو الفضل الدقاق ، وغيرهم . وسمع من أبي جعفر بن البختري وطبقته . مات في شعابن سنة خمس عشرة وأربعمائة عن سبع وثمانين سنة[1].

٩ - أبو الحسين القطان . ذكره السمعاني[2]. وهو الشيخ العالم الثقة المسند محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل البغدادى القطان الازرق ، ولد في شوال سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، سمع من اسماعيل الصفار ، ومن أبي جعفر بن حرب وعبد الله بن جعفر بن دستوريه ، وغيرهم . وحدث عنه البيهقي والخطيب ومحمد ابن هبة الله اللالكائي وغيرهم ، وهو مجمع على ثقته . مات في رمضان سنة خمسة عشرة وأربعمائة ، عن ثمانين سنة[3].

١٠ - أبو بكر القفال . ذكره السمعاني[4]، وابن الجوزى[5]، وياقوت[6]، وصاحب المنتخب من السياق[7] وغيرهم[8]. وهو الامام العلامة الكبير ، شيخ الشافعية أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزى الخراساني ، أحد أئمة الدنيا يعرف بالقفال الصغير ، تفقه على الشيخ ابن زيد المروزى ابن الخليل بن أحمد القاضي وجماعة ، وحدث ، وأملى له في الفقه من الاثار ماليس لغيره في عصره

---

(١) له ترجمة في تاريخ بغداد (٩٨/١٢ ، ٩٩) ، والمنتظم (١٨/٨، ١٩) ، وسير أعلام النبلاء (٣١١/١٧) ، والعبر (٢٢ / ٢٢٩) ، وشذرات الذهب (٣ / ٣٠٢) .

(٢) الانساب .

(٣) له ترجمة في تاريخ بغداد (٢٤٩/٢ ، ٢٥٠) ، والانساب (٥٢٠/٤) ، والمنتظم (٨ / ٢٠) ، والعبر (٢ / ٢٢٩) ، وشذرات الذهب (٢ / ٢٠٣) .

(٤) الانساب (٢ / ١٢٩) .

(٥) المنتظم (٨ / ١٣٠) .

(٦) معجم البلدان (٢ / ١٩٣) .

(٧) ص ٤٣٤ .

(٨) سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧) ، وطبقات السبكي (٧٣/٥) ، والاسنوى (٣٣٨/١) ، وابن قاضي شهبة (١ / ٢١٢) .

وكان ابتداء اشتغاله بالعلم على كبر سن بعدما أفنى شبيبته في عمل الاقفال ويقال أنه لما شرع في التفقه كان عمره ثلاثين سنة . وكانت وفاته سنة سبع عشرة وأربعمائة [١].

١١ - أبو علي بن شاذان البزار . ذكره السمعاني [٢]، وتكملة الاكمال [٣]. وهو الامام الفاضل الصدوق مسند العراق الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن الحسن بن محمد ابن شاذان البغدادى البزار ، ولد في ربيع الاول سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة . سمع عثمان بن أحمد الدقاق ، وأحمد بن سليمان العباداني ، والنجاد ، وغيرهم كثير . كان صدوقا صحيح الكتاب ثقة ، حدث عنه الخطيب ، والبيهقي ، وأبو اسحاق الشيرازى ، وغيرهم . مات أبو علي سلخ عام خمسة وعشرين وأربعمائة ، ودفن في أول يوم من سنة ست وعشرين وأربعمائة [٤].

١٢ - أبو عبد الله ابن نظيف الفراء . ذكره السمعاني [٥]، وصاحب المنتخب من السياق [٦]. هو الشيخ العالم المسند أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصرى الفراء . ولد سنة احدى وأربعين وثلاثمائة في صفر ، وسمع من أبي الفوارس أحمد بن محمد السندى ، والعباس بن محمد الرافقي ، وأحمد بن الحسن الرازى وغيره . حدث عنه أبو بكر البيهقي ، وأبو القاسم القشيرى ، والزنجاني ، وغيرهم.

---

(١) له ترجمة في وفيات الاعيان (٤٦/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٧) ، وطبقات السبكي (٥٣/٥) ، والاسنوى (٢٩٨/٢) ، وابن هداية الله الحسيني ص (١٣٤) .
(٢) الانساب (٢ / ١٢٩) .
(٣) (٢ / ١٨) .
(٤) له ترجمة في تاريخ بغداد (٢٧٩/٧) ، وتبيين كذب المفترى ص (٢٤٥) ، والمنتظم (٨ / ٨٦) ، وسير أعلام النبلاء (٤١٥/١٧) ، وشذرات الذهب (٢٢٨/٢ ، ٢٢٩) .
(٥) الانساب (٢ / ١٢٩) .
(٦) ص (٤٣٤) .

وتفرد بعلو الاسناد . مات في ربيع الاخر سنة احدى وثلاثين وأربعمائة ، وقد نيف على التسعين [(١)].

وقد ذكر صاحب تكملة الاكمال عند الترجمة لابي محمد [(٢)] أنه سمع ببغداد من عبد الله بن جعفر بن درستويه ، وابن درستويه هذا قد توفي في صفر سنة سبع وأربعين وثلاثمائة [(٣)]، وهذا بلا شك قبل ولادة أبي محمد [(٤)]، وكذلك ذكر السبكي أنه سمع الحديث من عدنان بن محمد الضبي [(٥)] . وكذلك ذكر صاحب المنتخب من السياق أنه سمع بالكوفة من أبي محمد بن جناح بن نذير [(٦)]، ولم أعثر على ترجمة لهما فيما بين يدى من كتب التراجم .

---

(١) له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٤٧٦/١٧) ، والعبر (٢٦٥/٢ ، ٢٦٦) ، والنجوم الزاهرة (٣١/٥) ، وشذرات الذهب (٢٤٩/٢) .

(٢) (٢ / ١٧) .

(٣) اتفقت كتب التراجم على سنة وفاته . انظر تاريخ بغداد (٤٢٩/٩) ، والمنتظم (٣٨٨/٦) وانباه الرواة (١١٤/٢) ، وفيات الاعيان (٤٤/٣) ، والعبر (٧٦/٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٥٣٢) .

(٤) انظر المبحث الثاني ص (٥٢) .

(٥) الطبقات (٥ / ٧٣) .

(٦) ص (٤٣٤) .

المبحث السادس

صفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه

اكتسب الامام أبو محمد الجويني ، والد امام الحرمين ، مكانة علمية عالية • فهو يجمع بين علم الفقه وأصوله والتفسير والنحو والادب ، وقد وصفه مترجموه بصفات حميدة • ويمكن أن نعرف منزلته العلمية وصفاته بشهادة العلماء له :

قال أبو عاصم العبادى : " وأبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، فقيه نيسابور ، بارع في الادب ، عارف بالاصول والفروع ، ذكي الخاطر ، رشيد الرأى " [(١)].

وقال السمعاني : " والامام أبو محمد امام عصره بنيسابور ، برع في الفقه ، وكان ورعا دائم العبادة شديد الاحتياط مبالغا فيه " أهـ [(٢)].

وقال ابن عساكر : " أبو محمد الامام الفقيه الاصولي الاديب النحوى المفسر ، أوحد زمانه ، تخرج به جماعة من أئمة الاسلام ، وكان لصيانته وديانته مهيبا بين التلامذة ، فلا يجرى بين يديه الا الجد والحث والتحريض على التحصيل " أهـ [(٣)].

وقال أيضا : " ومن ألطف أخلاقه وأحسنها أنه رجل ركين الجملة ، وافر العقل ، جاد في أمره كله ، لاترى فيه شيئا من الرعونة لمساواة ظاهره باطنه ، وموافقة سره علانيته ، وزهده في الرياسة التي صارت تطلبه وهو يهرب منها ، وترغب فيه وهو يبعد عنها " أهـ [(٤)].

وقال ابن الجوزى : " وكان مهيبا لايجرى بين يديه الا الجد ، وكان لايدق وتدا في جدار

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية للعبادى ص (١١٢) •
(٢) الانساب (١٢٩/٢) ، وانظر معجم البلدان (١٩٣/٢) •
(٣) تبيين كذب المفترى ص (٣٥٧) •
(٤) المرجع السابق ص (٣٥٨) •

بينه وبين جاره ، ويحتاط في أداء الزكاة ، فربما أداها مرتين " أهـ[(١)].

وقال عنه الوزير جمال الدين القفطي : " الاديب النحوى المفسر ، أوحد زمانه [(٢)]" أهـ .

وقال عنه صاحب المنتخب من السياق : " أبو محمد الامام الفقيه ، الاصولي ، الاديب ، النحوى المفسر ، أوحد زمانه ، والمميز بالكمال عن أقرانه " أهـ[(٣)].

وقال ابن خلكان : " كان اماما في التفسير والفقه والاصول والعربية والادب ، وكان مهيبا لايجرى بين يديه الا الجد" أهـ[(٤)].

وقال الملك المؤيد عماد الدين : " وكان الجويني اماما في الشافعية ، وهو صاحب وجه في المذهب ، وكان عالما بالادب وغيره من العلوم" أهـ[(٥)].

وقال الذهبي : " الجويني شيخ الشافعية ، كان فقيها مدققا محققا ، نحويا مفسرا . وكان مجتهدا في العبادة ، مهيبا بين التلامذة ، صاحب جد ووقار وسكينة . وهو صاحب وجه في المذهب ، وكان يرى تكفير من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم [(٦)]" أهـ .

قال السبكي : " الشيخ أبو محمد الجويني له المعرفة التامة بالفقه والاصول والنحو والتفسير ، والادب " [(٧)].

وقال : " ومن ورعه أنه ما كان يستند في داره المملوكة له الى جدار مشترك بينه وبين جيرانه، ولا يدق فيها وتدا ، وانه كان يحتاط في أداء الزكاة ، حتى كان يؤدى في سنة واحدة مرتين

---

(١) المنتظم (٨ / ١٣١) .
(٢) انباه الرواه على أنباه النحاة (٢ / ١٥٢) .
(٣) المنتخب من السياق ص (٤٣٤) .
(٤) وفيات الاعيان (٣ / ٤٧) .
(٥) المختصر في أخبار البشر - تاريخ أبي الفداء (١٦٨/١) وانظر تتمة المختصر في أخبار البشر - تاريخ ابن الوردى (٥٢٩/١) .
(٦) سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧ ، ٦١٨) ، والعبر (٢٧٤/٢) .
(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥) .

حذرا من نسيان النية أو دفعها الى غير المستحق [١]. وصار الشيخ أبو محمد الى أن من كذب متعمدا على النبي صلى الله عليه وسلم كفر وأريق دمه ، ذكره ابنه في كتابه " الحرية " عنه ، وأنه كان لايخلي الدرس من ذكره اذا انتهى الى ذلك [٢]. ومن صفاته أنه كان حريصا على طلب العلم . قال امام الحرمين : كان والدى يقول في دعاء القنوت : اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ، ولاتمنعنا عنه بمانع [٣]. ومن صفاته سرعة الرجوع الى الحق قال السبكي :

كان الشيخ أبو محمد قد شرع في كتاب سماه المحيط عزم فيه على عدم التقيد بالمذهب وانه يقف على مورد الاحاديث لايعدوها ، فوقع الى الحافظ أبي بكر البيهقي ثلاثة أجزاء منه ، فانتقد عليه أوهاما حديثية ، وبين أن الاخذ بالحديث الواقف عنه هو الشافعي ، وأن رغبته عن الاحاديث التي أوردها أبو محمد انما هي لعلل فيها ، يعرفها من تيقن صناعة المحدثين ، فلما وصلت الرسالة الى الشيخ أبي محمد قال : هذه بركة العلم ، ودعا للبيهقي ، وترك اتمام التصنيف ، فرضي الله عنهما ، لم يكن قصدهما غير الحق والنصيحة للمسلمين ، وقد حصل عند البيهقي مما فعله الشيخ أبو محمد أمر عظيم [٤].

ويحكي امام الحرمين عن شدة ورع والده حيث يقول : ان أمي اشتغلت في طعام تطبخه لابي ، وأنا رضيع ، فبكيت ، وكانت عندنا جارية لجيراننا فأرضعتني مصة أو مصتين ، ودخل والدى فأنكر ذلك ، وقال : هذه الجارية ليست ملكا لنا ، وليس لها أن تتصرف في لبنها ، وأصحابها لم يأذنوا في ذلك ، وقلبني وفوعني حتى لم يدع في باطني شيئا الا أخرجه [٥]. "أهـ.

قال الاسنوى : " كان اماما في التفسير والفقه والادب ، مجتهدا في العبادة ورعا مهيبا ،

---

(١) المرجع السابق (٥/٧٤) .
(٢) المرجع السابق (٥/٩٣) .
(٣) المرجع السابق (٥/٧٤) .
(٤) المرجع السابق (٥/٧٦) ، والرسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية .
(٥) المرجع السابق (٥/١٦٨ ، ١٦٩) .

صاحب جد ووقار " أهـ[١] .

وقال ابن كثير : " الشيخ أبو محمد الجويني ، امام الشافعية ، كان مهيبا لايجرى بين يديه الا الجد ، وصنف التصانيف الكثيرة في أنواع من العلوم ، وكان زاهدا شديدا في الاحتياط لدينه " أهـ [٢] .

وقال السيوطي : " كان اماما فقيها ، بارعا ، مفسرا ، نحويا ، أديبا " أهـ[٣] .

وقال ابن هداية الله الحسيني : " وكان اماما في التفسير والحديث والادب ، وكان الائمة يعظمونه " أهـ [٤] .

---

(١) طبقات الشافعية (٣٣٩/١) ، والمهمات (مخطوط) (٢٦٣/١) .

(٢) البداية والنهاية (١٢ / ٦٠) .

(٣) طبقات المفسرين ص (٤٦) .

(٤) طبقات الشافعية ص (١٤٥) .

المبحث السابع

تلاميذه

كان للمكانة العلمية والمنزلة الرفيعة للشيخ أبي محمد الجويني الاثر الكبير في التفاف طلاب العلم والمعرفة حول حلقته في التدريس ، وقد جلس رحمه الله للتدريس والفتوى ومجلس المناظرة وتعليم الخاص والعام بنيسابور في سنة ٤٠٧ هـ ، بعد عودته من رحلاته في طلب العلم ، فتخرج عليه خلق كثير ، وسوف أترجم لمن اطلعت على ترجمتهم على حسب سن الوفاة وهم :

١ - أبو سعيد بن أبي جعفر محمد بن محمد بن جعفر الناصحي . كان من بيت علم ، وأحد الاعلام الائمة علما وورعا ، عديم النظير في فضله وورعه وديانته ، تفقه على الشيخ أبي محمد الجويني ، وسمع الحديث من أبي طاهر الزيادى ، وأبي محمد الاصبهاني ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وغيرهم . ولد سنة أربعمائة ، ومات سنة خمس وخمسين وأربعمائة [١].

٢ - أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخرزى الشاعر الفقيه ، تفقه على أبي محمد ، ثم برع في الانشاء والادب . من مصنفاته دمية القصر ، ذيل على يتيمة الدهر للثعالبي . قتل بباخرز وهي من أعمال نيسابور في ذى القعدة سنة سبع وستين وأربعمائة [٢].

---

(١) له ترجمة في الانساب (٤٤٦/٥) ، وطبقات السبكي (١٩٥/٤).

(٢) له ترجمة في الانساب (٢٤٨/١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٦٣/١٨)، وطبقات السبكي (٢٥٦/٥).

٣ - أبو بكر محمد بن القاسم بن حبيب بن عبدوس ، يعرف بالصفار ، مفتي نيسابور تفقه على أبي محمد وخلفه في حلقته لما حج ، وكان من خواص تلامذته ، محمود الطريقة والسيرة ، سليم الجانب ، حسن الخلق · مات في ربيع الاخر سنة ثمان وستين وأربعمائة [١].

٤ - أبو نصر ناصر بن أحمد بن محمد الطوسي ، امام مشهور معروف ، كان فقيها فاضلا أديبا ، جمع الكثير من العلوم ، وتفقه على الشيخ أبي محمد ، سمع وحدث · مات في سنة ثمان وستين وأربعمائة · [٢]

٥ - أبو عبد الله حمد بن محمد العباس الزبيري الطبرى ، الامام القاضي ، من كبار عصره ، ولى قضاء طبرستان ، حدث عن الشيخ أبي محمد ، وأبي عبد الرحمن المزكي ، وأبي بكر أحمد بن الحسين وغيرهم · مات بنيسابور في ربيع الاول سنة أربع وسبعين وأربعمائة · [٣]

٦ - ابنه أبو المعالي امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربعمائة ، تفقه على والده ، مات والده وعمره عشرون سنة ، فأقعد مكانه للتدريس ، كان ذكيا ، مفرطا ، اعجوبة عصره ، وله من المصنفات : نهاية المطلب في الفقه ، والارشاد في أصول الفقه ، والبرهان في أصول الفقه ، وغياث الامم في الاحكام السلطانية ، وغيرها · مات في الخامس والعشرين من ربيع الاخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، كان له نحو أربعمائة

---

(١) له ترجمة في المنتخب من السياق ص (٥٩) ، وسير أعلام النبلاء (١٨/٤٣٧) ، وطبقات السبكي (٤ / ١٩٤) ·

(٢) له ترجمة في المنتخب من السياق ص (٧٠٤) ، وطبقات السبكي (٥/٣٤٩) ، وطبقات الاسنوى (٢ / ١٦٤) ·

(٣) له ترجمة في المنتخب من السياق ص (٣٣٧) ، وطبقات السبكي (٤/٣٧٦) ·

تلميذ كسروا محابرهم وأقلامهم . قال عنه الذهبي بعد أن أورد كلام الجويني في الاعتقاد مما يخالف أهل السنة والجماعة : " قلت هذه هفوة الاعتزال ، هجر عليها وحلف أبو القاسم القشيري لايكلمه ونفي بسببها، فجاور وتعبد وتاب ولله الحمد منها ، كما أنه في الاخر رجح مذهب السلف في الصفات وأقره " وقال عنه أيضا :

" وحكى الفقيه أبو عبد الله الحسن بن العباس الرستمي قال : حكى لنا أبو الفتح الطبري قال : دخلت على أبي المعالي في مرضه فقال : اشهدوا علي أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة ، واني أموت على مايموت عليه عجائز نيسابور " أهـ.[١] .

٧ - أبو الحسن محمد بن محمد بن جعفر الناصحي ، من أهل نيسابور ، تفقه على أبي محمد كأخيه المتقدم ذكره ، كان ثقة ورعا ، من خواص زين الاسلام أبي القاسم القشيري ، سمع من أصحاب الاصم ، كانت ولادته في سنة ثلاث وأربعمائة ، مات سنة تسع وسبعين وأربعمائة [٢].

٨ - أبو الفضل عبد الكريم بن يونس بن محمد بن منصور الازجاهي نسبة الى ازجاه ، احدى قرى خراسان ، امام فاضل وورع متقن حافظ لمذهب الشافعي ، تفقه بنيسابور على أبي محمد ، وبمرو على أبي طاهر السنجي . مات في سنة ست وثمانين وأربعمائة [٣]

٩ - أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الاخرم المديني المؤذن ، امام فاضل وورع زاهد من تلامذة أبي محمد ، سمع أبا عبد الرحمن السلمي وأبا زكريا المزكي وأبا القاسم السراج وغيرهم ، ولد سنة خمس وأربعمائة ، ومات في المحرم سنة أربع وتسعين

---

(١) له ترجمة في تبيين كذب المفتري ص (٢٧٨ - ٣٨٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨) ، وطبقات السبكي (٥ / ١٦٥) .
والمراد بعبارته هذه : تركه علم الكلام والاعتقاد الصافي الذى يعتقده عوام الناس دون تكلف أهل الكلام .

(٢) له ترجمة في الانساب (٥/٤٤٥ ، ٤٤٦) ، والمنتخب من السياق ص (٦٨) .

(٣) له ترجمة في الانساب (١/١١٩) ، وطبقات السبكي (٥/١٦٢) .

وأربعمائة [١].

١٠ - أبو سعيد القشيري ، الامام الخطيب ناصر السنة وأوحد عصره ، الثاني من أبناء زين الاسلام أبي القاسم ، ولد سنة ثمان عشرة وأربعمائة ، سمع الحديث من والده والطرازي والماوردي وخلق بنيسابور وبغداد والري وهمذان ، مات سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، ذكره صاحب المنتخب ممن روى عن أبي محمد [٢].

١١ - أبو الحسن علي بن محمد بن اسماعيل العراقي القاضي ، ولي قضاء طوس ، تفقه على أبي محمد ، وسمع أبا عثمان الصابوني وناصر المروزي وغيرهم ، كان متحشما ذو مروءة ، مات بطوس عن أربع وثمانين سنة في رمضان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة [٣].

١٢ - أبو عبد الله محمد بن محمود الرشيدي الفقيه ، من أهل نيسابور ، أحد التجار سمع بنيسابور وبغداد ، وروى عنه أبو طاهر السنجي ، كانت ولادته سنة احدى عشرة وأربعمائة ، ومات في شوال سنة ثمان وتسعين وأربعمائة . وقد ذكره صاحب المنتخب ممن روى عن الشيخ أبي محمد [٤].

١٣ - أبو القاسم يحيى بن علي بن محمد بن حمدويه الكشميهني ، كان اماما فاضلا مفتيا مناظرا صالحا ورعا ، تفقه على جماعة منهم أبو محمد الجويني ، سمع الحديث الكثير وأملى ، وكتبوا عنه ، كانت ولادته في سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة ، ومات في

---

(١) له ترجمة في الانساب (٥/٢٣٦) ، والمنتخب من السياق ص (٥٨٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩ / ١٥٧) .

(٢) له ترجمة في المنتخب من السياق ص (٤٣٥ ، ٥١٩) ، والعبر (٢/٣٦٩) وطبقات السبكي (٥ / ٢٢٥) .

(٣) له ترجمة في المنتخب من السياق ص (٥٩٤) ، وطبقات السبكي (٥/٢٦٧) ، وطبقات الاسنوي (٢ / ٢١١) .

(٤) له ترجمة في الانساب (٣ / ٦٩) ، والمنتخب من السياق ص (٧٣ ، ٧٤ ، ٤٣٥) .

صفر سنة تسع وتسعين وأربعمائة [١].

١٤ - أبو عبد الله اسماعيل بن عبد الغافر الفارسي، من أهل نيسابور، الامام المحدث المتقن العالم الصدوق ، أكثر عن أبيه وأبي حسان المزكي وأبي حفص بن مسرور ، مات في ذي القعدة سنة أربع وخمسمائة ، ذكره صاحب المنتخب ممن روى عن الشيخ أبي محمد الجويني [٢].

١٥ - أبو المعالي أسعد بن نصر بن بكر بن أحمد بن الحسين بن مهران ، من أهل نيسابور ، كان شيخا ظريفا من بيت علم ، سمع أبا الحسين عبد الغافر الفارسي وأبا محمد الجويني وأبا عبد الله الخبازي وغيرهم . مات في جمادى الاولى سنة ثمان عشرة وخمسمائة [٣].

١٦ - أبو القاسم اسماعيل بن أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد بن مكر العطار الصيدلاني ، من أهل نيسابور ، من أولاد المحدثين ووالده أبو حامد كان محدث عصره سمع أبا الحسين عبد الغافر الفارسي وابن مسرور ، وأبا محمد الجويني . مات سنة عشرين وخمسمائة [٤].

١٧ - أبو القاسم سهل بن ابراهيم النيسابورى المسجدى ويعرف أيضا بالسبعي، الشيخ الصالح ، كان دينا خيرا ، عالي الاسناد ، روى عن أبي محمد الجويني ، وأبي حفص

---

(١) له ترجمة في الانساب (٢٥٩/٢ ، ٢٦٠) ، وطبقات الاسنوى (٣٤٨/٢) .
(٢) له ترجمة في المنتخب من السياق ص(١٩٩ ، ٤٣٥) وسير أعلام النبلاء (١٩ / ٢٦٢) .
(٣) له ترجمة في التحبير في المعجم الكبير للسمعاني (١ / ١٢٣ ، ١٢٤) ، والمنتخب من السياق ص (٢٤١) .
(٤) له ترجمة في التحبير في المعجم الكبير للسمعاني (٨٠/١) ، والمنتخب من السياق ص (٢٠٤) .

ابن مسرور ، وعبد الغافر الفارسي وغيرهم ، مات سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة [(١)]

١٨ - أبو القاسم عبد الله بن علي بن محمد بن علي البحاثي القاضي ، من عيون الفقهاء من أصحاب الشافعي ، وأرباب الفتوى ، حافظ للمذهب ، من تلامذة أبي محمد الجويني ، سمع من الطبقة الثانية ، ومن أبيه أبي الحسين البحاثي ، مات بنيسابور [(٢)]

١٩ - أبو منصور محمد بن شاذان الطوسي القاضي ، كان اماما في الاصول والفقه ، أخذ الاصول عن الاستاذ أبي اسحاق الاسفراييني ، والفروع عن الشيخ أبي محمد الجويني ، وأخذ عنه جماعة منهم الشاشي صاحب الحلية [(٣)].

٢٠ - اسماعيل بن أحمد النوقاني الطريثيثي ، من تلامذة الشيخ أبي محمد الجويني ، له شرح عيون المسائل للفارسي ، علقه عن الشيخ أبي محمد الجويني بنيسابور في مجلدة واحدة [(٤)].

هذا ماتيسرلي جمعه من تلاميذه ، والا فهم أكثر من ذلك ، لما للشيخ أبي محمد من المكانة العلمية ، حيث قد اشتهر بالفقه والاصول والتفسير والنحو والادب ، وقد رأينا أن من تلامذته المحدث الحافظ والفقيه المتضلع ، والاصولي الثبت ، والمفتي ، والمناظر ، والاديب الشاعر ، ومنهم من جمع بين ذلك فكان فقيها محدثا أصوليا أديبا ، فهم ولا شك قد تأثروا به وتزودوا منه بالعلم والمعرفة .

---

(١) له ترجمة في التحبير في المعجم الكبير (٣١٤/١) ، والمنتخب من السياق ص (٣٨٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٩ / ٥٢٣) .

(٢) له ترجمة في المنتخب من السياق ص (٤٤٨) ، وطبقات السبكي (٧١/٥) ، وطبقات الاسنوى (١ / ٢٣٦) .

(٣) له ترجمة في طبقات الاسنوى (١٦٥/٢) رقم الترجمة (٧٧١) .

(٤) له ترجمة في طبقات السبكي (٢٦٦/٤) وطبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٥٨) .

المبحث الثامن

آثار المؤلف العلمية

يعتبر الشيخ أبو محمد الجويني من المقلين في التأليف بالرغم من مكانته العلمية التي يتمتع بها ، حيث قد اشتهر بالفقه والاصول والتفسير واللغة والادب ، وكان اماما في هذه العلوم ، وله المعرفة التامة فيها ، كما وصفه مترجموه . وقد صنف تصانيف في أنواع شتى من العلوم ، وكان يقال في عصره : الائمة بخراسان ثلاثة : مكثر محقق ، ومقل محقق ، ومكثر غير محقق ..

فأما المكثر المحقق : فالشيخ أبو علي السنجي .

وأما المقل المحقق فالشيخ أبو محمد الجويني .

وأما المكثر غير المحقق : فالفقيه ناصر العمرى المروزى [١].

واليك ماعثرت عليه من آثاره العلمية :-

١ - التبصرة : وهو موضوع الرسالة وسأتكلم عنه فيما بعد - ان شاء الله تعالى .

٢ - الفروق : ويسمى الجمع والفرق ، وقد قام الباحث عبد الرحمن بن سلامة المزيني بتحقيق جزء منه ، وهوكتاب الطهارة والصلاة ، ونال به درجة الماجستير من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . ويعتبر كتاب الفروق للامام محمد الجويني من أحسن ماألف في علم الفروق ، قال عنه الزركشي في معرض كلامه عن أنواع الفقه :

---

(١) انظر وفيات الاعيان ، في ترجمة أبو علي السنجي (١٣٥/٢) ، وطبقات السبكي (٤ / ٣٤٤) .

النوع الثاني : معرفة الجمع والفرق ، ومن أحسن ماصنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني " أهـ .[١]

ويوجد عدة نسخ لهذا الكتاب ، كما ذكر ذلك الباحث في رسالته[٢].

٣ - التفسير الكبير : فسر فيه كل آية بعشرة أوجه، وقال ابن عساكر الدمشقي في " تبيين كذب المفترى " : " يشتمل على عشرة أنواع من العلوم في كل آية " أهـ[٣] وهو على حسب علمي حتى الان مفقود حيث لايوجد له نسخ .

٤ - رسالة في اثبات الاستواء والفوقية ، ومسألة الحرف والصوت في القرآن المجيد وتنزيه البارى عن الحصر والتمثيل والكيفية . وهذه الرسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية . الجزء الاول ص (١٧٤) الى (١٨٧) ، قال في مقدمتها بعد مقدمة مستفيضة سرد فيها كثيرا من صفات الله وأسمائه : " وبعد فهذه نصيحة كتبتها الى اخواني في الله أهل الصدق والصفاء والاخلاص والوفاء لما تعين علي من محبتهم في الله ونصيحتهم في صفات الله عز وجل ... الخ " وهذه الرسالة قد بين فيها الامام أبو محمد صفة الفوقية والاستواء وصفة الكلام حيث ضل فيهما كثير من علماء الكلام ، وقد وصف بها الحيرة التي استولت عليه عندما ظهر له الحق في هاتين الصفتين وغيرهما ، وسأنقل منها بعض النقول في مبحث عقيدة المؤلف لاستشهد بها حول عقيدته وموقفه من علم الكلام بعد رجوعه الى عقيدة السلف ان شاء الله .

---

(١) انظر المنثور في القواعد (١ / ٦٩) .
(٢) انظر الجزء الاول من الرسالة ص (٤١) .
(٣) انظر ص (٢٥٧ ، ٢٥٨) ، وفيات الاعيان (٣ / ٤٧) ، وسير أعلام النبلاء (٦١٨/١٧) ، طبقات السبكي (٧٦/٥) ، وطبقات الاسنوى (٣٣٩/١) ، والبداية والنهاية (٦٠/١٢) وطبقات ابن القاضي شهبة (١ / ٢١٣) ، وطبقات المفسرين للسيوطي ص(٤٦) ، وطبقات المفسرين للداودى (١ / ٢٦٠) ، ومفتاح دار السعادة (٢ / ١٩٠) ، وشذرات الذهب (٣ / ٢٦٢) ، وكشف الظنون (١ / ٤٤٦) ، ومعجم المؤلفين (٦ / ١٦٥) .

٥ - السلسلة : وفي كشف الظنون : سلسلة الواصل في فروع الشافعية • مجلد • وانما سماه بذلك لانه يبني فيه مسألة على مسألة ثم يبني المبني عليها على الاخرى • ويكرر ذلك في بعض المسائل ، قال الاسنوى في المهمات : " وقد نقل الرافعي عنه موضعا مما طال فيه البناء ، فلما أكمله تلطف معه في القول فقال : وهذه سلسلة طولها الشيخ " أهـ • والكتاب حسب علمي لايزال مخطوط له نسخة في مكتبة طوبقبو سراى بتركيا برقم (٤٢٨٧) فهرس طوبقبو (٦٣٢/٢) ويوجد له نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١٨٦ ف) ، ولعلها صورة من نسخة طوبقبو • وقد اختصره الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد القرشي المعروف بابق القماح المتوفى سنة ٧٤١ هـ [(١)] .

٦ - المختصر : وهو مختصر لمختصر المزني ، وسماه البغدادى في هدية العارفين : " المعتصر في مختصر المختصر للمزني [(٢)] • وهو في فروع الشافعية • وقد شرحه عثمان بن محمد بن أبي أحمد المصعبي ، قال في خطبته أنه نازل عن حد التطويل مترق عن درجة الاختصار والتقليل • قال : وسميته شرح مختصر الجويني ، لاني جريت على ترتيب مختصر الشيخ أبي محمد فصلا فصلا ، وزدت مالا يستغني الفقيه عن معرفته [(٣)] • وقد صنف عوض بن أحمد الشرواني جزءا ضخما على المختصر وسماه المعتبر في مسائل المختصر ، ذكر في آخره أنه فرغ من تصنيفه

---

(١) انظر في نسبته للمؤلف وفيات الاعيان (٤٧/٣) ، وطبقات السبكي (٧٥/٥) ، وطبقات الاسنوى (٣٣٩/١) ، والمهمات للاسنوى (مخطوط) (١٠/١) ، والبداية والنهاية (٦٠/١٢) وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٣/١) ، وطبقات المفسرين للداودى (٢٦٠/١) ، ومفتاح السعادة (١٩٠/٢) ، وكشف الظنون (٩٩٦/٢) •

(٢) انظر في نسبته للمؤلف تبيين كذب المفترى ص (٢٥٧) ، وفيات الاعيان (٤٧/٣)، وطبقات السبكي (٧٥/٥) ، وطبقات الاسنوى (٣٣٩/١)، والمهمات للاسنوى (مخطوط) (١٠/١) ، والبداية والنهاية (٦٠/١٢) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٣/١) ، وطبقات المفسرين للداودى (٢٦٠/١) ، ومفتاح السعادة (١٩٠/٢)، وكشف الظنون (١٦٢٦/٢)، وهدية العارفين (٤٥١/٥) •

(٣) انظر طبقات السبكي (٢٠٩/٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٦٠/١) •

في آخر شهر ربيع الاخر سنة أربع وأربعين وخمسمائة [١].

وممن شرح المختصر أيضا لابي محمد ، الموفق بن طاهر بن يحيى ، وهو من أهل نيسابور ، كان فقيها زاهدا . مات سنة أربع وتسعين وأربعمائة [٢]. وكذا أبو الفتح علي بن محمد البستي [٣]. وهذا المختصر على حسب علمي مفقود ، حيث لايوجد له نسخ .

٧ - الوجيز : وهو مصنف في العبادات ، ذكره النووي حيث قال : وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الوجيز الذى صنفه في العبادات أن الاكمل أن ينوى مرتين مرة عند ابتداء وضوءه ، ومرة عندغسل وجهه [٤].

قلت : لعل هذا الوجيز هو هوكتاب المختصر المشهور بالوجيز ، والا فهو المختصر لمختصر المزني .

٨ - التذكرة : وهو مصنف في فروع الفقه [٥]. ولا يوجد له نسخ حسب علمي فهو مفقود حتى الا ن .

---

(١) انظر طبقات السبكي (٢٥٥/٧) ، وطبقات الاسنوى (١٠٨/٢) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٦٣/١) ، كشف الظنون (٢ / ١٦٢٦) .

(٢) انظر طبقات الاسنوى (١٦٠/٢) ، وطبقات ابن هداية الله ص (١٨٨).

(٣) انظر كشف الظنون (١٦٢٦/٢) .

(٤) كتاب المجموع (١ / ٣١٨) .

(٥) انظر في نسبته للمؤلف : تبيين كذب المفترى ص (٢٥٧) ، وفيات الاعيان (٤٧/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٦١٨/١٧) ، وطبقات السبكي (٧٥/٥)، والبداية والنهاية (٦٠/١٢) ، وطبقات المفسرين للسيوطي ص (٩٦) ، وطبقات المفسرين للداودى (١ / ٢٦٠) ، ومفتاح السعادة (١٩٠/٢) ، كشف الظنون (٣٨٥/١)، هدية العارفين (٤٥١/٥)، والاعلام (١٤٦/٤) ، ومعجم المؤلفين (١٦٥/٦) .

٩ - شرح الرسالة : قال الداودى : شرح رسالة الشافعي [١]. وقد نقل السبكي منها مناظرة بين الامام محمد بن عبد الله الصيرفي ، وبين الامام أبي الحسن الاشعرى حيث يقول : " حكى الشيخ محمد الجويني في شرح الرسالة أن الشيخ أبا بكر الصيرفي اجتمع بالشيخ أبي الحسن .. الخ [٢].

والرسالة هذه مفقودة على حسب علمي حيث لايوجد لها نسخ معروفة حتى الان .

١٠ - مختصر في موقف الامام والمأموم [٣]، وقد ذكر المستشرق الالماني كارل بروكلمان أن له نسخة في مكتبة الاسكندر برقم ٣٨ ـ ٢ فقه . [٤].

وقد نقل السبكي في الطبقات منه حيث يقول : " قال الشيخ أبو محمد في كتابه في موقف الامام والمأموم ان الواحد من أهل العلم اذا سأل الناس مالا واستجداهم ، وقال : أنا أطلب ذلك لبناء مدرسة ، لم يكن له أن يصرفه في غير ذلك ، ولا أن يجعلها مسجدا ولا أن يجعلها ملكا له ، قال : بل الواجب الصرف في تلك الجهة ، وان جعلها مسجدا لم تصر مسجدا ، وصارت بنفس الشراء مدرسة لما تقدم من النيات المتقدمة ، والتقييد السابق قال : وانما ذكرنا هذا عن أصل منصوص للشافعي في بعض كتبه ... الى أن قال : وهذه طريقة ابن سريج . انتهى ملخصا [٥].

---

(١) انظر في نسبته للمؤلف طبقات السبكي (٧٥/٥) ، وطبقات المفسرين للداودى (٢٦٠/١) ، ومفتاح السعادة (٢ / ١٩٠) .
(٢) انظر طبقات السبكي (١٨٦/٣) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٨٧) .
(٣) انظر نسبته للمؤلف وفيات الاعيان (٤٧/٣) ، وطبقات السبكي (٥ / ٧٥) ، وطبقات الاسنوى (٣٣٩/١) ، والمهمات للاسنوى (١ / ١٠) ، وطبقات المفسرين للداودى (١ / ٢٦٠) ، وهدية العارفين (٥ / ٤٥١) .
(٤) انظر كتاب تاريخ الادب العربي (١ / ٤٨٢) باللغة الالمانية .
(٥) (٥ / ٩٠ ، ٩١) .

١١ - كتاب التعليقة : ذكره الذهبي [١] . وقال السبكي : وقفت على شرح على كتاب عيون المسائل التي صنفها أبو بكر الفارسي ذكر كاتبه وهو اسماعيل بن أحمد أنه علقه عن الشيخ أبي محمد الجويني . ثم قال لكني رأيت الروياني ينقل في البحر أشياء جمة عن شرح عيون المساحل للقفال ... ثم قال فتحريت لان وجدان هذا الاصل بخط المعلق نفسه يعين أنه كلام الشيخ أبي محمد ، ونقل الروياني يقتضي أنه كلام القفال ، ولعل الشيخ أبا محمد أملاه عن شيخه القفال [٢] .
وقال الاسنوى : وله تعليق في الفقه متوسط لم أقف عليه [٣] . وقال ابن قاضي شهبة : وله تعليقة في الفقه متوسطة [٤] . وقال السيوطي : وله كتاب التعليق [٥] .

١٢ - كتاب المحيط [٦] : كان الشيخ أبو محمد ، وكما تقدم ذكر ذلك ، قد شرع في كتاب سماه المحيط ، عزم فيه على عدم التقييد بالمذهب ، وأنه يقف على مورد الاحاديث لايعدوها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب ، والقصة تقدمت ، وتقدم فعل البيهقي معه ، فرضي الله عنهما ، لم يكن قصدهما غير الحق والنصيحة للمسلمين ، وقد حصل عند البيهقي مما فعله الشيخ أبو محمد أمر عظيم كما يظهر من كلامه في هذه الرسالة . وقد ساق السبكي صورة هذه الرسالة بكاملها [٧] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧ / ٦١٨) .
(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٧٥ ، ٧٦) .
(٣) طبقات الشافعية للاسنوى (١ / ٣٣٩) ، والمهمات للاسنوى (١ / ٢٦) .
(٤) طبقات الشافعية (١ / ٢١٣) .
(٥) طبقات المفسرين ص (٤٦) .
(٦) انظر في نسبته للمؤلف : طبقات السبكي (٥ / ٧٦)
مجموعة الرسائل المنيرية (٢ / ٢٨٠) .
(٧) انظر طبقات السبكي (٥ / ٧٦ - ٩٠) .

قلت : وهذه الرسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية بعنوان " رسالة الحافظ البيهقي الى أبي محمد الجويني والد امام الحرمين "[١] . وقد نقل الامام النووى عن هذا الكتاب ، وهو كتاب المحيط في كتابه المجموع ، في صيام المتحيرة[٢] حيث قال : ونقله الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه المحيط عن عامة مشايخهم ثم قال : وأجمع الاصحاب عليه[٣].

١٣ - عقيدة أصحاب الامام المطلبي الشافعي رحمه الله وأهل السنة والجماعة : ذكره ابن عساكر ، ونقل عنه في كتاب تبيين كذب المفترى حيث قال : وذكر الشيخ الامام ركن الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني رحمه الله في آخر كتاب صنفه وسماه " عقيدة أصحاب الامام المطلبي الشافعي رحمه الله وأهل السنة والجماعة "[٤]

هذا ما استطعت احصاءه من آثار المؤلف رحمه الله ، ولكن مما يؤسف له أنه لم يصلنا منها الا القليل ، وأكثر هذه المصنفات - والعلم عند الله - مفقود ، كما هو حال بعض الكتب التراثية الاسلامية القيمة .

---

(١) انظر مجموعة الرسائل المنيرية (٢/٢٨٠ - ٢٩٠) .

(٢) المتحيرة هي المستحاضة التي نسيت وقت حيضتها أو عدد أيام حيضها ، أو هما معا ، والفقهاء مختلفون في حكمها اختلافا كثيرا ، فان لم تذكر العدد هل تصوم كامل الشهر ويحسب لها ١٥ يوما على أكثر مدة الحيض أو ١٤ يوما لاحتمال بدء الدم في اليوم الاول ، وان كانت تذكر عدد أيام الحيض فتقضيها فقط .. وانظر في ذلك كله المجموع (٢/٤٤٧) .

(٣) المجموع (٢/٤٤٧) .

(٤) ص (١١٥) وانظر درء تعارض العقل والنقل لشيخ الاسلام ابن تيمية (٢/١٠٩) .

كتب نسبت الى المؤلف

١ - ذكر بروكلمان أن من كتبه " الوسائل في فروق المسائل "[١]، وتابعه في ذلك خير الدين الزركلي [٢]، ولم أحد من ذكر هذا الكتاب للمؤلف قبلهما في كتب التراجم التي بين يدى • وهذا الكتاب ، وهو الوسائل في فروق المسائل ، كتاب مشهور ومعروف أنه لابي الخير سلامة بن اسماعيل المعروف بابن الجماعة المقدسي الشافعي المتوفى سنة (٤٨٠ هـ) [٣].

٢ - ذكر الدكتور ناجي معروف في كتاب عروبة العلماء المنسوبين الى البلدان الاعجمية في خراسان أن من مصنفاته (مناقب الامام الشافعي) و (مناقب الامام أحمد) [٤] ، وتابعته على ذلك الباحثة صاحبة تحقيق كتاب التحبير في المعجم الكبير لابي سعد السمعاني ؛ منيرة ناجي سالم [٥].

ولم أجد من ذكر هذين الكتابين للمؤلف قبلهما في كتب التراجم التي بين يدى ولعله اشتبه عليهما اسم المؤلف ، فان الامام المحدث الحافظ أبو محمد عبد الله ابن يوسف الجرجاني جمع كتابا في مناقب الشافعي ، وآخر في مناقب أحمد[٦].

٣ - ذكر عمر رضا كحالة في كتابه معجم المؤلفين أن من مصنفاته : كتاب (التلخيص

---

(١) انظر كتابه تاريخ الادب العربي (٤٨٢/١) باللغة الالمانية •
(٢) انظر كتابه الاعلام (٤ / ١٤٦) •
(٣) انظر طبقات الاسنوى (٤١١/٢ ، ٤١٢) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٠/١ ، ٢٦١) وكشف الظنون (٢٠٠٧/٢ ، ٢٠٠٨) •
(٤) انظر الكتاب (١ / ٢٤٩) •
(٥) انظر حاشية الكتاب (١ / ٨٠) •
(٦) انظر سير أعلام النبلاء (١٥٩/١٩) ، وطبقات السبكي (٩٤/٥) وكشف الظنون (٢ / ١٨٣٩ ، ١٨٤٠) ، وهدية العارفين (٥ / ٤٥٣) •

في أصـول الفقـه)[١]. ولم أجـد من ذكر هذا الكـتاب للمؤلف في كتب التراجم الـتي بين يدى ، ولـعـلـه اشـتبه عليه اسـم الكتاب ، فان لابنـه امام الحـرمين أبي المعالـي كتابا اسـمه التلخيص في أصـول الفقـــه [٢].

---

(١) انظـر الكتاب (٦ / ١٦٥) .

(٢) انظـر طبقات السـبكي (٥ / ١٧١) ، وطبقات ابـن قاضـي شـهـبة (١ / ٢٧٧) ، وكشـف الظـنـون (١ / ٧٠) ، وهدية العارفين (٥ / ٦٢٦) .

المبحث التاسع

في عقيدة المؤلف

لقد أكرم الله سبحانه وتعالى الشيخ أبا محمد الجويني بالتوبة الصادقة من علم الكلام ، بعد أن خاض فيه فترة من الزمن ، فقد كان عفا الله عنه في ابتداء أمره من المتكلمين الاشاعرة أو مايسميهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بالمتكلمين الصفاتية ، وهذا الاسم يطلق في الغالب على الاشاعرة الذين سلكوا واتبعوا طريقة أبي الحسن الاشعرى رحمه الله في مرحلته الثانية بعد توبته من الاعتزال ، وهي مرحلة بين الاعتزال المحض والسنة المحضة ، والتي سلك فيها طريق أبي محمد عبد الله ابن كلاب . قال شيخ الاسلام : " وكان أبو الحسن الاشعرى لما رجع عن الاعتزال سلك طريق أبي محمد ابن كلاب " (١). وقال أيضا : " والاشعرى وأمثاله برزخ بين السلف والجهمية ، أخذوا من هؤلاء كلاما صحيحا ، ومن هؤلاء أصولا عقلية ظنوها صحيحة وهي فاسدة " (٢). وقال أيضا : " وبهذا ذم السلف أهل الكلام والمتكلمين الصفاتية " (٣).
فهم متكلمة لانهم أخذوا بعلم الكلام ، وصفاتية لانهم التزموا طريق التأويل في عامة الصفات ، ولم يثبتوا الا الصفات السبع ، وهي الحياة ، والعلم ، والقدرة ، والكلام ، والارادة ، والسمع ، والبصر .

ومن اطلع على باب الايمان ، وهو أول باب ذكره المؤلف في هذا الكتاب ، وهو كتاب التبصرة ، لا يشك أنه كان في ابتداء أمره من المتكلمين الاشاعرة حيث أورد في هذا

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٥ / ٥٥٦) .
(٢) انظر المرجع السابق (١٦ / ٤٧١) .
(٣) انظر المرجع السابق (٤ / ١٤) .

الباب عبارات المتكلمين ، وأثبت سبع الصفات . كقوله :" وليس بجوهر ولا جسم ولاعرض ، وانتفت عنه الكيفية والكمية والاينية والليمية ، وأنه حي قادر عالم مريد سميع بصير متكلم" أهـ (١) . فقد مشى المصنف عفا الله عنه في هذا على طريقة المتكلمين في وصف الله عز وجل بالصفات السلبية على وجه التفصيل ، وهي ماتسمى بطريقة النفي المفصل ، وهي مخالفة لطريقة الرسل وأتباعهم . اذ أن طريقتهم هي النفي المجمل والاثبات المفصل (٢) . وجرى عفا الله عنه في اثباته لهذه الصفات السبع على قول الاشاعرة فهم يثبتون هذه الصفات ويؤولون بقية الصفات . كما بينت ذلك في بابه . وقد أتى المصنف عفا الله عنه في هذا الباب بعبارات محتملة للحق وغيره مما اشتهر على ألسنة المتكلمين ولم تكن من عبارات وألفاظ السلف . وقد أوضحت ذلك في بابه حسب الاستطاعة والامكان وقد قال المؤلف رحمه الله في رسالته في اثبات الاستواء والفوقية :" ثم أجد المتأخرين من المتكلمين في كتبهم منهم من يؤول الاستواء بالقهر والاستيلاء ، ويؤول النزول بنزول الامر ، ويؤول اليدين بالقدرتين أو النعمتين ، ويؤول القدم بقدم صدق عند ربهم وأمثال ذلك .. وممن ذهب الى هذه الاقوال وبعضها قوم لهم في صدرى منزلة مثل طائفة من فقهاء الاشعرية الشافعيين ، لاني على مذهب الشافعي رضي الله عنه ، عرفت فرائض ديني وأحكامه .. ، فأجد مثل هؤلاء الشيوخ الاجلة يذهبون الى مثل هذه الاقوال ، وهم شيوخي ولي فيهم الاعتقاد التام لفضلهم وعلمهم ... ثم يقول في طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في عرض آيات وأحاديث الصفات :" ثم لا أجد شيئا يعقب تلك النصوص التي كان يصف ربه بها لانصا ولا ظاهرا مما يصرفها عن حائقها ويؤولها كما تأولها هؤلاء مشايخي الفقهاء المتكلمين ، مثل تأويلهم الاستيلاء بالاستواء ، ونزول الامر للنزول وغير ذلك "أهـ (٣) .

---

(١) المخطوطة لوحة (٤) .

(٢) انظر التدمرية لشيخ الاسلام ابن تيمية (٨ ـ ٢٠) ، وشرح الطحاوية ص (١٥٤) .

(٣) الرسالة ضمن الرسائل المنيرية (١ / ١٧٦ ، ١٧٧) .

وقد وصف المؤلف رحمه الله الحيرة التي استولت عليه عندما ظهر له الحق في صفة الفوقية والاستواء وصفة الكلام وغيرهما من الصفات بقوله :ـ

" انني كنب برهة من الدهر متحيرا في ثلاث مسائل ٠٠ مسألة الصفات ، ومسألة الفوقية ومسألة الحرف والصوت في القرآن المجيد ، وكنت متحيرا في الاقوال المختلفة الموجودة في كتب أهل العصر في جميع ذلك من تأويل الصفات وتحريفها أو امرارها والوقوف فيها أواثباتها بلا تأويل ولا تعطيل ولاتشبيه ولا تمثيل ، فأجد النصوص في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ناطقة منبئة بحقائق هذه الصفات ، وكذلك في اثبات العلو والفوقية ، وكذلك في الحرف والصوت " أهـ [1]. وقال أيضا :

" ثم أنني مع ذلك أجد في قلبي من هذه التأويلات حزازات لايطمئن قلبي اليها وأجد الكدر والظلمة منها ، وأجد ضيق الصدر وعدم انشراحه مقرونا بها فكنت كالمتحير المضطرب في تحيره المتململ من قلبه في تقلبه وتغيره ، وكنت أخاف من اطلاق القول باثبات العلو والاستواء والنزول مخافة الحصر والتشبيه ، ومع ذلك فاذا طالعت النصوص الواردة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أجدها نصوصا تشير الى حقائق هذه المعاني ، وأجد الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يحضر مجلسه الشريف العالم والجاهل والذكي والبليد والاعرابي والجافي ٠٠٠ ولم أجد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يحذر الناس من الايمان بما يظهر من كلامه في صفة لديه من الفوقية واليدين وغيرها ، ولم ينقل عنه مقالة تدل على أن لهذه الصفات معاني أخر باطنة غير مايظهر من مدلولها "أهـ [2]

ثم ساق رحمه الله تعالى آيات من كتاب الله وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الرسائل المنيرية (١ / ١٧٦) .

(٢) (١ / ١٧٦ ، ١٧٧) من الرسائل المنيرية .

تدل على فوقية الله وعلوه على خلقه [١] ثم قال :

" اذا علمنا ذلك واعتقدناه تخلصنا من شبه التأويل وعماوة التعطيل وحماقة التشبيه والتمثيل ، وأثبتنا علو ربنا سبحانه وفوقيته واستواءه على عرشه كما يليق بجلاله وعظمته والحق واضح في ذلك ، والصدور تنشرح له ، فان التحريف تأباه العقول الصحيحة مثل تحريف الاستواء بالاستيلاء وغيره ، والوقوف في ذلك جهل وعي مع كون أن الرب تعالى وصف لنا نفسه بهذه الصفات لنعرفه بها فوقفنا عن اثباتها ، ونفيها عدول عن المقصود منه في تعريفنا اياها ، فما وصف لنا نفسه بها الا لنثبت ماوصف به نفسه لنا ولا نقف في ذلك ، وكذلك التشبيه والتمثيل حماقة وجهالة ، فمن وفقه الله تعالى للاثبات بلا تحريف ولا تكييف ولا وقوف فقد وقع على الامر المطلوب منه ان شاء الله تعالى [٢] . ثم ناقش رحمه الله تعالى شيوخه بعد ذلك في اثبات الصفات ودعاهم الى اتباع الحق في ذلك . ثم قال : " ومن أنصف عرف ماقلنا واعتقده وقبل نصيحتنا ودان الله باثبات جميع الصفات هذه وتلك ونفي عن جميعها التشبيه والتعطيل والتأويل والوقوف ، وهذا مراد الله تعالى منا في ذلك لان هذه الصفات وتلك جاءت في موضع واحد وهو الكتاب والسنة ، فاذا أثبتنا تلك بلا تأويل ، وحرفنا هذه وأولناها كنا كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض ، وفي هذا بلاغ وكفاية ان شاء الله تعالى "أهـ [٣] .

وهكذا نصح المؤلف رحمه الله شيوخه الذين عاش معهم فترة من الزمن في ضلال من التأويل والتحريف والتعطيل في بعض صفات الله تعالى ثم تاب وكتب هذه النصيحة الذى جاء في مقدمتها بعد أن سرد كثيرا من صفات الله وأسمائه قال : وبعد .. فهذه نصيحة كتبتها الى اخواني في الله أهل الصدق والصفاء والاخلاص لما تعين علي من محبتهم

---

(١) (١ / ١٧٧ ، ١٨٠) من الرسائل المنيرية .

(٢) (١ / ١٨١) من الرسائل المنيرية .

(٣) (١ / ١٨١ - ١٨٣) من الرسائل المنيرية .

في الله ونصيحتهم في صفات الله عز وجل فان المرء لايكمل ايمانه حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه . وفي الصحيح عن جرير بن عبد الله البجلي قال : " بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم " (١). وعن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الدين النصيحة ثلاثا .. قال لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم " (٢).

وبهذا يتبين أن المؤلف رحمه الله قد سلك مسلك أهل السنة والجماعة ، وطريقة السلف الصالح بالايمان بأسماء الله وصفاته وامرارها كما جاءت بها النصوص من غير تكييف ولا تمثيل ولا تأويل ولا تحريف ولاتعطيل (٣).

ومما يؤكد رجوعه رحمه الله الى مذهب أهل السنة والجماعة ، تأليفه كتاب سماه عقيدة أصحاب الامام المطلبي الشافعي رحمه الله وأهل السنة والجماعة ، وقد نقل عنه ذلك ابن عساكر في تبيين كذب المفترى ، وكذا شيخ الاسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ، كما بينا ذلك . (٤)

---

(١) رواه البخارى ومسلم .. انظر البخارى مع الفتح (١/١٣٧) ، ومسلم كتاب الايمان (١ / ٧٥) .

(٢) رواه مسلم بلفظ (قلنا لمن) كتاب الايمان (١ / ٧٤) .

(٣) انظر الصفات الالهية لمحمد أمان الجامي (ص ١٦١ ، ٤٠٩) .

(٤) سبق التعريف بهذا الكتاب ص (٨٢) من هذه الرسالة في آثار المؤلف .

المبحث العاشر

أدب وشعر المؤلف

أكثر من ترجموا لابي محمد وصفوه بالادب ، قال أبو عاصم العبادى : " وأبومحمد عبد الله بن يوسف الجويني فقيه نيسابور ، بارع في الادب عارف بالاصول والفروع "أهـ(١) وقال ابن عساكر : " أبو محمد الامام الفقيه الاصولي الاديب " أهـ(٢) . وقال الوزير جمال الدين القفطي : " الاديب النحوى المفسر أوحد زمانه "أهـ(٣)، وقال صاحب المنتخب من السياق : " أبو محمد الامام الفقيه الاصولي . الاديب النحوى المفسر " أهـ(٤) . وقال ابن خلكان : " كان اماما في التفسير والفقه ، والاصول والعربية والادب "أهـ(٥)، وقال الملك المؤيد عماد الدين : " وكان عالما بالادب وغيره من العلوم" أهـ(٦) . وقال ابن الوردى : " وله علم بالادب وغيره " أهـ(٧) . وقال السبكي : " له المعرفة التامة بالفقه والاصول والنحو والتفسير والادب " أهـ(٨) . وقال الاسنوى : " كان اماما في التفسير والفقه والادب " أهـ(٩) . وقال السيوطي : " كان اماما فقيها بارعا نحويا أديبا " (١٠) .

---

(١) طبقات الفقهاء للعبادى ص (١١٢) .
(٢) تبيين كذب المفترى ص (٣٥٧) .
(٣) انباه الرواة (٢ / ١٥٢) .
(٤) ص (٤٣٤) .
(٥) وفيات الاعيان (٣ / ٤٧) .
(٦) المختصر في اخبار البشر (١ / ١٦٨) .
(٧) تتمة المختصر (١ / ٥٢٩) .
(٨) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٧٢) .
(٩) طبقات الشافعية (١ / ٣٣٩) .
(١٠) طبقات المفسرين ص (٤٦) .

وقال ابن هداية الله : " كان اماما في التفسير والحديث والادب " أهـ[١] .

ولم يصل الينا من شعره الا النادر .. قال أبو الحسن الباخرزي :

" ولم يسمح لي ولغيرى من تلامذته بشيء من منظومه ، ولا بمقدار مايتعلل به غيضان فيض علومه ، غير أني عثرت في بعض تعليقاتي بيتين له يرثي بهما واحدا من أصدقائه وهما من الوافر ..

رأيت الحلم بكاء حزينا ونادى الفضل وأحزاني وبؤسا

سألتهما بذاك فقيل اودى أبو سهل محمد بن موسى [٢]

وقال السبكي : " ولم أسمع له غيرهما رحمه الله تعالى " أهـ[٣]

---

(١) طبقات الشافعية ص (١٤٥) .

(٢) دمية القصر (٢٤٩/٢) ، ولم أعثر على ترجمة لمحمد بن موسى فيما لدى من كتب التراجم .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٧٦) .

المبحث الحادى عشر

مرضه و وفاته و ماقيل في رثائه

قال ابن خلكان : " وقال الشيخ أبو صالح المؤذن : مرض الشيخ أبو محمد الجويني سبعة عشر يوما ، وأوصاني أن أتولى غسله وتجهيزه " أهـ(١) .

قال صاحب المنتخب من السياق : " وأدركته المنية في حد الكهولة " أهـ(٢). والكهل في اللغة من الرجال من تجاوز الثلاثين الى احدى وخمسين (٣). قال السمعاني : " توفي بنيسابور سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة " أهـ(٤). وقال ياقوت : " مات بنيسابور سنة أربع وثلاثين وأربعمائة " (٥) واختلف قول عز الدين ابن الاثير في وفاته ، فذكره في التاريخ في حوادث سنة ثمان وثلاثين (٦)، وذكره في اللباب بأنه توفي بنيسابور سنة أربع وثلاثين وأربعمائة (٧). وقال ابن خلكان : في ذى القعدة سنة ثمان وثلاثين ، كذا قال السمعاني في كتاب الذيل ، وقال في الانساب في سنة أربع وثلاثين وأربعمائة بنيسابور والله أعلم(٨).

وكذا قال الاسنوى (٩). والذى ذكره السمعاني في الانساب هو ثمان وثلاثين كما سبق

---

(١) وفيات الاعيان (٣ / ٤٧١) .
(٢) ص (٤٣٤) ، ووفيات الاعيان (٣/ ٤٧) ، والبداية والنهاية (١٢ / ٦١) .
(٣) انظر تهذيب اللغة (١٩/٦) ، والصحاح (١٨١٣/٥) ، ولسان العرب (٦٠٠/١١) .
(٤) الانساب (٢ / ١٢٩) .
(٥) معجم البلدان (٢ / ١٩٣) .
(٦) الكامل في التاريخ (٩ / ٥٢٥) .
(٧) اللباب (١ / ٣١٥) .
(٨) وفيات الاعيان (٣ / ٤٧) .
(٩) طبقات الشافعية (٣٣٩، ٣٤٠) .

النقل عنه • ولم أجد من جزم أنه مات سنة أربع وثلاثين عدا ياقوت الحموي •

وقال ابن عساكر : توفي في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة [١]• وكذا ذكره ابن الجوزي [٢]، وصاحب المنتخب من السياق [٣]، والذهبي [٤]، وكل من ترجم له بعدهم •

قال صالح المؤذن : " فلما توفي غسلته ، فلما لففته في الكفن رأيت يده اليمنى الى الابط زهراء منيرة من غير سوء ، وهي تتلالا تلا لؤ القمر ، فتحيرت وقلت في نفسي : هذه بركات فتاويه " أهـ [٥].

قال أبو الفرج حمد بن محمد بن حسنين الهمداني يرثي الشيخ الامام أبا محمد الجويني : من بحر الطويل في قصيدة مطلعها :

علوم علت أعلامها غبراتها	وأعين أعيان طفت عبراتها
وأفلاذ أكباد من الغضل فتتت	فدلت على تفتيتها زفراتها
بني بليوث الغاب عقر خيولها	وأخلى من عفر الفلا سمراتها
أبى الله عز الله الا تنقما	من الارض حتى استقلصت شجراتها

---

(١) تبيين كذب المفترى ص (٢٥٨) •

(٢) المنتظم (٨ / ١٣٠، ١٣١) •

(٣) ص (٤٣٤) •

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧ / ٦١٨) ، والعبر (٢ / ٢٧٤) •

(٥) وفيات الاعيان (٣/٤٧) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٦١٨) ، طبقات السبكي (٥ / ٧٥) ، طبقات ابن القاضي شهبة (١ / ٢١٢ ، ٢١٣) ، طبقات المفسرين للداودي (١ / ٢٦٠) •

(٦) انظر القصيدة بكاملها في دمية القصر (١ / ٣٦٨ - ٣٧٠) •

الفصل الثالث

دراسة تمهيدية

- إسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف وقيمته العلمية
- سبب تأليف الكتاب والأصول التى اعتمد عليها المؤلف .
- نبذة مختصرة عن موضوع الكتاب .
- مصادر المؤلف ومنهجه فى هذا الكتاب .
- وصف المخطوط ونماذج منها .

الفصل الثالث

دراسة تمهيدية عن الكتاب موضوع التحقيق

ويشتمل على مباحث

المبحث الاول

اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف وقيمته العلمية

لايختلف اثنان في اسم ونسبة كتاب التبصرة لابي محمد عبد الله بن يوسف الجويني . قال ابن عساكر :

" له في الفقه تصانيف كثيرة الفوائد مثل التبصرة والتذكرة ومختصر المختصر "أهـ(١)

وقال الامام النووي : اعلم أن للشيخ أبي محمد الجويني كتاب التبصرة في الوسوسة وهو كتاب نافع كثير النفائس ، وسأنقل منه مقاصد ان شاء الله " أهـ(٢).

هذا وقد نقل الامام النووي رحمه الله من هذا الكتاب عدة مواضع منها قوله : " واشتد انكار الشيخ أبي محمد في كتابه هذا على من لايلبس ثوبا جديدا حتى يغسله " (٣)......

وقال أبو محمد في التبصرة : نبغ قوم سيغسلون أفواههم اذا أكلوا خبزا ، ويقولون الحنطة تداس بالبقر وهي تبول وتروث في الدراسة ، وتروث أياما طويلة ، فلا يكاد يخلو طحين تلك الحنطة وخبزها من النجاسة . قال : وهذا مذهب من الغلو والخروج عن عادة السلف..(٤). وقال أيضا : قال الشيخ أبو محمد في التبصرة : لو أصاب ثوبه أو غيره

---

(١) تبيين كذب المفترى ص (٢٥٧) .
(٢) المجموع (١ / ٢٠٧) .
(٣) المرجع السابق ، وانظر المخطوطة لوحة ٧٧أ .
(٤) المجموع (١/٢٠٧) ، وانظر المخطوطة لوحة (٩١ أ) والنقل منه .

شيء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت صلاته فيه ...[١]

هذا وقد نقل رحمه الله من هذا الكتاب مسائل أخرى بينتها أثناء تحقيق الكتاب .

وقال ابن خلكان : وصنف في الفقه التبصرة والتذكرة ومختصر المختصر [٢] .

وقال الذهبي : وله من التواليف كتاب التبصرة في الفقه [٣] .

وقال السبكي : ومن تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة [٤] .

وقال الاسنوى : وكتاب التبصرة للمذكور ، وهو مجلد لطيف غالبه في العبادات ، وفي تسهيل أمور قد يحصل منها الوسوسة [٥] . وقال في الطبقات : وعندى من تصانيفه الفروق ، والسلسلة والتبصرة ..[٦] .

وقال ابن كثير : وله في الفقه التبصرة والتذكرة [٧] .

وقال ابن قاضي شهبة : وكتاب التبصرة مجلد لطيف غالبه في العبادات [٨] .

وقال السيوطي : صنف التبصرة في الفقه [٩] .

وقال الداودى : ومن تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة في الفقه [١٠] .

وقال طاش كبرى زاده : ومن تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة والتذكرة [١١] .

---

(١) المجموع (١/٢٠٨) ، وانظر المخطوطة لوحة ٨٣ أ
(٢) وفيات الاعيان (٣ / ٤٧) .
(٣) سير أعلام النبلاء (١٧ / ٦١٨) .
(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٧٥) .
(٥) المهمات (١٢ / ١٠) .
(٦) (١ / ٣٣٩) .
(٧) البداية والنهاية (١٢ / ٦٠) .
(٨) طبقات الشافعية (١ / ٢١٣) .
(٩) طبقات المفسرين ص (٤٦) .
(١٠) طبقات المفسرين (١ / ٢٦٠) .
(١١) مفتاح السعادة (٢ / ١٩٠) .

وقال ابن العماد الحنبلي : وكتاب التبصرة مجلد لطيف غالبه في العبادات وغير ذلك .[١]

وفي كشف الظنون : التبصرة في الوسوسة للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني [٢]

وفي هدية العارفين : له من الكتب التبصرة في الوسوسة من العبادات [٣].

وقال خير الدين الزركلي : من كتبه التفسير الكبير والتبصرة والتذكرة في الفقه [٤].

وقال عمر كحالة : التبصرة والتذكرة وكلها في فروع الفقه [٥].

وجاء في عنوان المخطوطة : التبصرة لابي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، وفي الوجه الاخر : كتاب التبصرة للشيخ أبي محمد الجويني الشافعي ، وفي الهامش في الوسوسة في كشف الظنون .

وقال في المقدمة : قال الشيخ الامام أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني رحمه الله تعالى : الحمد لله على سوابق نعمائه .. وقال في آخرها : والله أعلم وهو الموفق للصواب آخر كتاب التبصرة والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم .

فما تقدم كاف في نسبة الكتاب للمؤلف .

وترجع قيمة الكتاب العلمية :

١ - كما قال الامام النووى ان هذا الكتاب نافع كثير النفائس ، وسأنقل منه مقاصد ان شاء الله [٦].

---

(١) شذرات الذهب (٣ / ٢٦٢) .
(٢) (١ / ٣٣٩) .
(٣) (٥ / ٤٥١) .
(٤) الاعلام (٤ / ١٤٦) .
(٥) معجم المؤلفين (٦ / ١٦٥) .
(٦) المجموع (١ / ٢٠٧) .

٢ - اشتمال هذا الكتاب على مسائل عديدة في الطهارة والصلاة والملابس والمآكل والابضاع تزيد على مائتين وخمسين مسألة بين فيها رحمه الله وجه الحق ، وهل هي من المسائل الواجب فيها الاحتياط والورع أو لا ؟

٣ - اعتماد المؤلف رحمه الله على النصوص الشرعية في كثير من المسائل التي أوردها واعتماده على نصوص امام المذهب وأقواله الجديدة والقديمة ، ونقل أقوال أئمة المذهب المتقدمين ، فحفظ لنا آراء كثير من علماء المذهب ، فهذا الكتاب يعد عمدة في كتب المذهب .

٤ - يعتبر هذا الكتاب من أقدم ما ألف في بابه ، حيث لم يسبق المؤلف رحمه الله تعالى - حسب علمي - من كتب فيه من علماء الشافعية وغيرهم .

٥ - اعتبار المؤلف من متقدمي علماء الشافعية نسبيا ، ومن محققي المذهب الشافعي وصاحب وجه في المذهب .

فكل هذه الامور تعطي الفكرة الواضحة ، والصورة الظاهرة لاهمية هذا الكتاب في المكتبة الاسلامية ، لاسيما وأن الشيطان يدخل للناس كثيرا من باب الوسوسة موهما لهم أن ذلك هو الاحتياط في الدين والله المستعان .

المبحث الثاني

في سبب تأليف الكتاب والاصول التي اعتمد عليها المؤلف

بين المؤلف رحمه الله تعالى السبب في تأليف الكتاب بعد أن ساق النصوص التي تحذر من مكائد الشيطان حيث قال : " وربما يتخيل لهذه الفرقة وسوسة تصور الاحتياط ، وربما يقصرون في أولى المواضع بالاحتياط ، فاذا لم يرجعوا الى علم يتيقنونه وأصل يحيطون به ، نال الشيطان منهم الامنية واحتنكهم بهمزاته ، واستولى عليهم بنفخه ونفثه " أهـ . ثم عزم على تبيين ذلك بقوله : " بترتيب أبواب في التمييز بين الاحتياط والوسوسة مشتملة على مسائل ، أنبئهم على امثالها ويتطرقون الى نظائرها وأشكالها ، ولقد وردت في الشريعة ألفاظ تقتضي توسعة وتسهيلا ، ثم انتصب الفقه على مواضعها علامة و دليلا .

ثم بين الاصول التي اعتمد عليها فقال : فمتى أشكلت مسألة ووقفت لك بين التوسعة والتشديد فاعرضها على الاصول التي كتبتها لك ، واياك ومجاوزة أصل من هذه الاصول ..

فالاصل الاول : أن يكون ذلك في كتاب الله تعالى ، اما على وجه الحتم واما على وجه الاحتياط .

والاصل الثاني : أن يكون موجودا في بيان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والاصل الثالث : الاجماع المنعقد بين الخاصة والعامة ، ان كانت المسألة من المسائل الظاهرة ، وان كانت من الغوامض فناهيك باجماع الخاصة .

والاصل الرابع : قول واحد من الصحابة رحمهم الله فأكثر .

فأما مذاهب الفقهاء اذا تقابلت لك في مواضع فقد الاحتياط ، فانظر فإن أمكنك الاعتصام

بالاجماع فبها ونعمت ، وان عجزت عن مراعاة الاجماع فعليك بأقرب المذاهب الى الاصول السابقة ، أو مايستنبط منها من الاقيسة الواضحة .

وقال أيضا : ومن هؤلاء الطبقة الذين يعتريهم الوسواس من يركب رأسه ويجاوز حدود هذه الاصول ، ولقد رأيت منهم من يكرر تحريمته لمكتوبته حتى يشرف وقتها على الانقضاء ، أو تفوته الجمعة مع الامام أو ركعة منها ، فاذا كبر زلزل المسجد بتكبيره ، واغراء الناس باعتنائه ، واذا تبرز لقضاء حاجته تأهب خادمه لجمع الحجر والمدر فيعد منه شيئا كثيرا ، واذا تعاطى الماء أسرف وأراق منه قلة أو قلال ، وعاشرت منهم من لم يطعم شيئا حتى يغسله ، وكان الله تعالى يتشدد عليهم اذا شدوا على أنفسهم . وذلك عقوبة لهم على مجاوزتهم حدود الشريعة التي أكملها الله عز وجل لهم ، ومارأيت أحدا منهم تعتريه هذه الوسوسة في العبادات المالية حتى يثني زكاة ماله لخلل في النية [1] ، أو يترك شركة لشبهة أو يتوقى مايجب أن يتوقاه من خفيات الشبهات في المكاسب والمعاملات . [2]

---

(١) سبق في ترجمة الجويني أنه ربما دفع الزكاة مرتين لشكه في سلامة وخلوص النية في دفعها لمستحقها .

(٢) انظر المخطوطة (١، ٢، ٣) .

المبحث الثالث

نبذة مختصرة عن الاحتياط والوسوسة

ساق المؤلف رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه هذا الايات والاحاديث التي تحذر الامة من مكائد الشيطان هنها قوله تعالى في محكم كتابه (ان الشيطان لكم عدوا فاتخذوه عدوا) [١]. وأنه سبحانه وتعالى رد مكائده في هذه الامة الى الوسوسة بعد ما كان مسلطا في الامم الماضية في القول والفعل والتمثيل والتخيل والمناجاة والمناداة ، وبين أن مقصد الكتاب التمييز بين الاحتياط والوسوسة ، وأن أهم ما ينبغي أن يفتتح الكلام به مما يقصد الشيطان به وسوسة المسلم أصل الايمان . ثم اتبعه بالطهارة والصلاة والملابس والمآكل والابضاع ، وبين المؤلف رحمه الله المسائل الدائرة بين الاحتياط والوسوسة في هذه الابواب .

- فما الفرق بين الاحتياط والوسوسة ؟

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :" ان الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط ، فهذا الاحتياط الذى يرضاه الله ورسوله" أهـ[٢].

والورع[٣] أقسام ..

الاول : ورع العدول ، وهو الورع عن كل ماتحرمه فتاوى الفقهاء .

الثاني : ورع الصالحين ، وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم ، ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو مواقع الشبهة .

---

(١) سورة فاطر آية (٦) .

(٢) الروح (٢٥٦) وقد طعن بعض أهل العلم في نسبة هذا الكتاب لابن القيم . والله أعلم .

(٣) الاحتياط والورع متقاربان في المعنى ويطلق أحدهما ويراد به الاخر كما هنا .

الثالث: ورع المتقين ٠ وهو ما لاتحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ، ولكن يخاف منه أداؤه الى محرم ، وهو ترك مالابأس به مخافة مما به بأس ٠

الرابع: ورع الصديقين ٠ وهو مالابأس به أصلا ، ولايخاف منه أن يؤدي الى مابه بأس ولكنه يتناول لغير الله ، وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله ، أو تتطرق الى أسبابه السهلة كراهية أو معصية ٠ (١)

وأما الوسوسة فهي ابتداع مالم تأت به السنة ، ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أحد من الصحابة ، زاعما أنه يصل بذلك الى تحصيل المشروع وضبطه ، كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله ، ويصرح بالتلفظ بنية الصلاة مرارا أو مرة واحدة ، ويغسل ثيابه مما لايتيقن نجاسته احتياطا ، ويرغب عن الصلاة في نعله احتياطا ، الى أضعاف أضعاف هذا مما اتخذه الموسوسون دينا وزعموا أنه احتياط ، وقد كان الاحتياط باتباع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وماكان عليه أولى بهم ، فانه الاحتياط الذى من خرج عنه فقد فارق الاحتياط ، وعدل عن سواء الصراط ، والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة ، ولو خالفت أكثر أهل الارض بل كلهم" أهـ ٠ (٢)

*** وأما الوسواس فأصناف :**

الاول : أن يكون من جهة التلبيس بالحق ، فان الشيطان قد يلبس بالحق فيقول للانسان : تترك التنعم باللذات ، فان العمر طويل ، والصبر عن الشهوات طول العمر ألمه عظيم ، فعند هذا اذا ذكر العبد عظيم حق الله تعالى ، وعظيم ثوابه وعقابه وقال لنفسه : الصبر عن الشهوات شديد ولكن الصبر على النار أشد منه ولا بد من أحدهما ، فاذا ذكر العبد وعد الله تعالى ووعيده ، وجدد

---

(١) احياء علوم الدين للغزالي (٢/٩٤) ، وهذا الكلام له محمل حسن وهو أن يكون الانسان في هذه الدنيا عابدا لله في كل مايأخذ ويذر ولكن الاولى الابتعاد عن هذه الالفاظ الموهمة ٠ والله أعلم ٠

(٢) الروح لابن القيم ص (٢٥٦) ٠

ايمانه ويقينه خنس الشيطان وهرب ، اذ لايستطيع أن يقول له النار أيسر من الصبر على المعاصي ، ولايمكنه أن يقول المعصية لاتفضي للنار ، فان ايمانه بكتاب الله عز وجل يدفعه عن ذلك فينقطع وسواسه ٠ وكذلك يوسوس اليه بالعجب بعمله فيقول : أي عبد يعرف الله كما تعرفه ، ويعبده كما تعبده فما أعظم مكانك عند الله تعالى ٠ فيتذكر العبد حينئذ أن معرفته وقلبه وأعضاءه التي بها عمله كل ذلك من خلق الله تعالى فمن أين يعجب به فيخنس الشيطان اذ لايمكنه أن يقول ليس هذا من الله ٠ فان المعرفة والايمان يدفعه ، فهذا نوع من الوسواس ينقطع بالكلية عن العارفين المستبصرين بنور الايمان والمعرفة٠

الثاني : أن يكون وسواسه بتحريك الشهوة وهيجانها ، وهذا ينقسم الى مايعلم العبد يقينا أنه معصية ، والى مايظنه بغالب الظن ، فان علمه يقينا خنس الشيطان عن تهييج يؤثر في تحريك الشهوة ٠ وان كان مظنونا ، فربما يبقى مؤثرا بحيث يحتاج الى مجاهدة في دفعه فتكون الوسوسة موجودة ، ولكنها مدفوعة غير غالبة ٠

الثالث: أن تكون وسوسة بمجرد الخواطر وتذكر الاحوال الغالبة في غير الصلاة مثلا فاذا أقبل على تصور يندفع ساعة ويعود ، ويندفع ويعود فيعاقب الذكر والوسوسة ويتصور أن يتساويا جميعا حتى يكون الفهم مشتملا على فهم معنى القراءة وعلى تلك الخواطر كأنهما في موضعين من القلب ، وبعيد جدا أن يندفع هذا الخنس بالكلية بحيث لايخطر ، ولكنه ليس محالا ، فالدنيا باب عظيم لوسوسة الشيطان وليس باب واحد بل أبواب كثيرة ٠ قال حكيم من الحكماء : الشيطان يأتي ابن آدم من قبل المعاصي ، فان امتنع أتاه من وجه النصيحة حتى يلقيه في بدعة ، فان أبى أمره بالتحرج والشدة حتى يحرم ماليس بمحرم ، فان أبى

شككه في وضوئه وصلاته حتى يخرجه عن العلم ، فان أبى خفف عليه أعمال البر حتى يراه الناس صابرا عفيفا فتميل قلوبهم اليه فيعجب بنفسه وبه يهلكه .[1]

ومثال القلب مثال حصن والشيطان عدو يريد أن يدخل الحصن فيملكه ويستولي عليه ولا يقدر على حفظ الحصن من العدو الا بحراسة أبواب الحصن ومداخله ومواضع ثلمه ، ولا يقدر على حراسة أبوابه من لا يدرى أبوابه ، فحماية القلب عن وسواس الشيطان واجبة وهو فرض عين على كل عبد مكلف .. ومداخل الشيطان وأبوابه صفات العبد ، وهي كثيرة ولكنا نشير الى الابواب العظيمة الجارية مجرى الدروب التي لا تضيق عن كثرة جنود الشيطان .

فمن أبوابه العظيمة : الغضب والشهوة . فان الغضب هو غول العقل ، واذا ضعف جنده هجم جند الشيطان ، ومهما غضب الانسان لعب الشيطان به كما يلعب الصبي بالكرة .

ومن أبوابه العظيمة : الحسد والحرص . فاذا كان العبد حريصا على كل شيء أعماه حرصه وأصمه ، فحينئذ يجد الشيطان فرصة عند الحريص كيما يوصله الى شهوته ، وان كان منكرا وفاحشا .

ومن أبوابه : الشبع من الطعام . وان كان حلالا صافيا ، فان الشبع يقوى الشهوات ، والشهوات أسلحة الشيطان ، ويقال في كثرة الاكل ست خصال مذمومة :

أولها : أن يذهب خوف الله من قلبه .

الثاني : أن يذهب رحمة الخلق من قلبه لانه يظن أنهم كلهم شباع .

الثالث : أنه يثقل عن الطاعة .

الرابع : أنه اذا سمع كلام الحكمة لايجد له رقة .

الخامس : أنه اذا تكلم بالموعظة لايقع في قلوب الناس .

---

(١) احياء علوم الدين (٣ / ٤٤، ٤٥) .

السادس : أن يهيج فيه الامراض .

ومن أبوابه : حب التزين من الاثاث والثياب والدار ، فان الشيطان اذا رأى ذلك غالبا على قلب الانسان باض فيه وفرخ ، فلا يزال يدعوه الى عمارة الدار ، وتزيين سقوفها ، وحيطانها ، وتوسيع أبنيتها ، ويدعوه الى التزين بالثياب والدواب ويستسخره فيها طول عمره ، واذا أوقعه في ذلك فقد استغنى أن يعود اليه ثانية .

ومن أبوابه : الطمع في الناس . لانه اذا غلب الطمع على القلب لم يزل الشيطان يحبب اليه التصنع والتزين لمن طمع فيه بأنواع الرياء ، والتلبيس على المطموع فيه كأنه معبود فلا يزال يتفكر في حيلة التودد والتحبب اليه ويدخله كل مدخل للوصول الى ذلك وأقل أحواله الثناء عليه بما ليس فيه والمداهنة له .

ومن أبوابه : العجلة وترك التثبت في الامور ، وعند الاستعجال يروج الشيطان شره على الانسان من حيث لايدرى .

ومن أبوابه : البخل وخوف الفقر ، فان ذلك هو الذى يمنع الانفاق والتصدق ويدعو الى الادخار والكنز .

ومن أبوابه : التعصب للمذاهب والاهواء والحقد على الخصوم والنظر اليهم بعين الازدراء والاستحقار ، وذلك مما يهلك العباد .

ومن عظيم حيل الشيطان أن يشغل الانسان عن نفسه بالاختلافات الواقعة بين الناس في المذاهب والخصومات ، وغيرها .

فان قلت : فما العلاج في دفع الشيطان ؟ وهل يكفي في ذلك ذكر الله وقول الانسان لاحول ولا قوة الا بالله ؟ .

فاعلم أن علاج القلب في ذلك سد هذه المداخل بتطهير القلب من هذه الصفات المذمومة وذلك مما يطول ذكره . نعم اذا قطعت من القلب أصول هذه الصفات كان للشيطان بالقلب اجتيازات وخطرات ، ولم يكن له استقرار ، ويمنعه من الاجتياز ذكر الله ، لان حقيقة

الذكر لا تتمكن من القلب الا بعد عمارة القلب بالتقوى وتطهيره من الصفات المذمومة والا فيكون الذكر حديث نفس لاسلطان له على القلب فلا يندفع سلطان الشيطان ٠ فالقلب الخالي عن قوت الشيطان ينزجر عنه بمجرد الذكر ، فأما الشهوة اذا غلبت على القلب دفعت حقيقة الذكر على حواشي القلب فلم يتمكن من سويدائه فيستقر الشيطان في سويداء القلب ، وقلوب المتقين خالية من الهوى والصفات المذمومة فانه يطرقها الشيطان لا للشهوات بل لخلوها بالغفلة عن الذكر ، فاذا عاد الى الذكر خنس الشيطان ، ودليل ذلك قوله تعالى **(فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)** (١) ٠ وسائر الاخبار والايات الواردة في الذكر ٠ (٢)

---

(١) سورة النحل آية (٥٨) ٠

(٢) انظر احياء علوم الدين (٣/ ٣٢ - ٣٧) ، وانظر مكائد الشيطان في الباب الثالث عشر من اغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ١١٠) ومابعده ، وانظر ذم الموسوسين ص (٦) ومابعدها ٠

المبحث الرابع

مصادر المؤلف ومنهجه في هذا الكتاب

يعتبر الامام أبو محمد الجويني رحمه الله من محققي المذهب الشافعي ، وله المكانة العلمية العالية في علوم مختلفة كالفقه والاصول والتفسير والادب وغير ذلك ، وهو أيضا صاحب وجه في المذهب ، وقد اعتمد في مصادره في هذا الكتاب على نصوص امام المذهب وهو الامام الشافعي رحمه الله ، ونقل أقواله الجديدة والقديمة ، ولم يقتصر على ذلك بل نقل أيضا أقوال تلاميذ الامام الشافعي ، كالربيع بن سليمان المرادى ، والمزني ، وحرملة وأحمد بن حنبل ، كما نقل أقوال أئمة المذهب كابن سريج ، والشاشي ، وأبي حامد الاسفراييني ، وغيرهم من علماء المذهب ، كما نقل عن مشايخه ، فكثيرا ما كان يقول : قال مشايخنا ، وكما نقل عن أصحابه ، فكثيرا مايقول : ومن أصحابنا . وأما مصادره في المذاهب الاخرى ، فالمؤلف قلما يذكر المذاهب الاخرى ، فالكتاب خاص بخلاف الشافعية ، ولم يسم أحدا من علماء المذاهب الاخرى سوى أبي حنيفة ، وقد يعبر عن مذهبه بمذهب أهل العراق ، كما في لوحة (٨ أ ، ٧٣ أ) ومالك ، كما في لوحة (٥٧ أ ، ٨٨ أ ، ٩٣ أ) ، وأحمد بن حنبل ، كما في لوحة (١٣ أ ، ٥١ ب) .

وأما مصادره في الحديث .. فأكثر روايته للحديث بالمعنى ، وممن صرح بالنقل عنه مسلم ابن حجاج ، كما في لوحة (٧٥ أ) ، وسفيان بن عيينة في (٧٥ ب) .

- أما منهج المؤلف في هذا الكتاب ..

بدأ المؤلف بمقدمة حذر فيها من مكائد الشيطان ، وسرد بعض الايات والاحاديث في ذلك ، ثم بين السبب من تأليف الكتاب ، وأنه من أجل التمييز بين الاحتياط والوسوسة

وأن ألفاظ الشريعة تنقسم الى قسمين ، منها مايقتضي التوسعة والتسهيل ، ومنها مايقتضي التضييق والتشديد ، وسرد الايات والاحاديث في ذلك ، ثم بين الاصول التي اعتمد عليها وبدأ موضوعات الكتاب بباب الايمان ، وقد سلك فيه طريقة المتكلمين الاشاعرة وخالف في هذا الباب طريقة السلف ، وقد أوضحت في مبحث عقيدة المؤلف ماكان عليه المؤلف في أول أمره ، وأنه كان على طريقة المتكلمين الاشاعرة ، وأن الله قد من عليه بالتوبة والرجوع عن كثير من تأويلاتهم ·

ثم ذكر كتاب الطهارة : بدأ بباب المياه ، ولم يسلك في هذا الباب ولا في غيره الطريقة المعتادة من ذكر مسائل الباب مرتبة ، بل يذكر في كل باب المسائل الدائرة بين الاحتياط والوسوسة ، ويبين الامر فيها ، وأكثر مسائل الطهارة التي أوردها هي مسائل افتراضية ونكرفي هذا الكتاب باب الفصد والحجامة والاستنجاء والوضوء والغسل والمسح على الخفاف والتيمم والحيض ونجاسة الكلاب وغيرها ، ويذكر في كل باب في الغالب الاحاديث الواردة فيه ، وأكثر روايته للاحاديث بالمعنى ، ولايذكر مصدر الحديث ، وأكثر الاحاديث التي يستدل بها في الصحيحين · وقد اشتمل كتاب الطهارة على أكثر من ثمانين مسألة يذكر فيها في الغالب نصوص الامام الشافعي وماورد فيها من الخلاف بين الاصحاب ، ·

ثم ذكر كتاب الصلاة وقسمها الى أبواب وفصول وفروع بدأ فيه بالمواقيت والقبلة ، وفصل فيه أركان الصلاة من التكبير والقراءة والقيام والركوع والاعتدال والسجود منه والتشهد والسلام ، وفصل أحوال المسبوق وأحوال المريض في الصلاة ، وقد اشتملت مسائل كتاب الصلاة على أكثر من مائة مسألة بين فيها الخلاف في المذهب ونقل أقوال الشافعي وأئمة المذهب في ذلك ونكر الادلة الواردة فيها وعلل ورجح في أكثر هذه المسائل ·

ثم نكر باب اللباس ·· فذكر فيه ما يجوز لبسه من الثياب للرجال والنساء ، واستعمال خواتم الذهب والفضة ، ومايتعلق بالنجاسات في الملابس والمفارش ، وقد اشتمل هذا الباب على قرابة خمسين مسألة فصل القول فيها ونكر النصوص الواردة في أكثر مسائل

الباب .

ثم ذكر (باب في المأكل وما يتوقى منها ومالا يتوقى) .. ذكر فيه المعاطاة وبعض مسائل السلم ، ومسائل المصارفة ، وذبائح اليهود والنصارى والجلالة ، وبين الاصول في تحليل وتحريم الحيوانات ، ونقل في هذا الباب نصوص الامام الشافعي ، وخلاف الاصحاب في هذه المسائل وختم الكتاب ببعض مسائل الابضاع ، وذكر تطابق أصول الكتاب والسنة والاجماع على تحريم وطي السراري اللواتي يجلبن من المغانم من غير قسمة ، وأنه لابد من ضم اذن الحاكم الى اذن المعتق في تزوجه لمن أعتق في هذه الحال مخافة أن يعتق بعض الغانمين الغائبين حصته فيها فيكون الولاء له وولاية التزويج للحاكم . وقال : واذا كان ابضاع السراري على هذه الجهة فالاحتياط في عصرنا اجتنابهن مملوكات وحرائر .. والله أعلم وهو الموفق للصواب . آخر كتاب التبصرة .

نماذج من المخطوطة

المبحث الخامس

وصف المخطوطة ونماذج منها

لايوجد من نسخ هذا الكتاب حسب علمي بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع والطاقة سوى نسخة واحدة فقط ، وهي نسخة كاملة بدأت بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠ رب يسر بقدرتك ٠ قال الشيخ الامام أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني رحمه الله تعالى : الحمد لله على سوابق نعمائه وسوالف آلائه ٠ وختم الكتاب بقوله : واذا كان ابضاع السرارى على هذه الجهة فالاحتياط في عصرنا اجتنابهن مملوكات وحرائر والله أعلم وهو الموفق للصواب ٠ آخر كتاب التبصرة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم ٠

وهذه المخطوطة يوجد أصلها في مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية تحت رقم (٤٥) فقه شافعي ، رول (٤٤) ، كتاب رقم (١٧٨) ، نمرة (٢٢٦) من كتب فقه الامام الشافعي ، وكانت هذه المكتبة في الجهة الجنوبية الشرقية للحرم النبوى الشريف ، وقد أقفل باب هذه المكتبة في هذا المبنى من أجل نقل محتوياتها الى المقر الجديد ، وقد قامت بتصويرها مشكورة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، واطلعت على هذه الصورة ، وأخذت نسخة منها بالميكروفلم ، ثم انتقلت مكتبة عارف حكمت كغيرها من المكتبات القديمة الى مكتبة دار الملك عبد العزيز بالجهة الغربية للحرم الشريف بالمدينة النبوية ٠ واطلعت على أصل هذه المخطوطة بهذه المكتبة ٠ وقد سجلت بالرقم (١٤٢٩) والتصنيف (٩ / ٢٥٦) ٠

وقد قامت الجامعة الاسلامية بأخذ صورة عنها ، وسجلتها بقسم المخطوطات برقم (٥٩٩٠ ف / ٣) ٠٠ واليك وصف هذه المخطوطة ٠٠

١ - كتبت بخط نسخ جميل منقوط ، وعدد الاسطر سبعة عشر سطرا ماعدا الاولى والوجه الاول من الورقة الثانية ، فقد كتبت بخط حديث ، وهي تقع في سبع وتسعين لوحة من القطع المتوسط ، وهي نسخة تامة وبحالة جيدة سالمة من الخروم ومجلدة تجليدا جيدا . يوجد في آخرها ورقة صغيرة علقت في لوحة ٩٦ كتب على الوجه الاول منها بقية مسألة من مسائل الابضاع ، وعلى الوجه الاخر كلام خارج عن موضوع الكتاب .

٢ - لم يلتزم الناسخ فيها بالقواعد الاملائية ، وخاصة فيما يتعلق بالهمزات . فمثل المسألة تكتب مسلة ، ومثل الماء تكتب المآ ، ومثل الاشياء تكتب الاشيآ ، ومثل البئر تكتب البير .. وهكذا .

٣ - تكاد تخلو المخطوطة من ضبط الكلمات بالشكل الا ماندر .

٤ - قوبلت النسخة بأصلها . حيث يوجد عبارة قوبل بالاصل فصح ، في الاسفل كما في لوحة (٩ ، ١٩ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٥٩ ، ٦٩ ، ٧٩ ، ٨٩) .

وفي اللوحة الاخيرة في نهاية المخطوطة كتبت عبارة قوبل بالاصل بحسب الطاقة والامكان فصح . ويوجد على هذه النسخة تصحيحات وتصويبات كثيرة في الهامش كتب في آخرها عبارة (صح) .

٥ - يوجد في آخر المخطوطة اسم الناسخ وتاريخ النسخ .. حيث جاء فيه : (وكان الفراغ من نسخه على يد الفقير الى الله كيكلدى بن عبد الله يوم الثلاثاء ثالث جماد الاولى من سنة ست وثمانين وستمائة .

صـورة الورقـة الاولى من المخطـــــوط

١

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك

قال الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني رحمه الله تعالى
الحمد لله على سوابغ نعمائه وسوالف آلائه التي [illegible] الحمد ولا [illegible] منها
[illegible] مبتدأ الشرعة والإلهام وجعل لنا معالم [illegible] المقاصد
[illegible] والغالي المفرط فيها مفرط وصلواته على محمد المصطفى
وآله أجمعين أما بعد فإن الله سبحانه أخبرنا في محكم كتابه وقال لنا
إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وحكى عن الشيطان في سابق ما أنزل
السير قوله لأحتنكن ذريته إلا قليلا ولقد رد الله سبحانه وتعالى كيده في
هذه الأمة إلى الوسوسة بعد ما كان سلطانه في الأمم الخالية على الكافة عظيمة
قولا وفعلا [illegible] وتخييلا ومناجاة ومناداة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد
لله الذي رد كيده إلى الوسوسة ثم إن الشيطان ربما يتخذ من الوسواس
على بعض المسلمين [illegible] ويلبس عليهم كثيرا من طاعاتهم كما وصف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه إذا أذن أدبر
الشيطان وله حصاص وساق الحديث حتى قال فإذا كبر رجع فيقول له اذكر
كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكره فيضل الرجل لا يدري كم صلى وقال جل ثناؤه
لرسوله صلى الله عليه وسلم وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب

أن يحضرون وربما يحمل هذه الفرقة وسوسته [illegible]
[illegible] تلبيسه واختلط [illegible] الشيطان منهم الأمنية
واستحكم [illegible] واستولى عليهم [illegible]
ورتبت أبوابا في التحرز عن احتياله والوسوسة [illegible]
[illegible] ويتطرقون بها إلى نظائرها وأشكالها ولقد وردت
في الشريعة ألفاظ يستدل بظواهرها تضييقا وتشديدا وألفاظ يقتضي توسعة و
تسهيلا فنصب الشرع [illegible] دليلا يجمع ما ورد من النمط
الأول قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وقوله فاستقم كما أمرت
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وكما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا
فإنه لا يدري أين باتت يده معناه أن يده ربما [illegible]
[illegible] فتلوثت يده دما [illegible] في
الإناء [illegible] نجاسة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال إنهما يعذبان [illegible]

صورة الورقة الثانية من المخطوط وفيها يظهر تغير الخط

٢

بالنية وأما الآخر فإنه كان لا يستنزه من البول وشق جريدة
كانت في يده فغرز بعضها في أحد القبرين وبعضها في الثاني
وقال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا وقال صلى الله عليه
وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة
وقال صلى الله عليه وسلم إن أحدكم ليصلي وليس له من صلاته
خمسها سدسها عشرها ولعل وزرها أكثر من أجرها أو لفظة
معناه وروى أبو ثعلبة الخشني قال قلنا يا رسول الله إنا نغزو
المشركين أفنطبخ في قدورهم فقال لا إلا أن تغسلوها و
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة فقال لولا أخشى أن
تكون من الصدقة لأكلتها وقال صلى الله عليه وسلم الحلال بين
والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وقال صلى الله عليه و
سلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وبعض ما ورد من ألفاظ
التوسعة قوله سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إن
دين الله يسر وقال صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن يؤتى
رخصه كما

يحب أن تؤتى عزائمه وقال عليه السلام إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في
الصلاة فينفخ بين أليتيه فيخيل إليه أنه أحدث فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا أو يجد ريحا ومات أنه بعض [illegible]
وأشير إلى المكان [illegible]
الهرة [illegible] أبو قتادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ليست
بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات وقال عليه السلام إنما
يكفيني أن أحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت وأتت
أم سلمة [illegible] إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة
فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي
عليك الماء وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة
وتوضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية وقال جابر كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المشركين ونشرب في أوعيتهم
وقال عليه [illegible] من جلد البقرة وتشديد بني إسرائيل على
أنفسهم شددوا فشدد الله عليهم قال الإمام أبو محمد رحمه
الله فهذا ما تكلف [illegible] مسألة ووقت لك بين التوسعة
والتشديد فاعرضها على الأصول التي كتبتها لك وإياك ومجاوزة
[illegible] أصل من هذه الأصول فتبوء بالإثم إذا عدوت حد [illegible] الله تعالى

صـورة الورقـة رقم (٥٣) من المخطـوط

٥٣

صـورة الورقـة رقم (٨٩) من المخطـــــوط

٨٩

صـــورة الورقـة الاخـيرة من المخطـــوط

بســــم اللـــه الرحـــمن الرحـــيم

رب يســر بقـدرتك

قال الشـيخ الامام أبو محـمد عبد اللـه بن يوسـف الجـويني رحـمه اللـه تـعالى [١] :

الحـمد للـه على سـوابق نـعمائه ، وسـوالف آلائـه [٢] ، التي يفـني [٣] الحـمد ولاتفـــنى [٤] ويحصـي منـها ولايحصـى [٥] ، مهـد الشـريعة ولـله الحـمد ، وجعـل لـها معالم وحــــدود، فالمتقاصـر عن حـدودها مقصـر ، والـغالي المفـرط فيها مفـرط [٦] ، وصـلواته على محـمـــد المصـطفى وآلـه أجـمعين .

أما بعـــــد ..

فان الله سبحانه أخبرنا في محـكم كتابه وقال لنا : (ان الشـيطان لكـم عـدو فاتخـذوه عـدوا) [٧] ، وسـبق من الشـــيطان في ســابق معاراتـه على السـر [٨] قولـــــــه :

---

(١) سـبقت الدراسـة عن نشـأته وحياته في القسـم الدراسـي .
(٢) الالاء : النـعم وأحدها ألى بالفتح والىّ والىً .. لسـان الـعرب (٤٣/١٤) .

(٣) الفنـاء نقيض البقـاء والفعل فنى يفـني فناء فهـو فان .. لسـان الـعرب (١٦٤/١٥) .

(٤) أي من النـعـم والالاء .
(٥) قال تـعالى : (وان تـعـدوا نـعـمة اللـه لاتحصـوها) سـورة ابراهيم آية (٣٤) ، وسـورة النحـل آية (١٨) .
(٦) قال ابن القيم : فدين الله بين الـغالي فيه والجافي عنه ، وخير الناس النمط الاوسط ، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ، ولم يلحـقوا بـغـلو المـعتدين ، وقد جعل اللــه سبحانه وتعالى هذه الامة وسطا وهي الخيار العدل لتوسطها بين الطرفين المذمومين ، والـعدل هو الوسـط بين طرفي الجور والتفريط والافات انما تتطرق الى الاطراف .... اغاثـة اللـهفان (١ / ١٨٧) .
وأصـل التفريط : فرط في الامر يفرط فرطا ، أى قصـر فيه وضـيعه حتى فات ، وأفرط في الامر : اذا جاوز فيه الحد . الصحاح (١١٤٨/٣) ، والنـهاية (٣ / ٤٣٤) .
(٧) سـورة فاطر آية (٦) . والايات في ذم الشـيطان والتحذير منه كثيرة في كتاب اللــه عز وجـل .

(٨) هكـذا بالاصـل ولـعـل الصـواب (البشـر) .

(**لاحتنكن ذريته الا قليلا**)[١]، ولقد رد الله سبحانه وتعالى مكائده في هذه الامة الى الوسوسة ، بعد ما كان مسلطا في الامم الخالية على المكائد العظيمة قولا وفعلا وتمثيلا وتخييلا ومناجاة ومناداة[٢]. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة "[٣].

ثم ان الشيطان ربما يستحوذ بفنون الوساوس على بعض المسلمين في عباداتهم ، ويلبس عليهم كثيرا من طاعاتهم ، كما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو سعيد

---

(١) سورة الاسراء آية (٦٢) .

ومعنى لاحتنكن في قول ابن عباس : لاستولين عليهم . وفي قول مجاهد : لاحتوينهم . وفي قول ابن زيد : لاضلنهم . وهذه الالفاظ وان اختلفت فانها متقاربة المعنى لان الاستيلاء والاحتواء بمعنى واحد ، واذا استولى عليهم فقد أضلهم. انظر تفسير ابن جرير (٩ / ١١٧) ، وتفسير القرطبي (١٠ / ٢٨٧) ، وزاد المسير لابن الجوزى (٥ / ٥٧) .

(٢) انظر كتاب تلبيس ابليس لابن الجوزى .. حيث ذكر تلبيس ابليس على اليهود والنصارى ، والصابئين ، والمجوس ، والمشركين ، وغيرهم ص (٧٠ - ٧٧) .

وانظر أيضا صحيح مسلم بشرح النووى (٢ / ١٥٤) .

(٣) رواه الامام أحمد في مسنده ، عن ابن عباس قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أحدث نفسي بالشيء لان أخر من السماء أحب الي من أن أتكلم به قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الله أكبر الله أكبر الحمد لله الحمد لله الذى رد كيده الى الوسوسة . (١ / ٢٣٥) .

وفي رواية (الحمد لله الذى رد أمره الى الوسوسة) (١ / ٣٤٠) .

وأبو داود بلفظ: فقال : يارسول الله ،ان أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء .

....

= لان يكون حُمَمَة أحب اليه من أن يتكلم به . فقال : " الله أكبر ... الحديث (٤ / ٣٢٩ ، ٣٣٠) . والحُمَمَة بالضم الفحمة وجمعها حمم (النهاية ١/٤٤٤) .

وفي مسند الطيالسي : " الحمد لله الذى لم يقدر منكم الا على الوسوسة " (١١ / ٣٥٢) .

وقد أورده الامام البغوى في شرح السنة ، وقال محققه : " اسناده صحيح " أهـ (١ / ١١٠ ، ١١١) .

وجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألوه : انا نجد في أنفسنا مايتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذلك صريح الايمان .

وفي رواية له عن علقمة عن عبد الله قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال : تلك محض الايمان . (١ / ١١٩) .

قال النووى في شرح صحيح مسلم : " فقوله صلى الله عليه وسلم : (ذلك صريح الايمان)، (ومحض الايمان)معناه : استعظامكم الكلام به صريح الايمان " .

ثم قال : " واعلم أن الرواية الثانية وان لم يكن فيها الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى . وقيل : معناه أن الشيطان انما يوسوس لمن آيس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه ، وأما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولايقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد " أهـ . (٢ / ١٥٤) .

قال الجوهرى : " الوسوسة حديث النفس، يقال : وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بكسر الواو " . الصحاح (٣/٩٨٨) . وقال ابن الاثير : " هي حديث النفس والافكار ، ورجل موسوس : اذا غلبت عليه الوسوسة " النهاية في غريب الحديث (٥ / ١٨٦) .

وقال ابن القيم : " حديث النفس والصوت الخفي ، وبه سمي صوت الحلى وسواسا " أهـ. اغاثة اللهفان (١ / ١١٩) .

الخدري [١] رضي الله عنه " ان المؤذن اذا أذن أدبر الشيطان وله حصاص [٢] " وساق الحديث حتى قال : " فاذا كبر رجع فيقول انكر كذا ، انكر كذا ، لما لم يكن يذكره فيضل الرجل لايدري كم صلى " [٣].

وقال جل ثناؤه لرسوله صلى الله عليه وسلم : (**وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب (*) أن يحضرون**) [٤].

---

(١) واسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الابجر ، وهو مشهور بكنيته من مشهوري الصحابة وفضلائهم ، وهو من المكثرين من الرواية . وأول مشاهده الخندق ، وكان من أفقه أحداث الصحابة . مات سنة أربع وسبعين ، ودفن بالبقيع . انظر أسد الغابة لابن الاثير (٢/٢١٣) ، (١٤٢/٥) ، والاصابة لابن حجر (٢ / ٣٢) .

(٢) هو شدة العدو ، وقيل : هو أن يمصع بذنبه ويصر بأذنيه ويعدو ، وقيل : هو الضراط . انظر الفائق للزمخشري (١ / ٢٨٩) ، والنهاية (١ / ٣٩٦) .

(٣) رواه مسلم بهذا اللفظ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص" (١/٢٩٠) .
ورواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لايسمع التأذين ، فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر ، حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل لايدري كم صلى " أهـ صحيح البخاري مع فتح الباري (٢ / ٨٤) ، وصحيح مسلم (١ / ٢٩١) .
ورواه أحمد في المسند (٢/٣١٣ ، ٤٦٠ ، ٥٢٢) .
والنسائي .. الحديث رقم (٦٧٠) ، انظر سنن النسائي (٢ / ٢١) .
وأبو داود حديث رقم (٥١٦) ، انظر سنن أبي داود (١ / ١٤٢) .
وأورده البغوي في شرح السنة (٢ / ٢٧٣ - ٢٧٧) .

(٤) سورة المؤمنون (٩٧ ، ٩٨) .
والهمز : هو الغمز ، ومن ذلك قيل للهمز في الكلام : همزة ، والهمزات جمع همزة ، والهمز مثل اللمز ، وهمزات الشيطان : خطراته التي يخطرها بقلب الانسان . انظر تفسير ابن جرير (١٠ / ٥١) ، والصحاح (٣ / ٩٠٢) .

(*) نهاية لوحة (١ ، أ) .


قسم التحقيق

وربما يتخيل لهذه الفرقة [١] وسوسة تصور الاحتياط ، وربما يقصرون في أولى المواضع بالاحتياط [٢]، فاذا لم يرجعوا الى علم يتيقنونه ، وأصل يحيطون به ، نال الشيطان منهم الامنية ، واحتنكهم بهمزاته ، واستولى عليهم بنفخه ، ونفثه [٣]. فلم يبعد عن الصواب ان شاء الله ( ) [٤]ترتيب أبواب في التمييز بين الاحتياط والوسوسة ، مشتملة على مسائل نبثتهم على أمثالها ، ويتطرقون بها الى نظائرها وأشكالها ، ولقد وردت في الشريعة ألفاظ تقتضي بظواهرها تضييقا وتشديدا ، وألفاظ تقتضي توسعة وتسهيلا ، ثم

---

(١) تعود الى قوله : ثم ان الشيطان ربما يستحوذ بفنون الوساوس على بعض المسلمين في عباداتهم ويلبس عليهم كثيرا من طاعاتهم .
أو تعود الى من ابتلي بالوسوسة من المسلمين .. والله أعلم .

(٢) احتاط الرجل أخذ أموره بالحزم ، والحوطة ، والحيطة . الاحتياط وحواط الامر قوامه وكل من بلغ أقصى الشيء فقد أحاط به ، ويقال هذا الامر ما أحطت به علما ، وأحاط بالامر اذا أحدق به من جميع جوانبه وجهاته . انظر الصحاح (٣ / ١١٢١) ، والنهاية (١ / ٤٦١) ، واللسان (٧ / ٢٧٩) .
قال ابن القيم : الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط الروح ص (٢٥٦) .

(٣) جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد دعاء الاستفتاح : اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " قال : نفثه : الشعر ونفخه : الكبر ، وهمزه : الموتة " رواه أبو داود (١ / ٢٠٣) ، ورواه أحمد في المسند (٤ / ٨٥) ، وابن ماجه (٢٦٥/١) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : " هذا حديث صحيح الاسناد لم يخرجاه (٢٣٥/١) .
قال أبو عبيد : " وأما الشعر فانه انما سماه نفثا لانه كالشيء ينفثه الانسان من فيه مثل الرقية ونحوها .. وأما الكبر فانما سماه نفخا لما يوسوس اليه الشيطان في نفسه فيعظمها عنده ويحقر الناس في عينيه حتى يدخله لذلك الكبر والتجبر والزهو" أهـ انظر غريب الحديث (٣ / ٧٨) .

(٤) بياض في الاصل بمقدار كلمة لعلها (فعزمت على) .

انتصب الفقه على مواضعها علامة ودليلا .

فبعض ماورد من القسم الاول قوله تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته**)[(١)] وقوله : (**فاستقم كما أمرت**)[(٢)]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استقيموا ولن تحصوا)[(٣)]، ومما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غامض الاحتياط ماروى أبوسلمة[(٤)] عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢)، ومعنى (**حق تقاته**): حق خوفه ، وهو أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ، ويذكر فلا ينسى . تفسير ابن جرير (٤ / ٢٧) .
قال البغوى : قال أهل التفسير : لما نزلت هذه الاية شق ذلك عليهم ، فقالوا يارسول الله ومن يقوى على هذا ، فأنزل الله تعالى (**فاتقوا الله ما استطعتم**) ، التغابن . آية (١٦) ، فنسخت هذه الاية . تفسير البغوى (١ / ٣٣٣) .

(٢) سورة هود آية (١١٢) ، وجاء في صحيح مسلم من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قال : قلت : يارسول الله قل لي في الاسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك ، وفي رواية غيرك . قال : " قل آمنت بالله فاستقم) (١ / ٦٥) .
قال النووى في شرح صحيح مسلم : " وقال ابن عباس رضي الله عنهما : مانزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الاية " أهـ (٢ / ٩) .

(٣) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى بن يحيى بن الليثي ص (٣٣) باب جامع الوضوء ، عن ثوبان ورواه أحمد في المسند عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن " (٥ / ٢٨٢) .
وابن ماجه (١ / ١٠١) باب (المحافظة على الوضوء) .
ومسند أبي داود الطيالسي (٩٩٦) ص (١٣٤) .
وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " (١ / ١٣٠) .
قال البغوى : قوله (استقيموا ولن تحصوا) أي لن تطيقوا . شرح السنة (١/٣٢٧)
وقال ابن الاثير : أى استقيموا في كل شيء حتى لاتميلوا ولن تطيقوا الاستقامة . النهاية (١ / ٣٩٨) .

(٤) واسمه كنيته ، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب . الحافظ ، أحد الاعلام بالمدينة . وقيل : اسمه عبد الله ، وقيل : اسماعيل ، ولد سنة بضع وعشرين ، وكان ثقة فقيها كثير الحديث ، مجتهدا كبير القدر حجة . مات بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن اثنين وسبعين سنة . قال ابن سعد في : " وهذا أثبت من قول من قال انه توفي =

" اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى أين باتت يده " [١]. معناه أن يده ربما تطوف على فرجه النجس وهو مترشح عرقا أو على بثرة فحكها فتتلوث يده دما فيستيقظ ولايعلم فيغمس يده في الاناء فيتنجس الماء فهذه نجاسة موهومة ، أمرنا بالاحتياط فيها ، والتحرز عنها ، [٢]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خللوا بين الاصابع قبل أن تتخللها نار قليل تفيأها " [٣].

= سنة أربع ومائة " الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٥/٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٧/٤) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١٥/١٢) ، والمعرفة والتاريخ للبسوى (١ / ٥٥٨) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٩ / ١٣٠) .

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة بهذا اللفظ (٢٣٣/١) .
وجاء في البخاري : " اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فان أحدكم لايدرى أين باتت يده " صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٦٣/١) .
ورواه مالك أيضا بهذا اللفظ .. انظر الموطأ ، باب وضوء النائم اذا قام الى الصلاة ص (٢٥) .
وفي سنن الترمذي " اذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فانه لايدرى أين باتت يده " قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح (١ / ٢٠) .
وفي مسند أحمد " حتى يغسلها ثلاث مرات " (٢ / ٢٥٣) .

(٢) قال البغوى : وحمل أكثر العلماء الحديث في غسل اليدين على الاحتياط ، لانه عليه الصلاة والسلام قال : " فانه لايدرى أين باتت يده " فعلقه بأمر موهوم ، وماعلق بالموهوم لايكون واجبا ، وأصل الماء والبدن على الطهارة . شرح السنة (٤٠٨/١) ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووى (٣ / ١٧٩) .

(٣) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ ، وانما جاء في سنن الدارقطني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خللوا بين أصابعكم لايخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار " وهو ضعيف جدا لان فيه عمر بن قيس سندل ، متروك انظر الدارقطني مع التعليق المغني (٩٥/١) .
وقد ورد الامر بتخليل الاصابع كما جاء في سنن الترمذى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " اذا توضأت فخلل الاصابع " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . (١ / ٢٩) .
ورواه النسائي عن عاصم أيضا بلفظ : " اذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع " (١ / ٧٩) .
وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه (١٤٧/١ ، ١٤٨) .

وقال عليه الصلاة والسلام : " استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البـــول " (١)

ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : " انهما يعذبان في كبيرة أو قال :كثيرة (٢)

أما أحدهما فانه كان يمشي (*) بالنميمة (٣)، وأما الاخر فانه كان لايستنزه من البول " (٤)،

وشق جريدة (٥)كانت في يده فغرز بعضها في أحد القبرين ، وبعضها في الثاني . (٦)

وقال : " لعله أن يخفف عنهمـــــــــــــــــــــــــــــــــــا (٧)

---

(١) رواه الدارقطني بلفظ(فان عامة عذاب القبر منه) وقال : الصواب مرسل وبلفـــظ : (أكثر عذاب القبر من البول) وقال صحيح (١٢٨/١) .
وواه ابن ماجه (١٢٥/١) .
ورواه أحمد في المسند (٢ / ٣٢٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) .
وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولاأعرف له علة ولم يخرجاه " أهـ(١ / ١٨٣) .

(٢) الوارد في الاحاديث (انهما ليعذبان ، ومايعذبان في كبير) انظر صحيح البخارى مع الفتح (١ / ٣٢٢) ، ومسلم (١ / ٢٤٠) .

(٣) الاصل في تحريمه النميمة حديث حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لايدخل الجنة نمام " . وفي رواية " لايدخل الجنة قتات " رواه مسلم(١٠١/١) ورواه الترمذى وقال : " هذا حديث حسن صحيح " أهـ (٣ / ٢٥٣) .
قال النووى : " قال العلماء : النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهـــة الافساد بينهم " أهـ انظر شرح مسلم (٢ / ١١٢) .

(٤) روى ثلاث روايات يستتر ، ويستنزه ، ويستبرىء ، وكلها صحيحة ، ومعناهـــــا لايتجنبه ويتحرز منه . والله أعلم . صحيح مسلم بشرح النووى (٢٠١/٣) .

(٥) قال ابن قتيبة : " الجريدة : السعفة . وجمعها جريد" غريب الحديث (٥٩٥/١) ، وانظر النهاية لابن الاثير (١ / ٢٥٧) .
وفي صحيح مسلم : " فدعا بعسيب رطب " (١ / ٢٤٠) .
وانظر فتح البارى (١٠ / ٤٦٩) .

(٦) في البخارى (فغرز في كل قبر واحدة) انظر صحيح البخارى مع الفتح (١ / ٣٢٢) .

(٧) قال الخطابي : فانه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائـــــه بالتخفيف عليهما ، وكأنه جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المســـألة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معـــــنى ليس في اليابس . معالم السنن (١ / ١٩ ، ٢٠) ، ومعلوم أن فعل النـــــــبي صلى الله عليه وسلم بهذين القبرين من الخصوصيات التي ليست محلا للاقتداء لانهـــا لم تلتزم في غير هذين القبرين . والله أعلم .

(*) نهاية لوحة (١ ـ ب) .

مالم ييبسا "(١) . وقال صلى الله عليه وسلم : " تحت كل شعرة جنابة فبلوا (٢) الشعر وانقوا البشرة " (٣) . وقال صلى الله عليه وسلم : " ان أحدكم يصلي وليس له من صلاته خمسها ، سدسها ، عشرها ، ولعل وزرها أكثر من أجرها " أو لفظ هذا معناه (٤) .

---

(١) أصل الحديث في البخاري حيث أورده في عدة أبواب بألفاظ مختلفة . انظر صحيح البخاري مع الفتح (٣١٧/١، ٣٢٢) ، (٢٢٢/٣، ٢٤٢) ، (٤٦٩/١٠، ٤٧٢) .
وراوه مسلم (٢٤٠/١ ، ٢٤١) .
وراوه أحمد في المسند (٢٢٥/١) .
والترمذي وقال حديث حسن صحيح (٤٨/١) .
والنسائي (١ / ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠)
وأبو داود (١ / ٦) .

(٢) الذي ورد بلفظ: " فاغسلوا " . انظر الترمذي (١ / ٧١) ، وأبا داود (١ / ٦٥) ، والبيهقي (١٧٥/١) ، وابن ماجه (١٩٦/١) .

(٣) قد تفرد به الحارث بن وجيه قال أبو عيسى : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لانعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك . الجامع الصحيح (١ / ٧٢) .
وقال أبو داود : " الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف " أهـ سنن أبي داود (٦٥/١)
وقال ابن حجر : وقال الشافعي :هذا الحديث ليس بثابت " أهـ انظر التلخيص الحبير (١ / ١٤٢) .
وقد جاء في سنن أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار) قال علي : فمن ثم عاديت شعري ثلاثا ، وكان يجزه . انظر (٦٥/١) .
وراوه أيضا ابن ماجه (١ / ١٩٦) . قال ابن حجر : " اسناده صحيح فانه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد قبل الاختلاط. لكن قيل ان الصواب وقفه على علي " أهـ .. انظر التلخيص الحبير (١ / ١٤٢) .

(٤) رواه أحمد في مسنده عن عمار قال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الرجل ليصلي ولعله أن لايكون له من صلاته الا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها حتى انتهى الى آخر العدد" (٣١٩/٤) . قال صاحب الفتح الرباني : " وسنده جيد " أهـ

وراوه أبو داود الطيالسي بلفظ: " ان الرجل ليصلي الصلاة ماله منها الا النصف ، وانه ليصلي الصلاة ماله الا الثلث ، وانه ليصلي الصلاة ماله منها الا الربع حتى بلغ العشر" انظر مسند أبي داود الطيالسي (٩٠/٣) .
وراوه أبو داود في باب ماجاء في نقصان الصلاة بلفظ(ان الرجل لينصرف وماكتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها) انظر سنن أبي داود (١ / ٢١١) .

وروى أبو ثعلبة الخشني [1] قال : " قلنا يارسول اللهانا نغزو المشركين فنطبخ في قدورهم فقال : " لا الا أن يمنعوا غسلها " [2]. ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة فقال : " لولا اخشى أن تكوني من الصدقة لاكلتك " [3]. وقال صلىالله عليهوسلم " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات " [4]. وقال صلى الله عليه وسلم " دع مايريبك الى مالا يريبك " [5].

وبعض ماورد من ألفاظ التوسعة قوله سبحانه وتعالى : (**وماجعل عليكم في الدين من حرج**) [6]

---

(١) اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، غلبت عليه كنيته ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ببيعة الرضوان ، ثم نزل الشام، وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فأسلموا . مات سنة خمس وسبعين . انظر أسد الغابة (٤٤/٥)، والاصابة (٢٩/٤)

(٢) روى البخاريمن حديث أبي ثعلبةقال : " أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وان لم تجدوا فاغسلوها وكلو فيها " صحيح البخاري مع الفتح (٩ / ٦٠٤ ، ٦١٢ ، ٦٢٢) ، ورواه مسلم (٣ / ١٥٣٢) ، ورواه الترمذي وقال : " حديث حسن صحيح " (٦٠/٣) ، وأحمد في المسند (١٩٣/٤ ، ١٩٤ ، ١٩٥) ، وأبوداود (٣ / ٣٦٣) .

(٣) رواه مسلم من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال : "لولا أن تكون من الصدقة لاكلتها ".(٧٥٢/٢) .
ورواه البخاري بلفظ: " لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لاكلتها " صحيح البخاري مع الفتح (٥ / ٨٦) .

(٤) رواه البخاري عن النعمان بن بشير . انظرالبخاري مع الفتح (١٢٦/١)، (٢٩٠/٤) . ورواه مسلم (٣ / ١٢١٩) ، والنسائي (٨ / ٣٢٧) .
قال البغوي : هذا الحديث أصل في الورع ، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم ، ولايعرف له أصل متقدم ، فالورع أن يجتنبه ويتركه . فانه اذا لم يجتنبه واستمر عليه واعتاده جره ذلك الى الوقوع في الحرام) أهانظر شرح السنة (١٣/٨)

(٥) رواه الامام أحمد في مسنده (٢٠٠/١) ، والنسائي (٣٢٨/٨) ، والترمذي وقال : هذا حديث صحيح (٧٧/٤) رقم(٢٦٣٧) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " أهـ (٢ / ١٣) .

(٦) سورة الحج آية (٧٨) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (ان ديننا فسيح [(١)]) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما [(*)] يحب أن تؤتى عزائمه) [(٢)] وقال عليه الصلاة والسلام : (ان الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين آليتيه فيخيل اليه أنه أحدث [(٣)] فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) [(٤)] ولما سأله بعض نسائه فقالت : اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقال : (يطهره مابعده) [(٥)] ،

---

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، وقد روى البخارى حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه) الحديث ، صحيح البخارى مع الفتح (٩٣/١) باب الدين يسر ٠
وجاء في مسند أحمد قوله : (لتعلم يهود أن في ديننا فسحة) (٦ / ١١٦ ، ٢٣٣) ٠

(٢) رواه ابن حبان عن ابن عباس وابن عمر ٠ انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢٨٤/١) ، (٢٣١/٥) ٠
ورواه البزار عن ابن عمر ٠ انظر كشف الاستار (١ / ٤٦٩) ٠
ورواه أبو نعيم ٠ انظر حلية الاولياء (٢٧٦/٦) ٠
قال الهيثمي : " ورجال البزار ثقات " أهـ ٠ انظر مجمع الزوائد (١٦٥/٣) ٠
وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب ، وقال : " رواه البزار باسناد حسن " أهـ رقم (١٢) (٢ / ١٣٥) ٠

(٣) جاء في رواية الترمذى : (اذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين آليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) ٠ (١ / ٥٠) ٠
وفي مسند أحمد : (فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى أنه قد أحدث) (٩٦/٣٠) ٠
وفي رواية البزار (حتى ينفخ في مقعدته فيخيل اليه أنه قد أحدث ولم يحدث) ٠ انظر كشف الاستار (١ / ١٤٧) ٠

(٤) أما قوله (فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) فهذه رواها البخارى ٠٠ انظر صحيح البخارى مع الفتح (٢٣٧/١) ، ومسلم (٢٧٦/١) ، والنسائي (٩٩/١) ، وأبو داود (٤٥/١) وابن ماجه (١٧١/١) ، وأحمد في المسند (٤٠/٤) ٠

(٥) رواه مالك عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، قالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يطهره مابعده) انظر الموطأ رقم الحديث (٤٤) ص (٢٧) باب مالا يجب منه الوضوء ٠
وفي مسند أحمد أنها دخلت على أم سلمة فسألتها عن ذلك فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يطهره مابعده) (٢٩٠/٦) ٠ ورواه
ورواه أبو داود (١٠٤/١) ، والترمذي وقال : وهذا صحيح (٢٩٦/١) وابن ماجه (١٧٧/١) والدارمي (١٨٩/١)
وهذا الحديث من رواية أم سلمة وليس فيه أنها سألت الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

(*) نهاية لوحة (٢ - أ) ٠

ولما أصغى الاناء للهرة تعجب أبو قتادة [١] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات [٢]، وقال عليه الصلاة والسلام : (أما أنا فيكفيني أن أحثي على رأسي ثلاث حثيات [٣] من ماء فاذا أنا قد طهرت) [٤]. ولما قالت أم سلمة [٥] اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال : " لا انما

---

(١) أبو قتادة الانصاري . اسمه الحارث بن ربعي الانصاري الخزرجي السلمي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلف في شهوده بدرا ، واتفقوا على أنه شهد أحدا ومابعدها ، واختلف في وفاته فقيل سنة أربع وخمسين ، وقيل سنة أربعين ، وقيل سنة ثمان وثلاثين . انظر أسد الغابة (٢٥٠/٥) ، والاصابة (١٥٧/٤) .

(٢) رواه مالك عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت أبي قتادة الانصاري أنها أخبرته أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة فرآني أنظر اليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت : فقلت نعم ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انها ليست بنجس ، انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات " . انظر الموطأ رواية يحيى الليثي رقم (٤١) ص (٢٦) باب الطهور للوضوء . ورواه أحمد في المسند (٣٠٣/٣) ، وأبو داود (١٩/١ ، ٢٠) ، والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح (٦٢/١) باب ماجاء في سؤر الهرة . وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه . (١ / ١٥٩ ، ١٦٠) .

وقال عنه النووي : " أما الحديث المنكور فصحيح " انظر المجموع (١ / ١٧١) .

(٣) الذي جاء في رواية البخاري (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه) صحيح البخاري مع الفتح (٣٦٠/١) ، والذي في رواية مسلم (حفن على رأسه ثلاث حفنات) (٢٥٣/١) وفي رواية الترمذي (ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات) قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح (٧٠/١) ، وعند البخاري (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا) ، وأشار بيديه كلتيهما . صحيح البخاري مع الفتح (٣٦٧/١) وفي مسندأحمد (٨٤/٤) وكذا عند الطيالسي (٤ / ٣٢) رقم (٩٤٨) وأبو داود (١٠ / ٦٣) .

(٤) قال ابن حجر : " وهو في المتفق عليه باختصار عن هذا ، أما قوله (فاذا أنا قد طهرت) لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف، نعم وقع هذا في حديث أم سلمة في سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الرأس لغسل الجنابة " أهـ . انظر تلخيص الحبير (١ / ٥٩) .

(٥) أم سلمة هي : هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية ،كنيتها بابنها سلمة ابن أبي سلمة عبدالله بن عبد الاسد، هاجرت للحبشة مع أبي سلمة الهجرتين، وأصيب أبو سلمة في أحد ومات بعد ذلك ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفيت سنة ٥٩ (وقيل ٦١) هـ ، ولها ٨٤ سنة ، وهي اخر أمهات المؤمنين وفاة ودفنت بالبقيع ، ولها مناقب كثيرة . انظر ترجمتها في الاصابة (٤٥٨/٤) ، الاستيعاب (٤٥٤/٤) ، شذرات الذهب (٦٩/١) .

يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء " [١]، وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة [٢]، وتوضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية [٣]،

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩/١) .
وفي مسند أحمد " انما يكفيك ثلاث حفنات تصبيها على رأسك " (٣١٥/٦) .
وعند أبي داود " انما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثا " (٦٥/١) .
وعند الترمذي " ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين " . أو قال : " فاذا أنت قد طهرت " . قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم " أهـ (١ / ٧١) .
والنسائي (١٣١/١) باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

(٢) أصل وضوئه صلى الله عليه وسلم من مزادة المشركة ، رواها البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي من حديث طويل . انظر صحيح البخاري مع الفتح (٤٤٧/١) ، ومسلم (١ / ٤٧٤ ، ٤٧٥) ، ومسند أحمد (٤٣٤/٤ ، ٤٣٥) ، والبيهقي (٣٢/١) .
وقد ذكره في المنتقى مجد الدين بن تيمية فقد قال : " وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من مزادة مشركة " أهـ انظر المنتقى مع شرحه نيل الاوطار (٧١/١) .
قال الشيخ محمد الالباني : " وأنا أظن أن المجد يعني به حديث عمران بن حصين الطويل في نوم الصحابة عن صلاة الفجر ، لكن ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من المزادة " .. وقال أيضا : " ولكن فيه استعماله صلى الله عليه وسلم لمزادة المشركة " أهـ ارواء الغليل (١ / ٧٢ ـ ٧٤) .
وقد ذكره ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام فقال : وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة) متفق عليه في حديث طويل .. انظر سبل السلام (٥٦/١) ، وانظر المجموع شرح المهذب (٢٦٢/١) .
والمزادة : هي التي تسميها العوام الراوية ، أو هي الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطحية . انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٣٥٦/٢) ، والنهاية لابن الاثير (٤ / ٣٢٤) والاولى أن يقال :الاحتياط في أحوال الرفاهية واليسر توقي ثيابهم ومياههم وأوانيهم وانما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة في حالة الضرورة والاعواز ، أو يقال ان الاصل في الاشياء الطهارة حتى يستيقن نجاستها والورع والاحتياط اجتناب أوانيهم وثيابهم ومياههم . والله أعلم .

(٣) رواه الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية . انظر الام (٨/١) ورواه البيهقي (٣٢/١)، والدارقطني (٣٢/١) . وأورده مجد الدين ابن تيمية في المنتقى (٧١/١) مع شرحه النيل .
ورواه البخاري تعليقا بلفظ : " وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية " أهـ .
انظر البخاري مع الفتح (٢٩٨/١) وصححه النووي في المجموع (٢٦٣/١) .
والجرة : هي الاناء المعروف من الفخار . انظر النهاية (٢٦٠/١) .

وقال جابر [(١)] : " كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنطبخ في قدور المشركين ونشرب من أوانيهم [(٢)] " . وقال عليه الصلاة والسلام فيما يحكي من حديث البقرة وتشديد بني اسرائيل على أنفسهم : " شددوا فشدد الله عليهم " [(٣)]، قال الامام أبو محمد رحمه الله : فمتى ما أشكلت عليك مسألة ووقعت لك بين التوسعة والتشديد فاعرضها على الاصول التي كتبتها لك واياك ومجاوزة أصل من هذه الاصول فتبوء [(٤)] بالاثم اذا عدوت حدا حده الله تعالى لك [(*)].

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الانصاري السلمي أبو عبد الله ، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحد الحافظين للسنن . توفي جابر سنة أربع وسبعين . وقيل : سنة سبع وسبعين . وكان أمير المدينة ، وكان عمره أربعا وتسعين سنة . انظر أسد الغابة (١ / ٣٠٧) ، والاصابة (١ / ٢١٤) .

(٢) رواه أحمد في مسنده بلفظ: (فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنتمتع بها فلا يعاب علينا) (١ / ٣٧٩) ، وأبو داود ، باب الاكل من آنية أهل الكتاب (٣/٣٦٣) ، والبيهقي (٣٢/١) . قال في ارواء الغليل "اسناده صحيح " أهـ (٧٦/١) .
وأورده البغوي في شرح السنة وقال محققه : اسناده قوى (٢٠١/١١) .
وهذا الحديث يبين جواز الاكل والشرب في آنيتهم بدون اشتراط غسل، وسبق في حديث أبي ثعلبة المنع الا بعد الغسل ويمكن حمله على حالة الضرورة والاعواز والله أعلم .

(٣) روى ابن جرير عن ابن جريج : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما أمروا بأدنى بقرة ، ولكنهم لما شددوا على أنفسهم شدد الله عليهم .. " الحديث ، وروى عن قتادة قال : ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ... الحديث ، ورواه عن ابن عباس ومجاهد وأبي العالية . انظر جامع البيان (١ / ٣٤٧ ، ٣٤٨).
وأخرجه البزار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان بني اسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لاجزأتهم ، أو لاجزأت عنهم " . قال البزار : " لانعلمه يروى عن أبي هريرة الا بهذا الاسناد" أهـ . انظر كشف الاستار (٣/٤٠) ، قال الهيثمي : " وفيه عباد بن منصور ، وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات " أهـ . انظر مجمع الزوائد (٦ / ٣١٧) .

(٤) باء الى الشيء يبوء بوءا : رجع . وباء بذنبه وباثمه يبوء بوءا وبواء : احتمله وصار المذنب مأوى الذنب ، وقيل اعترف به . أبوء : أي ألتزم وأرجع وأقر . وأصل البواء : اللزوم . وباء بحقه أي أقر . انظر الصحاح (٣٧/١، ٣٨) ، والنهاية (١٥٩/١) واللسان (١ / ٣٦) .

(*) نهاية لوحة رقم (٢ ب) .

فالاصل الاول : أن يكون ذكر ذلك في كتاب الله تعالى (١) اما على جهة الحتم (٢)، واما على جهة الاحتياط .

والاصل الثاني: أن يكون موجودا في بيان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣).

والاصل الثالث : الاجماع (٤) المنعقد بين الخاصة

---

(١) الكتاب هو مانقل الينا بين دفتي المصحف على الاحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا ، ونعني بالكتاب القرآن المنزل ، وقيدنا بالمصحف لان الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله حتى كرهو التعاشير والنقط ، وأمروا بالتجريد كيلا يختلط بالقرآن غيره . ونقل الينا متواترا ، فنعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن . انظر المستصفى (١ / ١٠١) ، وانظر ارشاد الفحول للشوكاني (١ / ٢٩ ، ٣٠) .

(٢) الحتم : احكام الامر . والحتم : القضاء، والجمع :الحتوم . وحتمت عليه الشيء : أوجبت . فهو اللازم الذى لابد منه ، ولايمكن اسقاطه . انظر الصحاح (٥ / ١٨٩٢) والنهاية (١ / ٣٣٨) .

(٣) والسنة :ـ تطلق عند بعض أهل العلم على النافلة المنقولة عن النبي عليه الصلاة والسلام وقد تطلق على ماصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الادلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو بمعجز ولا داخل في المعجز ، ويدخل في ذلك أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقاريره . انظر الاحكام في أصول الاحكام (١ / ١٤٥) وقال في نهاية السول :" وفي الاصطلاح تطلق على مايقابل الفرض من العبادات وعلى ماصدر من النبي صلى الله عليه وسلم من الافعال أو الاقوال التي ليست للاعجاز . انظر نهاية السول في شرح منهاج الاصول للاسنوى الشافعي (١ / ٤) .

(٤) هو اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الامور الدينية . انظر المستصفى (١ / ١٧٣) .
وقال الامدى : عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الاعصار على حكم واقعة من الوقائع . الاحكام في أصول الاحكام (١/١٦٨) ، وقد اختلف العلماء في تحديد معنى الاجماع اختلافا واسعا . وقد رجح ابن حزم أنه اذا اتفق الجمهور على قول وخالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت اليه ونسبه الى ابن جرير. الاحكام (٤ / ١٤٥) . وأما قول الامدى (المكلفين) فانه ينبغي تقييده بالمجتهدين .

والعامة [١] ان كانت المسألة من المسائل الظاهرة ، وان كانت من الغوامض فناهيك [٢] باجماع الخاصة [٣] .

والاصل الرابع : قول واحد من الصحابة رحمهم الله فأكثر [٤] .

فأما مذاهب الفقهاء اذا تقابلت لك [٥] في مواضع (فقد) [٦] الاحتياط فانظر ، فان أمكنك الاعتصام بالاجماع فيه

---

(١) قال الغزالي : يتصور دخول العوام في الاجماع فان الشريعة تنقسم الى مايشترك في دركه العوام والخواص ، كالصلوات الخمس ، ووجوب الصوم ، والزكاة ، والحج ، فهذا مجمع عليه والعوام وافقوا الخواص في الاجماع ، والى مايختص بدركه الخواص كتفصيل أحكام الصلاة والبيع " أهـ المستصفى (١٨١/١) ، والاحكام في أصول الاحكام (١ / ١٩١) .

(٢) بمعنى حسبك به قال ابن فارس : وفلان ناهيك من رجل ونهيك ، كما يقال حسبك وتأويله أنه بجده وغنائه ينهاك عن تطلب غيره . معجم مقاييس اللغة (٥ / ٣٥٩) والصحاح (٦ / ٢٥١٨ ، واللسان (١٥ / ٣٤٦) .

(٣) المراد بهم المجتهدون . انظر المستصفى (١٨١/١) ، والاحكام للامدى (١ / ١٩١)

(٤) ذهب المؤلف رحمه الله الى الاخذ بقول الصحابي واعتباره حجه . لكن الثابت في مذهب الشافعية أنه ليس بحجة . انظر المستصفى (٢٦٠/١) ، والاحكام للامدى (٤ / ٣٨٥) ، وانظر حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٩٦/٢) .
وقال الغزالي : " فقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في تقليد الصحابة . فقال في القديم : يجوز تقليد الصحابي اذا قال قولا وانتشر قوله ولم يخالف ، وقال في موضع : (يقلد وان لم ينتشر) ، ورجع في الجديد الى أنه لايقلد العالم صحابيا كما لايقلد عالما آخر " . انظر المستصفى (١ / ٢٦٨) .
ورجح الامدى عدم الاخذ بقول الصحابي . حيث قال : " والمختار امتناع ذلك مطلقا " أهـ الاحكام (٤ / ٣٩٠) .

(٥) بمعنى اذا تعارضت لك . يقال : قابل الشيء بالشيء مقابلة وقبالا : عارضه ، ومقابلة الكتاب بالكتاب وقبالة به معارضته . انظر الصحاح (١٧٩٧/٥ ، واللسان (١١ / ٥٤٠) .

(٦) في الهامش قصد .

ونعمت [١]، وان عجزت عن مراعاة الاجماع فعليك بأقرب المذاهب الى الاصول السابقة أو مايستنبط منها من الاقيسة الواضحة [٢]، واعلم أن الاحتياط في دلائل المذاهب لا في المذاهب ، فكم من مسألة خلاف لايبالى فيها بخلاف المخالف ، ولا يتداخلنا ريبة ، ولا مرية [٣] في مذهبهم لضعف أدلتهم ، ووهاء أسئلتهم ، وربما يتمسكون بأخبار ضعيفة الاسانيد ، ولكنها مع ضعف اسنادها ، تورث من الشبهة مالايورثه قياسهم الضعيف ، فيؤمر في مثل هذه المسائل بزيادة الاحتياط ، ومن هؤلاء الطبقة الذين يعتريهم الوسواس من يركب رأسه ويجاوز حدود هذه الاصول ، ولقد رأيت منهم من يكرر تحريمته لمكتوبته حتى يشرف وقتها على الانقضاء (*)، أوتفوته الجمعة مع الامام أوركعة منها ، [٤].

---

(١) هذا يدل على أن الاجماع أقوى الادلة عند المؤلف رحمه الله اذا تعارضت أقوال الفقهاء بناء على قاعدة ان الخروج من الخلاف مندوب ، وقد قرر السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر أن ذلك من الورع المطلوب شرعا . انظر ص (١٣٧) .

(٢) القياس ينقسم الى جلي وخفي ، فالجلي : ماكانت العلة فيه منصوصة كالحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفف لهما ، وغير منصوصة كالحاق الامة بالعبد في تقويم النصيب ، وأما الخفي : فهو ماكانت العلة فيه مستنبطة من حكم الاصل كقياس القتل بالمثقل على المحدد ونحوه . الاحكام للامدى (٤/٢٦٩ ، ٢٧٠) .

(٣) والمرية : بالكسر والضم : الشك والجدل . وماراه مماراة ومراء : اذا جادله . انظر الصحاح (٦ / ٢٤٩١) ، وترتيب القاموس (٤ / ٢٣٥) ، والمصباح (٢/٥٧٠) .

(٤) قال ابن الجوزى : " ومنهم من يكبر ثم ينقض ثم يكبر ثم ينقض فاذا ركع الامام كبر الموسوس وركع معه . فليت شعرى ما الذى أحضر النية حينئذ ، وماذاك الا ابليس أراد أن يفوته الفضيلة " أهـ . انظر تلبيس ابليس ص ١٣٨ . وقال في اغاثة اللهفان : " وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة ، وربما فاته الوقت . (١ / ١٤٢) .

(*) نهاية لوحة (٣ ـ أ) .

فاذا كبر زلزل المسجد بتكبيره ، واغراء الناس باعنائه ، ويؤذن بعض أذانه فاذا تحلله استأنفه ، وكذلك يفعل بالاقامة ، واذا تبرز لقضاء حاجته تأهب خادمه لجمع الحجر والمدر [١] ، فيعد منه شيئا كثيرا ، واذا تعاطى الماء أسرف وأراق منه قلة [٢] أو قلالا [٣] وعاشرت منهم من لم يطعم شيئا حتى يغسله ، وكان الله تعالى يشدد عليهم اذا شددوا على أنفسهم وذلك عقوبة لهم على مجاوزتهم حدود الشريعة التي أكملها الله عز وجل لهم [٤] ، ومارأيت أحدا منهم تعتريه هذه الوسوسة في العبادات المالية [٥] حتى

---

(١) هو قطع الطين اليابس ، وقيل الطين العلك الذى لارمل فيه ، واحدته مدرة . انظر الصحاح (٢ / ٨١٢) ، والنهاية (٤ / ٣٠٩) ، واللسان (١٦٢/٥) ، والمصباح (٢ / ٥٦٦) .

(٢) قال أبو عبيد في تفسير القلتين : يعني من هذه الحباب العظام - جمع حب ، وهي الجرة - واحدتها قلة ، وهي معروفة بالحجاز . قال : وبعضهم يقول القلة العظيمة ، وقد تكون بالشام وجمعها قلال . وقال بعضهم انها الجرار " أهـ انظر غريب الحديث (٢ / ٢٣٦) .

وقال في الصحاح : اناء للعرب كالجرة الكبيرة ، وقد تجمع على قلل" (٥ / ١٨٠٤) وانظر الفائق للزمخشرى (٣ / ٢٢٤) ، والنهاية (٤ / ١٠٤) ، واللسان (٥٦٥/١١) .

قال النووى : ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه . الصحيح ، وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم ، أنها خمسمائة رطل بغدادية " أهـ المجموع (١ / ١٢٠) . وهما تقدران بحوالي (٣٠٧) لترات . انظر هامش الايضاح والتبيان في معرفة الكيل والميزان ص (٨٠) لابن الرفعة الانصارى .
وقد نقل ابن المنذر اختلاف العلماء في مقدار القلتين على أقوال كثيرة . انظر تفصيل ذلك في كتابه الاوسط (١ / ٢٦١ - ٢٦٤) .

(٣) وقد نقل النووى اجماع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ، ولوكان على شاطيء البحر . وقال : " الاظهر أنه مكروه كراهة تنزيه " .أهـ شرح صحيح مسلم (٣ / ٢) .

(٤) قال ابن القيم : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشديد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع ، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه ، أما بالقدر ، واما بالشرع " أهـ . اغاثة اللهفان ص (١٣٩) .

(٥) كالزكاة بأنواعها والصدقة والكفارة والفدية وغيرها .

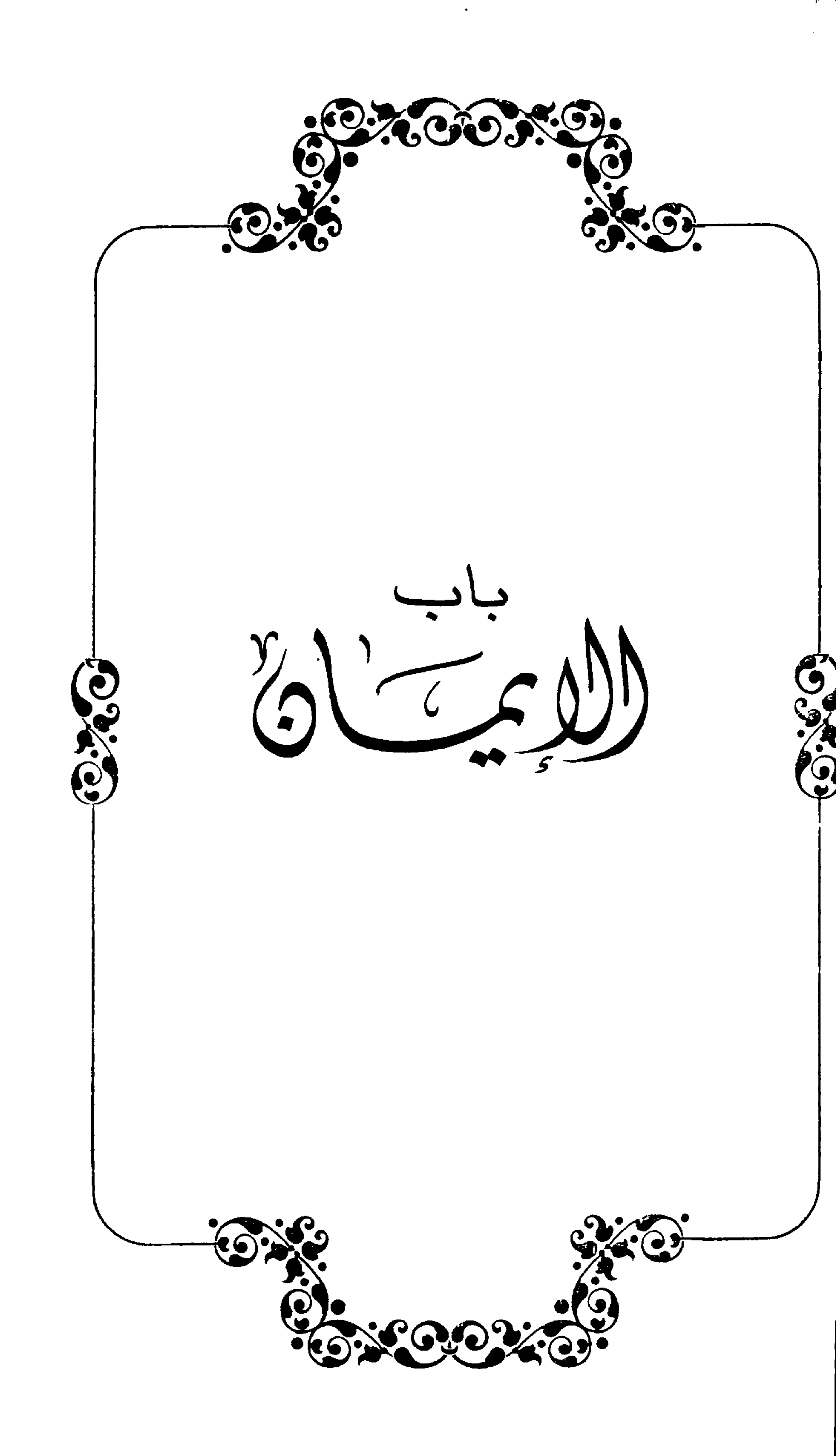
يثني زكاة ماله [1] لخلل في النية [2]، أو يترك شركة لشبهة أو يتوقى مايجب عليه أن يتوقاه من خفيات الشبهات في المكاسب والمعاملات ٠

وأهم ماينبغي أن يفتتح الكلام به مما يقصد الشيطان به وسوسة المسلم أصل الايمان ثم نتبعه بفروعه ان شاء الله ٠

---

(١) أي يخرجها أكثر من مرة ٠

(٢) لانه لايصح أداء الزكاة الا بنية ٠ انظر الام للشافعي (٢ / ٢٢) ، ومختصر المزني ص (٤٥) ، والمهذب (١ / ١٧٧) ٠
وسبق في ترجمة المؤلف أنه كان يحتاط لذلك ، فربما أخرج الزكاة مرتين، والاولى ترك هذا الاحتياط ، فانه لم ينقل عن السلف ٠٠ والله أعلم ٠



باب الإيمان

باب الايمـــــــــــان

اعلم أن المؤمن اذا اعتقد مايجب اعتقاده في أصل ايمانه فمن الخذلان أن يستسلم بعد ذلك لوسواس الشيطان ، فيعطيه زمام قلبه ليتصرف فيه كيف شاء ، والشرائط التي اذا اعتقدها كان ماوراءها من الوسوسة [١] أن يعتقد حدث [٢] العالم ، وقدم محدثه [٣] وأنه ليس كمثله شيء من المخلوقات وتحقيقه [٤] أنه لايتصور [*] في الوهم [٥] وما دونه يقبل هـــذه الصـــفة [٦] .

---

(١) أي أن مايزيده المؤمن على اصول الايمان الواجبة الاعتقاد فهو من الوسوسة .

(٢) لم أجد في كتب اللغة التي بين يدي أصلا لهذه الكلمة بهذه الصيغة ، لان مصدر حدث يحدث هو حدوثا وحداثة ، والحدث محركة : الابداء ، والحدوث : كون الشيء لم يكن وأحدثه الله فحدث . ينظر : التهذيب للازهري (٤٠٥/٤) ، والصحاح (٢٧٨/١) ومعجم مقاييس اللغة (٢ / ٣٦) ، وأساس البلاغة ص (١١٥) .

(٣) اعتقاد حدوث العالم مما أوجبه المتكلمون لكي يكون دليلا على وجود الله وقدمه على أساس أن المحدث لايستغني عن صانع يصنعه على هيئة لايجوز عليه مايجوز على المحدثات ، وهذا النوع بحد ذاته استدلال صحيح الا أن طريقة القرآن أولى وأحرى بالاتباع لسلامة مقدماتها ونتائجها ولكونها من عند الله ، هذا فضلا عن كون طريقة المتكلمين في اثبات حدوث العالم محل نقد ، وقد أوسعها نقدا وابطالا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله . ينظر : درء تعارض النقل والعقل (١ / ٣٩ ، ٤٠) .

(٤) أي تحقيق أنه ليس كمثله شيء من المخلوقات .

(٥) الوهم : من خطرات القلب ، والجمع أوهام ، وتوهم الشيء : تخيله وتمثله كان في الوجود أولم يكن . ينظر : لسان العرب (١٢ / ٦٤٣) ، ومراده - والله أعلم - أن الله عز وجل لايتصور في وهم مخلوق ، بمعنى لايتمثله ولا يتخيله لانه سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء .

(٦) أي مادون الله عز وجل من المخلوقات يقبل الوهم فيجوز تخيله وتمثله في الذهن .

(*) نهاية لوحة (٣ - ب) .

والنهايـة منفيـة عنـه [١]، وليس بجوهر ولا جسم ولا عرض [٢]، وانتفت عنـه الكيفيـة [٣]، والكمية [٤]، والاينيـة [٥]، واللميـة [٦]، وأنـه

---

(١) انظر في تفسير قول الله عز وجل : (هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم) " الحديد آية ٣ " ، جامع البيان (١٣ / ٢١٥) ، ومعالم التنزيل (٤ / ٢٩٣) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤ / ٣٠٢) ، وانظر شرح الطحاوية ص (٥٧) ، والواجب اتباع طريقة القرآن في ذلك .
قال شيخ الاسلام : " وأما الشرع فمعلوم أنه لم ينقل عن أحد من الانبياء ولا الصحابة ولا التابعين ولا سلف الامة أن الله جسم أو أن الله ليس بجسم ، بل النفي والاثبات بدعة في الشرع " أهـ .. مجموع الفتاوى (٥ / ٤٣٤) ، وانظر لوامع الانوار (١٨١/١) .

(٢) مشى المصنف في هذا على طريقة المتكلمين في وصف الله عز وجل بالصفات السلبية على وجه التفصيل ، وهي ماتسمى بطريقة النفي المفصل ، وهي مخالفة لطريقة الرسل وأتباعهم ، اذ أن طريقتهم هي النفي المجمل والاثبات المفصل ، على حد قوله تعالى : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (الشورى آية ١١) .
ينظر التدمرية لشيخ الاسلام ابن تيمية (٨ - ٢٠) ، وشرح الطحاوية ص (١٥٤) .

(٣) المراد بذلك نفي السؤال عنه بكيف ؟ فلا يسأل عن كيفية صفاته من الاستواء والنزول وغيرهما ، ومذهب السلف في هذا معلوم ، حيث أنهم أنكروا السؤال وبدعوا صاحبه ، وقصة الامام مالك مع الرجل الذى سأل عن كيفية الاستواء مشهورة ، اذ أجابه بقوله : الكيف غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ، والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة .. ينظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٣٩٨/٣) ومجموع الفتاوى (٥ / ١٤٩) .

(٤) المراد : السؤال عنه بـ" كم؟ " ، والسؤال بـ" كم " يكون عن شيئين عن المسافة وعن العدد ، وهي من المصطلحات الكلامية الغريبة عن علوم الاسلام جاءت عن طريق تعليم كتب المنطق والفلسفة . ينظر : ضوابط المعرفة للميداني ص (٣٣٩، ٣٤٠) .

(٥) المراد به السؤال عنه بـ" أين ؟ " ، فالمصنف ينفي هنا أن يسأل عنه بـ" أين ؟ " وهذا مخالف لما ثبت في السنة الصحيحة من حديث الجارية حينما سألها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : اعتقها فانها مؤمنة . رواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من اباحته (١ / ٣٨٢) وينظر : الصواعق المرسلة لابن القيم (٣ / ٩٤٢) .

(٦) الظاهر - والله أعلم - أن المصنف يقصد بها اعتراض العبد على الله عز وجل بقوله : لم فعلت كذا يا الله ، قال الله تعالى (لايسئل عما يفعل وهم يسئلون) الانبياء اية (٢٣) .
وانظر شرح العقيدة الطحاوية ص (٢١٥) .

حي قادر عالم مريد سميع بصير متكلم له حياة وقدرة وعلم وارادة وسمع وبصر وكلام ، لم يزل ولا يزال بهذه الصفات لايشبه شيء منها شيئا من المخلوقات [١] وليست هي هو ولا (هو) [٢] غيره [٣] ، لاتفارقه ولا تجاوزه ولا تخالفه ولا توافقه ولا تحله [٤] بل هي صفات له تقوم به ، وان قدرته تعم المقدورات [٥] وعلمه يعم المعلومات ،

---

(١) جرى المصنف في اثباته لهذه الصفات السبع على مذهب الاشاعرة ، فهم يثبتون الصفات العقلية السبعة ويؤولون بقية الصفات ، خبرية كانت أو فعلية ، كالوجه واليدين والاستواء وغيرها ، ومعلوم أن مذهب السلف هو اثبات جميع ماأثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم من الصفات على وجه يليق به سبحانه دون التعرض لها بتأويل أو تعطيل أو تكييف . انظر مجموع الفتاوى (١٧/٣ ـ ٢٤) وشرح الطحاوية ص (٧٥) .

(٢) كذا بالاصل ، والصواب هي .

(٣) هذه الجملة محتملة هل هي مسألة الاسم والمسمى ، فهذه من المسائل المحدثة بعد عصر السلف كما نص على ذلك الحافظ ابن جرير في رسالته " صريح السنة " حيث يقول : " وأما القول في الاسم : أهو المسمى أم غير المسمى ، فانه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فيتبع ولا قول من امام فيستمع فالخوض فيه شين والصمت عنه زين .. الخ " انظر (ص٢٦) ، وانظر مجموع الفتاوى (٦ / ٩٦ ـ ٩٧ ، ١٨٥ ـ ٢١٢)

واما أن يكون المقصود بها أن الصفات هل هي الذات أو زائدة عليها ، فهي كذلك من الالفاظ المجملة . قال في شرح الطحاوية : " كان أئمة السنة لايطلقون على صفات الله وكلامه أنه " غيره " ولا أنه " ليس غيره " أهـ انظر شرح الطحاوية (ص ٧٠) وانظر لوامع الانوار (٢/ ٢١٧ ، ٢١٨) ، ومجموع الفتاوى (٩٦/٦ ـ ٩٧) وشرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١ / ٢٢٢) .

(٤) هذه العبارات الخمس ليست من عبارات السلف ، وهي تعتبر مفسرة للجملة السابقة لها . بناء على مذهب الاشاعرة لانهم لايثبتون الا الصفات الذاتية دون الفعلية كالغضب والسخط والمحبة والرضى .

(٥) الصحيح اطلاق قدرة الله عز وجل على كل شيء كما وردت النصوص بذلك . انظر مجموع الفتاوى (٦ / ١٢٦) ، ولوامع الانوار (١ / ٤١) ، ١٥٤) ، وشرح الطحاوية (ص ٨١) .

وارادته تعم الارادات [١]، لايكون الا مايريد ، ولايريد ما لايكون . ثم [٢] الاعتقاد بأنه لا اله الا هو ، وأنه شيء واحد وهو معنى الاحد الصمد [٣] لايجوز عليه شيء مما يجوز على المحدثات [٤]، ولايصح عليه العدم [٥]، وأنه قائم بنفسه مستغن عن مكان يقله [٦]، وعن جسم يحله ، ليس له تحت فيكون تحته مايسنده،

---

(١) الاولى اطلاق علم الله عز وجل وارادته على كل شيء كما وردت النصوص بذلك . انظر مجموع الفتاوى (٦/٢٤٤) ، وشرح الطحاوية (ص ٥٩ ، ٨٦) ، ولوامع الانوار (١ / ١٤٥ - ١٦٠) وشرح كتاب التوحيد من صحيح البخارى (١ / ١٠٢) .

(٢) هذا الترتيب الذى ذكره المؤلف فيه نظر لانه يجب الايمان بمسائل التوحيد على السواء .

(٣) معنى الاحد الصمد : يتبين المعنى من سبب نزول سورة الاخلاص حينما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، صف لنا ربك من أى شيء هو ، فأنزل الله تعالى :(**قل هو الله أحد**) فبين سبحانه أنه أحد ليس من جنس شيء من المخلوقات ، وأنه صمد ليس من مادة بل هو صمد لم يلد ولم يولد . ويفهم من هذا تفسير الشهادة بتوحيد الربوبية وهو من أغلاط المتكلمين . وأما الصمد فأصله القصد ، يقال : أصمد صمد فلان أى أقصد قصده ، فالصمد هو السيد الذى يصمد اليه في الامور والحوائج فلم يصب الجويني - رحمه الله - في تفسيرهما ، والله أعلم .. انظر تفسير ابن جرير (١٥/٣٤٢) ، تفسير البغوى (٤/٥٤٤) ، تفسير ابن كثير (٤/٥٦٥) ، وانظر مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٥٢) .

(٤) أى أنه سبحانه متنزه عن مشابهة المخلوقات .

(٥) هذا مايدل عليه قوله تعالى (**الحي القيوم**) .. البقرة آية (٢٥٥) ، ولو عبر بتعبير القرآن لكان أولى .

(٦) هذه العبارة من كلام المتكلمين ومعناها حق ، ولكن قد يراد بها نفي الاستواء انظر مجموع الفتوى (٥/١٤٨) ، وشرح الطحاوية (ص٦٩) ، ولوامع الانوار (١/ ١٩٠ - ٢٠٠) .

ولا فوق فيكون فوقه مايمسكه ، ولا جانب يعضده أو يزاحمه [(١)].

- ثم الاعتقاد بجواز الرؤية [(٢)] مع نفي الاوصاف المحدثة عنه [(٣)]

- ثم الاعتقاد باستحالة الولد والزوجة [(٤)]، والشريك [(٥)].

- ثم الاعتقاد بأنه قادر على اماتة كل حي سواه ، ويجوز منه افناء كل شيء غيره [(٦)]

---

(١) مشى المصنف في هذا على طريقة المتكلمين في وصف الله . انظر ماسبق في هامش ص (١٣٢) من هذه الرسالة .

(٢) اعتقاد السلف ليس بمجرد جواز الرؤية ، بل هم يؤمنون بوقوعها في الاخرة كما جاءت بذلك النصوص الشرعية كقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة ، الى ربها ناظرة) آية (٢٢ ، ٢٣) القيامة ، وحديث جرير بن عبد الله قال : قال صلى الله عليه وسلم : " انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر .." الحديث . رواه البخاري . انظر فتح الباري (١٣ / ٤١٩) ، ومسلم (١ / ٤٣٩) . وانظر مجموع الفتاوى (٦ / ٤٠١) ، وشرح الطحاوية (ص ١٣٥) ، ولوامع الانوار (٢ / ٢٤٠) .

(٣) عبارة المصنف هنا موهمة ، لانه ان أراد نفي الصفات الفعلية الخبرية ، فهو مخالف لطريقة الرسل وأتباعهم ، كما بينت ذلك آنفا ، وان أراد نفي الصفات التي لم ترد بها النصوص الشرعية فهذا صحيح .

(٤) لقوله تعالى : (وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا) الجن آية رقم (٣) وقوله : (بديع السموات والارض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ، وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم) الانعام آية (١٠١) .

(٥) لقوله تعالى (ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك) الفرقان آية رقم (٢) وقوله تعالى : (لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) الانعام آية (١٦٣) .

(٦) هذه العبارة أعم من التي قبلها ، فهي من عطف العام على الخاص . والدليل على ذلك قوله تعالى : (كل شيء هالك الا وجهه) القصص آية (٨٨) . وقوله تعالى : (كل من عليها فان ، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) الرحمن آية رقم (٢٦ ، ٢٧) .

واعادة الاجسام بعده [١] وأمثالها من غير نهاية [٢] ان شاء اذا شاء ماشاء .

- ثم الاعتقاد بأنه قادر على كل شيء يتوهم حدوثه [٣] على الانفراد [٤]. ومن جملة ذلك القدرة على [*] بعثة الرسل وتنزيل الكتب ، وبيان الحجج ، ونشر الخلق والثواب والعقاب ، لا اعتراض عليه في فعله [٥]، ولا حجز [٦] ، عليه في مقدوره، ولايستحق عليه شيء [٧]، ولا يلزمه فعل [٨].

- وأن أدلة صدق الرسل ، المعجزات ، ولايجوز اظهارها على الكذابين [٩] .

---

(١) أي بعد الافناء .

(٢) أي من غير عدد محدود .

(٣) توهم الشيء تخيله وتمثله . انظر ص (١٣٠) هامش (٥) من هذا البحث . وهذا كما في قول المؤلف :" وقدرته تعم المقدورات " . انظر هامش ص (١٣٢) .

(٤) وكلام المصنف هنا من أوهام أهل الكلام والاولى التعبير بالالفاظ الشرعية ، فالله سبحانه على كل شيء قدير ، دون الدخول في تفاصيل مالم يرد لفظه واحتمل أمورا باطلة لاجماله . والله أعلم .

(٥) كما قال تعالى : (**لايسئل عما يفعل وهم يسئلون**) الانبياء آية (٢٣) ، وانظر هامش ص (١٣١) من هذا البحث .

(٦) حجزه يحجزه حجزا أي منعه . انظر الصحاح (٣ / ٨٧٢) .

(٧) مع كونه لايستحق عليه شيء الا أنه يثيب المطيعين كما وعد . انظر منهاج السنة لشيخ الاسلام ابن تيمية (١ / ٤٦٧) .

(٨) الا ما الزم سبحانه وتعالى به نفسه به ، كما في قوله سبحانه : (**كتب ربكم على نفسه الرحمة**) الانعام آية رقم (٥٤) . وقوله تعالى (**وكان حقا علينا نصر المؤمنين**) الروم آية (٤٧) . انظر منهاج السنة (١ / ٤٥٢) .

(٩) لاريب أن المعجزات دليل صحيح ، ولكن الادلة غير محصورة في المعجزات انظر النبوات لابن تيمية (ص ١٠١) ، وشرح العقيدة الطحاوية (ص ٩٤ ، ٩٥) .

(*) نهاية لوحة (٤ - أ) .

- ثم الاعتقاد بأن لا واجب على الخلق قبل مجيء الرسل ، ومن فعل شيئا قبله لم يقطع له بثواب ولا عقاب [١].

- ثم الاعتقاد بأنه بعث الرسل وأنزل الكتب ، وأمر ونهى ووعد وأوعد ، وأمر الرسل حق وخبرهم صدق ولاتجوز مخالفتهم [٢].

- ثم الاعتقاد بأن محمداصلى الله عليه وسلم رسول رب العزة معجزته القرآن [٣]، ودينه الاسلام ، وأخبرنا بالحشر ، والنشر ، وعذاب القبر ، وثواب أهل الطاعة وعذاب أهل المعصية ، وأن من مات على الايمان كانت عاقبته الجنة .

- ثم الاعتقاد بأن الاجماع حق ، وأن العبادات الخمس أصول الاسلام : الطهارة ، والصلاة والزكاة ، والصيام ،

---

(١) أختلف فيمن مات في الفترة فمن العلماء من ذهب الى الوقوف فيهم، ومنهم من جزم لهم بالجنة ، ومنهم من جزم لهم بالنار ، ومنهم من ذهب الى أنهم يمتحنون يوم القيامة . وقد رجح ابن كثير هذا القول . انظر تفسيره لقوله تعالى : (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا) الاسراء آية (١٥) ، تفسير القرآن العظيم (٣ / ٢٨ - ٣٠) .
وكذلك فان مسألة (التحسين والتقبيح) العقليين مما بنى عليه المعتزلة أصولهم وذهبت الاشاعرة أنهما شرعيان ، والحق أن العقل قد يدرك حسن شيء أو قبحه ولكن الثواب والعقاب يكون بعد ورود الشرع . وانظر مفتاح دار السعادة (٢/٣) و مابعدها .

(٢) لقوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين لهم الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) النساء (١١٥) ، وقوله تعالى (ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب) الانفال (١٣) .

(٣) قد سمى الله في كتابه المعجزة آية وبرهانا كما في قوله تعالى مخاطبا لموسى : (اسلك يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء واضمم اليك جناحك من الرهب فذانك برهانان من ربك الى فرعون وملايه) القصص (٣٢) ، وقوله تعالى حكاية عن ثمود : (قالوا انما أنت من المسحرين ، ماأنت الا بشر مثلنا فأت بآية ان كنت من الصادقين) الشعراء (١٥٣ ، ١٥٤) ، انظر النبوات لابن تيمية (ص ٢ ، ١٩٢) .

والحـــــــــج [١].

- ثم الاعتقاد بأن ماأشكل عليه من أمر دينه لزم الرجوع الى أعلم من عنده وأورعهم في فعله اذا بلغ درجة الاجتهاد والعمل بما يفتيه به [٢].

- ثم الاقرار بجميع ذلك نطقا [٣] مع الامكان ، ومعنى قولنا الامكان أنه ربما يكره على كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان فلا يضر ذلك ايمانه شيئا ، قال الله تعالى : (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) [٤].

فان استمرت العقيدة [٥] على هذه الشرائط واستقرت [*] عليها ، بحيث لايتشكك بالتشكك ، ولايرتاب بجدال أهل الالحاد ، فقد سبق اليه الايمان بحذافيره [٦].

---

(١) أصول الاسلام خمسة كما بينها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) وهذا لفظ البخاري . انظر صحيح البخاري مع الفتح (٤٩/١) وصحيح مسلم (٤٥/١) أما الطهارة فهي من مقدمات الصلاة فتدخل في الاصل الثاني والجويني بصدد الكلام على أصول العبادات باعتبار المعنى الخاص لها ولذلك لم يذكر التوحيد الذى هو أول أصول الاسلام .

(٢) فان من ليس له أهلية الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين والاخذ بفتواهم عند المحققين من الاصوليين ، وخالف ذلك بعض المعتزلة ، والمختار الاول ، ويدل على ذلك النص والاجماع والمعقول . انظر الاحكام في أصول الاحكام (٤/٤٥٠ - ٤٥١) .

(٣) الاقتصار في الايمان على الاعتقاد والاقرار مخالف لمذهب أهل السنة القائلين بأن الايمان قول وعمل واعتقاد . الطحاوية ص ٣٦٠) ، فتاوى شيخ الاسلام (٧/٣٣٠) .

(٤) النحل آية (١٠٦) .

(٥) هذه العقيدة فيها نظر حيث اشتملت على جملة من كلام أهل البدع مع اغفال بعض مايجب اعتقاده . والصواب في هذا اعتقاد ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما سأله جبريل عن الايمان قال : " أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره " شرح الطحاوية (ص ٣١٤) .

(٦) هذه اللفظة فيها نوع مبالغة ، وقد سبق قوله صلى الله عليه وسلم (استقيموا ولن تحصوا) انظر ص (١١٦) هامش رقم (٣)

(*) نهاية لوحة (٤ - ب) .

فان اعترض له الشيطان في توسوسه في الصانع فليستعذ بالله منه ، وفي مأثور الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشيطان يقول للانسان : هذا ربكم خلق الاشياء فمن خلق الله عز وجل [١] ، وربما يتلوا آية أو يقرع سمعك خبرا فيستولي على خاطرك عدوك كمثل آيات الصفات والاستواء على العرش واليد والنفس والعين وحديث النزول وما أشبه ذلك فمتى أشكل عليك لفظ شرعي في صفات الذات فاصرف ذلك اللفظ الى صفات الفعل [٢] مثاله قوله تعالى : **(وهو معكم أينما كنتم)** [٣] وقوله : **(ونحن أقرب اليه من حبل الوريد)** [٤] ، وقوله : **(مايكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم)** [٥]

---

(١) جاء في صحيح البخاري في كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول من خلق ربك ، فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته " وجاء في كتاب الاعتصام ، باب مايكره من كثير السؤال عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا : هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله ؟ " • صحيح البخاري مع الفتح (٣٣٦/٦) ، (١٣/ ٢٦٥) ، وانظر صحيح مسلم كتاب الايمان ، باب بيان الوسوسة في الايمان (١١٩/١ - ١٢١) •

(٢) يراد بصفات الفعل الخلق والرزق والعدل والاحسان وغيرهما • التمهيد للباقلاني (ص ٢٩٨) •

وفي كلام المؤلف هذا نظر • بل يجب حمل الالفاظ الشرعية الواردة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على حقيقتها التي تليق به سبحانه وتعالى وحمل صفات الذات والفعل على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى •

(٣) سورة الحديد آية (٤) •

(٤) سورة ق آية (١٦) •

(٥) سورة المجادلة آية (٧) •

يحتمل والله أعلم من حيث العلم لا من حيث الذات [(١)] ، ومن أثبت له مكانا مخصوصا ، أوجعل العرش له قرار ، قيل له كيف يكون العرش له قرارا من حيث المكان وهوعلى العرش يعلم ماعلى الارض (**أينما كنتم**) (**وأقرب اليكم من حبل الوريد**) ، فان استعمل بأن يحمل قوله (**وهو معكم أينما كنتم**) على صفات الفعل فكذلك يلزمه أن يحمل الاستواء والنزول على صفات الفعل [(٢)] . وان اختيار الاعراض عن تأويل قوله تعالى : (**وهو معكم**) فليعرض عن تأويل الاستواء على العرش وحديث النزول ونظائرها ، فان من السلف الصالحين من اختار في هذه الظواهر ترك الكلام عليها مع الايمان بها [(*)] وذلك طريقة حسنة [(٣)] .

---

(١) قال شيخ الاسلام : ان كلمة مع اللغة اذا أطلقت ، فليس ظاهرها في اللغة الا المقارنة المطلقة من غير وجوب مماسة أو محازاة عن يمين أو شمال ، فاذا قيدت بمعنى من المعاني دلت على المقارنة في ذلك المعنى . ثم هذه المعية تختلف أحكامها بحسب الوارد فلما قال : (**يعلم مايلج في الارض**) الى قوله (**وهو معكم أينما كنتم**) دل ظاهر الخطاب على أن حكم هذه المعية ومقتضاها : أنه مطلع عليكم ، شهيد عليكم ، مهيمن عليكم ، عالم بكم ، وهذا معنى قول السلف : انه معه بعلمه .. الخ . الحموية الكبرى ص (١٥٦) .

(٢) قال شيخ الاسلام : " ان الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات ، ويحتذى في ذلك حذوه ومثاله ، فاذا كان معلوما أن اثبات الباري سبحانه انما هو اثبات وجود لا اثبات كيفية ، فكذلك اثبات صفاته انما هو اثبات وجود لا اثبات تحديد وتكييف ... الخ " أهـ مجموع الفتاوى (٥ / ٥٩) .

(٣) قال شيخ الاسلام : " ان الاقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها ستة أقسام كل قسم عليه طائفة من أهل القبلة : قسمان يقولون تجرى على ظواهرها ، وقسمان يقولون هي على خلاف ظاهرها ، وقسمان يسكتون ... ثم قال : وأما القسمان الواقفان : فقسم يقولون : يجوز أن يكون ظاهرها المراد اللائق بجلال الله ، ويجوز أن لا يكون المراد صفة الله ونحو ذلك . وهذه طريقة كثير من الفقهاء وغيرهم . وقوم يمسكون عن هذا كله ، ولايزيدون على تلاوة القرآن وقراءة الحديث ، معرضين بقلوبهم وألسنتهم عن هذه التقديرات .. والصواب في كثير من آيات الصفات وأحاديثها : القطع بالطريقة الثابتة وتعلم بدلالة الكتاب والسنة والاجماع على ذلك دلالة لاتحتمل النقيض ... الخ " انظر الحموية الكبرى (١٦٣ - ١٦٥) .

(*) نهاية لوحة (٥ - أ) .

قال الله تعالى : **(منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ومايعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا بالله)** (١) فمن رأى ترك التأويل وقف على قوله ومايعلم تأويله الا الله ،(٢) ومن استخار (٣) التأويل أدرج . والوقف أحسن ، لان قوله تعالى والراسخون في العلم كلام تعقبه خبره وهو قوله يقولون آمنا به (٤)، فان قيل اذا كان في القرآن مالا نفهمه ، فلا نأمن أن يكون في ضمن مالم نفهمه حكم عطلناه أو معنى يضاد مااعتقدناه فيما فهمناه ، قلنا أما المضادة فغير موهومة (٥)، لان ذلك تناقض في خطاب

---

(١) سورة آل عمران آية (٧) .

(٢) والى الوقف ذهب ابن مسعود وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وعروة وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز والفراء ، وأبو عبيدة وثعلب والكسائي والاخفش ، وهو مذهب أكثر العلماء ، فالجمهور على أن الوقف التام في هذه الاية انما هو عند قوله تعالى : **(ومايعلم تأويله الا الله)** وما بعده استئناف كلام آخر قالوا وفي قوله : **(والراسخون)** واو الاستئناف . وقال مجاهد والربيع : الواو للعطف والمعنى أن تأويل المتشابه يعلمه الله ويعلمه الراسخون في العلم وهم مع علمهم يقولون آمنا به . وعليه يكون قوله **(يقولون)** حال . انظر تفسير ابن جرير (١٨٢/٣ ، ١٨٣) وتفسير البغوى (١ / ٢٨٠) ، وزاد المسير (١ / ٣٥٤) ، وتفسير القرطبي (١٦/٤) وتفسير ابن كثير (١ / ٣٤٦ ، ٣٤٧) .

(٣) هكذا في الاصل ، والاستخارة : طلب الخيرة في الشيء ،يقال : استخر الله يخر لك والاولى الاختيار وهو الاصطفاء . انظر الصحاح (٦٥٢/٢) .

(٤) واختاره ابن جرير وقال : الصواب عندنا أنهم ـ أي الراسخون ـ مرفوع بجملة خبرهم بعدها وهي يقولون . تفسير ابن جرير (١٨٤/٣) ، ورجحه ابن حزم ، انظر الاحكام (١٢٥/٤) ، والقرطبي . انظر تفسير القرطبي (١٧/٤) .

(٥) أي غير متخيلة في الذهن ، توهم الشيء : تخيله وتمثله . لسان العرب (٦٤٣/١٢).

القـديم (١) سبحانه وتعالى ، وأما تعطيل الحكم فمستحيل أيضا لان الله تعالى أرسل رسوله وكلفه أن يبين للناس ما نزل اليهم فيستيقن أنه ما غادر بيانا نفتقر الى ذكره صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا (٢) .

---

(١) ادخال اسم القديم في أسماء الله تعالى مشهور عند أكثر أهل الكلام ، وقد أنكر ذلك كثير من السلف والخلف ، فلا يكون من الاسماء الحسنى وقد جاء الشرع باسمه (الاول) وهو أحسن من القديم ، لانه يشعر بأن مابعده آيل اليه وتابع بخلاف القديم ، والله تعالى له الاسماء الحسنى لا الحسنة . شرح الطحاوية (ص ٥٩) .

(٢) حيث قد أكمل الله عز وجل الدين بقوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) الاية في سورة المائدة آية (٣) . فأكمل الله الفرائض والسنن والحدود والجهاد والحلال والحرام . انظر تفسير البغوى (١٠/٢ ، ١١) ، وزاد المسير (٢ / ٢٨٧) .

باب الطهارة

كتـــاب الطهـــــــــــــارة [١]

بـاب الميـــــــــــاه

الحياض الصغيرة التي يتراد [٢] فيها الماء الجارى ، ويكون المجتمع في منقـــــع الحوض أقل من قلتين ، فليس له حكم الماء الجارى ، فان شاهدت في قرار هذه الحـــياض نجاسة أو لم تشاهدها ولكن يغلب على القلب انتياب [٣] الناس تلك الحياض بغســـل الانجاس فالاحتياط أن يتوقاها ولايتطهر منها ، وان كان الحوض واسعا يجتمع فيه قـــدر قلتين فصاعدا فالاحتراز عن [*] مائه من الوسوسة سواء كان متراد أو غير مـــتراد [٤] .

---

(١) والطهارة : اسم يقوم مقام التطهر بالماء : الاستنجاء والوضوء، والتطهر : التنزه والكف عن الاثم ، وهم قوم يتطهرون أن يتنزهون من الادناس • يقال : طهر يطهـر طهرا فهو طاهر • والاسم الطهر • والطهور : مايتطهر به • انظر الصـــحاح (٢ / ٧٢٧) ، والنهاية (١٤٧/٣) ، واللسان (٥٠٦/٤) ، وأما الطهارة في اصـطلاح الفقهاء : فهي رفع حدث أو ازالة نجس أو مافي معناهما • المجموع (١ / ٧٩) •

(٢) الارتداد : الرجوع قال في اللسان : " وتردد وتراد : تراجع " أهـ (٣ / ١٧٤) • قال في المصباح : " ترددت الى فلان رجعت اليه مرة بعد أخرى ، وتراد القوم البيـع أى ردوه ومترادان مأخوذ من هذا كأن الماء يرد بعضه بعضا اذا كان راكدا (١ / ٢٢٤) •

(٣) بمعنى قصد وانتاب الرجل القوم انتيابا اذا قصدهم وأتاهم مرة بعد مرة • انظـــر الصحاح (٢٢٨/١) ، واللسان (١ / ٧٧٥) ، وترتيب القاموس (٤ / ٤٥٦) •

(٤) أى اذا وقـــــع في الماء الراكد نجاسة فان كان قلتين فأكثر لم ينجس ، وان كـــان دون القلتين نجس • انظر الام (١ / ٤) ، ومختصر المزني (ص٩) ، والاوســـط لابن المنذر (١ / ٢٦١) ، والمهذب (١ / ١٢، ١٣) ، والمجموع (١ / ١١٢) •

(*) نهاية لوحة (٥ ـ ب) •

* مسـألة :

اذا كان الماء جاريا في حوض [١] صغير قليل العمق متضايق الحافات وفيه نجاسة واقفة ، فالاحتياط أن لايتوضأ بالماء المنحدر عن النجاسة ، وان كان بين [٢] حاجز الماء وبين النجاسة قدر قلتين فأكثر [٣] [٤] الا أن يستقبل ذلك الماء بركة تجمع فيه قلتين ، فما في البركة طهور ، وكذلك ماانفصل عنها بعد الاجتماع فيها فالتحرز عما فيها وعما جاورها وسوسة .

* مسـألة :

الماء الجارى على النجاسة الواقفة يختلف الحكم فيه ، فما فوق النجاسة طاهر طهور اذا لم يكن للماء تراد ، ومانزل عن النجاسة وبينه وبين النجاسة أقل من قلتين فهو نجس ، وان كان بينه وبين النجاسة قلتين فصاعدا ولم يجتمع في مجمع ففيه خلاف

(١) جاء في الهامش نهر . ولعله الصواب .

(٢) جاء في الهامش : ما انحدر من . ولعله الصواب .

(٣) هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وهو قول أكثر المتقدمين ، وعليه لايزال نجسا وان امتد فراسخ وبلغ مجموعه ألف قلة : وقد يقال : ماء بلغ ألف قلة لاتغير فيه هو محكوم بنجاسته ، وهذه صورته . وقال أبو اسحاق وأبو العباس بن القاص والقاضي أبو حامد : مالم تصل الى الجيفة فهو طاهر ، والماء الذى بعد الجيفة يجوز أن يتوضأ منه اذا كان بينه وبين الجيفة قلتان . والاول أصح لان لكل جرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان . المهذب (١٤/١) ، والمجموع (١٤٤/١ ، ١٤٥) .

(٤) جاء في الهامش : اللهم . ولعله الصواب .

بين مشايخنا [١]، فاذا اجتمع في مجمع يسع قلتين فقد أجمعوا على طهارته [٢]، واذا كانت النجاسة جارية تجرى بجرى الماء وهي مستجسدة [٣]، وجرى الماء قوى بلا تـرد فما فوقها طاهر، وكذلك ماهو أسفل منها [٤]، واجتنب مايليها مما حواليها على القرب الذى هو يغلب على القلب أن أثرها قد خلص اليه ، فالاعتبار هاهنا بالقرب [٥] [٦]، وكذلك الجرية [٧] النجسة المتلونة بالنجاسة أو المتريحة أو المتغيرة الطعم. وماتحتها ومافوقها غير متلون فحكم تلك الجرية الجارية حكم العين المستجسدة (*)

---

(١) ان زاد على القلتين ، أعني مابين المغترف والنجاسة فوجهان أحدهماوبه قال أبوالعباس أحمد بن محمد الطبرى وأبو اسحاق رحمهما الله أنه طاهر . وأصحهما وبه قال ابن سريج أنه نجس . انظر المهذب (١٤/١) ، والوجيز (٨/١) ، وحلية العلماء (١ / ٧٩) ، وفتح العزيز (١ / ٢٢٧) ، والمجموع (١ / ١٤٤) .

(٢) قال في المهذب : " ولايطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين (١ / ١٤) وقال الغزالي : فوجهان أظهرهما المنع الا أن يجتمع في حوض مترادا " أهـ (١ / ٨) . وانظر فتح العزيز (١ / ٢٢٧) ، ونهاية المحتاج (١ / ٨٦) ومغني المحتاج (٢٥/١).

(٣) الجسد : البدن تقول منه تجسد ، والجاسد اليابس ، والجسد : يدل على تجمع الشيء واشتداده . والجسد بمعنى الجثة . انظر الصحاح (٤٥٦/٢) ومعجم مقاييس اللغة (١ / ٤٥٧) ، واللسان (٣ / ١٢٠) .

(٤) فما فوقها الذى لم يصل النجاسة ، وماتحتها الذى لم تصل اليه النجاسة طاهران لتفاصل أجزاء الماء الجارى . انظر المهذب (١ / ١٤) ، والوجيز (٨/١) ، وفتح العزيز (١ / ٢٢٧) .

(٥) وأما ماعلى يمين النجاسة أو شمالها أو في سمتها الى العمق أو وجه الماء طريقان أحدهما القطع بالطهارة ، والثاني تخريجه على قولي التباعد كالراكد بوجوب التباعد بقدر القلتين في القول الجديد . انظر الوجيز (٨/١) ، وفتح العزيز (٢٢٦/١).

(٦) جاء في الهامش بالقريب .

(٧) هي بكسر الجيم وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض . هكذا فسرها الاصحاب المجموع (١ / ١٤٤) .

(*) نهاية لوحة (٦ - أ) .

الجـــــارية [١].

■ مســــــألة :

اذا ولـغ [٢] الكـلب في النهـر ولم يصب لسانه قـرار النهـر ، فمادام فمـه فـــــي المحـل [٣]، فمنزلـته منزلـة النجاسـة المسـتجـسدة الواقفـة والماء يجـرى عليها وقـــــد ذكرنا حكمهـا [٤]، وان أصـاب لسانه قـرار النهـر ، صار ذلك القـرار كالاناء اذا ولـغ فيـه الكـلب ، فاذا مضـى من الزمان مقـدار مايجـرى على ذلك المحل سبع جريات قام مقــــام سبع غسـلات [٥]، وان كان في قـرار النهر تراب فلا حاجة الى التـعـفير [٦]، وان كــــان قـراره حجـارة فاذا جرى على الموضـع النجس ثمان جريات أعطيناه حكم الطهـارة [٧].

---

(١) اذا كـان المـاء الجارى قليلا أوكثيرا فخالطتـه نجاسـة فغـيرت ريحـه أوطعمـه أو لونه كان نجسـا ٠ الام (١ / ٤) ٠

(٢) ولغ الكلب في الاناء يلغ ولوغا : أى شـرب مافيه بأطراف لسـانه ، أو أدخل لســـانه فيه فحـركه ، وهـو خاص بالسـباع ٠ انظر الصحاح (١٣٢٩/٤) ، والنهـاية (٢٢٦/٥) ، واللسـان (٨ / ٤٦٠) ، وترتيب القاموس (٤ / ٦٥٦) ، والمصباح (٢ / ٦٧٢) ٠

(٣) في الهامش : النهــــر ولعـله الصـواب ٠

(٤) وذلك في المسـألة التي قبلهـا ٠

(٥) اذا ولـغ الكلب في الاناء يغسـل سـبعا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبـــي هريرة " اذا شـرب الكلب في اناء أحـدكم فليغسـله سـبعا) رواه البخارى انظـــــر البخارى مع الفتح (٢٧٤/١)٠
وفي رواية لمسـلم (طهور اناء أحـدكم اذا ولـغ الكلب فيه أن يغسـله سـبع مرات ٠) انظـر صـحيح مسـلم (١ / ٢٣٤) ٠

(٦) العفـر : التراب وعفـره في التراب يعـفره عفـرا ، وعفـره تعفيرا : أى مرغه فيــــه أو دسـه ٠ انظر الصـحاح (٧٥١/٢) ، والنـهاية (٢٦١/٣) ، واللسـان (٥٨٣/٤) ٠
وقـد ورد التـعفير بالتراب في رواية مسـلم (اولاهـن بالتراب) ، وفي رواية (وعفــــروه الثامنـة بالتراب) انظـر صحيح مسـلم (١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) ٠

(٧) لان الغسـلة الثامنـة تقـوم مقام التراب عند عدمـه ولا تقـوم مقامـه عند وجـوده ٠ انظـر فتـح العـزيز (١ / ٢٦٥) ٠

* مســـــألة :

الماء الجاري اذا كان يبعث [1] من مكان عال الى مكان مستفل [2]، وفي ذلك المكان المستفل نجاسة واقفة ، وحواليها من الماء المتراد مايبلغ قلتين فصاعدا ، ثم ينفصل الماء عن ذلك المجمع ، فالمنفصل بعد الانفصال طاهرا [3]، وان كان على القرب مالم يتغير ومالم يتصل بالنجاسة فما فوقها طاهر ، فأما اذا أخذ الماء من ذلك المجمع الذى فيه النجاسة فسنذكر ذلك في حكم الماء الراكد .

* مســـــألة :

الماء الجاري اذا جرى على حجارة النورة [4]، أو الكبريت [5] ، أو على جبال الزاج [6] ، فتغير وصفه بشيء من هذه الاشياء لم يضره ذلك . هكذا

(١) في الهامش ينصب ، ولعله الصواب .

(٢) المستفل : أى المكان المنخفض وهو ظاهر من عبارة المصنف والسفالة نقيض العلو وسفالة كل شيء وعلاوته : أسفله وأعلاه . لسان العرب (١١/٣٣٨) .

(٣) لتفاصل أجزاء الماء الجاري فان كل جرية منه طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها، بخلاف الراكد فان أجزاءه مترادة متعاضدة . انظر فتح العزيز (١ / ٢٢٦) .

(٤) والنورة بضم النون من الحجر الذى يحرق، ويستعمل لازالة الشعر، وتنور الرجل: تطلى بالنورة ، وهي حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجرى عليها الماء فتنحل . انظر الصحاح (٢/٨٣٩)، واللسان (٥/٢٤٤)، والمصباح (٢ / ٦٣٠) .

(٥) الكبريت من الحجارة الموقد بها ، قال ابن دريد: لاأحسبه عربيا صحيحا، وهو عين تجرى ، اذا جمد ماؤها صار كبريتا أبيض وأصفر وأكدر . والكبريت الاحمر : يقال هو من الجوهر . وكبرت فلان بعيره طلاه به . تهذيب اللغة (١٠/٤٣٥) ، واللسان (٢ / ٧٦) ، وترتيب القاموس (٤ / ٧) .

(٦) الزاج : فارسي معرب ، وقال الليث يقال له : الشب اليماني، وهو من الادوية وهو من أخلاط الحبر . انظر الصحاح (١/٣٢١) ، وتهذيب اللغة (١١/١٥١) ، واللسان (٢ / ٢٩٣) .

قال الشافعي [١] في رواية حرملة [٢]، وكذلك الحجارة المتناثرة المغيرة للماء ، فأما اذا ورد على الماء من الزاج أو الكبريت مايغيره فلا يجوز [*] التطهر به لان الماء لايستغني عن ممره الذى يجرى عليه [٣]، فجعل الشافعي رضي الله عنه النورة في هذا الحكم كالتراب ، ولم يجعلها في جواز التيمم بها كالتراب [٤].

* مسألة :

اذا وردت على ماء متغير وهو يجرى جريا قويا ولم تعرف تغيره ، فان كان ذلك بممازجة نجاسة أو سبب سوى ذلك ، فانظر فان وجدت في تغيره امارة دالة على النجاسة من رائحة تعرف أو طعم يشبه طعم نجاسة أو لون لايخفى أصله فاجتنبه فانه

---

(١) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، أبو عبد الله القرشي المطلبي ولد في شهر رجب من سنة ١٥٠ هـ ، ومات في مصر سنة ٢٠٤ هـ • واليه ينسب المذهب الشافعي • انظر في ترجمته آداب الشافعي ومناقبه للرازى ، وتهذيب الاسماء واللغات (٤٤/١ - ٦٧) ، ووفيات الاعيان (١٦٣/٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٠ / ٥ - ٩٩) •

(٢) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة أبو حفص ، وقيل : أبو عبد الله ، وهو شيخ مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح • ولد سنة ست وستين ومائة ، وتوفي في شوال سنة ٢٤٣ ، وقيل ٢٤٤ • كان اماما في الفقه ، وكان ثقة صاحب حديث روى عن الشافعي وغيره • له ترجمة في المجموع (١٣٥/١) ، وفي العبر (٣٤٦/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١٢٧) ، وتهذيب التهذيب (٢ / ٢٢٩) •

(٣) اذا طرح في الماء الزرنيخ والنورة والحجر المسحوق والطحلب والعشب المدقوق هل يسلبه الطهورية ؟ فيه وجهان ، الصحيح نعم ، لامكان التحرز عنه ، والثاني لا لانه معفو عن أصله • نص عليه الشافعي في رواية حرملة وهذا النص غريب والمشهور من النص ماسبق • المجموع (١٠٣/١) ، وانظر المهذب (١٢/١) ، والوجيز (٥/١) ، والوسيط (٣٠٤/١) ، وفتح العزيز (١ / ١٢٤) •

(٤) قال في الام : " ولايتيمم بنورة ولا كحل ولا زرنيخ ،وكل هذه حجارة "(١ / ٥٠) ، وانظر مختصر المزني (ص٧) ، والوجيز (١ / ٢١) ، والوسيط(٤٤٤/١) ، وفتح العزيز (٢ / ٣١١) ، والمجموع (٢ / ٢١٣) •

* نهاية لوحة (٦ ـ ب) •

نجس [١]، وان لم تعرف أصل تغيره ولا فيه علامة تدل على أصل النجاسة جاز لك أن تتطهر به فان أصل الماء على الطهارة [٢]، وغيره أحب الينا ، فان كنت في سفر ففرض عليك استعماله دون التراب بالاجماع [٣].

* مسألة :

اذا جرى الماء على الملح وذاب الملح فيه فجرى معه فذلك كله مما لايضر [٤]، وأما اذا أورد عليه الملح حتى تغير به صفة من صفاته سلبه صفة التطهر ، ولا فرق بين نوع من الملح ونوع ، هذا هو الصحيح [٥].

---

(١) الماء اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة سواء كان قليلا أو كثيرا جاريا أو راكدا ، وسواء كان التغير فاحشا أو يسير فكله نجس بالاجماع . انظر المجموع (١ / ١١٠) .

(٢) انظر الام (١ / ٧) ، والمهذب (١ / ١٥) ، والمجموع (١ / ١٦٩) .

(٣) لانه لايصح لواجد الماء أن يتيمم لعموم قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيممو) الاية النساء (٤٣) ، والمائدة (٦) .
قال ابن المنذر : " فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء الا ماء منع منه كتاب أو سنة أو اجماع ، والماء الذى منع الاجماع من الطهارة به الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح " أهـ الاوسط (١ / ٢٦٨) ، وانظر مراتب الاجماع لابن حزم (ص ١٨) ، والافصاح لابن هبيرة (١ / ٥٧ ، ٥٨) .

(٤) لانه لايمكن حفظ الماء منه فعفي عنه كما عفي عن النجاسة اليسيرة . المهذب (١ / ١٢) ، والمجموع (١ / ١٠٢) .

(٥) اذا تغير الماء بالملح ففيه ثلاثة أوجه .. يسلبه مطلقا ولا يسلبه مطلقا ، الفرق بين الجبلي والمائي . انظر الوسيط (١ / ٣٠٧) ، وحلية العلماء (٦٥/١) وفتح العزيز (١ / ١٤٥ ، ١٤٦) ، وروضة الطالبين (١ / ١١) ، والمجموع (١ / ١٠٢) .

* مسألة :

الماء الراكد اذا كان قلتين فصاعدا وليست فيه نجاسة مستجسدة فهو طهور على الاطلاق [١] لما روى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا " [٢] ، وليس خلاف الناس لنا في هذه المسألة مما يعبأ به [٣] في الاحتياط حتى يشترط عشرة في عشرة ، [٤] ويقصد الاجماع ، وذلك ان من خالفنا في هذه المسألة وقدر بهذا التقدير لم يرجع الى أصل من كتاب ولا سنة ، ولانهم لم يستقروا في ذلك على مذهب واحد بل افترقوا فرقا وقدر بعضهم بالاذرع وتفاوتوا [*] في مقادير الاذرع ، واعتبر بعضهم حركة الجوانب وراعى بعضهم غلبة الظن على القلب ، ولا يمكن تتبع الاجماع مع تباينهم في هذا

---

(١) انظر الام (١ / ٤) ، ومختصر المزني ص (٩) ، والمهذب (١/ ١٢)

(٢) رواه الشافعي عن عبد الله بن عمر في المسند بلفظ: " اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا) (ص٧) ، وفي الام (١/٤) .
ورواه أحمد بلفظ: (اذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث) المسند (١٢/٢ ، ٣٨) ورواه أبو داود بنحوه (١ / ١٧) ، والترمذي (١ / ٤٦) ، ورواه ابن ماجة بنحوه (١ / ١٧٢) ، وأخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه . (١ / ١٣٣ ، ١٣٢) ، ورواه ابن خزيمة (٤٩/١) ، وابن حبان (٢ / ٢٧٥) . وانظر تلخيص الحبير (١٦/١) ، ونصب الراية (١٠٤/١) .

(٣) بمعنى لا يبالي . قال في اللسان " وماعبأت بفلان عبأ : أى ماباليت به (١ / ١١٨) ، وقال في القاموس : وما أعبأ به ماأصنع . وبفلان : ماأبالي . انظر ترتيب القاموس (٣ / ١٣٤) .

(٤) يشير الشيخ الى رأى المخالف في حكم نجاسة الماء الراكد وتقديره بمساحة (١٠ × ١٠) ذرعا ، للمقدار الذى يصير به الماء طهورا وماكان أقل فهو نجس .

(*) نهاية لوحة (٧ ـ أ) .

الاختلاف [١] فالاولى مراعاة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القلتين ، وأقصى ماقال أصحابنا في مبلغ القلتين ستمائة رطل ، وأكثرهم قالوا خمسمائة رطل بالبغدادي [٢].

* مسألة :

اذا كان الماء الراكد قلتين فجلست على حافة الماء للاستنجاء فالاحتياط أن لاتعود اليه الغسالة ، فان عادت اليه الغسالة [٣] بنجاسة حكمية [٤] وقد

---

(١) يشير بذلك الى مذهب الحنفية في هذه المسألة ، وهي بيان المقدار الذى يصير به المحل نجسا شرعا ، وهو ان كان بحال يخلص بعضه الى بعض فهو قليل ، وان كان لايخلص فهو كثير ، ثم اختلفوا في تفسير الخلوص فاتفقت الروايات أنه يعتبر بالتحريك ، وانما اختلفوا في جهة التحريك : فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه بالاغتسال من غير عنف ، وروى محمد عنه أنه بالوضوء ، وفي رواية باليد من غير اغتسال ولا وضوء ، ومنهم من اعتبره بالصبغ ، ومنهم من اعتبره بالتكدير ، ومنهم من اعتبره بالمساحة • فقال ان كان عشرة في عشرة فهو مما لايخلص وان كان دونه فهو مما يخلص • انظر المبسوط (١/٧٠) ، وبدائع الصنائع (١/٧١ - ٨٢) ، وشرح فتح القدير (١ / ٧٧) •

(٢) قال النووى (كما تقدم) : " ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه وبه قطع العراقيون أنهما خمسمائة رطل بغدادية والثاني ستمائة رطل وهو اختيار القفال • والثالث أنهما ألف رطل ، وهو محكي عن الشيخ أبي زيد المروزى " أهـ المجموع (١ / ١٢٠) ، والروضة (١/١٩) ، وانظر فتح العزيز (١/٢٠٦) •
وأما الرطل فيقال بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وهو بالبغدادى اثنتا عشرة أوقية • والرطل يوزن به ويكال واختلفوا في رطل بغداد فقيل مئة وثلاثون درهما وقيل مئة وثمانية وعشرون وقيل مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم ، وهي تسعون مثقالا • والرطل البغدادي يعادل ٤٠٨ غراما • انظر المجموع (١/١٢٢) واللسان (١١/٢٨٥) ، والمصباح (١/٢٢٠) ، وهامش الايضاح والتبيان (ص ٥٦) •

(٣) الغسالة : ماغسلت به الشيء وغسالة كل شيء ماؤه الذى يغسل به ، انظر الصحاح (٥/١٧٨٢) ، واللسان (١١/٤٩٤) ، والمصباح (٢/٤٤٧) •

(٤) هي التي لاتحس مع تيقن وجودها كالبول اذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر انظر فتح العزيز (١ / ٢٣٥) وروضة الطالبين (١ / ٢٨) •

نقص الماء عن قلتين بمقدار ما اغترفت منه صار كله نجسا ، وان كان الماء الباقي بعد مااغترفت قلتين فأكثر لم يضره معاودة الغسالة ان شاء الله .

* مسـألة :

اذا كان في الماء الراكد نجاسة واقفة والماء كثير ، فليكن بين مأخذ الماء وبين عين النجاسة قدر قلتين ، ليكون المأخوذ طاهرا طهورا ، فان كان بين المأخوذ منه وبين عين النجاسة أقل من قلتين فالمأخوذ نجس ، هذا هو جواب الشافعي رضي الله عنه في الجديد (١) ، وفيه الاحتياط ، فان احترزت عن وراء القلتين فهذا الاحتراز عين الوسوسة .

* مسـألة :

اذا كان الماء الراكد قدر قلتين لايزيد على ذلك وفيه نجاسة واقفة ، فلا سبيل الى استعمال شيء منه ، فان عمدت الى عين النجاسة فاستخرجتها من الماء فاستعمل الماء حينئذ كيف شئت ، فان اغترفت من الماء بعضه قبل استخراج النجاسة (*) ثم استخرجتها فالماء الباقي نجس (٢) ويداك نجستان اذا تعاطيتها حتى استخرجتها .

---

(١) والقول جواز الاغتراف من أي وضع شاء ولايجب التباعدلانه طاهر كله وهو الصحيح انظر الوجيز (١/٧ ، ٨) ، وفتح العزيز (١/٢١٤) ، والمجموع (١/١٣٩) ، والروضة (١ / ٢٣) .

(٢) اذا كان الماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة ففي استعماله قولان ، فعلى الجديد لايجوز الاغتراف منه ، وقال به أبو اسحاق وابن سريج ، وعلى القديم يجوز ذلك وهو الاصح . انظر المهذب (١/١٤) ، والوسيط (١/٣٢٦) ، وفتح العزيز (١/٢١٦) ، والروضة (١/٢٣) والمجموع (١ / ١٤١) .

(*) نهاية لوحة (٧ ـ ب) .

* مسـألة :

الماء اذا كان قلتين ولا نجاسة فيه وأردت الاغتسال من الجنابة ولا نجاسة على بدنك فليس الاحتياط أن تنغمس فيه ، بل الاحتياط أن تغترف وتتنحى وتفرغ على بدنك ، ليحصل لك الغسل بالاجماع (١) ، فان انغمست فيه ، ففي صحة الغسل خلاف بين مشايخنا (٢) ، وان كان على بدنك نجاسة فانغمست فيه ، وقعت في الخلاف ، وتركت الاحتياط (٣) .

---

(١) يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاكان أو كثيرالحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " فقال : كيف يفعل ياأبا هريرة ؟ قال يتناوله تناولا . رواه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد . (١ / ٢٣٦) وكأن مراده اجماع الشافعية . وقد كره الشافعي للجنب أن يغتسل في الماء الراكد قليله وكثيره ، واتفق الاصحاب على أن الكراهية للتنزيه لا للتحريم . انظر المجموع (١٩٦/٢) ، وشرح النووى على صحيح مسلم (١٨٩/٣) ، وفتح البارى (١ / ٣٧٣) .

(٢) وقد نفى النووى هذا الخلاف حيث قال في الروضة : " لو انغمس جنب في قلتين فانه طهور بلا خلاف " أهـ(٧/١) ، وقال في المجموع : " ان كان قلتين ارتفعت جنابته ولا يصير مستعملا بلا خلاف صرح به أصحابنافي جميع الطرق وصرحوا بأنه لا خلاف فيه ، وقال : صرح به خلائق لايحصون ولا نعلم فيه خلافا " أهـ(١٦٤/١)

(٣) من واجبات الغسل ازالة ماعلى البدن من النجاسة ، وممن قال به الشيرازى وشيخه القاضي أبو الطيب والماوردى والمحاملي وابن الصباغ والجرجاني والشاشي والشيخ نصر وآخرون ، ولم يعد الاكثرون ازالته من واجبات الغسل . انظر المهذب (٣٨/١) والاقناع للماوردى (ص ٢٦) ، وحلية العلماء (١ / ١٧٥) ، وفتح العزيز (٢ / ١٧٠) والمجموع (٢ / ١٨٣ ، ١٨٤) .

* مســـــألة :

اذا صادفت الماء الراكد كثيرا متغيرا بطول المكث [١]، أو بالحجارة ، أو بأوراق الاشجار ، أو بما ينبت فيه من الطحلب [٢]، وما أشبه ذلك ، فهو بالاجماع طاهر مطهر [٣]، وان تيقنت ورود النجاسة عليه ، ثم شككت في تغييره فلم تدر أنه تغير بتلك النجاسة ، أو كان متغيرا بطول المكث قبل ورود النجاسة عليه فهو نجس [٤]، وقد قال الشافعي رحمه الله فيما روى عنه الربيع بن سليمان المرادى [٥]: " لو بال طير [٦] في قلتين من ماء فوجده متغيرا فشك في التغير هل هو من البول أم من غيره فهو نجس [٧]" والله أعلم .

---

(١) جاء في الهامش : بالحماة .

(٢) هو بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث . انظر الصحاح (١٧١/١) ، واللسان (٥٥٦/١) ، والمصباح (٣٦٩/٢) .

(٣) نقل الاجماع النووي في المجموع (١٠٢/١) وقال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الاجن من غير نجاسة حلت به جائز الا شيئا روى عن ابن سيرين " أهـ الاوسط (١ / ٢٥٩) ، والاجماع (ص ٣٣) .

(٤) اذا تيقن نجاسة الماء وشك في طهارته لم يتوضأ به لان الاصل بقاؤه على النجاسة . انظر المهذب (١٥/١) ، والمجموع (١٦٩/١) ، وهذا بناء على قاعدة اليقين لا يزول بالشك . انظر الاوسط(٢٤١/١) ، والمهذب (٣٢/١) ، وشرح السنة للبغوى (٣٥٣/١) والمجموع (٣٠٥) ، والاشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٠) .

(٥) صاحب الشافعي وراوية كتبه الامام المحدث الفقيه الكبير، شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط بمصر . ولد سنة أربع وسبعين ومائة ، ومات سنة سبعين ومائتين وهو في انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٢) ، والجرح والتعديل (٤٦٤/٤) والطبقات الكبرى للسبكي (٢ / ١٣٢) ، وتهذيب التهذيب (٣ / ٢٤٥) .

(٦) جاء في الهامش ظبي ولعله الصواب .

(٧) قال الشافعي في الام : " وذرق الطير كله ، مايؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ، اذا خالط الماء نجسه " أهـ(٥/١) ، وقال : " لو رأى ماء أكثر من خمس قرب فاستيقن أن ظبيا بال فيه فوجد طعمه أو لونه متغيرا أو ريحه متغيرا كان نجسا وان ظن أن تغيره من غير البول لانه استيقن بنجاسة خالطته ووجد التغير قائما فيه ، والتغير بالبول وغيره يختلف . الام (١ / ١١) ، وانظر المهذب (١٥/١) ، والوسيط(٣٤٦/١)هـ ، وفتح العزيز (١ / ٢٧٧) ، والمجموع (١ / ١٦٩) ، والروضة (١ / ٣٨) .

مســـــــــائل البـئر [١]

اعـلم أن البئر اذا وقعت فيهـا نجاسـة فليس نـزح مائه من الاحتياط [٢]، الا عند التغير فاذا تـغير بالنجاسـة وجب نزحها [٣]، فأما ماقال أهـل العـراق [٤] من تقـدير الدلاء [٥] على حسب اختلاف النجاسـات [٦] فانهم لم يرجعوا في ذلك (*) الى أصـل متين حتى يجعـــل الاحتياط هاهنا في مراعــــــــــــــــــــــــــــــاة

---

(١) البئر : القليب ، مؤنث ، جمعها في القلة أبؤر وبئار بهمزة بعد الباء ، ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار فاذا كثرت فهي البئار ، والبؤرة الحفرة. وابتأر بـئرا : حفر . انظر الصحاح (٥٨٣/٢) ، والنهاية (١ / ٨٩) ، اللسان (٤ / ٣٧) ، والمصباح (١ / ٦٨) ، وترتيب القاموس (١ / ٢٠٧) .

(٢) لحديث أبي سـعيد الخدرى قال :قيل يارسـول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهو بئــر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ، فقال صلى الله عليه وسلم :" ان المـــاء طهور لاينجسه شي) . رواه أحمد (١٥/٢ ، ٣١ ، ٨٦) ، وأبو داود (١٧/١) ، والترمذى (٤٥/١) وقال حديث حسن ، والنسائي (١٧٤/١) ، وصححه أحمد ويحيى بن معين وابن حـزم انظر تلخيص الحبير (١/ ١٣) .

(٣) ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها ، فان كان قليلا يترك ليزداد ، وان كـان كثيرا وتفتت فيه شيء نجس فينبغي أن يستقى الماء كله . انظر الوسيط(٣٢٨/١) ، وفتح العـزيز (١ / ٢٢١) ، والمجموع (١ / ١٤٨) ، والروضـــة (١ / ٢٥) .

(٤) يقصـد بذلك مذهب الحنفية .

(٥) الدلاء : جمع كثرة للدلـو وتأنيثها أكثر فيقال هي الدلو وفي التذكير يصـغر على دلي ، وأدليتها ادلاء أرسلتها ليستقى بها أو أرسلتها في البئر لتمتلىء . انظر الصـحاح (٢٣٣٨/٦) ، والمصباح المنير (١٩٩/١) .

(٦) فان مات في البئر فأرة أو عصفور نزح منها مابين عشرين دلوا الى ثلاثين بحســب كبر الدلو وصـغرها . فان ماتت فيها حمامـة أو أو نحوها كالدجاجة والسـنور نزح منهــا مابين أربعين الى ستين . انظر الهداية للمرغياني (١٠٢/١) وبدائع الصــنائع (١ / ٧٥) وانظر شرح العناية على الهداية (١٠٣/١) ، وانظر الام(١ / ١٥) .

(*) نهـاية لوحـة (٨ ـ أ) .

الاجـماع [١]، فاذا كانت النجاسـة حكمية والماء قلـتان فصاعدا ماضر الماء شيئا [٢]، وان كان دون القلـتين فهـو نجس ، فان نبع ماؤه أو ورد عليـه ماء حتى بلغ قلـتين عاد طاهرا [٣] فان أورد عليـه طيب [٤] في حال التـغـيـر [٥] والماء كثير فهـو نجس [٦]، وان أورد عليه تراب فأزال تغـيره ففيـه قولا ن [٧]، الاحتياط تركـه [٨] .

---

(١) ما استدل بـه الحنفيـة في هذا التقـدير أثرين عن أنس وأبي سـعيد الخـدرى • فقـد روى عن أنس أنـه قال : في الفأرة اذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح منهـا عشـرون دلوا ، وروى عن أبي سـعيد أنـه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منـها أربعـون دلـوا • انظر الـهداية (١ / ١٠٢ ، ١٠٣) قال في نصـب الرايـة : وهـذان الاثـران لم أجـدهما في شـرح الاثار للطحـاوى (١ / ١٢٩) •

وقال ابن الـهمام في شـرح فتح القـدير : " فمـا ذكـره عن أنس والخـدرى ذكـره مشايخنا غـير أن قصـور نظـرنا أخـفاه عنا " أهـ انظر (١ / ١٠٢) •

(٢) كذا بالاصـل ، ولـعل الصـواب (شـيء) •

(٣) انظر الوسيط (٣٢٨/١) ، وفتح العـزيز (٢٢١/١) ، والمجـموع (١٤٨/١) ، والروضـة (٢٥/١) •

(٤) كالكافـور أو المسـك أو العـنبر أو العـود •

(٥) في الهامـش في حال التـغـير لازالة التـغـير •

(٦) انظـر الام (٧/١) ، والمهـذب (١٤/١) ، والوسـيط (٣٠٨/١) ، وفتـح العـزيز (٢٠٠/١) والروضـة (٢٢/١) •

(٧) في الهامـش : خـلاف •

(٨) اذا طـرح فيـه تراب فـزال التـغـير ففيـه قولا ن ، واختلف في الاصـح منهما ، فصـحح الشـيرازى وشـيخه القاضـي أبو الطيب وأبو العباس الجرجـاني والشـاشـي وغيرهـم الطهـارة ، وهـو اخـتـيار المـزني والقاضـي أبي حامـد ، وصـحح الاكثرون أنـه لايطهـر وممن صـححه النووى والمحاملي والفوراني والبغـوى • انظر المهـذب (١ / ١٣ ، ١٤) والوجـيز (١ / ٥) ، والوسـيط (١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) ، وحـلية العـلماء (١ / ٦٥) وفتح العـزيز (١ / ١٤٤ ، ١٤٥) ، والمجـموع (١ / ١٣٣) ، والروضـة (١ / ٢١) •

* مســـــألة :

اذا وقعت في البئر نجاسة مستجسدة والماء كثير وحافات البئر متضايقة فاغترفت دلوا وليس بين المأخذ والنجاسة قلتان ، فالمأخوذ نجس كما سبق بيانه [١] ، والاحتيــاط نزع الميتة أولا ، فاذا نزحتها وبقي ماء كثير في البئر وقد عرفت حد الكثير فباطن الدلــو نجس للنجاسة المستخرجة ، والماء في البئر طاهــر [٢] .

* مســـــألة :

اذا كانت في البئر جيفة [٣] والماء قلتان لايزيد على ذلك فوقعت الجيفة في الدلــو ، وانغمس الدلو الى قرار البئر حتى غمره الماء ثم اغترفه دفعة واحدة ففارق الدلو المــاء فالماء الباقي في البئر على مذهبه الجديد [٤] لايصلح للطهارة ، فأما على مذهبه القديــم فهو طاهر [٥] الا أن يتقاطر اليه قطرة مما في الدلو لثقب فيه فينجس كله . [٦]

---

(١) انظر ص (١٤٤) من هذه الرســـالة .

(٢) أما نجاسة باطن الدلو ومافيه : فلكونه ماء يسيرا فيه نجاسة وأما طهارة الباقـــي فلانفصال النجاسة عنه قبل نقصه عن قلتين فبقي على طهارته . المجموع (١٤١/١) .

(٣) هي الميتة من الدواب والمواشي اذا أنتنت ، والجمع جيف .
سميت بذلك لتغير مافي جوفها ، يقال : جافت الميتة وجيفت واجتافت . انظــر الصحاح (٤ / ١٣٤٠) ، والنهاية (١ / ٣٢٥) ، واللسان (٩ / ٣٧) ، والمصـــباح (١ / ٦) .

(٤) المراد مذهب الامام الشافعي رحمه الله .

(٥) انظر المهذب (١٤/١) ، والوسيط(٣٢٦/١) ، وفتح العزيز (٢١٦/١) ، والروضـــة (١ / ٢٣) ، والمجموع (١ / ١٤١) .

(٦) انظر المجموع (١ / ١٤١ ، ١٤٢) .

* مسـألة :

البئر اذا كان حواليه آبار المراحيض [١] فان [*] كانت الطينة علكة [٢] حاجزة ، والابار في الحفر متباعدة فلا بأس • لان التباعد والطينة العلكة سبب كمال الاحتياط ، فأما اذا كانت الطينة غير علكة أو كانت علكة ولكن الابار متقاربة حتى تغير صفة من صفات الماء بالتحلب [٣] فالماء نجس ، فان كانت صفات الماء باقية غير متغيرة فلا يتحرز عنه حينئذ لعلمنا بأن النجاسة مالاقته أو لاقته فصارت مستهلكة فيه [٤] .

* مسـألة :

اذا استخرجت من البئر الكبير الكثير الماء مامات فيها من الحيوان ، ولكنك تجد بعد ذلك فيما تغترف من الماء شعرات تناثرت فيه من تلك الجيفة ، فالاحتياط نزح ماء البئر كلها [٥] ، وان لم يكن متغيرا ، فان استعملت الماء والشعرات فيه وقعت في شبهة

---

(١) المراحيض : هي المواضع التي بنيت للغائط أي مواضع الاغتسال أخذا من الرحض وهو الغسل • والمرحضة والمرحاض موضع الخلاء والمتوضأ ، والمرحاض : المغتسل • انظر الصحاح (١٠٧٧/٣) ، والنهاية (٢٠٨/٢) ، واللسان (٧ / ١٥٣) •

(٢) يقال طعام علك : متين المضغة ، وشيء علك : أي لزج ، وعلك يديه على ماله شدهما من بخله • والعلكة من الارض : القريبة الماء • انظر اللسان (٤٧٠/١٠) ، وترتيب القاموس (٣ / ٢٩٩) •

(٣) التحلب : السيلان • يقال : تحلب العرق اذا سال ، وتحلب بدنه عرقا : سال عرقه وتحلب فوه : سال ، وكذلك تحلب الندى : اذا سال • انظر اللسان (١ / ٣٣١) •

(٤) انظر الاوسط لابن المنذر (١ / ٢٨٤) •

(٥) كذا بالاصل ولعل الصواب (كله) •

(*) نهاية لوحة (٨ - ب) •

الخلاف [١]، وكذلك شعر الادميين [٢] والاحوط في الشعور توقي الكثير والعفو عن اليسير الذى لايمكن الاحتراز عنه [٣]، كما يعفى عن النجاسات اليسيرة التي لايمكن الاحتراز عنها • ولا فرق في الشعر بين الطرف المنقطع والمنقلع عن منبته وبين الطرف الاخر •

* مسألة :

الماء اذا مات فيه شيء من الحيوانات فانظر فان كانت له نفس سائلة [٤] والماء قليل فهو نجس [٥]، وكذلك المائعات وان كثرت، [٦] وان كان السمن الذى مات فيه الفأرة جامدا قورت النجاسة وماحولها والباقي طاهر منتفع به كذلك أمر رسول الله

---

(١) الماء في هذه الحالة طهور ولكن يتعذر استعماله ، فالطريق الى استعمال هذا الماء هو أن ينزح الماء كله ليذهب الشعر معه • انظر الوسيط (١/٣٢٨) ، والوجيز (١/٨) ، وفتح العزيز (١/٢٢٢) ، والمجموع (١/١٤٨) ، والروضة (١/٢٥) ، وقد حكى ابن المنذر خلاف العلماء في البئر اذا وقعت فيها نجاسة (١/٢٧٣ - ٢٧٦) وهذه المسألة مبنية على نجاسة شعور الحيوانات بالموت • فتح العزيز (١ / ٢٢٣) ، والمجموع (١ / ١٤٩) •

(٢) شعر ميتة الادمي اختلف في الراجح فيه ، فالذى صححه أكثر العراقيين نجاسته والذى صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته ، وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى ، فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الادمي ، فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له • انظر المهذب (١/١٨) ، والوسيط (١/٣٥٥) ، المجموع (١ / ٢٣٢) ، وفتح العزيز (١/٢٩٩) ، والروضة (١/٤٣) ، والمجموع (١/٢٣٢) •

(٣) انظر المهذب (١/١٨) ، وفتح العزيز (١/٢٩٩) ، والمجموع (١/٢٣٢ ، ٢٣٣) ، والروضة (١ / ٤٣) •

(٤) أى : دم سائل • وانما سمي الدم نفسا لان النفس تخرج بخروجه، ولان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامهابالدم • انظر الصحاح (٣/٩٨٤) ، والنهاية (٥ / ٩٦) ، واللسان (٦/٢٣٤) ، والمصباح (٣/٦١٧) •

(٥) انظر الام (١/٥) ، ومختصر المزني (ص ٨) ، والمهذب (١/١٢ ، ١٣) ، وحلية العلماء (١ / ٦٩) ، والمجموع (١ / ١٣١) •

(٦) انظر الروضة (١ / ٢٧) ، والمجموع (١ / ١٢٥) •

صلى الله عليه وسلم [١] فأما الزيت وسائر [*] المائعات اذا صارت نجسة فليس من الـــورع والاحتياط الانتفاع بها في الاستصباح [٢]، فأما الاكل والبيع والثمن فحرام [٣]، وان استصبح بالزيت النجس فما يصعد من دخانه نجس بكل حال. [٤]

* مســــألة :

اذا مات في الماء القليل أو في المائع وان كثر ماليست لـه نفس سائلة كالخنافس والعقارب والذباب وغير ذلك فالاحتيـــــاط

---

(١) جاء ذلك في حديث ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فـــأرة سقطت في سمن فقال: " القوها وماحولها فاطرحوه وكلوا سمنكم " رواه البخارى في كتاب الوضوء باب مايقع من النجاسات في السمن ، وفي كتاب الذبائح والصيد بألفاظ مختلفة صحيح البخارى مع الفتح (٣٤٣/١) ، (٦٦٧/٩ ، ٦٦٨) ، ورواه أحمد بنحوه عن أبـي هريرة (٢٣٣/٢ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠) ، وأبو داود في الاطعمة باب في الفأرة تقع في السمن (٣٦٤/١) ، والترمذى في الاطعمة وقال حديث حسن صحيح • (٣ / ١٦٥) •

(٢) الاستصباح بالزيت النجس فيه قولان أحدهما لايصح والثاني يصح على المشهور وصرح الشافعي في المختصر بذلك في باب مالايحل أكله • انظر مختصر المزني (ص ٢٨٦) ، والمهذب (١ / ٢٦٨) ، والوجيز (٦٩/١ ، ١٣٣) ، وشرح السنة (٢٥٨/١١) ، وفتح العزيز (٦٥٥/٤ ، ٦٥٦) ، (٨ / ١١٦ ، ١١٧) ، والروضة (٦٦/٢) ، والمجمـــوع (٩ / ٢٣٧ ، ٢٣٨) •

(٣) انظر المهذب (١ / ٢٥٧ ، ٢٦٨) ، وروضة الطالبين (٢٧٧/٣ ، ٣٤٩) ، والمجمـــوع (٩ / ٢٣٦) •

ان كان نجس العين كدهن الميتة لم يصح بيعه بحال، وان نجس بعارض فهل يمكـــن تطهيره وجهان أصحهما لا • فعلى هذا لايصح بيعه كالبول ، الثاني يمكن، فعلـى هذا في صحة بيعه وجهان أصحهما : لايصح • وقد نص الشافعي في المختصر علـى تحريم أكله وبيعه • انظر مختصر المزني (ص٢٨٦) ، والوجيز (١٣٣/١) وشـــرح السنة (١ / ٢٥٨) ، وفتح العزيز (١١٤/٨) ، والمجموع (٢٣٦/٩) •

(٤) دخان النجاسة فيه وجهان مشهوران أصحهما النجاسة • انظر المهذب (٥٥/١) ، وفتح العزيز (٦٥٦/٤) ، والمجموع (٥٧٩/٢) ، (٢٣٨/٩) ، والروضة (٢ / ٦٦) •

(*) نهاية لوحة (٩ _ أ) •

تركه [١]، ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخمير [٢] الاناء [٣]، فأما مايخلق في الماء من هذه الحيوانات اذا ماتت فيه لم يضره شيئا ، وكذلك دود الخل اذا مات فيه فان ذلك مما لا سبيل الى التوقي والاحتراز عنه ، وكذلك مايخلق في الثمار وغيرها اذا انقطع فيها [٤] الا أن يتركها تارك استقذاراً لانجاسة . وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل لحم الضب عيافة وقال : " انه لم يكن بأرض قومي " [٥]، فمن

---

(١) في المسألة قولان مشهوران ونصّ الشافعي في الام عليهما ورجح ان مات فيه نجسه انظر الام (٥/١) ومختصر المزني (ص٨) والمهذب (١٣/١) ، والوسيط (١ / ٣١١) ، وفتح العزيز (١ / ١٦٣) ، والمجموع (١ / ١٢٩) .

(٢) التخمير : هو التغطية . وخمرت الشيء تخميرا غطيته وسترته . انظر الصحاح (٢/ ٦٥٠) ، والمصباح (١ / ١٨٢) ، والنهاية (٢ / ٧٧) .

(٣) جاء تخمير الاناء في أحاديث رواها البخاري في كتاب بدء الخلق صفة ابليس وجنوده ، بلفظ (وخمر اناءك واذكر اسم الله) صحيح البخاري مع الفتح (٣٣٦/٦) ، وفي باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم بلفظ (خمروا الانية) (٦ / ٣٥٥) ، وفي كتاب الاشربة باب تغطية الاناء بلفظ (وخمروا آنيتكم) (٨٨/١٠) ، وبلفظ (وخمروا الطعام والشراب) (٨٩/١٠) . وعند مسلم في كتاب الاشربة باب الامر بتغطية الاناء وايكاء السقاء بألفاظ نحوها . (٣ / ١٥٩٤) .

(٤) انظر فتح العزيز (١ / ١٦٦ ، ١٦٧) ، والمجموع (١ / ١٣١) .

(٥) جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل . فقالوا : هو ضب يارسول الله . فرفع يده فقلت أحرام هو يارسول الله ؟ فقال : لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب الضب . صحيح البخاري مع الفتح (٦٦٣/٩) ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب اباحة الضب (١٥٤٣/٣) .
والضب : دويبة معروفة يعيش في الصحراء ، والجمع ضباب وأضب ، والانثى ضبة ، وأرض ضبة : كثير الضباب . يقال فه ذكران . قيل يعيش سبعمائة سنة وأنه لا يشرب الماء ، ولا يسقط له سن ويضرب به المثل . (انظر الصحاح (١ / ١٦٦) ، والنهاية ٣ / ٧٠) ، واللسان (١ / ٥٣٨) ، وفتح الباري (٩ / ٦٦٣) .

ترك أكل شيء عيافة [١] وهو يعتقده حلالا ، كما يوجبه الاسلام فلا عيب عليه ، فأما أن يعتقد فيه نجاسة وهو طاهر أو تحريما وهو حلال فلينبه على أصل الشرع فيه ، فاذا عرف أنه حلال في الشريعة ثم اعتقد تحريمه استتبناه فان تاب والا قتل ، فأما السمك والجراد فلا تخفى عليك طهارتهما ميتتين [٢].

---

(١) العيافة : هي التقذر والكراهة • يقال عفت الشيء اعافة عيافة اذا كرهه • انظر الصحاح (٤ / ١٤٠٨) ، وانظر معالم السنن (٤ / ٢٤٦) ، وفتح البارى (٩ / ٦٦٥) •

(٢) لورود النصوص بذلك كقوله تعالى : (**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم**) الاية (٩٦) المائدة • ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " رواه مالك في الموطأ باب الطهور للوضوء (ص ٢٦) ورقم (٤٠) ، والشافعي في المسند من كتاب الوضوء (ص ٧) ، وفي الام (١ / ٣) ، وأحمد في المسند (٢ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) ، وأبو داود كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (١ / ٢١) ، والترمذى في أبواب الطهارة باب ماجاء في ماء البحر وقال : " هذا حديث حسن صحيح " أهـ (١ / ٤٧) •
وصححه غير الترمذى جماعة منهم البخارى والحاكم وابن المنذر والطحاوى والبغوى • انظر تلخيص الحبير (١ / ٩ - ١٢) ، وارواء الغليل (١ / ٤٢) •
ولقوله صلى الله عليه وسلم : " أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال " رواه الشافعي في المسند من كتاب الصيد والذبائح (ص ٣٤٠) ، وفي الام (٢ / ٢٣٣) ، وأحمد في المسند (٢ / ٩٧) ، وابن ماجه (١١٠٢/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٧) •
والصحيح أنه موقوف على ابن عمر • انظر تلخيص الحبير (١ / ٢٥ ، ٢٦) ونصب الراية (٤ / ٢٠١ ، ٢٠٢) •

مسائل دخول الحمام [(١)]

الماء في المجمع اذا كان متقاصرا عن قلتين [(*)] والايدى تختلف فيه فليس من الاحتياط استعماله وان كان أصل الماء على الطهارة فان بلغ قلتين وأوصافه باقية فلا بأس ، وان اختلفت فيه الايدى وأكثر مافيه أن يغمس في ذلك الماء يد نجسة أو اناء نجس فتصير اليد النجسة طاهرة اذا انغمست فيه وهو كثير وكذلك الاناء ، فان كنت تجد في ماء الحمام طعما مستكرها ويشبه أن يكون طعم النجاسة فالاحتياط في التوقي ، فعسى أن يكون البئر التي ينزح منها مستجلبة من الابار حواليها .

* مسألة :

اذا لم يكن لمجمع ماء الحمام في أسفله مبزل [(٢)] ليغسل أسفله في الاحايين [(٣)] ، ويكاد يغلب على القلب اذا تطاولت المدة أن النجاسات تستقر في الاسفل بأعيانها فانظر فان كان المجمع ممتليا حتى يكون بين المغترف وبين قرار المجمع قدر قلتين فلا بأس بالاغتراف منه على المذهب القديم والجديد جميعا [(٤)] ، فان نزل عن الامتلاء

---

(١) والحمام الديماس مشتق من الحميم مذكر ، والجمع حمامات ، وهو مكان للاغتسال والاستحمام والنظافة . انظر الصحاح (١٩٠٧/٥) ، واللسان (١٥٤/١٢) ، والمصباح (١ / ١٥٢) ، وترتيب القاموس (١ / ٧١٦) .

(٢) المبزل والمبزلة : المصفاة التي يصفى بها الماء أو الشراب . انظر الصحاح (١٦٣٣/٤) واللسان (١١ / ٥٢) ، وترتيب القاموس (١ / ٢٦٧) .

(٣) الحين : وقت من الزمان يجمع على الاحيان ، ثم تجمع الاحيان على أحايين . انظر تهذيب اللغة (٢٥٥/٥) ، واللسان (١٣٤/١٣) .

(٤) القول القديم وهو ظاهر المذهب أنه يجوز الاغتراف من أى موضع شاء ولا حاجة الى التباعد ، والجديد أنه يجب التباعد عن موضع النجاسة بقدر قلتين ، وهذا الخلاف مشهور في الطريقتين لكن العراقيون حكوه وجهين وحكاه جمهور الخراسانيون قولين . انظر المهذب (١٤/١) ، والوجيز (٧/١ ، ٨) ، والوسيط (٣٢٦/١ ، ٣٢٧) ، وفتح العزيز (١ / ٢١٤) ، والمجموع (١٣٩/١) ، والروضة (٢٣/١) .

(*) نهاية لوحة (٩ - ب) .

وتقارب مابين أعلى الماء وأسفله فلا ينبغي أن يستعمل ، وان لم يكن للمجمع مبزل في الاسفل تعذر الغسل لان غسل الارض انما يمكن بالانتشاف [١] أو باجراء الماء ، وهذه الارض لاتنشف ، ولابد من جرى الماء عليها للغسل ، وان كانت أرض الحمام وأرض مجمع الحمام مصهرجة وفي الصهريج [٢] عين نجاسة [*] خلطت به لاتفارقه فجميع ذلك نجس ، فان عين النجاسة مادامت باقية مختلطة بالعين الطاهرة لم نيفع ايراد الماء عليها ، وان كثر [٣].

* مسألة :

اذا تطاير الى ماء المجمع شيء من الماء المستعمل [٤] نظر في المتطاير . فان كان الماء المتطاير قليلا لم يضر الماء شيئا ، وان كان كثيرا سلبه صفة التطهير سواء

---

(١) نشف الماء : يبس . ونشف الماء ينشفه نشفا : أخذه من غدير أو غيره بخرقة أو غيرها ، ونشف الثوب العرق بالكسر : بمعنى شربه . انظر اللسان (٣٢٩/٩) والمصباح (٢ / ٦٠٦) .

(٢) الصهريج : واحد الصهاريج ، وهي كالحياض يجتمع فيهاالماء ، وبركة مصهرجة معمولة بالصاروج وهي النورة وأخلاطها تطلى بها الحياض والحمامات . وصهرج الحوض طلاه . وهو فارسي معرب . انظر الصحاح (٣٢٦/١) ، واللسان (٣١٢/٢) والمصباح (١ / ٣٤٩) .

(٣) لان الاعيان النجسة لاتطهر بالغسل فلابد من ازالة عين النجاسة وللعين النجس ضربان أحدهما أن يختلط بالتراب نجاسة جامدة كروث وغيره فهو نجس ولا سبيل الى تطهيره بحال لما فيه من عين النجاسة . والثاني أن لايختلط به نجاسة جامدة ولكن يعجن بماء نجس أو بول فهذا يمكن تطهيره كسائر الاعيان . انظر فتح العزيز (١ / ٢٤٩ - ٢٥١) ، والروضة (١ / ٢٧ ، ٢٩) ، والمجموع (٥٩٧/٢) .

(٤) الماء المستعمل ضربان مستعمل في طهارة الحدث ، ومستعمل في طهارة النجس ، والمستعمل في طهارة الحدث طاهر بلاخلاف وليس بمطهر على المذهب . انظر المهذب (١٥/١) ، والوسيط (٢٩٩/١) ، والوجيز (٥/١) ، وفتح العزيز (٩٩/١) ، والروضة (٧/١) ، والمجموع (١ / ١٥٠ ، ١٥١) .

(*) نهاية لوحة (١٠ - أ) .

بلغ قلتين أو نقص عن قلتين [١]، والحد الفاصل بين القليل والكثير في هذه المسألة أن يتأمل مقدار ماتطاير اليه ، فان كان بحيث يغير طعمه لوكان المتطاير مائعا له طعم أو تغير لونه لوكان متلونا ، أو رائحة لوكان له رائحة فهذا حد الكثير .

* مسألة :

الماء المأخوذ من المبزل الاعلى أحب الينا من ماء المجمع اذا علم أن ماء المرجل [٢] يبلغ حد الكثرة فان كان ماء المرجل ومافوق المرجل من ماء ينقص عن قلتين فماء المجمع مفرد اذا بلغ قلتين أحب الينا حينئذ من ماء المبزل .

* مسألة :

اذا كان ماء الحمام يجرى من بيت الى بيت في طريق منقور [٣] في جدار الحمام فحكم هذا الماء مع جريه حكم الماء الراكد ، فان كان ذلك الطريق مكشوفا تلقاه الايدى ويحتمل

---

(١) الماء المستعمل اذا خالط الماء ففيه وجهان : أحدهما ان كان أقل من الماء فهو طهور ، وان كان أكثر أو مثله فليس بطهور . الثاني اذا كان يؤثر في الماء في الطعم أو اللون أو الرائحة فهو مسلوب الطهورية ، واذا كان لايؤثر فلا . ولا فرق بين القلتين وفوقهما ودونهما . انظر فتح العزيز (١٥١/١) ، وروضة الطالبين (١ / ١٢) .

(٢) المرجل : بالكسر : هو الاناء الذى يغلي فيه الماء . سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف ، والميم زائدة . قيل لانه اذا نصب كأنه أقيم على أرجل ، وقيل : هو قدر من نحاس ، وقيل : يطلق على كل قدر يطبخ فيها . انظر الصحاح (١٧٠٥/٤) والنهاية (٤ / ٣١٥) ، واللسان (٦٢٢/١١) ، والمصباح (١ / ٢٢١) .

(٣) النقر : ضرب الرحى والحجر وغيره بالمنقار، ونقره ينقره نقرا : ضربه . والمنقار حديدة كالفأس ينقر بها . ونقرت الشيء : ثقبته بالمنقار ، والمنقر بكسر الميم المعول . انظر الصحاح (٨٣٤/٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٦٨/٥)، واللسان (٥ / ٢٢٧) .

ورود النجاسة عليه فاذا انصب في مجمع يجمع قلتين فعليك بماء المجمع، لان الماء الذى في الطريق منفصل (*) ماء المرجل في طريقه المحتملة للنجاسات غير متصل بالمجمع الاخر ، وربما يتصور الماء بصورة الجارى وحكمه حكم الراكد ، فهذه المسألة واحدة في هذه الجملة ، ومما يتصل بهذه المسألة أن الماء اذا كان جاريا في نهر واسع وعلى حافة النهر حوض محفور لاجتماع الماء فيه ، وفوق الحوض نهر صغير متصل بالنهر الكبير يدخل الماء منه الى المستنقع فيجتمع فيه فما في النهر وما في المستنقع راكد ليس له حكم الجرى ، وكذلك اذا جرى الماء في نهر كبير وجدول صغير (١) الى نهر آخر في الجدول حكمه حكم الجارى مادام متصل بالنهرين ، فاذا سد أحد طرفيه عن النهر الذى يليه فحكمه حكم الراكد ، وهذا في النهرين المتقاربين بينهما جدول ، فأما اذا تباعدا مسافة بعيدة فالماء الذى في الجدول حكمه حينئذ حكم الجارى في جميع الاحوال (٢) .

* مسألة :

اذا انصب في ماء الحمام وهو قلتان قطرة نجاسة ، أو في ماء جارى فتطاير في الحال الى بدنك شيء من ذلك الماء الكثير بوقوع النجاسة عليه ، فالمتطاير اليك طاهر ، لان النجاسة الحكمية لما لاقت ذلك الماء أخذت في الطهارة حكم الماء وصارت مستهلكة فيه ، وكذلك الماء الجارى ، فان شككت أن القطرة التي تطايرت اليك بعد ملاقاة الماء أو قبل ملاقاته بقوة الصب ، فالاحتياط غسل ما أصابته (**) تلك القطرة (٣) .

---

(١) جاء في الهامش : من نهر كبير في جدول صغير ولعله الصواب .

(٢) انظر المهذب (١٤/١) ، والوسيط (٣٣١/١) ، والمجموع (١ / ١٤٦ ، ١٤٧) .

(٣) النجاسة التي لايدركها الطرف كنقطة الخمر والبول اذا وقعت في الماء أو على الثوب فنص الشافعي في ذلك مضطرب ، واختلف الاصحاب في ذلك على سبعة طرق والصحيح المختار أنه لاينجس الماء ولا الثوب لتعذر الاحتراز وحصول الحرج . انظر المهذب (١ / ١٣) ، والوسيط (١ / ٣٢٢) ، والوجيز (١ / ٧) ، وفتح العزيز (١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) ، والمجموع (١٢٦/١ ، ١٢٧) ، والروضة (١ / ٢١) .

(*) نهاية لوحة (١٠ ـ ب)

(**) نهاية لوحة (١١ ـ أ)

* مســــــــألة :

اذا كان الحمام قد تشقق بعض أرضه نظر فان كان موضع التشقق فوق الاتون [١] والنجاسات تحرق والدخان يتصعد من الموضع المتشقق فذلك الدخان نجس ، والحذر من مثل هذا الحمام عين الاحتياط [٢]، وان كان الموضع المتشقق بمعدل عن مقابلة الاتون فلا بأس ، وان صادفت في الحمام شبه الدخان والارض غير متشققة فليس ذلك مما يضر وانما هو آثار الحمى وللحمى ضباب [٣].

* مســــــــألة :

أما مايتطاير الى الناس في المسلخ [٤] [٥]، فحكمه حكم طين الطريق والشوارع والاحتياط في جميع ذلك أن تأخذ الامر بما يغلب على القلب من النجاسات ، ولاتخدع

---

(١) الاتون : بالتشديد : الموقد والجمع الاتاتين ويقال : هو مولد كالتنور ٠ والاتون : أخدود الجبار ٠ انظر الصحاح (٢٠٦٧/٥) ، واللسان (٧/١٣) ، والمصباح (١ / ٣) ، وترتيب القاموس (١ / ١١٠) ٠

(٢) وقد سبق بيان أن دخان النجاسة فيه وجهان أصحهما النجاسة ٠ انظر ص (١٥٩) هامش (٤) من هذه الرسالة ٠

(٣) الضباب : ندى كالغيم وقيل الضبابة : سحابة تغشى الارض كالدخان والجمع : الضباب وقيل ندى كالغبار يغشي الارض بالغدوات ٠ انظر الصحاح (١٦٨/١) ، واللسان (١ / ٥٤١) ، والمصباح (٢ / ٣٥٧) ٠
والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق الى جميع البدن فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية ٠ وهي تنقسم الى قسمين عرضية ومرضية وتحتهما أصناف كثيرة ٠ زاد المعاد ، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الحمى (٨٣/٣) ، وانظر الطب من الكتاب والسنة لموفق الدين البغدادى ص (٢٠٤) ، وفتح البارى (١٠ / ١٧٧) ٠

(٤) جاء في الهامش : المسبح ولعله الصواب لانه يتكلم عن المياه في الحمامات والمغتسلات وماشاكل ذلك

(٥) السلخ : هو اخراج الشيء من جلده ، ثم يحمل عليه ٠ والاصل سلخت جلد الشاة سلخا والمسلخ : موضع سلخ الجلد ، والمسلوخ : الشاة سلخ عنها جلدها ، والمسلاخ الاهاب ٠ انظر الصحاح (٤٢٣/١)، ومعجم مقاييس اللغة (٩٤/٣) ، والمصباح (٢٨٤/١) ٠

نفسك مستروحا الى الخلاف بين أصحابنا [(١)]، فان كان ماتطاير من ذلك الى الثوب والبدن قليلا يتعذر الاحتراز عن مثله صحت الصلاة معه ، وان كان كثيرا يتيسر الاحتراز عنه فلا صلاة معه ، والقليل في هذه المسألة أكثر مما يتعافى في دم البراغيث والحكم في ذلك العرف فيما يستكثر ويستقل [(٢)].

* مســـألة :

المغتسل في الحمام وغيره اذا هبت عليه الريح بغبار الطريق فحكمه حكم ماذكرت من طين الطريق ، فأما اذا وقعت عليه ذبابة وبدنه مبتل فلا يضره ذلك ، وان كان من المعلوم أن الذباب ربما يقع على النجاسات فالتوقي في هذا الموضع وسوسة [(٣)]، وقد ادعى الشافعي [(*)] رحمه الله الاجماع في هذه

---

(١) طين الشوارع ينقسم الى مايعلم نجاسته ، والى مايغلب على الظن اختلاطه بالنجاسات ، والى مالايعلم نجاسته ولايظنها . فأما مايستيقن نجاسته يعفى عن قليه دون كثيره، وأما مايغلب على الظن نجاسته ففيه قولان أحدهما يحكم بنجاسته والثاني بطهارته ، بناء على تعارض الاصل والظاهر . وأما مالايعلم نجاسته ولايظنها فلا بأس به . انظر الوسيط (٦٤٢/٢) ، والوجيز (١٠/١ ، ٤٧) وفتح العزيز (١ / ٢٧٦) ، (٤٢/٤ ، ٤٣) ، والروضة (٣٧/١ ، ٢٨٠) ، والمجموع (١ / ٢٠٩) .

(٢) القليل : مايتعذر الاحتراز منه والرجوع فيه الى العادة ، وذكر الائمة له تقريبا فقالوا : القليل مالاينسب الى صاحبه الى سقطه، أوكبوة ، أو قلة تحفظ ، فان نسب فكثيرة . انظر الوسيط (٦٤٢/٢) ، وفتح العزيز (٤٣/٤ ، ٤٤) ، والروضة (١ / ٢٨٠) .

(٣) ما لا يدركه الطرف من النجاسة كالذبابة تقع على النجاسة ثم تطير عنها هل تؤثر كالنجاسة المدركة أم يعفى عنها ؟ اختلف فيه نص الشافعي ، فاختلف الاصحاب في ذلك على سبعة طرق والصحيح المختار أنه يعفى عنها لتعذر الاحتراز . وقد سبق بيان المرجع في ذلك . انظر ص (١٦٥) من هذه الرسالة.

(*) نهاية لوحة (١١ ـ ب) .

المسألة (١) . وكفى بالاجماع أصلا وقال : كان بعض السلف يتبرزون (٢) لقضاء الحاجة ، ومعلوم أن الذباب كان يقع على النجاسة ويتطاير الى الثياب ومابين النجاسة والثوب من المسافة أقل مما يجف فيه أرجلها ، وماكانوا يعدون ثوبين ، ثوبا لقضاء الحاجة وثوبا للصلاة (٣) .

* مسألة :(٤)

في مناقع (٥) الشوارع . اذا اجتمع الماء في منقع على شارع ، والماء قد بلغ حد الكثير وفيه عين نجاسة قائمة ، فقد سبق بيانه في الماء الراكد (٦) ، فأما اذا كان

---

(١) لم أعثر على دعوى الاجماع في هذه المسألة ، ولكن وافق قول الحنفية والمالكية قول الشافعية في العفو عن أثر الذباب الذى وقع على النجاسة ، وخالف في ذلك قول الحنابلة بأنه لافرق بين يسير النجاسة وكثيرها، وسواء كان اليسير مما يدركه الطرف أو لايدركه من جميع النجاسات كالذى يعلق بأرجل ذباب ونحوه لعموم قوله تعالى (وثيابك فطهر) المدثر آية (٤) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (١ / ٣٢٣) ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/ ١٥٠) ، والمجموع (١/ ١٢٧) ، والمغني لابن قدامة (١ / ٣٠) ، وكشاف القناع (١ / ٢١٨) .

(٢) أى يخرجون الى موضع بعيد من (البراز) .

(٣) وقد روى ابن الجوزى عن جعفر عن أبيه أن علي بن الحسين قال يابني لو اتخذت ثوبا للغائط ، رأيت الذباب يقع على الشيء ثم يقع على الثوب ، ثم أتيته فقال : ماكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه الا ثوب فرفضه " أهـ تلبيس ابليس ص (٢٠٥ ، ٢٠٦) . وروى أن محمد بن علي بن زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه ، وقال : لم يتكلف لهذا من هو خير مني ، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم . حاشية رد المحتار (١ / ٣٢٣) .

(٤) جاء في الهامش (فصل) .

(٥) نقع الماء في المسيل ونحوه : اجتمع ، والمنقع بالفتح : الموضع الذى يستنقع فيه والجمع مناقع ، واستنقع الماء في الغدير : أى اجتمع وثبت . انظر الصحاح (٣/ ١٢٩٤) واللسان (٨ / ٣٥٩) .

(٦) سبقت مباحث الماء الراكد في ص (١٤٩ - ١٥٣) .









الماء متقاصرا عن قلتين وليست فيه نجاسة وصفاته غير متغيرة ، فانظر في الشارع فان كان مدرجا للسابلة [١] ويكثر اجتياز الدواب فيه ، والنجاسات كثيرة في نواحي الطرق وهذا الماء قد سال مابين تلك النجاسات حتى اجتمع في هذا المستنقع فلا يجوز أن يتطهر به [٢] . وان احتمل بأن يجتمع هذا الماء في ذلك المستنقع من غير أن يسيل فيما بين النجاسات ، فأصل الماء على الطهارة ، ويجوز استعماله حينئذ، فأما اذا كان الشارع قليل النجاسات لقلة اجتياز الدواب به كالمفاوز [٣] النائية ، فلا بأس باستعمال ذلك الماء وان كان قليلا ، وفي مثل هذا الماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لها ماحملت في بطونها ولنا ماأبقت شرابا طهورا " [٤] يعني السباع ، وسئل عن مياه تنوبها السباع فقال " اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا " [٥]

---

(١) والسابلة من الطرق : المسلوكة ، والسابلة هم الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم ، والسابلة : أبناء السبيل المختلفون على الطرقات في حوائجهم. انظر الصحاح (١٧٢٤/٥) ، ومعجم مقاييس اللغة (١٣٠/٣) ، واللسان (٣٢٠/١١)، والمصباح (١ / ٢٦٥) ، وترتيب القاموس (٢ / ٥١٥) .

(٢) لمخالطته النجاسات .

(٣) والمفازة واحدة المفاوز وسميت بذلك لانها مهلكة من فوز أى هلك، وقيل : سميت تفاؤلا من الفوز أى النجاة . انظر اللسان (٣٩٢/٥)، والمصباح (٤٨٣/٢) .

(٤) جاء في سنن ابن ماجه : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر ، وعن الطهارة منها ، فقال : " لها ماحملت في بطونها ولنا ماغبر . طهور" (١٧٣/١) قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف . انظر مصباح الزجاجة (١٣٠/١) ، وقال في نصب الراية :" هو معلول بعبد الرحمن " أهـ (١ / ١٣٦) . قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يضعف عبد الرحمن ، وقال النسائي ضعيف . انظر تهذيب التهذيب (٦ / ١٧٨) ، وانظر الكامل في ضعفاء الرجال (١٥٨١/٤) ، وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٣١/٢) ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل الماء فقالوا يارسول الله ان الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض فقال :.... فذكر الحديث .. (١ / ٧٧) .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٩) من هذه الرسالة .

باب التحرج عن مياه الاودية والقنى [1] والغدران [*]

أما ماء الاودية ومنابع العيون فلا حرج على أحد في استعماله ، وان لم يكن له في الوادي شرب ولا في أراضيها ملك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الناس شركاء في ثلاثة .. في الماء والنار والكلا " [2]، وانما الحرج على من أجرى الماء من الوادي الى ملكه ليسقيه ولا شرب له في الوادي ، فان كان الوادي يسيل بالمطروينقطع قيظه بانقطاع المطر فالناس في مائه شرع سواء وللكل أن يسقي أرضه به والاولى بمائه الاقرب فالاقرب، [3]

فأما مياه القنى فالامر فيها أضيق من الامر في ماء الاودية ، وبيان المذهب فيها أن مقدار حاجات الناس للطهارات والشرب مستثنى من أملاك ملاكها ، فلا حرج على من استعمل

---

(١) القنى : جمع قناة ، وهي الابار التي تحفر في الارض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الارض . انظر اللسان (٢٠٤/١٥) ، والمصباح (٥١٧/٢) .

(٢) روى الامام أحمد في مسنده عن أبي خراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون شركاء في ثلاث .. في الماء والكلا والنار" (٥ / ٣٦٤) ، وأبوداود (٢٧٨/٣) ، والبيهقي (١٥٠/٦) ، ورواه ابن ماجه (٨٢٦/٢) بهذا اللفظ عن ابن عباس وفيه زيادة " وثمنه حرام" . قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف ، عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم (٢ / ٥٥) ، وانظر الضعفاء الكبير (٢٤٣/٢) وانظر الكامل لابن عدى (١٥٢٥/٤) ، وتهذيب التهذيب (١٩٧/٥) ، أما مارواه أحمد وأبو داود والبيهقي فحديث صحيح . انظر ارواء الغليل (٧/٦) ، وكذا الحديث الذى رواه ابن ماجه بلفظ" ثلاث لايمنعن : الماء والكلا والنار" (٨٢٦/٢) قال البوصيري : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات " أهـ(٥٥/٢) ، وانظر تلخيص الحبير (٣ / ٦٥) .

(٣) انظر المهذب (٤٣٥/١) ، والروضة (٣٠٥/٥) ، ومغني المحتاج (٣٧٣/٢) ، ونهاية المحتاج (٥ / ٣٥١، ٣٥٢) .

(*) نهاية لوحة (١٢ ـ أ) .

ذلك القدر منها [١] ، ومن الصالحين من كان لايستقي من ماء القناة الا في يوم نوبة شربه وهذا أحسن ، وفي تكليفه ضيق وحرج ، والاحتياط لمن أراد الاستقاء من القناة المملوكة أن لايزيد على كفاية يومه وليلته ، ولايدخر أكثر من ذلك ، وليس لملاكها أن يمنعوا عن هذا المقدار [٢] . فأما اذا أراد الاستقاء لغير شرب وطهارات الابدان والثياب مثل أن يسقي لعمارة الدور وسقي الاشجار ، فانظر فان كان مالك القناة لايشاح في ذلك القدر ولايتداخله كراهة فلا بأس ، وان كانت الكراهة تتداخلهم أو كان في ملاكها أطفال فالورع أن لايفعل (*) [٣] ، وجاءت امرأة الى أحمد بن حنبل [٤] رحمه الله فقالت :

---

(١) حكم القنوات حكم الابار في ملك مياهها ، وفي وجوب البذل وغيرهما ، فلا يجب على صاحب البئر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح ، ويجب بذله لمن طلب أن يشرب أو يسقي الماشية . انظر الام (٤٩/٤) ، ومختصر المزني (ص١٣٢) ، والمهذب (١ / ٤٣٤ ، ٤٣٥) ، والروضة (٣١٠/٥ ، ٣١١) .

(٢) لوجوب بذل الماء شروط منها :-
١) أن يفضل عن حاجته . ٢) أن يحتاج اليه غيره لنفسه أو لبهيمته . ٣) أن يكون الماء الفاضل يخلفه ماء غيره . ٤) أن يكون بقرب الماء كلا مباح . ٥) أن لايجد صاحب الماشية ماء مباحا . ٦) أن لايكون على صاحب الماء ضرر في زرع أو ماشية . ٧) أن يكون الماء في مستقره فان كان الماء في اناء فلا يجب . الروضة (١٣٠/١) ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٨٠) .

(٣) قال ابن عبد السلام : " نعم لو كان لمن لايعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف العامة فعندي فيه وقفة ، والظاهر الجواز " أهـ انظر مغني المحتاج (٣٧٥/٢) ، والاقناع لحل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٨٠) .

(٤) هو الامام أبو عبد الله أحمد بن حنبل . ولد في ربيع أول سنة أربع وستين ومئة . قال عنه الشافعي : خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولاأتقى من أحمد بن حنبل . وقال عنه اسحاق بن راهوية : أحمد حجة بين الله وبين خلقه، كان اماما في الحديث وضروبه ، واماما في الفقه ودقائقه ، اماما في السنة وطرائقها اماما في الورع وغوامضه ، اماما في الزهد وحقائقه ، مات في ثاني عشر من ربيع الاول من سنة احدى وأربعين ومئتين . له ترجمة في تاريخ بغداد (٤١٢/٤) . وقد أفرد ابن الجوزي أخباره في مجلد مناقب أحمد بن حنبل ، وله ترجمة مطولة في سير أعلام النبلاء (١١ / ١٧٧ - ٣٥٨) ، والبداية والنهاية (٣٦٨/١٠ - ٣٨٩) ، وحلية الاولياء (٩ / ١٦١ - ٢٣٤) ، وغيرها كثير .

(*) نهاية لوحة (١٢ - ب) .

ان مشاعل [١] ابن طولون [٢] تمر بنا فنغزل في ضيائها فهل ترى بذلك بأسا ، وكان ابن طولون من السلاطين ، فبكى أحمد بن حنبل وقال لقد بلغ الورع هذا المبلغ ، قال : أستحب أن لاتغزلي [٣] . فاذا احتاط مثله في هذه المسألة بهذا الاحتياط فلا يستنكر تكليف الورع في مواضع الشبهات الظاهرة ، ومعلوم أن القناة يملكها أربابها في أراضي الموات بالحفر والاستنباط ولذلك جرى عليها البيع [٥] ،

---

(١) الشعلة : اللهب ، واحد الشعل . والشعيلة : النار المشعلة في الذبال ، وقيل الفتيل المرواة بالدهن شعل فيها نار يستصبح بها ولا يقال لها كذلك الا اذا اشتعلت بالنار وجمعها شعل والمشعلة واحدة المشاعل . انظر الصحاح (١٧٣٤/٥)، واللسان (١١ / ٣٥٤) .

(٢) هو أحمد بن طولون الامير أبو العباس التركي ، وكان أبوه طولون مولى نوح بن أسد عامل بخارى وخراسان . ولد أحمد في سنة عشرين ومئتين ، وقيل في أربع عشرة ومئتين ببغداد ، ولما مات أبوه فوض اليه الخليفة المتوكل ماكان لابيه ثم تنقلت به الاحوال الى أن ولي امرة الثغور ، وامرة دمشق ثم ديار مصر ومات في مصر سنة سبعين ومئتين . وطولون بضم الطاء وسكون الواو وضم اللام ، وهو اسم تركي . انظر ترجمته في وفيات الاعيان لابن خلكان (١٧٤/١) ، والبداية والنهاية (٥٢/١١) ، والكامل في التاريخ (٤٠٨/٧) ، والنجوم الزاهرة (١/٢) .

(٣) يؤيد هذا مانقل أن أخت بشر الحافي قصدت الامام أحمد بن حنبل فقالت : انا قوم نغزل بالليل ومعاشنا منه وربما يمر بنا مشاعل بني طاهر ولاة بغداد ونحن على السطح فنغزل في ضوئها الطاقة والطاقتين ، أفتحله لنا أم تحرمه ؟ فقال لها : من أنت ؟ قالت : أخت بشر . فقال آه يا آل بشر لاعدمتكم ، لا أزال أسمع الورع الصافي من قبلكم . حلية الاولياء (٣٥٣/٨) . وجاء في البداية والنهاية : ونحن نغزل الطاق والطاقين والطاقات فخلصني من ذلك فأمرها أن تتصدق بذلك الغزل كله ، لما اشتبه عليها من معرفة ذلك المقدار . (٣٣٨/١٠) ، وانظر وفيات الاعيان (١ / ٢٧٦) .

(٤) الموات : الارض التي لم تزرع ولم تعمر ، ولاجرى عليها ملك أحد . انظر النهاية باب الميم مع الواو (٣٧٠/٤) ، وانظر اللسان (٩٢/٢) ، والمصباح (٢ / ٥٨٤) .

(٥) انظر روضة الطالبين (٢١٣/٥) ، وانظر مغني المحتاج (٣٧٦/٢) ، ونهاية المحتاج وأشار بقوله الاستنباط الى كل ما تحيى به الارض ، والله أعلم .

فما حصل فيها من الماء بالبيع يجري مجرى الصيد تنشب في الشبكة المنصوبة [١]، غير أن الشريعة أثبتت للناس شركة في الماء للضرورة الداعية اليها .

* مسألة :

من حفر في داره بئرا فليس للناس في مائها الشركة الشائعة كما يكون في الاودية وغيرها ، فليس لاحد أن يتطهر بمائها مالم يستأذن مالكها على التخصيص ، ومنزلتها منزلة الماء المغترف من الاودية بعد الاحراز ، ومن أحرز شيئا من ماء الوادي أو ماء القناة بظرف [٢] من الظروف ، فهو أولى به ان شاء باعه [٣]، وان شاء استعمله ، ولذلك استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه النصرانية على مائها في جرة مملوة فلما أذنت له توضأ بمائها [٤]، والله أعلم .

---

(١) انظر المجموع (٩ / ٢٦٨) .

(٢) ظرف الشيء : وعاؤه ، والجمع ظروف . ومنه ظروف الازمنة والامكنة . قال الليث : الظرف وعاء كل شيء حتى ان الابريق ظرف لما فيه . انظر الصحاح (١٣٩٨/٤) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣ / ٤٧٤) ، واللسان (٢٢٩/٩) .

(٣) الماء المحرز في اناء أو حوض فبيعه صحيح على الصحيح . الروضة (٣٠٤/٥ ، ٣٠٥) وتكملة المجموع (١٥ / ٢٣٩) .

(٤) سبق تخريج هذا الاثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص (١٢٣) من هذه الرسالة .

بـــــــاب

روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة [١] مع أصحابه في حديث الزبير وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما [*]، وروينا حديثين مختلفين في استعمال أوانيهم [٢]، وترتيب المذهب في هذا الباب أن يقال الاحتياط في أحوال الرفاهية، توقي ثيابهم ومياههم وأوانيهم، وانما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة المشركة في حال الضرورة والاعواز، والقصة مشهورة، فان استعمل مستعمل شيئا من ثيابهم وأوانيهم [٣]، وهم من المشركين الذين يستقذرون ويتنزهون عما يتنزه منه المسلمون فلا بأس، فان أصل هذه الاشياء على الطهارة [٤]، وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: " أربع لايجنبن ٠٠ الماء والارض والثوب والبدن [٥]"، فمعنى قوله: لايجنبن أى لايوجبن أن يجنبن، فان كان المشركون من الذين يلامسون النجاسات،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٣)

(٢) وهما حديث أبي ثعلبة الخشني وقد سبق تخريجه في ص (١٢٠)، وحديث جابر بن عبد الله، وقد سبق تخريجه في ص (١٢٤) من هذه الرسالة ٠

(٣) انظر الام (١/٨، ٥٥)، ومختصر المزني (ص١، ١٨)، والمهذب (١/١٩، ٢٠)، وفتح العزيز (١/٢٧٧)، والمجموع (١/٢٦٣، ٢٦٤)، والروضة (١/٣٧، ٣٨) ٠

(٤) رواه ابن جرير قال حدثنا ابن ادريس عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال: أربع لاتنجس ٠٠ الأرض والثوب والماء والانسان ٠ وفي رواية له: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس قال: لاينجس الثوب ولا الماء ولا الانسان ولا الارض ٠ تهذيب الاثار (٢/٦٩٩)، ورواه الدارقطني بلفظ: قال أربع لايجنبن الانسان ٠٠ وذكر الحديث (١/١١٣)، ورواه البيهقي (١/٢٦٧)، وأورده البغوي في شرح السنة (٢ / ٣١) ٠

(٥) وقد فسر البغوى هذا الاثر فقال: الانسان لايجنب بمماسة الجنب، ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا أفضى اليها الجنب، ولا الماء اذا غمس الجنب فيه يده ٠ شرح السنة (٢/٣١)، وانظر النهاية في غريب الحديث والاثر (١/٣٠٣) ٠

(*) نهاية لوحة (١٣ ـ أ) ٠

ولا يتنزهون عنها ، ففي المسألة خلاف بين مشايخنا وأصحابنا [(١)]، والصحيح الذى فيه الورع والاحتياط أن لا يتوضأ بمائهم ولا يطبخ في أوانيهم مالم تغسل ولا يصلى في ثيابهم وكذلك حكم من يدمن الخمر من المسلمين ، وكذلك حكم من لايتحرز منهم من شعور الخنازير اذا لاتنفك أبدانهم وثيابهم به [(٢)] وأوانيهم عن النجاسة [(٣)].

---

(١) ان كانوا من قوم يتدينون باستعمال النجاسة ، وهم طائفة من المجوس يعتقدون ذلك دينا وفضيلة حيث يرون استعمال بعض الابوال قربة وطاعة ، ففي طهارته وجهان الصحيح منها باتفاق الاصحاب في الطريقتين أنه تصح طهارته ، وهو نص الشافعي في الام وبه قال ابن أبي هريرة ، والوجه الثاني لاتصح طهارته وهو قول أبي اسحاق وصححه المتولي٠ انظر الام(١ / ٨ ، ٥٥) ، ومختصر المزني (ص ١ ، ١٨) والمهذب (١٩/١ ، ٢٠) ، وفتح العزيز (٢٧٧/١) ، المجموع (٢٦٤/١)، والروضة (٣٧/١ ، ٣٨)٠

(٢) كذا بالاصل ولعل الصواب عنه أو تحذف ٠

(٣) الشيء الذى لايتيقن نجاسته ولا طهارته ، والغالب في مثله النجاسة فيه القولان كما سبق لتعارض الاصل والظاهر ، أظهرهما : الطهارة عملا بالاصل ٠ انظر فتح العزيز (٢٧٦/١) ، والروضة (١ / ٣٧) ، والمجموع (١ / ٢٦٤) ٠

بـــــــــاب

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنــه كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح · ألا صلوا في رحالكم ، كـــذا رواه عبد الله بن عمر [١] · ومعنى هذا الحديث ، والله أعلم ، صيانة المساجد والابـدان والثياب ودفع المشقة في ذلك عن المسلمين [٢] ، والاحتياط في حالة سيل المرازيب [٣] ، ونضح أشرعة [٤] ، الاسواق أن يصلي الرجل في رحله ، فان برز فقطر عليه قطـــرات المرازيب فالاحتياط غسل الموضع الذى أصابته تلك القطرات من ثوبه أو بـدنه [*] ، اذ كانت السطوح في غالب الاحوال لاتخلو عن النجاســـــات

(١) رواه الشافعي بهذا اللفظ قال أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمـــر رضي الله عنهما وفيه " الليلة الباردة " · مسند الشافعي (ص٥٢) باب الامامة · ورواه مالك بنحوه باب النداء في السفر · انظر الموطأ (ص٥٩) ، ورواه البخاري في باب الرخصة في المطر · انظر صحيح البخاري مع الفتح (١٥٦/٢) ومسلم في بـاب الصلاة في الرحال في المطر (١ / ٤٨٤) ·
والرحال : أي في الدور والمساكن والمنازل وهي جمع رحل · ويقال لمنزل الانـسـان ومسكنه : رحله · وانتهينا الى رحالنا : أي منازلنا · انظر الصحاح (١٧٠٦/٤) ، وغريب الحديث لابن الجوزى (٣٨٦/١) ، والنهاية (٢٠٩/٢) ، واللسان (٢٧٥/١١) ·

(٢) انظر شرح السنة (٣٥٣/٣) ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووى (٢٠٧/٥) ·

(٣) مفردها مرزاب ، وهي لغة في الميزاب ، وفيه أربع لغات : مئزاب بالهمز ، وتركـه ومرزاب بتقديم الراء ، ومزراب بتقديم الزاى · انظر المطلع لابي الفتح البعلـي (ص ٢٧٧) ، واللسان (١ / ٤٤٧) ·

(٤) جمع شراع : وهي ماتغطى به الاسواق من الاشرعة المعروفة · قال أهل اللغـة : الشراع : شراع السفينة والجمع أشرعة وشرع ، وهو مايرفع فوقها من ثوب · انظر اللسان (١٧٦/٨) ، والمصباح (٣١٠/١) ، وترتيب القاموس (٢ / ٦٩٨) ·

(*) نهاية لوحة (١٣ ـ ب) ·

العينية [1] ، فأما اذا كانت النجاسات حكمية وجرت عليها الجرية الاولى بقوة وفاضت فلا بأس بما وراء ذلك من الجريات [2] ، وليس لماء المرازيب حكم الماء الجاري ، فان صلى على التجوز ولم يغسل ما أصابه ذلك علقنا الفتوى بالتقسيم [3] ووكلنا اليه أمر عبادته الا أن يخدع الرجل نفسه أو يكون السطح منزها عن النجاسات مصونة عن الكلاب ، فأما مايقطر من الاشرعة المنصوبة التي تطوى ليلا وتنشر نهارا فحكمه أخف من حكم المرزاب وغاية مايتوهم فيه غبرة الطرق عند عصف الرياح وذلك الغبار ينتفض عنها بطيها ونشرها والرياح تغبرها مرة وتثير عنها الغبار مرة أخرى ، والامطار تغسلها أحيانا ، فلا حرج في مثل ذلك ، فما كان من سقوف الاسواق سطحا فحكمه حكم السطوح والمرازيب ، واذا جرى سيل الاسواق التي تكثر فيها الارواث [4] والنجاسات فحكمه حكم النجاسة، فان [5] كان يجرى جريا قويا ، وأما الوحل وطين الاسواق والطريق ، فقد تقدم الكلام فيه [6] .

---

(١) كره العلماء السؤال عن ماء الميزاب بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال صاحبه : ياصاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس فقال عمر : ياصاحب الميزاب لاتخبره • انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٧/٢١) ، واغاثة اللهفان لابن القيم (١ / ١٦١) •

(٢) ماء الميزاب الذى يظن نجاسته ، ولايتيقن طهارته ولا نجاسته فيه القولان في طين الشوارع ، والمختار الجزم بطهارته • المجموع (١ / ٢٠٩) •

(٣) التقسيم : كون اللفظ مترددا بين أمرين ، أحدهما ممنوع والاخر مسلم ، واللفظ محتمل لهما غير ظاهر في أحدهما • انظر في تعريف التقسيم الاحكام للامدى (٣٢٩/٤) وروضة الناظر لابن قدامة (ص ٣٠٧) ، ونزهة الخاطر (ص ٣٥٧) ، وارشاد الفحول (ص ٢٣١) •

(٤) الارواث من جميع الحيوانات مأكول اللحم وغيره ، المعروف من المذهب النجاسة ولابي سعيد الاصطخرى وجه أن بول وورث مايؤكل لحمه طاهران • وهو اختيار الروياني • انظر فتح العزيز (١٧٧/١ ، ١٧٨) ، والمجموع (٥٤٨/٢ ، ٥٤٩) ، والروضة (١ / ١٦) •

(٥) هكذا في الاصل بالفاء والصواب بالواو •

(٦) انظر ص١٦٧ ، ١٧٦ من هذه الرسالة •

باب تراب التيمم (١)

تراب الشوارع الكثيرة النجاسات لا يصلح للتيمم كما لا يصلح الماء القليل في مناقعها للطهارة ، وكذلك المواضع التي تربض حواليها الحيوانات ويشاهد فيها النجاسات ويعلم أن الامطار اذا سالت (تحسبت) (٢) (*) تلك البقاع المتقاربة بالسيل ، فالاعراض عن مثل التراب عين الورع (٣) ، وان كانت ربوة لا يعلو عليها السيل النجس وتغسل الامطار عنها الغبار النجس فهذا هو الصعيد الطيب (٤) ، وان كانت الارض مستوية بعيدة عن النجاسات العينية والحكمية فكذلك ، فأما تراب المقابر القديمة المنبوشة (٥) فلا يجوز التيمم به ، وكذلك تراب البقاع القريبة من المقابر المنبوشة التي يغلب على القلب اختلاطه بتراب المقابر عند هبوب الرياح (٦) ، وفي القلب شيء من الصلاة على أرض المساكن القريبة من هذه المقابر لانها لا تخلو من غبرتها ، والغالب نجاستها ، فأما

---

(١) التيمم في اللغة القصد . وأصله : التعمد والتوخي . ثم كثر فيه الاستعمال حتى صار اسما لمسح الوجه واليدين بالتراب . انظر الصحاح (٥/٢٠٦٤) ، والنهاية (٥ / ٣٠٠) .

(٢) هكذا في الاصل ، والذي يظهر (تحبست) .

(٣) التراب الذي خالطته النجاسة سواء كان كثيرا أو قليلا لا يجوز التيمم به . انظر الام (١/٥٠) ، ومختصر المزني (ص٦) ، والمهذب (١ / ٤٠) ، والوسيط (١/٤٤٤) ، والوجيز (١/٢١) ، وفتح العزيز (٢/٣١١) ، والمجموع (٢/٢١٦) .

(٤) لا يقع اسم صعيد الا على تراب له غبار . الام (١ / ٥٠) .

(٥) نبش الشيء ينبشه نبشا : استخرجه بعد الدفن ، ونبش الموتى : استخراجهم ، والنباش : الفاعل لذلك . انظر الصحاح (٣/١٠٢١) ، واللسان (٦/٣٥٠) ، والمصباح (٢ / ٥٩٠) .

(٦) تراب المقابر ان تيقن نبشها فترابها نجس لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم . انظر الام (١ / ٥١) ، والمجموع (٢ / ٢١٦) .

(*) نهاية لوحة (١٤ ـ أ) .

ان كانت غير منبوشة فحكم ترابها حكم سائر البقاع الطاهرة [١]، وان ضرب الرجل يده على ثوب فصعد غباره ، وذلك الثوب مما يغلب على القلب نجاسته لم يصح تيممه فان الثوب قد يكون مبتلا نجسا [٢]، فتشيع نجاسته ، فان كان الثوب بخلاف ذلك أوكان الغبار يركب على الثوب حدا يغلب على القلب طهارته [٣]فلا يضرك نجاسة الثوب تحته ، فهذه فصول في الالة التي يتطهر بها من ماء أو تراب . والله أعلم.

---

(١) اذا تيقن عدم نبشها فترابها طاهر ، ولايكره التيمم به. المجموع (٢/٢١٦) .

(٢) جاء في الهامش : تحته .

(٣) المذهب جواز التيمم من غبار تراب الثوب ونحوه كمخدة أو حصير أو أداة . نص عليه الشافعي . انظر الام (١ / ٥٠) ، والمجموع (٢ / ٢١٩) .

باب الفصد [١] والحجامة [٢] وغيرهما

الاحتياط لمن احتجم أن يتوضأ بعد الحجامة اعتصاما بالاجماع ، وهذا الخلاف محل الاحتياط [٣]، وفرض عليه أن يغسل [*] آثار محاجمه [٤]، ورأى بعض الصحابة للمحتجم أن يغتسل [٥]، وفي الغسل وان لم يوجبه بليغ الاحتياط صيانة لبدنه وثيابه عما يتطاير اليه من رشاش الغسالة اذا غسل آثار المحاجم [٦]. والاحتياط لمن أراد الفصد أن يتوضأ

---

(١) الفصد هو قطع العرق حتى يسيل ، وانفصد الشيء وتفصد : سال . وفصد الناقة شق عرقها ليستخرج دمه . انظر الصحاح (٥١٩/٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (٥٠٧/٤) واللسان (٣ / ٣٣٦) .

(٢) الحجم : المص . يقال : حجم الصبي ثدى أمه اذا مصه . والحجام : المصاص والمحجم (بالكسر) : الالة التي يجمع فيها الحجامة عند المص . واحتجم : طلب الحجامة . انظر الصحاح (١٨٩٤/٥) ، والنهاية (٣٤٧/١) ، واللسان (١١٦/١٢) ، والمصباح (١ / ١٢٣) .

(٣) المذهب أنه لاينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة والقيء والرعاف والقلس . انظر الام (١٨/١) ، والاقناع للماوردى (ص٢٤) والمهذب (٣١/١) . والوسيط (٤٠٥/١) ، والوجيز (١٥/١) ، وفتح العزيز (٢/٢) ، والمجموع (٢ / ٥٤) .

(٤) الحجامة والدم الخارج من غير مواضع الحدث هل ينقض الوضوء ؟ .. محل خلاف بين العلماء . فمذهب مالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم لايوجبون منه وضوء غير أن المحتجم يؤمر بغسل أثر محاجمه ، وفيه قول ثان : وهو أن لا وضوء عليه ولا غسل أثر المحاجم ، وروى هذا عن الحسن ومكحول ، وفيه قول ثالث : وهو أن يتوضأ ويغسل أثر المحاجم ، وهذا القول عن ابن عمر وعطاء والحسن وقتادة وأحمد وأصحاب الرأى . انظر الاوسط (١٧٧/١ ، ١٧٨) ، ومعالم السنن (٧٠/١) وشرح السنة للبغوى (١ / ٣٣١ ، ٣٣٢) ، والافصاح لابن هبيرة (١ / ٧٩) ، والكافي لابن عبد البر (١ / ١٥١) ، والمغني لابن قدامة (١٨٤/١) ، والمجموع (٥٤/٢) .

(٥) روى ابن المنذر عن علي بن أبي طالب أنه كان يحب أن يغتسل من الحجامة ، وكذا عن ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، والضحاك ابن مزاحم . انظر الاوسط (١٧٩/١ ـ ١٨٠) .

(٦) المذهب أنه يستحب الغسل من الحجامة . انظر شرح السنة (١٦٧/١) ، والمجموع (٢٠٣/٢) .

(*) نهاية لوحة (١٤ ـ ب) .

قبلـه ثم يتوضأ بعـده ويمسـح على العصابة ، ومن أراد المبالـغة في الاحتياط أيام استبقاء العصابة فليجمع بين الماء والتراب ، فيتوضأ ويمسح على العصابة ، ويتيمم بدلا عن المكان المستتر بها ويجدد تيممه لكل مكتوبة [١] ثم لا يختلف مذهب الشافعي رحمه الله في وجوب قضاء تلك الصلوات التي صلاها والدم على فم الجراحة وحواليها ، وكذلك حكم الجراحات على أعضاء الوضوء وعلى البدن في الجنابة [٢]

* مسـألة :

سيلان الفم مختلف فيه [٣] فمنه مايسيل عن اللهوات [٤] فهو محكوم بطهارته ومنه مايسيل من المعدة فذلك نجس

(١) المذهب وجوب اعادة التيمم لكل فريضة • انظر الام (٤٧/١) ، ومختصر المزني (ص٧) والمهذب (٤٣/١) ، والوسيط (٤٤٢/١ ، ٤٥٢) ، والوجيز (٢٠/١) ، وفتح العزيز (٣٠٤/٢) ، والمجموع (٢٩٣/٢) ، والروضة (١٠٧/١) •

(٢) قضاء الصلاة المؤداة بعذر في بعض الاعضاء اذا لم يكن على العضو ساتر من جبيرة أو لصوق فلا اعادة عليه ، وان كان على العضو ساتر فينظر فان ألقاه على طهارة ففي القضاء قولان أظهرهما أنه لا يجب ، وان ألقاه على غير طهارة فعليه النزع ان أمكن وان تعذر مسح وصلى للضرورة • وهل يعيد ؟ فيه طريقان أظهرهما نعم ، وذكر بعضهم أنه ان وضع على طهارة فلا يعيد في القديم قولا واحد ، وفي الجديد قولان وان لم يضع على طهارة فيعيد في الجديد قولا واحد ، وفي القديم قولان • هذا كله ان لم تكن الجبيرة على محل التيمم ، فان كانت عليه وجبت الاعادة بلا خلاف • انظر الام (١ / ٤٣ ، ٤٤) ، وانظر مختصر المزني (ص٧) ، والوسيط (٤٥٧/١) ، وفتح العزيز (٢ / ٣٥٨) ، والروضة (١ / ١٢٢) •

(٣) الماء الذي يسيل من فم النائم قال القاضي حسين بن محمد المعروف بالمتولي : ان كان متغيرا فنجس ، والا فطاهر • وقال غيره ان كان من اللهوات فطاهر ، أو من المعدة فنجس • انظر الروضة (١٨/١) ، والمجموع (٥٥١/٢) ، ومغني المحتاج (٧٩/١) ، ونهاية المحتاج (١ / ٢٤٠ ، ٢٤١) •

(٤) واللهاة : لحمة حمراء في الحنك معلقة على عكدة اللسان ، والجمع اللها ، واللهوات واللهيات • وسميت لهاة لما يلقى فيها من الطعام • وقيل هي مابين منقطع أصل اللسان الى منقطع القلب من أعلى الفم • انظر الصحاح (٢٤٨٧/٦) ، ومعجم مقاييس اللغة (٢١٣/٥) ، واللسان (٢٦١/١٥) •

بالاجماع [١] ومن أراد التمييز بين هذين فأقصى مايمكنه أن يراعي عادته ، فان كان يسيل من فمه في أوائل نومه بلل وينقطع حتى اذاطال زمان نومه انقطع ذلك البلل وجفت الشفة ونشفت الوسادة وجفت فالظاهر أن ذلك يسيل من الفم لا من المعدة ، وان كان يستيقظ من النوم المتطاول زمانه ويحس بذلك البلل فالظاهر أن ذلك من المعدة، واذا أشكل عليه فلم يعرف فالاحتياط ازالته مخافة نجاسته [٢] وكذلك [*] اذا أراد أن يغسل فمه وباطن الفم نجس بهذه النجاسة أو غيرها لايستغني عن المبالغة في الغرغرة [٣] حتى يغسل جميع ماهو في حد الظاهر ويتوقى في هذه الحالة ازدراد [٤] الطعام أو تجرع [٥] شراب فيكون أكل نجاسة [٦].

---

(١) حكي عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد القول بطهارة مايسيل من الفم وقت النوم• انظر شرح فتح القدير (٤٦/١ ، ٤٧) ، وكشاف القناع (٢٢٠/١) ، وحلية العلماء (٢٤٠/١) ، والمجموع (٢ / ٥٥١) •

(٢) انظر المجموع (٥٥١/٢ ، ٥٥٢) ، والروضة (١ / ١٨) •

(٣) الغرغرة : أن يجعل المشروب في الفم ويرده الى أصل الحلق ولا يبلع • انظر النهاية (٣ / ٣٦٠) ، واللسان (٥ / ٢٠) •

(٤) ازدراد : الابتلاع ، والمزرد بالفتح : الحلق • يقال ازدرد اللقمة يزدردها زردا : ابتلعها • انظر الصحاح (٤٨٠/٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (٥٢/٣) ، واللسان (٣ / ١٩٤) ، والمصباح (١ / ٢٥٢) •

(٥) والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام ، وهو مايجرع مرة واحدة ، والجمع جرع ، والتجرع : شرب في عجلة ، والجرعة : ملء الفم يبتلعه• انظر الصحاح (٣ / ١١٩٥) ، والنهاية (١ / ٢٦١) ، واللسان (٨ / ٤٦) ، والمصباح (١ / ٩٧) •

(٦) انظر المجموع (٢ / ٦٠١) •

(*) نهاية لوحة (١٥ ـ أ) •

فصـــــــــــــــل

الوضوء من القلس (١) مستحب (٢) وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقيل له أفريضة هو يارسول الله فقال لا لوكان فريضة لذكره الله في كتابه (٣)، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في الفصد والحجامة (٤)، والاخبار كثيرة وانكانت الاسانيد ضعيفة (٥)، فالاحتياط أن لا يترك الوضوء ، فأما غسل الفم وما أصابه من ذلك من جسده فهو فريضة وكيفية غسل الفم على مابيناه (٦).

---

(١) هو أن يبلغ الطعام الى الحلق ثم يرجع الى الجوف . وقيل : هو القذف بالطعام وغيره، وقيل : مايخرج الى الفم من الطعام والشراب . والجمع أقلاس . والقلس بالتحريك وقيل بالسكون : قيل هو القيء ، سواء ألقاه أو أعاده الى جوفه . انظر الصحاح (٩٦٥/٣) ، والنهاية (١٠٠/٤) ، واللسان (١٧٩/٦) ، والمصباح (٥١٣/٢).

(٢) والمذهب أنه لاينقض الوضوء به . انظر ص (١٨٠) من الرسالة .

(٣) روى أبو الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ" رواه الترمذي وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب (٥٩/١) ، ورواه أحمد في مسنده عن أبي الدرداء قال : " استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بماء فتوضأ " (٤٤٩/٦) ، ورواه ابو داود بنحوه (٣١١/٢) ، وأخرجه الحاكم وقال: " على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١ / ٤٢٦) . وأما لفظ المصنف فلم أعثر عليه .

(٤) اختلف في الوضوء من القلس على أقوال .. الاول أن فيه الوضوء وممن رأى ذلك عطاء وقتادة والنخعي وغيرهم . الثاني : ليس في القلس وضوء . وهو قول الحسن ومالك والشافعي وغيرهم . الثالث يتوضأ من كثيره ولا يتوضأ من قليله، وهو قول حماد بن سلمة والامام أحمد . انظر مصنف عبد الرزاق (١٣٦/١) ، الاوسط (١٨٦/١ - ١٩٠) والمحلى لابن حزم (٢٥٥/١ - ٢٦٠) ، والكافي لابن عبد البر (١٥١/١) ، والمغني لابن قدامة (١٨٦/١) ، والمجموع (٢ / ٥٤) .

(٥) كحديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لايتكلم" رواه ابن ماجه (٣٨٥/١، ٣٨٦) ، والدارقطني (١٥٤/١) . قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف لانه من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة (٢٢٣/١) وقال الدارقطني : انه مرسل (١٥٤/١) ، وانظر نصب الراية (٣٨/١) .

(٦) من المبالغة في الغرغرة كما في ص (١٨٢) من هذه الرسالة .

* مسـألـة :

اذا انبعث القلس من المعدة متصعدا وقارب الفم ثم انخنس [1] نظر فان خرج الى حد الظاهر ثم رجع وجب غسل الفم ، وان رجع من الباطن الى الباطن لم يجب عليه غسل ، وان شك هل برز الى الظاهر أو لم يبرز فليس عليه غسل مع الشك ، والاحتياط غسل الفم .

* مسـألـة :

الاحتياط ان شاء الله أن ملامسة المحارم لاتنقض الطهارة قريبة كانت المحرم أو بعيدة ، ولافرق بين محرمية الرضاع والنسب والمصاهرة ، والجملة أن كل امرأة جاز لك الخلوة والمسافرة بها للمحرمية بينك وبينها لم تنتقض طهارتك على المذهب الصحيح بملامستها ، وسواء أحصلت حرمة المصاهرة بنكاح صحيح أو بشبهة نكاح أو بملك يمين [2].

* مسـألـة :

اذا كنت [*] ملموس زوجتك أو غيرها ممن يحل لك نكاحها ، أوكانت المرأة

---

(١) الانخناس : الانقباض والاستخفاء ، وهو بمعنى التأخر والرجوع . انظر النهاية (٨٣/٢) واللسان (٦ / ٧١) .

(٢) اذا لمس ذات رحم محرمة عليه ففي انتقاض وضوئه قولان مشهوران أحدهما ينتقض وضوءه لعموم الاية ، والثاني لاينتقض لانها ليست بمحل لشهوته والاظهر عدم الانتقاض . وهذان القولان في محرم ذات رحم كالام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة ، وأما المحرمة برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة الاب وزوجة الابن ، وزوجة الجد ففيهما طريقان .. المذهب الصحيح عدم الانتقاض وأما المحرمة على التأبيد بلعان أو وطء شبهة أو بالجمع كأخت الزوجة وبنتها =

(*) نهاية لوحة (١٥ ـ ب) .

ملموسة فالاصح والاحتياط أن الطهارة فرض على الملموس كما تكون فرضا على اللامس [١] ، وليس في لمس الشعر والظفر وضوء [٢] ، وسواء حصلت الملامسة عن قصد أو غير قصد ، وسواء فيها ظهر الكف وبطن الكف وسائر أطراف البدن .

فصل :

اذا مس الفرج برؤوس الانامل [٣] أو بما بين الاصابع فعليه أن يتوضأ ، اذ لا يكاد يخلو ذلك عن الافضاء الى شيء من بطن الكف ، وكذلك مس حلقة الدبر بأطراف الانامل [٤] وليس في مس مابين الاليتين وضوء [٥] ، ولا على الممسوس فرجه

= قبل الدخول . والمحرمة لمعنى فيها كالمرتدة والمجوسية والمعتدة فينقض لمسها انظر المهذب (٣١/١) ، والوسيط (١ / ٤١١) ، وحلية العلماء (١٤٨/١) ، وفتح العزيز (٣٢/٢) ، والمجموع (٢٧/٢ ، ٢٨) ، والروضة (١ / ٧٤) .

(١) المذهب أن اللمس ينقض الوضوء سواء لمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة لمست بشرة الرجل فينتقض وضوء اللامس منهما سواء كان اللمس بشهوة أم لا وسواء قصدا ذلك أم حصل سهوا أو اتفاقا ، وسواء استدام اللمس أم لا ، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره ، وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحا أو أشل ، زائدا أم أصليا فكل ذلك ينقض الوضوء . وهل ينتقض وضوء الملموس فيه قولان مشهوران . الاظهر منهما أنه ينتقض . انظر الام (١٥/١ ، ١٦) ، ومختصر المزني ص (٣ ، ٤) والمهذب (١ / ٣٠ ، ٣١) ، والوسيط (٤١٠/١ ، ٤١١) ، والوجيز (١٦/١) ، وحلية العلماء (١٤٧/١ ، ١٤٨) ، وفتح العزيز (٢٩/٢) ، والمجموع (٢٦/٢) ، والروضة (١ / ٧٤ ، ٧٥) .

(٢) انظر الام (١٦/١) ، والمهذب (٣١/١) ، والوسيط (٤١١/١) ، وفتح العزيز (٣٠/٢) والمجموع (٢ / ٢٧) .

(٣) الانملة بالفتح : المفصل الاعلى الذى فيه الظفر من الاصبع والجمع أنامل وأنملات وهي رؤس الاصابع . الصحاح (١٨٣٦/٥) ، واللسان (٦٧٩/١١) ، والمصباح (٦٢٦/١) .

(٤) اذا مس برؤوس الاصابع ففيه وجهان . أحدهما أن المس بها كاللمس بالراحة ، وأظهرهما أنه لايؤثر المس بها ، وان مس بما بين الاصابع ففيه وجهان .. المذهب أنه لاينتقض . انظر المهذب (٣١/١) ، والوسيط (٤١٣/١) ، وفتح العزيز (٦٦/٢ - ٦٨) ، والمجموع (٣٧/٢) ، والروضة (١ / ٧٦) .

(٥) انظر المجموع (٢ / ٣٨) .

شيء [١] ولا على ماس فرج البهيمة وجوبا ولا احتياطا الا تنظفا [٢].

فصـــــل :

الوسنة [٣] لاتوجب الطهارة سواء كانت في حالة القيام أو في حالة القعود أو في ركوع أو في سجود [٤]، فأما اذا استثقل نوما وهو قاعد غير زائل عن مستوى الجلوس فالمستحب له على سبيل الاحتياط أن يتوضأ [٥]، ومذهب عائشة رضي الله عنها ايجاب الطهارة فلعلها أوجبتها على سبيل التأكيد [٦] اذ قد روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا ثم صلوا مع رسول الله

---

(١) المذهب الصحيح لاينتقض وضوءه انظر المجموع (٤١/٢)، والروضة (٧٦/١).

(٢) انظر الام (١٩/١)، والمهذب (٣١/١)، والوسيط (٤١٣/١)، والوجيز (١٦/١)، وفتح العزيز (٥٨/٢، ٥٩)، والمجموع (٣٨/٢، ٣٩)، والروضة (٧٥/١).

(٣) الوسن أول النوم. ووسن الرجل يوسن وسنا وسنة اذا نام نومة خفيفة فهو وسن، والوسن: النعاس. انظر الصحاح (٢٢١٤/٦)، ومعجم مقاييس اللغة (١١١/٦)، والنهاية (١٨٦/٥)، واللسان (٤٤٩/١٣).
والفرق بين النوم والنعاس: أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها والنعاس لايغلب على العقل، وانما تفتر فيه الحواس بغير سقوط. المجموع (١٥/٢، ١٦)، وفتح الباري (٣١٣/١، ٣١٤).

(٤) انظر الام (١٣/١، ١٤)، وفتح العزيز (١٩/٢)، والروضة (٧٤/١)، والمجموع (١٥/٢).

(٥) قال الشافعي في الام: " واذا نام الرجل قاعدا فأحب الي أن يتوضأ ". قال: " ولايبين لي أن أوجب عليه الوضوء. وقال: " وان نام قاعدا مستويا لم يجب عليه عندي الوضوء " أهـ انظر الام (١٢/١)، ومختصر المزني (ص ٤).
وفي النائم المتمكن بالارض قال في البويطي، وهو اختيار المزني ينتقض وضوءه، والمنصوص: أنه لاينتقض وضوءه وانما يستحب له أن يتوضأ. انظر الام (١٢/١) ومختصر المزني (ص ٤)، والمهذب (٣٠/١)، والمجموع (١٤/٢)، والروضة (٧٤/١)

(٦) لم أعثر على أثر عائشة رضي الله عنها بايجاب الطهارة على من نام وهو قاعد، وقد ذهب بعض الصحابة والتابعين الى وجوب الوضوء على كل نائم ولم يفرقوا بين حال دون حال، وروى ذلك عن أبي هريرة، وأبي رافع، وأنس بن مالك، وابن عباس والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد. انظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨/١ - ١٣١) والاوسط (١٤٣/١ - ١٤٧)، والمحلى لابن حزم (٢٢٣/١).

صلى الله عليه وسلم [١]، وفي بعض الروايات : " حتى كانت تخفق [٢] رؤسهم ركبهم [٣] وقد فعله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [٤].

* مسـألة :

اذا كان القاعد مستويا على الارض وظهره مع ذلك الى جدار أو وسادة ، ولكنه قد ألصق آليتيه [*] بالارض التصاقا بليغا فلا طهارة عليه اذا رقد على هذه الصفة وانما نعطيه حكم المستند والمتكي اذا كان اعتماده في حال استناده على ما استند اليه [٥].

---

(١) رواه البخاري ومسلم • فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها (أي العشاء) ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " ليس أحد من أهل ينتظر الصلاة غيركم " صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٢/٥٠) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٤٤٢)

(٢) تخفق رؤسهم : تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود ، وهو لايكون الا عن نوم مثقل • معالم السنن (١ / ٧٢) ، والنهاية (٢ / ٥٦) •

(٣) رواه أبو داود بلفظ: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون • قال أبو داود : زاد فيه شعبة عن قتادة قال : كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم • (١/٥١) برقم (٢٠٠) باب الوضوء من النوم ، ومسلم بنحوه (١/٢٨٤) باب الدليل على نوم الجالس لاينقض الوضوء • ، والترمذي (١ / ٥١) • قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح " أهـ •

(٤) انظر الام (١/١٢) ، ومختصر المزني (ص٤) ، والاوسط لابن المنذر (١/١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٤) ، والمحلى لابن حزم (١ / ٢٢٤) ، وشرح السنة (١ / ٣٣٨) •

(٥) لافرق بين نوم القاعد متمكنا وبين قعوده متربعا أو مفترشا أو متوركا أوغيره ، وسواء القاعد على الارض ، وراكب السفينة والبعير ، وغيره من الدواب ، فلا ينتقض الوضوء لشيء من ذلك • نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الاصحاب • انظر الام (١/١٤) ، والمجموع (٢ / ١٧) •

(*) نهاية لوحة (١٦ ـ أ) •

* مســـــألة :

من خيل اليه الشيطان أنه قد أحدث ولم يسمع صوتا ولاشم ريحا فلا طهـــارة عليه سواء كان في الصلاة وغيرها [١]، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمـــن يخيل اليه ذلك في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليأتـــي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين آليتيه فيخيل اليه أنه أحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا [٢]، وكذلك كل من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة ولو أراد أن يتوضأ احتياطا نظر فان كان في الصلاة فليس من الاحتياط قطعها لاعادة الطهارة ، وان كان غير متلبس بالصلاة فلابأس حينئذ بالاحتياط [٣]، فاما اذا شك في الطهارة والحدث وعنده يقين فعليه الطهارة مفروضة سواء عرض له هذا الشك في الصلاة أو خارجها [٤].

* مســـألة :

المبتلى بسلس البول [٥] واسترخاء الانثيين يلزمه أن يتوضأ لكل مكتوبة ويشـــد

---

(١) هذا يندرج تحت قاعدة هامة من قواعد الشريعة وهي اليقين لايزال بالشك فمـــن شك في الحدث بنى على اليقين . انظر مختصر المزني (ص٤) ، والاوسط (١ / ٢٤١) والمهذب (١/٣٢) ، والوسيط (١/٤١٦) ، والوجيز (١/١٦) ، وشرح السنة (١/٣٥٣) وفتح العزيز (٢ / ٧٨ - ٨٥) ، والروضة (١/٧٧) ، والمجموع (١/٢٠٥) ، (٢/٦٣ ، ٦٤) والاشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٠) .

(٢) قد سبق تخريج هذا الحديث في ص (١٢١) من هذه الرسالة .

(٣) المذهب لايلزمه الوضوء سواء حصل الشك وهو في الصلاة أو غيرها، ويستحب له أن يتوضأ . انظر حلية العلماء (١/١٥٥) ، والمجموع (١/ ٦٣ ، ٦٤) .

(٤) فيلزمه الوضوء بلا خلاف . انظر المجموع (٢/٦٣) .

(٥) سلس بول الرجل اذا لم يتهيأ له أن يمسكه ، وسلس البول : استرساله وعـــدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه . انظر الصحاح (٣/٩٣٨) ، واللسان (٦/١٠٧) ، والمصباح (١ / ٢٨٥) .

فرجه ، وكيفية الشد أن يحشو الاحليل [١] ما أمكنه بقطنة ثم يشدفوق القطنة العصابة ، وهكذا حكم المستحاضة [٢] ، ولذلك أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تستثفر [٣] بثوب ثم تصلي [٤] . ثم اذا دخل وقت المكتوبة الثانية ، وافترضت عليهم الطهارة [٥] فان كانوا قد أحدثوا فعليهم من غسل [*] الفرج والتعصيب ماكلفناهم في الطهارة الاولى . وان كانوا لم يحدثوا حدثا غير ماتنجس عنهم من النجاسة ، فان كانت العصابة النجسة قد زايلت مكانها

---

(١) الاحليل هو رأس الذكر . وهو بكسر الهمزة ، وهو مجرى البول من الذكر بالنسبة للانسان . وهو يقع على ذكر الرجل كما يقع على فرج المرأة . انظر الصحاح (١٦٧٤/٤) والنهاية (١ / ٤٣٣) ، واللسان (١٧٠/١١) .

(٢) انظر المهذب (٥٢/١ ، ٥٣) ، والاقناع (ص ٢٩) ، والوسيط(٤٧٥/١) ، والوجيز (٢٥/١) ، وحلية العلماء (٢٣٤/١) ، وفتح العزيز (٤٣٤/٢) ، والمجموع (٥٣٣/٢ ، ٥٤١) ، والروضة (١ / ١٣٧) .

(٣) الاستثفار : هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم . والاستثفار بالثوب : أن يدخل مؤخر ذيله بين رجليه . انظر غريب الحديث لابن قتيبة (١٥٥/٢) ، وشرح السنة (٢ / ١٤٥) ، وجامع الاصول لابن الاثير (٣٦٩/٧) ، والنهاية (١ / ٢١٤) .

(٤) روت أم سلمة أن امرأة تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بالثوب ثم لتصل " . رواه مالك في الموطأ باب المستحاضة ص (٥١) ، والشافعي في الام باب الاستحاضة (١ / ٦٠) ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض (١ / ٧١) ، والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة (١٨٢/١) ، واسناده صحيح انظر تلخيص الحبير (١ / ١٧٠) نصب الراية (١ / ٢٠٢) .

(٥) المذهب أن المبتلى بسلس البول أو الاستحاضة لايصلي بالطهارة أكثر من فريضة انظر المهذب (١ / ٥٣) ، والمجموع (٢ / ٥٣٥) .

(*) نهاية لوحة (١٦ ـ ب) .

الاول بعض المزايلة [١] ففرض عليهم رفعها وغسلها واعادة الشد والتعصيب على طهارة وتطهير [٢]، وان كان الشد النجس لم يبرح مكانه ، فلو جددوا الغسل والشد والتعصيب كان أحب الينا وأبعد عن الخلاف [٣]، فان لم يفعل فواسع ان شاء الله . قال الشافعي رضي الله عنه : الامر اذا ضاق اتسع [٤]، وهذا الذى ذكرناه في ترتيب المذهب في هؤلاء المبتلين ، فكذلك المذهب في الدماميل والجراحات النضاحة [٥] شدا وتعصيبا وغسلا لاتفترق هذه المسائل في شيء من ذلك [٦].

*** مسألة :**

اذا انقشرت الشفة أو غيرها من البدن قشرة رقيقة من غير سيلان الدم ولا نضح دم فليس عليه غسل الموضع المنقشر، وكذلك البشرة [٧] اليابسة اذا انفطرت وتناثرت، وكذلك الجراحة المندملة اذا انقشرت عنها جلدة وانحسرت فليس من شيء في ذلك احتياط غسل ولا طهارة .

---

(١) زايلت بعض المزايلة : بمعنى تحركت شيئا يسيرا . انظر مادة زلل في اللسان (١١ / ٣٠٦) ، والمصباح (١/ ٢٥٤) .

(٢) اذا زالت العصابة أو ظهر الدم وجب التجديد بلا خلاف . انظر فتح العزيز (٢/٤٣٦) والمجموع (٢/٥٣٤) ، والروضة (١/١٣٨) .

(٣) ان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما عندهم وجوب التجديد . نقل المسعودى الخلاف في المسألة على قولين . انظر فتح العزيز (٢/٤٢٦) بهامش المجموع ، والمجموع (٢/٥٣٤) ، والروضة (١/١٣٨) .

(٤) ذكر العلماء قول الشافعي هذا في قاعدة المشقة تجلب التيسير ، وقد أجاب في ثلاثة مواضع ، وللعلماء عكس هذه القاعدة : اذا اتسع الامر ضاق . انظر المنثور للزركشي (١ / ١٢٠ ، ١٢١) ، والاشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣) .

(٥) النضح : الرش . يقال نضحت القربة تنضح بالفتح نضحا : بمعنى رشحت . انظر الصحاح (١ / ٤١٣) ، ومقاييس اللغة (٥ / ٤٣٨) .

(٦) انظر المهذب (١/٥٣) ، والمجموع (٢ / ٥٤١) .

(٧) بثر الجلد بثرا : خرج به خراج صغير ، وقد بثر جلده وجهه بالفتح وبالكسر وبالضم ثلاث لغات ، والبثور مثل الجدرى يقبح على الوجه وغيره من بدن الانسان وجمعها بثر وتصغيرها البثيرة ، وواحدتها بثرة . انظر الصحاح (٢/٥٨٤) ، واللسان (٤ / ٣٩) ، والمصباح (١ / ٣٦) .

باب الاستنجاء (١)

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستبراء (٢) ونترالذكر (٣) وكيفية النتر (٤) أن أن ينتر ذكره ثلاثا فان زاد على ذلك زيادة يسيرة عند بقاء الريبة فلابأس (٥) كالزيادة على عدد الثلاثة الاحجار، وكذلك على الاقراء الثلاثة عند الاستبراء به (٦)، وممن سلط الله عليه نزغات (*) الشيطان في طهارته فجاوز الحد في هذا الاستبراء حتى يلحق بالمعصية ومنزلة اللعنة، ومن أقوى مايستعين به الرجل على استبراء البول خطوات يخطوها، وان قام وقعد مرتين أو ثلاثا أو يصعد في صعود من الارض أو درج فذلك أبلغ

---

(١) أصل الاستنجاء: نزع الشيء من موضعه، وقيل: من النجو وهو القطع، والاستنجاء: يطلق على ازالة النجو وهو العذرة عن البدن بالغسل والمسح. انظر غريب الحديث لابن قتيبة (٣٧٦/٢)، والصحاح (٢٥٠٢/٦)، والفائق للزمخشري (٢ / ٤٠٦)، والنهاية (٥ / ٢٦).

(٢) الاستبراء: استنقاء الذكر عن البول. واستبرأ الذكر: طلب براءته من بقية البول بتحريكه ونتره وما أشبه ذلك حتى يعلم أنه لم يبق فيه شيء. وينقي موضعه ومجراه انظر تهذيب اللغة (٢٧١/١٥)، والنهاية (١٢/١)، واللسان (٣٣/١).

(٣) جاء ذلك في حديث رواه أحمد في المسند قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات " (٣٤٧/٤)، وابن ماجه (١١٨/١)، وهو من رواية زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد عن أبيه. قال النووي: " اتفقوا على أنه ضعيف. وقال الاكثرون أنه مرسل ولاصحبة ليزداد. انظر المجموع (٢ / ٩١)، وانظر تلخيص الحبير (١ / ١٠٨)، ومصباح الزجاجة (١ / ٩٧).
ورواه البيهقي بلفظ: " كان اذا بال نتر ذكره ثلاث نترات)، وقال: " انه مرسل "أهـ السنن الكبرى (١١٣/١). قال عنه شيخ الاسلام: " ضعيف لاأصل له " أهـ. انظر مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١).

(٤) النتر: بأن يمر بعض أصابعه على أسفل الذكرويدلكه لاخراج ماهنالك من البقايا. فهو جذب فيه قوة وجفوة. انظر الصحاح (٢ / ٨٢٢)، والنهاية (١٢/٥)، وفتح العزيز (١ / ٤٧٤)، والمجموع (٢ / ٩٠).

(٥) المذهب أنه يستحب أن ينتر ذكره ثلاثا وهو من آداب قضاء الحاجة، فلو تركه فاستنجاوءه صحيح ووضوءه كامل، والمختارأنه يختلف باختلاف الناس. وينبغي أن لاينتهي الى حد الوسوسة. انظر الام (٢٢/١)، والمهذب (٣٤/١)، والوسيط (٣٩٤/١)، والوجيز (١٤/١) والمجموع (٢/ ٩٠، ٩١)، والروضة (١ / ٦٦).

(٦) كذا بالاصل ولم يتضح لي وجه ذلك.

(*) نهاية لوحة (١٧ - أ).

مافي الباب [١]، فأما من ينقطع بوله فينضح فرجه ولا يفعل شيئا من أنواع الاستبراء فذلك تهاون بطهارته ، الا من أحس من نفسه بالسلامة عما يتبع البول من قلائل بقاياه في الطريق وعند نتره الاحليل ، وقليل ماهم . ثم المستحب له بعد استعمال سنة الاستبراء وغسل الفرج أن ينضح ازاره بكف من ماء . فقد روى في بعض الاخبار أن جبريل عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذى ذكرناه من نضح الازار [٢]، والمعنى فيه - والله أعلم - أنه ان خيل اليه بعد النضح خروج بلل دفع الوسوسة عن نفسه بالاحالة على ذلك البلل [٣].

---

(١) قال النووى : "والمختار أن هذا يختلف باختلاف الناس ، والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه ، فمن الناس من يحصل له هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرار ، ومنهم من يحتاج الى تنحنح ، ومنهم من يحتاج الى مشي خطوات ، ومنهم من يحتاج صبر لحظة ، ومنهم من لايحتاج الى شيء من هذا ، وينبغي لكل أحد أن لاينتهي الى حد الوسوسة ، قال أصحابنا : وهذا الادب ، وهو النتر والتنحنح ونحوهما مستحب ، فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجى عقيب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاؤه صحيح ، ووضوؤه كامل ، لان الاصل عدم خروج شيء آخر . قالوا والاستنجاء يقطع البول فلا يبطل استنجاؤه ووضوؤه الا أن يتيقن خروج شيء . " أهـ . المجموع (٢ / ٩٠ - ٩١) .

(٢) جاء ذلك في حديث رواه الترمذى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جاءني جبريل فقال : يامحمد اذا توضأت فانتضح " . (١ / ٣٥ - ٣٦) ، وابن ماجه (١٥٧/١) ، والعقيلي في الضعفاء (٢٣٤/١) ، وهذا الحديث من طريق الحسن بن علي الهاشمي . قال الترمذى : " هذا حديث غريب " وقال : " سمعت البخارى يقول : الحسن منكر الحديث " أهـ (١ / ٣٦) ، وقال العقيلي : " ولايتابع عليه من هذا الوجه " أهـ (١ / ٢٣٤) .
وروى ابن ماجه عن أسامة بن زيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء " . (١ / ١٥٧) . قال البوصيرى : " هذا اسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة " أهـ . مصباح الزجاجة (١ / ١١٩) .

(٣) انظر شرح السنة للبغوى (١ / ٣٩١) ، والمجموع (١١٢/٢) ، والاوسط (٢٤٣/١ ، ٢٤٤) ، والروضة (١ / ٧١ ، ٧٢) .

* مسـألة :

ماظهر بالاقتضاض [١] من مكان الثيابة [٢] في النساء حتى صار في حد الظاهر وان كان قبل ذلك مستبطنا فعليهن امرار الحجر عليه في الاستنجاء أو ايراد الماء عليه لانه صار في حد الظاهر ، وان كان قبل ذلك مستبطنا ، وكذلك اذا اغتسلن فعليهن في الغسل ايصال الماء الى ذلك الموضع [٣].

فصـل :

ليس لماء الاستنجاء تقدير في الشرع ، وانما الواجب عند استعمال [*] الماء تمام التطهير . وتمام التطهير بأن لايبقى للنجاسة أثر رائحة ولا عين ، وذلك يحصل أحيانا بماء قليل أو ربما يحتاج أحيانا الى الاستكثار فلا اعتماد على عد الماء [٤]، ويتحامل

---

(١) واقتض المرأة : افترعها . والاسم القضة بكسر ، وأخذ قضتها أي عذرتها وهي البكارة ، ويقال اقتضضتها : اذا أزلت قضتها . ويكون الاقتضاض قبل البلوغ وبعده . ويروى بالفاء افتضاض . انظر الصحاح (١١٠٢/٣) ، والنهاية (٧٧/٤) ، واللسان (٧ / ٢٢٠) ، والمصباح (٢ / ٥٠٧) .

(٢) الثيب من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والانثى ، وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت بكر مجازا ، ويطلق على المرأة أكثر ، وذلك اذا دخل بها . انظر الصحاح (١ / ٩٥) ، والنهاية (١ / ٢٣١) ، والمصباح (١ / ٨٧) .

(٣) البكر والثيب في الاستنجاء سواء ، الا أن الثيب اذا جلست انفرج أسفل فرجها فربما نزل البول اليه فاذا تحققت نزول البول اليه وجب غسله بالماء على أصح الاوجه ، وعلى الثاني لايجب غسل ماوراء الشفرتين ، وعلى الثالث يجب في غسل الحيض والنفاس خاصة . انظر فتح العزيز (١ / ٥٢٧ ، ٥٣٠) ، والمجموع (١١١/٢) ، والروضة (١ / ٨٨) .

(٤) يستعمل من الماء مايظن زوال النجاسة به : فان فعل ذلك ثم شم من يده رائحة النجاسة فوجهان . أحدهما يدل على بقاء النجاسة فيجب ازالتها بزيادة الغسل . المجموع (١١١/٢) ، والروضة (١ / ٧٢) .

(*) نهاية لوحة (١٧ ـ ب) .

ببطون أصابعه أدنى تحامل على تضاعيف البشرة حتى يستيقن أنه لم يبق من النجاسة عينا ولا أثرا ، ومادامت النجاسة باقية فالرائحة باقية . فأما الرائحة الخفية التي لايستيقن بقاءها فلا اعتبار به حتى يستيقن أن الرائحة باقية وربما لاتزول تلك الرائحة الخفية المشكوك فيها ، وان أكثرت صب الماء عليها فليس للشك حكم (١) ، وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح يده بالتراب بين الاستنجاء والوضوء (٢) ، فالمستحب ذلك (٣) ، ومن هؤلاء من يجاوز الحد في استعمال الاحجار عند الاستجمار حتى يورثه ذلك الشقاق في موضع النجو ، فاذا انشق بعض موضع النجو ، وأخذ الدم في السيلان فحكمه حكم سلس البول والجرحات النضاحة بالدم أو القيح ، وقد فرغنا من بيانه (٤) .

---

(١) اذا بقيت الرائحة وحدها فقولان ، وقيل وجهان أصحهما أنه يطهر فهو معفو عنه لتعذر ازالته . انظر المهذب (١ / ٥٦) ، والوسيط (١ / ٢٣٣) ، وفتح العزيز (١ / ٢٤٠) بهامش المجموع ، والروضة (١/٢٨) ، والمجموع (٢/٥٩٤) .

(٢) جاء ذلك في حديث ميمونة بنت الحارث قالت : وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته . ثم قالت: ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ، ثم دلك يده بالارض أو الحائط .. الحديث . رواه البخاري . انظر صحيح البخاري مع الفتح (١ / ٣٧٥) .
وفي الرواية الاخرى : فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها . (١ / ٣٨٤) .
وفي مسلم : " ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ " . انظر (١/٢٥٤) باب صفة غسل الجنابة .

(٣) الاوسط لابن المنذر (١ / ٣٥٧ ، ٣٥٨) ، وشرح السنة (١ / ٣٩١) ، والمجموع (٣ / ١١٢) .

(٤) سبق ذلك في ص (١٨٨) من هذه الرسالة .

* مسألة :

من أراد أن يقتصر في الاستطابة على الاحجار عند عدم انتشار النجاسة فله ذلك بالاجماع [(١)] مالم يمش قبل الاستنجاء ، فان مشي قبل الاستنجاء خطوات والنجاسة بين أليتيه افترض عليه بعد ذلك استعمال الماء [(٢)]، ومتى افترض استعمال الماء افترض كمال التطهير ، والكمال ماذكرناه [(٣)]، فان أحس بعد كمال الطهارة ببلل على فخذه أو ازاره ويخرج من حد الشك الى حد اليقين [(*)] ففرض عليه استئناف الاستنجاء والطهارة وان كان ذلك في حد التوهم [(٤)] والظن فالاصل بقاء طهارته الا أن يغلب أحد الظنين على الثاني غلبة ظاهرة بأمارات ظاهرة فالاحتياط حينئذ متابعة الظن الغالب لا متابعة الظن المغلوب . [(٥)].

---

(١) انظر الاوسط (١ / ٣٤٩) ، ومراتب الاجماع لابن حزم (ص ٢٠) ، والمغني لابن قدامة (١ / ١٥٢) ، والمجموع (٢ / ١٢٥) .

(٢) انظر المهذب (١ / ٣٥) ، وفتح العزيز (٢/٤٨٣) بهامش المجموع ، والمجموع (١٢٦/٢) والروضة (٦٨/١) .

(٣) سبق بيانه ص (١٩٣) من هذه الرسالة .

(٤) التوهم : هو الظن . يقال : توهمت : أي ظننت . الصحاح (٥ / ٢٠٥٤) ، اللسان (١٢ / ٦٤٤) .

(٥) الظن : تجويز شيئين الا أن أحدهما أظهر من الاخر . أما غلبت الظن : قوة أحد التجويزين على الاخر . التمهيد لابي الخطاب (١ / ٥٧) .
وللظن درجات في الميل الى الزيادة والنقصان لاتحصى ، لايزال يترقى قليلا قليلا الى أن ينقلب الظن يقينا . انظر المستصفى للغزالي (١ / ٤٤) ، وروضة الناظر (ص ٢٧) .

(*) نهاية لوحة (١٨ ـ أ) .

باب الوضـــــــــــــــــوء(١)

اذا شك الرجل في نية الطهارة فلم يتذكر أنه عقد النية في وقتها أو أغفلها فلا طهارة له (٢) ووقت النية معلوم ، وذلك عند غسل الوجه فان نوى قبل ذلك ولا نية له تصحبه حين يغسل الوجه فلا طهارة له (٣)، وان نوى مع الوجه ولم ينو مع المضمضمة والاستنشاق صحت طهارته ، وكأنه لم يتمضمض ولم يستنشق (٤) فاذا أراد تحصيل الفضل والفرض فلينو في ابتداء طهارته ، وليكن مع غسل الوجه ناويا اما مبتدئا أو مستصحبا (٥) وسواء اعترض الشك له في أصل النية بعد فراغه من وضوئه أو اعترض له الشك في خلال وضوئه ٠

---

(١) الوضوء بالفتح : الماء الذى يتوضأ به ، وبالضم : التوضؤ ، والفعل نفسه ٠ وأصل الكلمة من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ، ومنه قيل فلان وضيء الوجه أى نظيفه وحسنه ٠ انظر غريب الحديث لابن قتيبة (١٥٣/١) ، والصحاح (٨٠/١) ، والنهاية (٥ / ١٩٥) ، واللسان (١ / ١٩٤) ٠

(٢) المذهب أن النية شرط في صحة الوضوء ٠ انظر الام (٢٩/١) ، والمهذب (١٢١/١) ، والوسيط (١ / ٣٦٠) ، والوجيز للغزالي (١١/١) ، والمجموع (٣١٢/١) ٠

(٣) اذا نوى عند غسل الكف أو المضمضة أو الاستنشاق وعزبت نيته قبل غسل شيء من الوجه ففيه ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين أحدها يجزئه ويصح وضوؤه ، قال أبو حفص بن الوكيل ، والثاني : لايجزئه قال أبو العباس بن سريج ، والثالث : ان عزبت عند الكف ، وان عزبت عند المضمضة أو الاستنشاق يجزئه ٠ والاصح أنه لايصح وضوؤه ٠ انظر المهذب (٢١/١) ، والمجموع (٣٢/١) ٠

(٤) لايجوز أن تتأخر النية عن أول غسل الوجه لانه أول الفرض ، فاذا نوى مع غسل الوجه ولم ينو قبله ولا بعده ، صح وضوؤه بلا خلاف ٠ انظر فتح العزيز (٣١٦/١) ، والمجموع (١ / ٣١٩) ٠

(٥) الافضل والاكمل أن ينوى من أول الوضوء ، وأوله التسمية ، ويستصحب النية حتى يفرغ من الوضوء بأن لا يأتي بما يناقضها ، وهذا متفق عليه بين الاصحاب ٠ انظر المهذب (٢١/١) ، والوجيز (١٢/١) ، الوسيط (٣٦٢/١) ، وفتح العزيز (٣١٦/١) ، والمجموع (٣١٨/١) ٠

فصـــــــــل :

اذا شك في مسح الرأس لم يجزه غسل الرجل حتى يستيقن المسح [(١)]، فان جفف كفه ثم أمرها على رأسه بعد الشك فابتلت الكف ببلل المسح وعلم أن ذلك البلل بلل الماء الذى استعمله في فرض رأسه زال بعد ذلك الشك ومتى زال الشك في مثل هذه المواضع فلا ينبغي أن يزيد الوضوء على عدده المسنون وذلك ثلاثا ثلاثا فمن زاد على هذا فقد ساء وظلم ، هكذا قال [(*)] رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٢)] ولذلك قلنا ان شك في عدد الوضوء بنى على الاكثر ، واذا شك في عدد ركعات الصلاة بنى على الاقل. [(٣)]

---

(١) المذهب في الترتيب بين أعضاء الوضوء ، أنه واجب . انظر المهذب (٢٦/١) ، والوسيط (٣٧٥/١) ، والوجيز (١٣/١) ، وفتح العزيز (٣٦١/١) ، والمجموع (٤٤٣/١).

(٢) جاء ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف الطهور؟ ، فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا .. الحديث الى قوله فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء . رواه أبو داود (٣٣/١) ، وعند النسائي : فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم (٨٨/١) ، وابن ماجه (١٤٦/١) ، وابن خزيمة (٨٩/١) . قال الزيلعي : " هذا حديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الاسناد الى عمرو (٢٩/١) . وقال ابن حجر : " رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا ومختصرا . انظر تلخيص الحبير (٨٣/١) ، وصححه الامام النووى وقال : " اختلف أصحابنا في معنى أساء وظلم ، فقيل : أساء في النقص وظلم في الزيادة ، وقيل أساء وظلم في النقص ، وأساء وظلم أيضا في الزيادة " . انظر المجموع (٤٣٨/١) .

(٣) اذا شك في أنه غسل أو مسح مرة أو مرتين أو شك في أنه فعل ذلك مرتين أو ثلاثا فوجهان أصحهما أنه يأخذ بالاقل ، والثاني ماذكره المؤلف حذرا أن يزيد غسلة رابعة فانها بدعة وترك السنة أهون من اقتحام البدع ، لكن من قال بالاول لايسلم أن الرابعة بدعة على الاطلاق . بل البدعة اتيانه الرابعة عن علم . انظر الوسيط (١ / ٣٨٣) ، وفتح العزيز (١ / ٤١١ ، ٤١٢) ، والمجموع (٤٤٠/١ ، ٤٤١) ، والروضة (١ / ٥٩) .

(*) نهاية لوحة (١٨ ـ ب) .

فصـــــــل..

اذا وصل الماء الى مابين الاصابع من غير تخليل فالتخليل سنة لايستحب تركها [(١)]
وان كانت الاصابع مستدة [(٢)] اما خلقة واما لعارض فعليه تفريجها وايصال الماء الى مابينها،
فان كانت اصبعان في جلدة واحدة ولا ينفصل احداهما عن الاخرى الا بالقطع فحكمها حكم
الاصبع الواحدة [(٣)].

* مســـألة :

اذا كان على موضع الطهارة سلعة [(٤)] فعليه غسلها وغسل الجلدة التي تحتها [(٥)]،
الا أن تكون ملتصقة الحلقة بجلدة اليد أو الرجل فهي حينئذ كالاصبعين الملتصقتين

(١) المذهب أن تخليل أصابع الرجلين في غسلهما من سنن الوضوء • انظر الام (١/٢٧) والقناع للماوردى (ص٢٣) ، والمهذب (١/٢٥) ، والوجيز (١/١٤) ، والوسيط (١ / ٣٨٥) ، وفتح العزيز (١ / ٤٣٦) ، والمجموع (١ /) .

(٢) اذا كانت الاصابع ملتفة لايصل اليها الماء الا ، فالتخليل في هذه الحالة واجب • انظر المهذب (١/٢٥) ، وفتح العزيز (١/٤٣٦) ، والمجموع (١ / ٤٢٥) ، والروضة (١ / ٦٢) .

(٣) اذا كانت الاصابع ملتحمة لم يجب الفتق ولا يستحب أيضا • انظر الام (١/٢٧) ، وفتح العزيز (١/٤٣٦) ، والروضة (١/٦٢) ، والمجموع (١ / ٤٢٦) .

(٤) السلعة بالكسر : الضواة ، وهي زيادة تحدث في الجسد مثل الغدة ، وقد تكون من الحمصة الى البطيخة اذا غمزت باليد تحركت • انظر الصحاح (٣/٢٣١) ، والنهاية (٢ / ٣٨٩) .

(٥) لو خرجت في وجهه سلعة ، وخرجت عن حد الوجه ، وجب غسلها كلها على المذهب ، وبه قطع صاحب البحر والبيان ، لندوره ، ولانها كلها تعد من الوجه وذكر الجرجاني في التحرير طريقين أصحهما هذا ، والثاني أن الخارج عن حد الوجه فيه قولان كاللحية المسترسلة • المجموع (١ / ٣٨١ ، ٣٨٢) .

خلقة ، فان كان أصل السلعة في محل فرض الغسل فعليه غسلها ، وان كان أصلها في غير محل فرض الغسل ولكنها تدلت فنزلت الى محل فرض الغسل فليس عليه غسلها ولا غسل شيء منها [١].

* مسألة :

الاظفار اذا كانت طويلة مستقيمة ، نظر في أطرافها فان كانت أطرافها منحنية مقبلة على الجلد ملتصقة به التصاقا بليغا بحيث يمنع تخليل الماء اذا لاقاها منع صحة الطهارة ، وان كانت متجافية عن الجلد لم تمنع تخليل الماء ولم تمنع صحة الطهارة ، وسواء كان في أصولها وسخ مجتمع أو لم يكن ، فان ذلك الوسخ لايمنع الماء أن يعمل في الجلد عمله [٢] ، وليس في قلم الاظفار احتياط وضوء ، ولم يثبت في ذلك خبر يصار اليه فان غسل مواضع القلم نظافة فشأنك به [٣].

---

(١) قال امام الحرمين : ولو نبت سلعة في العضد وتدلت الى الساعد لم يجب غسل شيء منها بلا خلاف اذا تدلت ولم تلتصق . المجموع (١ / ٣٨٨) .

(٢) غسل الاظفار اذا طالت وخرجت عن رؤس الاصابع ففيه طريقان مشهوران .. الاول وجوب غسلها ، وهو الصحيح ، قاله أبو علي بن خيران ، وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي علي عن أبي هريرة وصححه الجرجاني والروياني والشاشي وآخرون . والطريق الثاني فيه قولان كاللحية المسترسلة .. الصحيح منهما أنه يجب افاضة الماء عليها . انظر المهذب (١/٢٣ ، ٢٤) ، وحلية العلماء (١/١٢١) ، والمجموع (١ / ٣٧٩ ، ٣٨٧) ، والروضة (١ / ٥٣) .

(٣) اختلف العلماء في من توضأ ثم أخذ من شعره وأظفاره قال أكثرهم لا شيء عليه . وهو على طهارة . وقالت طائفة من قص أظفاره أو جذ شعره توضأ ، وهو مروى عن مجاهد والحكم وحماد بن أبي سليمان . وقال آخرون يمس الماء ، وممن قال به عطاء والنخعي والشعبي وغيرهم . الام (١ / ٢١) ، والاوسط١ / ٢٣٧ ـ ٢٤٠) ، ومصنف عبد الرزاق (١/١٢٦) . انظر المحلى (١/٢٦٤) ، والمغني لابن قدامة (١/١٩٨) .

* مســــألة :(*)

الوسخ اذا تفاقم(١) في الايدى والارجل لم يمنع صحة الطهارة ، ولا خلاف في ذلك(٢) وكذلك المجل(٣) يعني القشب(٤) على اليد وماتكاتف(٥) في جلدة العقب وغير ذلك . فان انشق موضع من الرجل فذلك على قسمين : أحدهما أن يكون انشقاقا يسيرًا لايجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن فيجب في مثل هذا الانشقاق ايصال الماء الى جميعه(٦) . والقسم الثاني أن يتفاحش حتى يفضي الى الباطن فلا يلزمه ايصال الماء الى ذلك الباطن ، وانما يلزمه غسل ماكان في حد الظاهر ولوكانت المسألة بحالها وحشى موضع الانشقاق بشحم أو دواء فغسل الظاهر مما حوالي مواضع الانشقاق دون الباطن المستتر بالحشوكفاه ذلك ، ومنزلته منزلة الجراحة ، ولايجب غسل الباطن من الجراحات في الطهارات اذا لم يكن عليها دم يتوصل الى غسله .

---

(١) جاء في الهامش : أى عظم

(٢) اذاكان تحت الاظفار وسخ فان لم يمنع وصول الماء الى ماتحته لقلته صح وضوءه وان منع فقطع المتولي بأنه لايجزيه ولا يرتفع حدثه ..كما لوكان الوسخ في موضع اخرمن البدن وقطع الغزالي في الاحياء بالاجراء وصحة الوضوء والغسل وأنه يعفى عنه للحاجة . انظر احياء علوم الدين للغزالي (١٤١/١) ، والمجموع (٢٨٧/١ ، ٤٦٨) ، (١٩٨/٢) .

(٣) مجلت يده بالكسر وبالفتح لغتان بمعنى نفطت من العمل فمرنت وصلبت وثخن جلدها وتحجر وظهر فيها مايشبه البثر من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة . انظر الصحاح (١٨١٦/٥) ، واللسان (٦١٦/١١) .

(٤) قشب الشيء : استقذره ، ويقال ماقشب بينهم أى ما أقذر ماحوله . انظر النهاية (٤ / ٦٤) ، واللسان (١ / ٦٧٣) .

(٥) الكنف : ناحية الشيء وناحيتها كل شيء كنفاه ، والجمع : أكناف . انظر الصحاح (٤ / ١٤٢٤) ، والنهاية (٤ / ٢٠٥) ، واللسان (٩ / ٣٠٨) ، والمصباح (٥٤٢/٢) والمراد ما اجتمع حول العقب .

(٦) انظر المهذب (٢٤/١) ، والوسيط(٣٧٠/١) ، والمجموع (٤٢٦/١) ، (١٩٨/٢، ١٩٩) والروضة (١ / ٥٣) .

(*) نهاية لوحة (١٩ ـ أ) .

فصـــــــــــــل ..

أجمعت الامة على وجوب ايصال الماء في الطهارتين الصغرى والكبرى الى بشرة شعر الشارب ، وكذلك الحاجب [(١)] والعارضين . والعارض هو مايحاذى الاذن ، فأمـــــا مانزل عن شحمة الاذن فذلك من حد الذقن ، ويفترق كثيفه وخفيفه في الطهارة الصغرى [(٢)] والابعد عن الاختلاف ايصال الماء في الطهارة الصغرى الى بشرة العنفقة [(٣)] كثيفـــة كانت أو خفيفة [(٤)] ، ويتعاهد ما أشرف من أنفه على شاربه فانه من مفروض غسل الوجـه ، وكذلك [(*)] البياض بين العارضين والاذن من الوجه بالاجماع [(٥)] .

---

(١) ذهب الى ذلك الائمة الثلاثة ، وخالف في ذلك الحنفية وقالوا بعدم الوجوب . انظر الكافي لابن عبد البر (١٦٨/١) ، والخرشي على مختصر خليل (١٢٢/١) ، وانظر الام (١ / ٢٥) ، والمهذب (٢٣/١) ، وانظر المغني (١١٥/١) . والمبدع لابن مفلح (١٢٣/١ ، ١٢٤) ، وبدائع الصنائع (٣/١) ، والبحر الرائق لان نجيم (١٢/١) .

(٢) ضبط الخفيف والكثيف الصحيح الذى عليه الاكثرون، أن الخفيف ماتتراءى البشرة تحته والكثيف مايمنع الرؤية . والثاني : أن الخفيف مايصل الماء الى منبته من غير مبالغة ، والكثيف مالايصله الا بالمبالغة . انظر الوسيط (٣٦٧/١) ، فتح العزيز (١ / ٣٤٣) ، والروضة (٥١/١، ٥٢) ، والمجموع (١ / ٣٧٥) .

(٣) وهي الشعر النابت على الشفة السفلى ، وقيل الشعر الذى بينها وبين الذقن . وأصل العنفقة خفة الشيء وقلته . (انظر النهاية (٣٠٩/٣) ، والمجموع (٢٧٧/١) .

(٤) في العنفقة وجهان الصحيح منهما الوجوب . انظر المهذب (٢٣/١) ، والوجيز (١٢/١ ، ١٣) ، والوسيط وفتح العزيز (١ / ٣٤٢) ، والمجموع (٣٧٦/١) ، والروضة (١ / ٥٢) .

(٥) قال أبو يوسف : يجب غسله على الامرد دون الملتحي ، وعند المالكية فيه أقوال الوجوب وعدمه ، والوجوب على الامرد دون صاحب اللحية ، وسنية غسله ، والمشهور عندهم وجوب غسله مطلقا . انظر المبسوط (٦/١) ، وبدائع الصنائع (٤/١) ، والكافي لابن عبد البر (١٦٦/١) ، والفواكه الدواني (١٦١/١) ، والمجموع (١ / ٣٧٣) .

(*) نهاية لوحة (١٩ ـ ب) .

فصـــــــــــــل ..

استكمال غسل الوجه لايتم عند متصل اللحيين الا بأن يدخل في أوائل الحد الذى هو من حد باطن اللحيين ، كما لايتم غسل الجبهة الا بأن يجاوز الجبهة الى أوائل حد الرأس ، وكذلك عن اليمين واليسار ، انما يتكامل الاستيعاب بأن يصل الماء الى مغرز الاذنيــــــــــن .(١)

(١) انظرفي تحديد غسل الوجه . الام (٢٥/١) ، والمهذب (٢٣/١) ، والوجيز (١ / ١٢) وحلية العلماء للشاشي القفال (١ / ١١٧) ، والمجموع (١ / ٣٧١) .

باب الغســــــــــل (١)

فمن رأى على ثوبه أثرا استيقن أنه أثر جنابة ، وذلك ثوب لايلبسه غيره ، ولا يتذكر احتلاما ولا انزالا وجب عليه الغسل من الجنابة لايختلف المذهب فيه ، فان كان ثوبا يلبسه غيره أحيانا ، لم يلزمه الغسل وجوبا والاحتياط أن يغتسل (٢) .

* مســـــــألة :

ان كان الاثر الذى صادفه على ثوبه متميلا يشبه أن يكون منيا ويشبه أن يكون مذيا أو وديا ، ولايشاركه في لبسه غيره ، فالوضوء فرض عليه ، والاصح في المذهب أن الترتيب في ذلك الوضوء فرض ، والاغتسال لايلزمه ، فان اغتسل فهو أحوط (٣) .

* مســـــــألة :

اذا رأى في منامه أنه احتلم وأنزل ثم استيقظ ولم يجد بللا ولا أثرا واستيقن بعد الاستيقاظ عدم الانزال فلا حكم له ولا شيء عليه ، وكذلك المرأة اذا رأت أنها احتلمت

---

(١) الغسل بالضم : الاسم من الاغتسال ، وهو الماء الذى يغتسل به يقال : غسل و غسل والغسل بالفتح المصدر ٠ غسلت الشيء غسلا ، وبالكسر مايغسل به الرأس من اشنان ونحوه ٠ انظر المصباح (٧٨١/٥) ، والنهاية (٣٦٧/٣) ، واللسان (٤٩٤/١١) ، والمصباح (٢ / ٤٤٧) ٠

(٢) انظر الام (٢٧/١) ، والمهذب (٣٦/١ ، ٣٧) ، والمجموع (١٤٣/٢)، والروضة (٨٥/١) ٠

(٣) اذا اشتبه عليه ففيه أربعة أوجه أحدها يجب الوضوء مرتبا، ولايجب غيره ، الثاني يجب غسل أعضاء الوضوء فقط، ولايجب ترتيبها، وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين والثالث أنه مخير بين التزام حكم المني أو المذى، وهذا هو المشهور في المذهب ، وصححه أكثر الاصحاب ٠ الرابع : يلزمه مقتضى المني والمذى جميعا ٠ انظر المهذب (٣٧/١) ، وفتح العزيز (٣٦٣/١)، والمجموع (١٤٥/٢ ، ١٤٦) ، والروضة (٥٦/١) ٠

ولكنها لم تنزل فلا غسل عليها حتى تنزل ، وانما الغسل بالانزال أو التقاء الختانين وهو تغييب الحشفة في الفرج ، وليس في تغيب بعضها غسل الا من جهة الاستحباب .

* مسألة :

متى شك الانسان في حلول الجنابة ولم يتبين من الاثار والامارات ماينقلب ذلك الشك به يقينا ، فقد قال بعض أصحابنا لايفيده غسل الجنابة في هذه الحالة لانه لم يستيقن سبب الوجوب فلا تتم نية مشوبة [٢] بالارتياب [٣] فاذا ارتفع الشك [*] بجماع يستحدثه أفاده الغسل عقيبه ، وللشافعي رحمه الله ما يدل على صحة الغسل في هذه الحالة ، فالاحتياط أن يغتسل وليس بفرض عليه [٤] ، فان اغتسل ثم استيقن بعد الاغتسال أنه كان جنبا فالاحتياط والاعتصام بالاجماع أن يغتسل مرة ثانية ، فان من قال بالمذهب الاول ألغى ذلك الغسل الاول ، وهذه المسألة في الاحداث كهي في الجنابة

---

(١) انظر الام (٣٦/١ ، ٣٧) ، والمهذب (٣٦/١) ، والوسيط (٤٢٣/١ ، ٤٢٤) ، والوجيز (١٧/١) ، وفتح العزيز (١١٥/٢ - ١١٧) ، والمجموع (١٣١/٢ ، ١٣٣) ، والروضة (٨١ ، ٨٢) .

(٢) الشوب : الخلط . شاب الشيء شوبا : خلطه . وأشوبه : خلطته فهو مشوب . انظر الصحاح (١٥٨/١) ، واللسان (١ / ٥١٠) .

(٣) سبقت الاشارة اليه في مسألة اذا أشبه عليه الخارج هل هو مني أو مذى ص (٢٠٣) من هذه الرسالة .

(٤) قال في الام : " ولو شك رجل أنزل أو لم ينزل ، لم يجب عليه الغسل حتى يستيقن بالانزال ، والاحتياط أن يغتسل " أهـ (١ / ٣٧) . وانظر المهذب (٣٦/١ ، ٣٧) ، والمجموع (٢ / ١٤٢ ، ١٤٣) .

(*) نهاية لوحة رقم ٢٠ - أ) .

لافرق بين الاصلين [١]، فان شك أنه محدث أو غير محدث فأراد أن يتطهر فلا ينبغي أن ينوى التجديد ولكن يجزيه نية رفع الحدث [٢]ولو مس أو لامس حتى يستيقن الحدث فتكون نيته مقطوعة حتى يعقدها كان خروجا عن الخلاف الى الاجماع ، لان الشك مادام قائما فنيته ممرضة فكأنها معلقة بكونه محدثا ان كان محدثا .

---

(١) المذهب أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم وبه قال مالك وأحمد واسحاق وأبو عبيد ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى : لانية الا في التيمم فيجوز الوضوء والغسل بغير نية . انظر اختلاف العلماء للمروزى ص (٣٤ ، ٣٥) ، والاوسط (٣٦٩/١ ، ٣٧٠) ، وحلية العلماء (١٠٨/١ ، ١٠٩) ، وانظر حاشية رد المحتار (١٠٦/١) والمدونة (٢٢/١) ، والمهذب (٢١/١) ، والمغني لابن قدامة (١١٠/١) .

(٢) كيفية النية على ثلاثة أوجه .. الاول : أن ينوى رفع الحدث ، وهذا كاف على الاطلاق الثاني أن ينوى استباحة الصلاة . الثالث أن ينوى أداء الوضوء . ولو نوى تجديد الوضوء فالمذهب أن الحدث لايرتفع . انظر المهذب (٢١/١ ، ٢٢) ، والوسيط (٣٦٢/١ - ٣٦٤) والوجيز (١٢/١) ، وفتح العزيز (٣١٩/١) ، والمجموع (٣٢١/١) .

فصـــــــل ٠٠

ماتطاير من بدن الجنب ،وليس على البدن لطخة نجاسة فهو طاهر ، وكذلك الحائض والمحدث والنفساء ، وليس الخلاف في هذه المسألة خلافا ينبغي أن يحتاط فيه بسببه فان المسألة كالاجماع في العصر الاول (١) ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه احترز عما يتطاير اليه من الماء اذا توضأ أو اغتسل ، ولانعلمه غسل منه ثوبا ولانعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، ولا ينبغي أن يكون من الانسان في ضعف اعتقاده واضطراب قلبه فيما ينتحله من مذهب بحيث يؤثر مذهب من تبع بعد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم على مذهب أصحاب رسول الله (*) صلى الله عليه وسلم ثم يدعي أنه محتاط فيما يفعله ، وما هو بمحتاط ولكنه معترض بذلك على أصل دينه والعياذ بالله عز وجل من ذلك ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمن لاينجس " (٢) ، وغسلت عائشة رضي الله عنها رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض (٣) ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ٠

---

(١) انظر الاوسط (١/ ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٨) ، والاجماع ص (٣٦) ، وشرح السنة (٢/ ٣٠) ، والمجموع (٢/ ١٥٠ ، ١٥١) ، وشرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٦٦) ، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٦٧) ٠

(٢) جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه اذ لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل ٠ فقال صلى الله عليه وسلم : أين كنت ياأبا هريرة ؟ قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال : " سبحان الله ان المسلم لاينجس " رواه البخاري ومسلم ٠ وفي رواية لهما : " ان المؤمن لاينجس) انظر صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لاينجس ، وباب الجنب يخرج يمشي في السوق وغيره (١/ ٣٩٠ ، ٣٩١) ، وصحيح مسلم كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لاينجس (١ / ٢٨٢) ٠

(٣) رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض ٠ وفي رواية وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض ٠ انظر صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١/ ٤٠١) ، باب مباشرة الحائض (١/ ٤٠٣) ، وكتاب الاعتكاف (٤/ ٢٧٣ ، ٢٧٤) ، وصحيح مسلم ، كتاب الحيض (١ / ٢٤٤) ٠

(*) نهاية لوحة (٢٠ ـ ب) ٠

فصـــــــل ..

فضل ماء الجنب والحائض والمحدث طاهر طهور ، وان كانت أيديهم قد انغمست فيه [(١)] ، واغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها للجنابة من اناء واحد [(٢)] .

* مســـــألة :

اذا غمس المحدث يده في الاناء لاغتراف الماء [(٣)] فلا ينبغي في حالة الغمس أن ينوى ازالة حدث الكف ، فان نوى هذه النية عند اغتراف الماء للوجه لم يضر الماء شيئا وان نواها بعد غسل الوجه صار الماء مستعملا بغمس اليد فيه على هذه النية [(٤)] ، فاذا انفصلت اليد عنه لم يجز استعماله في الساعد وسائر الاعضاء ، وكذلك لو اغترف الماء بعد غسل الوجه ولم تقترن بالاغتراف هذه النية ، ثم نوى هذه النية والماء على كفه ثم أفاض ذلك الماء على ساعده زال به حدث كفه دون حدث ساعده ، ولوكانت هذه المسألة في الجنب فمتى ماغمس كفه في الاناء ونيته ازالة حدث الجنابة عن الكف صار ذلك الماء مستعملا

---

(١) قال الشافعي : فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض . انظر الام (٨/١) ، ومختصر المزني ص (٥) ، والاوسط (٢٩٥/١) ، والمهذب (٣٨/١) ، وحلية العلماء (١٧٨/١) ، والوجيز (١٨/١) ، والوسيط (٤٢٢/١) ، وفتح القدير (١٤٩/١) ، والمجموع (١٩١/٢) ، والروضة (٨٧/١) .

(٢) رواه البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحدمن قدح يقال له الفرق . وفي رواية : تختلف أيدينا فيه . وفي رواية :كلانا جنب . وفي رواية : نغرف منه جميعا . صحيح البخارى مع الفتح (٣٦٣/١ ، ٣٧٣ ، ٣٨٢ ، ٤٠٣) ، ورواه مسلم بلفظ: " وكنت أغتسل أنا وهو في الاناء الواحد " وفي حديث سفيان : " من اناء واحد " . وفي روايةله " ونحن جنبان " وفي رواية له : " تختلف أيدينا فيه من الجنابة " ، وفي رواية له : " من اناء بيني وبينه فبادرني حتى أقول : دع لي، دع لي " انظر (٢٥٥/١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧) في كتاب الحيض .

(٣) وهو دون القلتين .

(٤) انظر الوسيط (٣٠٤/١) ، والروضة (٩/١) ، والمجموع (١٦٣/١) .

وسواء فعل ذلك قبل غسل الوجه أو بعده اذ ليس في غسل الجنابة ترتيب [١]، والمذهب الصحيح أن الجنب لو اقتصر [*] على غسل مجرد من غير وضوء أجزاه [٢] وان لم يراعي في درج غسله ترتيب أعضاء وضوءه وسواء أجنب ثم أحدث أو أحدث ثم أجنب أو أجنب من غير حدث [٣] غير أن الوضوء مع الغسل من مؤكدات السنن فيصير مسيئا بتركه [٤]، فأما المضمضة والاستنشاق فليس من الاحتياط تركهما في الغسل بحال [٥]

---

(١) اذا قصد غسل اليد صار الماء مستعملا وارتفع الحدث عن الجزء الاول من اليد وهل يرتفع عن الباقي فيه خلاف بين الخضرى والجماعة . والمذهب أنه يرتفع . انظر الوسيط(١/٣٠٣) ، وفتح العزيز (١/١١٤) ، والروضة (١/٨، ٩) ،

(٢) قال الشافعي : ولو بدأ فاغتسل لم يتوضأ فأكمل الغسل أجزأه وقال : " وان ترك الوضوء للجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه " أهالام (١/٤٢) ، ومختصر المزني (ص ٥) .

(٣) ان أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه . الاول يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء . والثاني يجب الوضوء والغسل . والثالث : أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر بدنه لانهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب . انظر المهذب (١/٣٩) ، وحلية العلماء (١ / ١٧٦) ، وفتح العزيز (١ / ٣٥٧ ، ٣٥٨) ، والمجموع (٢ / ١٩٤) .

(٤) المذهب أن الوضوء مع الغسل سنة ، المجموع (١/١٨٦ ، ١٩٧) .

(٥) انظر الام (١/٤١) ، ومختصر المزني (ص٥) ، والمجموع (٢ / ١٩٧) .

(*) نهاية لوحة (٢١ - أ)

فصـــــل ..

لاينبغي للمغتسل عن جنابة أو حيض أن يفرط في تعهد مغابن [(١)] البدن التي يحتمل أن لايصيبها الماء بالافاضة والافراغ ، وذلك مثل باطن الابطين والاذنين والسرة ومابين الاليتين وارفاغ [(٢)] الفخذين وماتحت اللحيين [(٣)] ويقصد الاذنين على حيالهما ، فان مسحهما لايجزى في الغسل ، والواجب غسل ظاهرهما وباطنهما وان اقتصر على افراغ الماء خشينا أن لايتخلل الماء صماخي [(٤)] الاذن بالافاضة [(٥)] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة " [(٦)] ، وان كانت المرأة ثيبا فقد ذكرنا أن الاحتياط ركن ، وان الاحتياط والخروج عن الخلاف ايصال الماء الى ماظهر من مكان الثيابة بالاقتضاض [(٧)] .

---

(١) المغابن : وهي معاطف الجلد، جمع مغبن من غبن الثوب اذا ثناه وعطفه . انظر الصحاح (٢١٧٣/٦) ، والنهاية (٣٤١/٣) ، واللسان (٣١٠/٣) ، والمصباح (٤٤٢/٢) .

(٢) الرفغ : بالفتح والرفع . أصول الفخذين من باطن ، وهما ماالكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين ، وأعلى البطن . انظر الصحاح (١٣٢٠/٤) ، واللسان (٤٢٩/٨) ، والمصباح (١ / ٢٣٢) .

(٣) انظر الوسيط(٤٣٠/١)، وفتح العزيز (١٨١/٢) ، والمجموع (١٩٨/٢)، والروضة (١ / ٨٨ ، ٨٩) .

(٤) الصماخ من الاذن : الخرق الباطن الذى يفضي الى الرأس، وبالسين لغة ، ويقال أن الصماخ هو الاذن نفسها . وقيل : هو ثقب الاذن . انظر الصحاح (٤٢٦/١) ، والنهاية (٣ / ٥٢) ، واللسان (٣ / ٣٤) .

(٥) قال الشافعي : وعليه أن يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما لانهما ظاهرتان، ويدخل الماء فيما ظهر من الصماخ . الام (٤١/١) ، وانظر فتح العزيز (١٨١/٢) ، والروضة (١ / ٨٨) ، والمجموع (٢ / ١٩٨) .

(٦) سبق تخريج الحديث ص (١١٩) من هذه الرسالة .

(٧) سبقت المسألة ص (١٩٣) من هذه الرسالة .

* مسـألـة :

الاغلف[(١)] اذا أراد الاغتسال من الجنابة فالاحتياط أن يتخلل الماء جلدة الغلفة حتى تغسل الحشفة تحتها فان الحشفة من ظواهر الخلقة ، وان كانت مستترة بالغلفة ، ولايبين ايجاب ذلك ، والظاهر ان شاء الله أنه ان اقتصر على افاضة الماء أجزاه[(٢)]، كما تفيض البكر [(*)]على ظاهر فرجها الماء قبل الاقتضاض .

* مسـألـة :

من ولد مختونا وجلدة الغلفة مفقودة بجملتها فلا ختان عليه ، لا ايجابا ولا استحبابا فان كان شيء من الجلدة التي تقطع في الختان باقية وجب قطع ذلك ، وكذلك من ختن ختانة غير متكاملة وجب تكميله ثانيا حتى تبان جميع الغلفة التي جرت العادة بابانتها في الختان[(٣)].

---

(١) غلف غلفا اذا لم يختن فهو أغلف ، والانثى غلفاء ، والجمع غلف . وغلاف أغلف : لم يختن ، كأقلف ، ورجل أغلف بين الغلف : أي أقلف . انظر الصحاح (١٤١٢/٤) واللسان (٩ / ٢٧١) ، والمصباح (٢ / ٤٥١) ، وترتيب القاموس (٤١١/٣) .

(٢) فيه وجهان : حكاهما المتولي والروياني وآخرون .. أصحهما يجب ، لان تلك الجلدة مستحقة الازالة ، والثاني لايجب ، وبه جزم الشيخ العبادى ، المجموع (٢ / ١٩٩) ، والروضة (١ / ٨٨) .

(٣) انظر المجموع (٣٠٦/١ ، ٣٠٧) ، وانظر تحفة المودود لابن القيم ص (١٥٥) ، وانظر فتح البارى (١٠ / ٣٤٠) .

(*) نهاية لوحة (٢١ ـ ب) .

فصـــــــــل ..

اذا اعترض الشك في نية الغسل فهو كما لو اعترض في نية الوضوء ، وعليه استئناف الغسل ، ويلزمه بعد عقد نيته عند ايصال الماء الى جميع بشرته ولا تحتسب له في غسله ماغسل من بدنه قبل عقد نيته [(١)] ، وكذلك استحب بعض مشايخنا أن ينوى الغسل عند غسل الفرجين حتى اذا اعتدل قائما أو اشتغل بافراغ الماء كان مستغنيا عن ايصال الماء الى مابين أليتيه وربما شق ذلك عليه ، فان نوى في هذا الوقت فغسل فرجيه مع النية ثم توضأ ثم تباعد مابين وضوئه وغسله وتطاولت المدة فليستأنف نية أخرى وليوصل الماء الى مابين أليتيه مرة ثانية حتى يخرج عن خلاف تفريق الطهارات [(٢)] .

---

(١) وقت نية الغسل عند افاضة الماء على أول جزء من البدن ، ولا يضر عزوبها بعده ويستحب استصحابها الى الفراغ كالوضوء . فان غسل بعض البدن بلا نية ثم نوى أجزأه ماغسل بعد النية ، ويجب اعادة ماغسله قبلها . المجموع (٣٢١/١) ، والروضة (١ / ٨٧) .

(٢) اذا فرق النية ففي صحة وضوئه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين ، وذكرهما من العراقيين الماوردى ، وابن الصباغ ، وغيرهما . أصحهما عند الاصحاب الصحة وبه قطع أبو حامد . ومن الاصحاب من يبني تفريق النية على تفريق الافعال ، ومنهم من رتبه عليه فقال ان منعنا الافعال فالنية أولى ، والا فوجهان . انظر فتح العزيز (١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) ، والمجموع (٣٢٩/١) ، والروضة (٥٠/١) .

فصــــــــــل ..

الماء الابيض الذى يعقب البول ويشبه في لونه المني ولكنه لايكون دافقا ، والدافق الوثاب الذى يخرج وثبة وثبة ، ودفقة دفقة ، ولا يسيل دفعة واحدة سيلانا متصــــلا ، فهو ودى [(١)] اذا لم تقترن به الشهوة العظمى المعقولة ، ولا وجدت فيه روائـــح المني ، وربما يخرج هذا الماء في أثر نصب [(*)] يتكلفه الانسان بمشقة يتحملها من مشـــي طويل أو حمل ثقيل ، وربما يكون على أثر مرض ، فالاغتسال من ذلك لغو [(٢)] وحكمه حكم البول ، وهو نجس العين [(٣)] ، بخلاف المني [(٤)] ، وحكم المذى حكم الودى [(٥)] ، وهـــو الماء الرقيق الذى يضرب الى الصفرة ويخرج مقرونا بأدنى شهوة عقيب نظر شـــهوة أو ملامسة [(٦)] ، ولابد عند خروج المذى والودى من غسل الفرج . هكذا أمر رسول اللــــه صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بعـــث اليــــه

---

(١) الودى باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ، ولايجوز عند جمهور أهل اللغة غير هذا ، وحكي أنه بتشديد الياء ، وحكي أنه بالذال المعجمة . قال النووى : " وهذان شاذان " أهـ . ويقال ودى ، وأودى ، وودى بالتشديد. انظر الصحاح (٦/ ٢٥٢١) ، والمجموع (٢ / ١٤١) ، والنهاية (٥ / ١٦٩) ، واللسان (٣٨٤/١٥) ، والمصـــباح (٢ / ٦٥٤) .

(٢) لايجب الغسل بخروج الودى . انظر الاقناع للماوردى (ص ٢٧) ، والمجـــموع (٢ / ١٤٢ ، ١٤٤) .

(٣) انظر الام (١ / ٥٥) ، والمهذب (١ / ٥٤) ، وانظر شرح السنة للبغوى (٩٠/٢) ، والمجموع (٢ / ٥٥٢) .

(٤) فهو طاهر ، انظر الام (٥٥/١ ، ٥٧) ، والاوسط لابن المنذر (١٦٠/٢) ، والمهـــذب (١ / ٥٤) ، وحلية العلماء (١ / ٢٣٨) .

(٥) فهو نجس . انظر المهذب (١ / ٥٤) ، والمجموع (٢ / ٥٥٢) .

(٦) انظر حلية العلماء (١ / ١٧٠) ، والمجموع (١٤١/٢) .

(*) نهاية لوحة (٢٢ ـ أ) .

المقداد[١] يسأله عن المذى حياءا من أن يباشر الاستفتاء بنفسه . فقال عليه الصلاة والسلام : " ينضح فرجه بالماء ، ويتوضأ وضوءه للصلاة "[٢]. فأما المني فلا تخفى اماراته ، وهي ست : أحدها أن يكون ثخينا ، الثانية أن يكون أبيض ، الثالثة يشبه رائحته رائحة الطلع [٣]، الرابعة أن يكون دافقا ، وقد ذكرنا معنى الدفق [٤]، الخامسة أن يقترن به عند خروجه الشهوة المتناهية ، السادسة سقوط الشهوة عقيب خروجه . وربما يفقد بعض هذه الامارات ، ويوجد بعضها[٥] حتى ان المستكثر من الجماع ربما يمني دما ، فان انفصل دم واقترن به ماذكرناه من الشهوة فعليه الغسل بالاجماع [٦].

---

(١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة ، المعروف بالمقداد بن الاسود ، ويقال له المقداد الكندى من السابقين الى الاسلام ، يكنى أبو الاسود ، وقيل : أبو عمرو ، وقيل : أبو سعيد . وهاجر الهجرتين ، وشهد الغزوات كلها . كانت وفاته بالمدينة في خلافة عثمان سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة. انظر أسد الغابة (٤ / ٤٧٥) ، والاصابة (٣ / ٤٣٣) .

(٢) رواه البخارى في باب من استحيافأمر غيره بالسؤال ، عن علي قال : كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله فقال : " فيه الوضوء " . صحيح البخارى مع الفتح (١/ ٢٣٠ ، ٢٨٣ ، ٣٧٩) ، ورواه مسلم في باب المذى (١ / ٢٤٧) .

(٣) الطلع : هو طلع النخل ، ورائحته قريبة من رائحة العجين ، وهو بفتح الطاء وسكون اللام . انظر الصحاح (١٢٥٤/٣) ، وفتح العزيز (١٢٢/٢) ، والروضة (١ / ٨٣) ، والمجموع (١٤١/٢) ، والمصباح (٣٧٥/٢) .

(٤) انظر ص (٢١٢) من هذه الرسالة .

(٥) انظر الوسيط(٤٣٤/١) ، والوجيز وفتح العزيز (١٢٢/٢ ، ١٢٣) ، والروضة (١ / ٨٣) ، والمجموع (٢ / ١٤١) .

(٦) اتفق الاصحاب على وجوب الغسلبخروج المني على أى حال ، ولوكان دما عبيطا ويكون حينئذ طاهرا، وحكي : انه لايجب الغسل اذا خرج دما، لان المني دم أصلا فاذا خرج على لون الدم لم يقتضي غسلا كسائر الدماء . انظر الوسيط(٤٢٥/١) ، والوجيز (١ / ١٧) ، وفتح العزيز (١٢٣/٢ ، ١٢٤) ، والمجموع (١٤٢/٢) ، والروضة (١ / ٨٤) .

فصـــــــــــــــل

* مســـــألة :

المغتسل لايلزمه نقض مالبد [١] من شعره في حالة الاحرام [٢] وكذلك المـــرأة لايلزمها نقض ضفائرها [٣]، هكذا أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ســـلمة [٤] رضي الله عنها ، ولكن عليها زيادة مبالغة حتى يستيقن جرى الماء على كل شـــــعرة باطنة وظاهرة [٥] والماء لطيف في تخلله [*] فاذا حثيت الماء على رأسها ثلاث حثيات [٦] وذلك قدر ماأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كفاها ذلك ، وهذه الحثيات الثـــلاث

---

(١) تلبد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام ، لئلا يشعث ويقمـــل ابقاء على الشعر • انظر الصحاح (٥٣٤/٢) ، والنهاية (٣٢٤/٤) ، واللســـــان (٣ / ٣٨٦) •

(٢) انظر الام (١ / ٤٠) •

(٣) ضفرت المرأة شعرها تضفره ضفرا : جمعته • والضفيرة : العقيصة ، والضفائـر هي الذوائب المضفورة ، وضفر الشعر : ادخال بعضه في بعض • انظر الصـــحاح (٢ / ٧٢١) ، والنهاية (٣ / ٩٢) ، واللسان (٤ / ٤٩٠) •

(٤) سبق تخريج حديث أم سلمة في ص (١٢٣) من هذه الرســـالة •

(٥) انظر الام (١ / ٤٠) ، والمهـذب (١ / ٣٨) ، والوسيط(١ / ٤٢٨) ، والوجـــيز (١ / ١٨) ، والمجموع (٢ / ١٨٧) ، وشرح صحيح مسلم (٤ / ١٢) ، وفتـــح العـــزيز (٢ / ١٦٧) •

(٦) أى ثلاث غرف بيدها ، واحدتها حثية ، ويقال حثا عليه التراب حثوا : أى أهالـــه • أو رماه • انظر النهاية (١ / ٣٣٩) ، واللســان (١٤ / ١٦٤) •

(*) نهاية لوحة (٢٢ ـ ب) •

قبل الافاضة ، ثم اذا فرغت منها أفاضت الماء على بدنها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء ثم تفيضي عليك الماء "[(١)]، فظاهر هذا اللفظ أن تفيض بعد الحثيات على رأسها من الماء ماتفيضه على سائر بدنها فتكون الحثيات السابقة زيادة غسل الاستطهار[(٢)]. وان كانت تريد الوضوء وهي محدثة فلا يكفيها في مسح رأسها لطم الرأس باليد المبتلة من غير امرار اليد ، ولا اجراء الماء ، وكذلك الرجل[(٣)]، فأما أن تمد اليد المبتلة على الرأس من مكان الى مكان[(٤)]حتى يطلق عليه اسم المسح في اللغة[(٥)]، واما أن تصب عليه حتى يجرى من مكان الى مكان فيقوم مقام المسح[(٦)]، وكذلك مسح

---

(١) وهو في حديث أم سلمة السابق ص (١٢٣) والصواب بلفظ تفيضين لا كما أثبته المصنف .

(٢) انظر الام (١ / ٤٠) ، ومختصر المزني (ص ٥) مع الام ، والمهذب (١ / ٣٨) .

(٣) المرأة كالرجل في صفة مسح الرأس . المجموع (١ / ٤٠٩) .

(٤) الواجب من المسح أن يمسح منه مايقع عليه الاسم ، وذلك يقع على القليل والكثير والمستحب أن يمسح جميع الرأس . انظر المهذب (١/٢٤) ، والوسيط (١ / ٣٧٢) ، وحلية العلماء (١ / ١٢٢) ، وفتح العزيز (١/٣٥٣) ، والمجموع (١ / ٣٩٨) ، والروضة (١/٥٣).

(٥) المسح في اللغة : هو امرار الشيء بسطا ، ومسحته بيدى مسحا ، والمسح : امرارك يدك بالشيء السائل تريد اذهابه بذلك كمسح رأسك بالماء ، يقال : تمسح به ومنه . انظر تهذيب اللغة (٤/٣٤٧) ، ومقاييس اللغة (٥/٤٢٢) ، واللسان (٢ / ٥٩٣)

(٦) الغسل بدل المسح يجزأ على الصحيح ، وبه قطع الاكثرون لانه في معنى المسح وفيه وجه أنه لايجزأ ، والمذهب هو اجزاء الغسل ، ولكنه لايستحب ، وهل يكره؟ فيه وجهان : قال الاكثرون هو مكروه لانه سرف ، والوجه الثاني : لايكره . انظر الوسيط (١ / ٣٧٢) ، والوجيز (١/١٣) ، وفتح العزيز (١/٣٥٥) ، والمجموع (١ / ٤١٠) ، والروضة (١ / ٥٣) .

الخف [(١)]، ولو صبت ماء فوق قناعها فنزل وتخلل شعرها وجرى أدنى جرى قام ذلك مقام المسح ، فأما اذا ضربت يدها مبتلة على قناعها فابتل الشعر تحته من غير جرى ماء فليس هذا بمسح ولا طهارة لها ، ولا ينفع امرار اليد فوق القناع ، وان كان سوارها [(٢)] في يدها ضيقا بحيث يغلب على القلب أن الماء لا يصل الى البشرة التي التصق السوار الضيق بها فلتحرك سوارها في حال جرى الماء ، وان كان السوار بنفسه مضطربا [(٣)] ، استغنت عن تحريكه ، وكذلك الخاتم اذا كان يمرح في الاصبع استغنى عن اعانة الماء عليه [(*)]، وان كان له خاتما ضيقا [(٤)] يعلم أن الماء لا يبل ماتحته لضيقه الا بمعاونة فليعاون الماء بتدويره وتحريكه ويكفيه ذلك فيه [(٥)].

---

(١) غسل الخف بدل مسحه مكروه لانه يعيب له بلا فائدة . انظر الوسيط (١/٣٧٢) وفتح العزيز (١ / ٣٥٥) ، والمجموع (١ / ٤١٠) ، والروضة (١ / ٥٣) .

(٢) السوار من الحلى معروف ، وتكسر السين وتضم ، وجمعه أسور . ثم أساور ، وجمع الجمع : أساورة ، وسورته : أي ألبسته السوار فتسوره ، والمسور : موضع السوار . انظر الصحاح (٢/٦٩٠) ، والنهاية (٢ / ٤٣٠) ، واللسان (٤/٣٨٧ ، ٣٨٨)

(٣) الاضطراب : الحركة ، وتضرب الشيء واضطرب : تحرك وماج . انظر الصحاح (١ / ١٦٨) ، واللسان (١ / ٥٤٤) .

(٤) جاء في الهامش " لزجا " . والصواب رفع هذه المنصوبات ، أويكون المراد نحو "ان كان اصبعه له خاتما " .

(٥) انظر الاوسط لابن المنذر (١/٣٨٨ ، ٣٨٩) ، والمجموع (١ / ٣٩٤) ، وأحكام الخواتم لابن رجب (ص ٧٧) .

(*) نهاية لوحة (٢٣ - أ) .

باب نجاسة الكلاب وغيرها

بدن الكلب ان كان مبتلا كفيه ، وان كان الثوب مبتلا ولا بلل على الكلب فكذلك يجب غسل الثوب سبعا [١] والتعفير [٢] ، وان احتك بدن الكلب بثوبك ولم تعلم على الثوب ولا على الكلب تيقن بلل فلا غسل ولا تعفير ، وكذلك جميع النجاسات اليابسة اذا أصابتها الثياب أو وقعت على الثوب فنفضت عنها الثوب ٠ وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستفتية حيث قالت : اني امرأة أطيل ذيلي [٣] وأمشي على المكان القذر فقال : " يطهره مابعده " [٤] ، معناه أنك اذا مشيت بذيلك الطويل على المكان القذر فعلقت النجاسة اليابسة بالذيل ثم مشيت بعد ذلك على المكان الطاهر اليابس انتفضت عنك تلك النجاسة وتساقطت ولا تبقى متعلقة بالثوب وهي يابسة [٥] فان شك هل كان على الكلب بلل فلينظر في الزمان والمكان ، فان كانت تلك الساعة ساعة مطر حتى يغلب على القلب وجود البلل على بدن الكلب فلا تخدعن نفسك في مثل هذا الحال بأن تقول لا أستيقن بللا ولتغسل ولتعفر [٦] ٠ وان لم تكن تلك الساعة ساعة

---

(١) انظر المجموع (٢ / ٥٨٦) ٠

(٢) سبق تعريفه (ص ١٤٥) من هذه الرسالة ٠

(٣) الذيل : آخر كل شيء ، وذيل الثوب والازار ماجر منه اذا أسبل ، والذيل : ذيل الازار من الرداء ، وهو ماأسبل منه فأصاب الارض ٠ وذيل المرأة لكل ثوب تلبسه اذا جرته على الارض من خلفها ٠ انظر الصحاح (١٧٠٢/٤) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣٦٦/٢) ، واللسان (٢٦٠/١١) ٠

(٤) سبق تخريج الحديث في ص (١٢١) من هذه الرسالة ٠

(٥) انظر الاوسط لابن المنذر (١٧٠/٢ ، ١٧١) ، وشرح السنة (٩٤/٢) ٠

(٦) أي تغسل الملامس لبدن الكلب سبعا احداهن بالتراب ٠ كما جاء ذلك في حديث مسلم (أولاهن بالتراب) وفي رواية (الثامنة بالتراب) ٠ انظر صحيح مسلم (٢٣٤/١ ، ٢٣٥)

مطر ولكن انبعث الكلب اليه من مكان مبتل أو طريق فيه بلل فيتعلق بالثوب بلل اذا مسه [*] فكذلك يغسله ويعفره ، فأما اذا لم يكن المكان مكان البلل الظاهر الذى يعلق بالثوب ويتعدى اليه ، ولاكان الزمان زمان مطر ولامسه بفمه حتى تعلم نجاسة أصابته ببلل الفم [١] فالاشتغال بالغسل في مثل هذا الموضع محض الوسوسة ٠

---

(١) لافرق بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه كبوله وروثه ودمه وعرقه وشعره ولعابه أوأى عضومنه فيه رطوبة ٠ انظر الوسيط (١/٣٣٨) ، وفتح العزيز (١/١٦١) ، والمجموع (٢ / ٥٨٦) ٠

(*) نهاية لوحة (٢٣ ـ ب) ٠

فصـــــــــل

ليس كيفية التعـفير ، تعـفير الثوب بغبار التراب ثم غسله بعد نفضه ، وانمـــا التعـفير أن يخلط التراب بالماء خلطا ثم يغسل المكان النجس به غسلا [(١)] ، والاحتيـــاط أن لايستبدل بالتراب اشنانا [(٢)] أو صابونا [(٣)] أو ماشاكلهما [(٤)] ، والتراب أنـــواع [(٥)] ، ويجزى جميع أنواعه ، والطين الذى يؤكل نوع من أنواعه [(٦)] ، ولكن انما يجرى التعفير به قبل القلي ، فاذا صار مقليا لم يجزى في التعـفير ، كما لايجزى في التيمـــم [(٧)] وكذلك الارمني من الطـــين [(٨)] ، وكذلـــــــــــــك

---

(١) انظر الوسيط (١/٣٤٠) ، والمجموع (٢/٥٨٦ ، ٥٨٧) .

(٢) الاشنان : بضم الهمزة وكسرها ، فارسي معرب ، تغسل به الايدى على اثر الطعام وشجر الاشنان يقال له الحرض ، وهو من الحمض ، ومنه يسوى القلي الذى تغسل به الثياب . والحراضة : موضع احراق الاشنان ، والمحرضة بالكسر : اناءه . انظر الصحاح (٣ / ١٠٧٠) ، واللسان (٧ / ١٣٥ ، والمصباح (١ / ١٦) .

(٣) والصابون : معروف ، الذى تغسل به الثياب . وهو اسم فاعل من صبنت أي صرفت لانه يصرف الاوساخ والادناس وهو أعجمي وليس من كلام العرب ، وهو حار يابس مفرح للجسد . انظر الصحاح (٦/٢١٥١) ، والمصباح (١/٣٣٢) ، وترتيب القاموس (٢/٧٩٦)

(٤) كالجص ونحوه . انظر المهذب (١/٥٥) ، والوسيط (١/٣٤٠) ، حلية العلمـــاء (١ / ٢٤٦) ، وفتح العزيز (١/٢٦٢ ، ٢٦٣) .

(٥) أنواع التراب : الاحمر ، والابيض ، والاسود ، والاعفر ، والاصفر ، والبطحـــاء ، والسبخ . انظر الوسيط (١/٤٤٣) ، وفتح العزيز (٢/٣١٠) ، والمجموع (٢/٢١٨) .

(٦) وهو التراب الابيض ويقال انه الخراساني . انظر الوسيط (١/٤٤٣) ، وفتح العـزيز (٢ / ٣١٠) .

(٧) في جواز التيمم به وجهان . انظر الوسيط (١/٤٤٤) ، وفتح العزيز (٢/٣١٤) ، والروضة (١ / ١٠٩) .

(٨) وهو التراب الاحمر . انظر الوسيط (١/٤٤٣) ، وفتح العزيز (٢/٣١٠) .

النقس [١] كل ذلك سواء في هذا الحكم.

* مســــــألة: [٢]

اذا تطاير من غسالة الولوغ قطرة الى الثوب أو الى البدن فانظر فيها ، فان كانت هذه القطرة من الغسلة الاولى فليغسل ذلك الثوب الذى تطايرت القطرة اليه سبعا وليعفره بالتراب [٣] ، وكذلك اذا تطايرت من الثاني أو الثالث ، وان كانت القطرة التي تطايرت الى الثوب من الغسلة الثانية وجب غسل الثوب الثاني ست مرات ، وهل يجب تعفيره أم لا ؟ ينظر فيه فان كان قد عفر الثوب الاول في الغسلة الاولى فليس عليه تعفير الثوب الثاني [*] وان لم يكن عفره في الاولى فعليه تعفير الثوب الثاني [٤] وان أصابته القطرة من الغسلة السابعة وجب عليه غسله مرة واحدة [٥] ، وحكم التعفير ماذكرناه [٦] .

---

(١) لعله الاسود الذى يستعمل في الدواة قال في اللسان : النقس الذى يكتب به . وهو المداد . انظر (٦/٤٠٣٢) ، وانظر الوسيط (١/٤٤٣) ، وفتح العزيز (٢/٣١٠).

(٢) هذه المسألة مخرجة على الخلاف في غسالة النجاسة وهي الماء الذى غسل به الشيء . وفيها ثلاثة أقوال عند الشافعية . الاول : أنها طاهرة ، والثاني : حكمها حكم المحل بعد الغسل والثالث : وهو مخرج من رفع الحدث ان حكمها حكم المحل قبل الغسل . انظر الوسيط (١/٣٤٢) ، والروضة (١/٣٤) ، والمجموع (١/١٥٩) .

(٣) وهذا على القول الثالث ، وهو مخرج من رفع الحدث . انظر الروضة (١ / ٣٤) ، والمجموع (١ / ١٥٩) .

(٤) وهذا أيضا على القول الثالث . ولو أصابته من الغسلة الثالثة ، وجب غسله على القول المخرج خمسا لان حكمه حكم المحل قبل الغسل . انظر الوسيط (١/٣٤٢)

(٥) انظر الروضة (١ / ٣٤) ، والمجموع (١ / ١٥٩) .

(٦) من أنه اذا عفره في المرة الاولى يكفي واما اذا لم يعفره من قبل فيجب تعفيره انظر الروضة (١/٣٤) ، والمجموع (١ / ١٥٩) .

(*) نهاية لوحة (٢٤ - أ) .

فصـــــــــــل

الهـرة اذا ولغـت في ماء ، نظـر في حال الهـرة فان كنا لانستيقن نجاسـة فمهـــا فأصـل الماء على الطهارة [١]، ولما تعجـب أبو قتادة حين أصـغى رسـول اللـــه صلى الله عليه وسلم الاناء للهـرة قال عليـه الصلاة والسـلام : " انهـا ليسـت نجسـة انهـا من الطوافين عليكم والطوافات " [٢]، فأما اذا شاهدناها قتلت فأرة فأكلتهـا تغــير الحـكم بعـد ذلك عما كانت عليه [٣]فمـن أصحابنا من قال : اذا غابت عن الابصـار زمـان يحتمل أن تشرب في تلك المـدة من ماء كثير فطهر فمها ، ثم عاودت فولغـت لم نحـكم بنجاسـة الماء الذى ولغت فيـه ، وان لم يغـلب على الظـن ذلك فالاصـل نجاسـة فمهـا ، ومن أصحابنا من قال : لا أعتمد عليه بعـد ما تيقنت نجاسـة فمها ، ولا أترك اليقين بالشـك فما لم أشاهدها تشرب من ماء يصـلح لتطهير فمها لم أحكم بطهارة الفم [٤]، فأما لعابهـا فلا يطهـر فمها ولا خـلاف في ذلك بين أصحابنا فان شـك في أصـل نجاسـة الفم فلم يعـلم أنهـا أكلت فأرة أو لم تأكل فلا حكم للشـك والاصـل طهـارة الخـلقة ، وهذا معـنى حـديث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم [٥].

---

(١) قال الشـافعي : وسـؤر الدواب والسـباع طاهر الا الكلب والخـنزير "أهـ . الام (١/٥، ٦) وانظر الاوسـط(١/٣٠١ ـ ٣٠٣) ، والوسـيط(١/٣٤١) ، وفتح العزيز (١/٢٦٩) ، والمجـموع (١ / ١٧٢) .

(٢) سـبق تخـريج حديث أبي قتادة في ص (١٢٢) من هذه الرسـالة .

(٣) اذا أكلت الهـرة نجاسة وولغت في ماء قليل ففيـه ثلاثة أوجه .. الاول : أنـه نجـس ، والثاني : أنه طاهر ، والثالث : ان غابت ثم عادت لم ينجس . انظر المهـذب (١ / ١٥) والوسـيط(١/٣٤١) ، وحلية العلماء (١/٨٥) ، وفتح العزيز (١/٢٦٩) ، والروضـة (١/٣٣) ، والمجموع (١/١٧٠ ، ١٧١) .

(٤) اذا تيقنت نجاسـة فمها فهل ينجس ؟ فيـه وجهـان .. أحدهما : لا لكثرة اختلاطهـا وعسـر الاحتراز ، والثاني : نعم كسائر النجاسـات . انظر فتح العزيز (١/٢٦٩) ، والمجـموع (١ / ١٧٠) .

(٥) سـبق تخريجه من حديث قتادة في ص (١٢٢) من هذه الرسـالة .

فصـــــــــــــــل

أما ولـوغ سـائر الحيوانات فحكـمه حكـم الطهـارة [١] سـواء كان الحيوان مما لـه جـرة [٢] يـعني الاشـترار [٣] أوكان مما لاجـرة له ، مالـم [*] يسـتيقن نجاسـة لاصـقة بفمهـا حين ولـغـت في الماء القليل . ولما سـئل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فقيل له : " أنتوضـأ مما أفضلت الحـمر فقال : " نـعم ، وبما أفضـلت السـباع كلـها " [٤] . وليس خلاف المخالف في هـــذه المسـألة [٥] مما ينبـغي تكليفهالاحتياط بـسـببه ولا سـيما في سـؤر البـغل والحـمار فان مـــن خالفنا شـاك فيـهما والشـك ليس من الـعلم والخلاف [٦] ولا فـرق بين ما يؤكـل لحـــــمه

---

(١) انظر الام (٥/١) ، والاوسـط لابـن المنذر (٣١١/١ ـ ٣١٣) ، والمجموع (١٧٢/١).

(٢) والجرة ، بالكسر : مايخرجـه البـعير للاجترار . وهي مايخرجه البـعير من بطنـــــه ليمضـغه ثم يبلـعـه مرة ثانية . والجرة في الاصل للمـعدة ثم توسـعوا فيهـا حـــتى أطلقوها على مافي المـعدة ، والجـمع : جرر . انظر الصحاح (٦١٢/٢) ، والنـهايـــة (١ / ٢٥٩) ، واللسـان (٤ / ١٣٠) ، والمصباح (٩٦/١) .

(٣) هكـذا في الاصـل ، وهي في الاصـح الاجترار ، بالجيم من الجرة ، وليست بالشـين .

(٤) رواه الشـافعي . قال في الام : أخبرنا ابراهيم بن محـمد ، عن داود ، عن أبيـه ، عـن جابر .. ثم ذكر الحديث . (١ / ٦) ، والمسـندص (٨) ، ورواه الدارقطني (١ / ٦٢) والبيهقي (٢٤٩/١) . والحديث ضـعيف . قال الدارقطني : ابراهيم هو ابن أبي‌يحيى وهـو ضـعيف ، وتابعه ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ، وليس بالقوى في الحديث انظر (١ / ٦٢) . وقال البيهقي : مختلف في ثقـته وضـعفه أكثر أهل الـعلم وطعنـوا فيـه . (١ / ٢٤٩ ، ٢٥٠) قال النووى : هذا الحديث ضـعيف " أهـ المجموع (١٧٣/١) وانظر تلخيص الحـبير (١ / ٢٩) .

(٥) ذكر ابـن المنذر كراهية طائفة من أهل الـعلم الوضـوء بـسـؤر الحـمار ، قال : وممـــن يرى ذلك ابـن عمر ، والنخـعي ، والشـعبي ، والحسـن ، وابـن سـيرين ، والاوزاعـــي والثورى ، وأصحاب الرأى ، وأحـمد . الاوسـط (٣٠٨/١) ، وانظر المبسوط (١ / ٤٩) والمـغني (١ / ٤٨) ، والمجموع (١ / ١٧٣) .

(٦) يشـير بذلك لمذهب الحنفية . قال السـرخسي : وعندنا مشكوك فيه غير متيقـــن بطهـارته ولا بنجاسـته . المبسوط(٤٩/١) ، وبدائع الصـنائع (١ / ٦٥) .

(*) نـهاية لوحـة (٢٤ ـ ب) .

أو لا يؤكل ، وسباع الوحش وسباع الطير سواء ، وكذلك حشرات البيت من الوزغ [(١)] والفأر والحيات وغيرها [(٢)] . والمائعات والماء في ذلك سواء الا أن يتركه تارك تقذرا أو عيافة .

---

(١) هي دويبة جمع وزغة بالتحريك ، وهي التي يقال لها سام أبرص ، وجمعها أوزاغ ووزغان ، ويقال له وزغ لخفته وسرعة حركته . انظر الصحاح (١٣٢٨/٤) ، والفائق (٤ / ٥٨) ، والنهاية (٥ / ١٨٠) .

(٢) انظر المجموع (١ / ١٧٢ ، ١٧٣) .

باب الخف والنعال

المسح على الخفاف الطاهرة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] وشعار أهل السنة والجماعة في الحضر والسفر ، والرغبة عنه مع طهارة الخف شعار أهل البدعة [٢]، فأما اذا كان الخف نجسا فلا تصح الصلاة معه لنجاسته ، والمسح عليه صحيح [٣]، حتى اذا مسح عليه وأراد حمل المصحف أو مسه كان ذلك مباحا له ، ولكن الصلاة لاتستباح وعلى الخف نجاسة كما لاتستباح وعلى الثوب نجاسة أو على البدن ، ونجاسة البدن والثوب لايتداعى الى افساد الوضوء ، وكذلك نجاسة الخف لايتداعى الى فساد مسح الخف ونجاسة الخف مختلفة ، فربما تكون النجاسة ملتصقة بأسفل الخف ، وربما جاءت النجاسة من جهة الخرز [٤] ، فان كانت النجاسة ملتصقة بأسفل الخف (*)

---

(١) الاحاديث في باب المسح على الخفين كثيرة مستفيضة • قال ابن المنذر : وروينا عن الحسن أنه قال : " حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين " أهـ • الاوسط (١ / ٤٣٠) ، وقال الامام أحمد : " ليس في قلبي من المسح شيء وفيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مارفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وماوقفوا " أهـ • المغني (١ / ٢٨١) •

(٢) والمراد بهم الشيعة والخوارج • انظر الوسيط(١/٤٦٠) ، وحلية العلماء (١/١٣٠) والمجموع (١ / ٤٧٦) •

(٣) وفي صحة المسح عليه الوجهان اللذان في المغصوب ، والصحيح عند جماهير الاصحاب الصحة • انظر فتح العزيز (٢/٣٧٥ - ٣٧٧) ، والمجموع (١/٥١٠) ، وقد نص الشافعي في الام على عدم الجواز (١ / ٣٤) •

(٤) الخرز : خياطة الادم • وهوكالخياطة في الثياب • انظر الصحاح (٣/٨٧٦) ، واللسان (٥ / ٣٤٤) ، والمصباح (١ / ١٦٦) •

(*) نهاية لوحة (٢٥ - أ) •

فذلك على قسمين أحدهما أن تكون النجاسة يسيرة يتعذر الاحتراز عن مثلها ، والثاني أن تكون النجاسة متفاحشة لايتعذر الاحتراز عن مثلها ، فان كانت نجاسة متفاحشة لايتعذر الاحتراز عن مثلها فالصلاة باطلة ، وان دلكها ، كما لوكانت تلك النجاسة على بدنه أو على ثوبه (١) . وان كانت النجاسة يسيرة والاحتراز عن مثلها متعذر فدلكها فلابأس بالصلاة معها كاليسير من طين الطريق اذا تطاير الى الثوب فالصلاة صحيحة معه (٢) ، هذا اذا لم يقصد وطي تلك النجاسة ، فأما اذا رأى النجاسة وأمكنه أن يتوقاها فوطأها عامدا فلا تصح صلاته معها لانه كان قادرا على الاحتراز منها ، وكذلك دم البراغيث التي عفونا عنها لتعذر الاحتراز منها (٣) ، فاذا قصد تلويث الثوب بها مثل أن يقتلها على الثوب فلا تصح الصلاة معها (٤) ، وقد ذهب بعض أصحابنا الى العفو عن دم البراغيث ، انما هو لمعنى القلة (٥) ، لا لمعنى تعذر الاحتراز .

---

(١) قال الشافعي : " وان كان الخفان أو شيء منهما نجسا لم تحل الصلاة فيهما "أهـ. الام (١ / ٣٤) ، وانظر فتح العزيز (٣٧٧/٢) ، والمجموع (٥١٠/١ ، ٥١١) .

(٢) اذا أصابت أسفل الخف نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب أجزاؤها ، هل تجوز الصلاة فيه .. على قولين ، أحدهما (وهو القديم) : أنه تجوز الصلاة به ، والجديد : لاتجوز الصلاة فيه مالم يغسل كالثوب اذا أصابته نجاسة .. والفتوى على الجديد فتح العزيز (٤٤/٤ ، ٤٥) ، والروضة (١ / ٢٨٠) .

(٣) دم البراغيث يعفى عن قليله في الثوب والبدن ، وفي كثيره وجهان أصحهما العفو انظر الام (٥٥/١) ، والمهذب (٦٧/١) ، والوسيط (٦٤٢/٢) ، وفتح العزيز (٥١/٤) ، والروضة (٢٨٠/١) ، والمجموع (١٣٤/٣) .

(٤) لو أخذ قملة أو برغوثا وقتله في ثوبه أو بدنه أو بين اصبعيه فتلوثت به ان كثر ذلك لم يعف عنه ، وان قل فوجهان أصحهمايعفى عنه . انظر فتح العزيز (٤٩/٤) ، والروضة (٢٨٠/١) ، والمجموع (٣ / ١٣٥) .

(٥) ذكر الخراسانيون في ضبط القليل كلاما طويلا اختصره الرافعي فقال : حكي فيه قولا نقديمان أحدهما : أن القليل قدر دينارفما دونه ، والثاني : أنه مادون قدر الكف وعلى الجديد وجهان ، أحدهما : الكثير مايظهر للناظر من غير تأمل وامعان ، والقليل دونه ، وأصحهما الرجوع الى العادة . انظر فتح العزيز (٥٢/٤ - ٥٣) ، والمجموع (٣ / ١٣٤) ، والروضة (١ / ٢٨٠) .

والاول أصح ان شاء الله [١]، هذا اذا كانت النجاسة من جهة الخرز مثل أن يخرز بشعر الخنزير فلا تصح الصلاة معها بحال ، وكذلك الصنادل والنعال [٢] . وان لبسها وعلى القدمين بلل ، فالقدم نجس ، والعدد والتعفير واجبان في الغسل، فاذا غسل باطنه سبعا وعفره صار طاهرا بحيث لاتنجس قدمه . فأما النجاسة في ثقب الخرز وتضاعيف الخف فانها باقية ولاتصح الصلاة معها بحال [٣]، وماكان الخرز بشعر الخنزير (*) عادة أهل الحجاز لافي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في سائر الاعصار على مابلغنا [٤]، وان كان النعل قد ركب على وجهه شعر بعض الطيور المحرمة فهي نجسة ، فان كان ذلك من أجنحة الطير المباحة اللحم التي نكيت كان طاهرا [٥]، والاحتياط لكل من نزع الخف بعد المسح عليه يستأنف الطهارة ، ولايقتصر على غسل القدمين [٦] .

---

(١) انظر المهذب (٦٧/١)، والوسيط (٦٤٢/٢) ، وفتح العزيز (٥١/٤) ، والمجموع (١٣٤/٣) والروضة (١ / ٢٨٠) .

(٢) انظر الام (٣٤/١) ، وفتح العزيز (٣٧٦/٢ ، ٣٧٧) ، والمجموع (٥١٠/١) .

(٣) انظر الام (٣٤/١) ، وفتح العزيز (٣٧٦/٢ ، ٣٧٧) . قال في المجموع : " لان الماء والتراب لايصل الى موضع الخرز المتنجسة " أهـ (١ / ٥١١) .

(٤) والامر هنا كما قال الشافعي : اذا ضاق اتسع ، والمراد من ذلك أن بالناس الى الخرز به حاجة فتجوز الصلاة فيه للضرورة . وهذا مما تعم به البلوى ويتعذر الاحتراز منه . انظر المجموع (١ / ٥١١) .

(٥) انظر الام (١ / ٣٤) .

(٦) اذا نزع الخفين أو أحدهما وهو على طهارة وقد مسحهما . ففي المذهب قولان أحدهما : يكفيه غسل القدمين ، والثاني : يجب استئناف الوضوء . انظر مختصر المزني (ص ١٠) مع الام ، والمهذب (٢٩/١)، والوسيط (٤٦٩/١)، وحلية العلماء (١٤١/١) ، والمجموع (٥٢٣/١) .

(*) نهاية لوحة (٢٥ ـ ب) .

وأن لا يمسح على الجرموقين [(١) (٢)]، ولا على الجورب [(٣)] سواء كان من غزل أو من أدم اذا كان ذلك الادم ضعيفا بحيث لو اتخذ من مثله الخف لم يمكن متابعة المشي عليه [(٤)]، وأقل حد المتابعة [(٥)] على التقريب لا على التحديد مسافة سفر القصر والفطر، واذا غسل الخف أو الصندل المخروزتين بشعر الخنزير وعفرهما ثم جدد لهما نعلا خرزه بشعر الخنزير فليجدد الغسل والتعفير حتى يحل لبسهما ثم لا يصلي معهما ٠

---

(١) واحدهما جرموق بضم الجيم والميم، وهو نوع من الخفاف، وقيل: الذى يلبس فوق الخف، وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف، والجمع جراميق، وهو أعجمي معرب، فالجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب الا أن يكون معربا انظر الصحاح (٤/١٤٥٤)، واللسان (١٠/٣٥)، والمصباح (١/٩٧) ٠

(٢) وفي المسح على الجرموق قولان ٠٠ قال في القديم: يجوز المسح عليه، وقال في الجديد: لا يجوز٠ انظر الام (١ / ٣٤)، ومختصر المزني ص (١٠)، والمهذب (١/٢٨) والوسيط (١ / ٤٦٣، ٤٦٤)، والمجموع (١ / ٥٠٤) ٠

(٣) قال الليث: لفافة الرجل، والجمع جوارب، وجوربته فتجورب: أى ألبسته الجورب فلبسه، وهو أعجمي معرب ٠ انظر تهذيب اللغة (١١ / ٥٣)، والصحاح (١ / ٩٩)، واللسان (١ / ٢٦٣)، والمصباح (١ / ٩٥) ٠

(٤) الصحيح من المذهب ان كان الجورب صفيقا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه والا فلا ٠ انظر الام (١/٣٤)، ومختصر المزني ص (١٠) مع الام، والمهذب (١/٢٨)٠ والوسيط (١ / ٤٦٢)، وحلية العلماء (١/١٣٤)، والمجموع (١/٤٩٦، ٤٩٩) ٠

(٥) ومعنى ذلك أن يمكن المشي عليه في مواضع النزول وعند الحط، والترحال في الحوائج ٠ ولا يشترط امكان متابعة المشي عليه فراسخ٠ انظر فتح العزيز (٢ / ٣٧٢)، والروضة (١ / ١٢٦)، والمجموع (١ / ٤٩٦) ٠

باب التيـــــــــمم

اذا كان مع المسافر ماء ودخل عليه وقت الصلاة وهو يخاف العطش ان استعمل ذلك الماء ففرضه التيمم ، ومخافة العطش غير مقدرة سنة بالزمان ، ولكن الواجب أن ينظر الى المسافة التي بين يديه ، فان كان الاغلب على القلب أنه يجد الماء عند العطش ان اسعمل ذلك الماء الذى معه فليستعمله ، ولايجوز له التيمم ، وان كان الاغلب على القلب خوف عدم الماء واعوازه في سفره فعليه التيمم [١] ، وان وجد الماء وكان في رفقته محتاجا اليه لشفته [٢] فعليه بذله [*] ، اذا استغنت عنه شفته [٣] . وحرام عليه أن يستعمل فضلة شفته في طهارته ، ومعه في السفر من يحتاج الى الماء للشفة ، فأما اذا احتاج اليه لشفته وغيره يحتاج اليه فليس عليه بذله وهو محتاج اليه ، فان آثر [٤] غيره على نفسه فلا بأس [٥] به ، وكذلك الحكم في الطعام [٦] والحالة حالة

---

(١) انظر الام (٤٤/١) ، والاوسط (٢٨/٢) ، والمهذب (٤١/١) ، والوسيط (٤٣٧/١) ، وفتح العزيز (٢٤٠/١) ، والروضة (١٠٠/١) ، والمجموع (٢ / ٢٤٤) .

(٢) الشفتان من الانسان : طبقا الفم ، الواحدة شفة ، وللعرب فيها لغتان ، منهم من يجعلها هاء ويكون الاصل (شفهة) وتجمع على شفاه أو على شفات ، وتصغيرها شفيهة . ومنهم من يجعلها واوا ويكون الاصل شفوة ، وتجمع على شفوات وتصغيرها شفية . ولاتكون شفة الا من الانسان . انظر الصحاح (٢٢٣٧/٦) ، واللسان (٥٠٦/١٣) والمصباح (٣١٨/١) .

(٣) انظر الوسيط (٤٣٧/١) ، وفتح العزيز (٢٤٠/١) ، والمجموع (٢٤٤/٢) .

(٤) قال القرطبي : الايثار هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية، رغبة في الحظوظ الاخروية . وذلك ينشأ عن قوة اليقين، وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة انظر الجامع لاحكام القرآن (١٨ / ٢٦) .

(٥) انظر المجموع (٢ / ٢٤٥) .

(٦) انظر الروضة (٢٨٥/٣) ، والمجموع (٤٥/٩) ، ومغني المحتاج (٣٠٨/٤) .

(*) نهاية لوحة (٢٦ ـ أ) .

المخمصة[1].

* مسألة :

اذا صلى بالتيمم مرتابا في[2] استيعاب الوجه واليدين بغبار التراب فصلاته باطلة ، وكذلك الوضوء ، وعليه ايراد التراب على مكان الريبة حتى لايبقي من وجهه وبدنه مكان الا وقد استيقن وصول الغبار اليه قل أوكثر[3] ، والاحتياط عند امراره الغبار على عضو التيمم أن لا يرفع يده حتى تستوعب العضو ، فان رفع اليد ثم أعاد فقد ذهب كثير من أصحابنا الى أن التيمم لايصح حتى يكون الامرار من الابتداء الى الانتهاء على الاتصال[4].

---

(١) هي المجاعة ، وهي مصدر ، وقد خمصه الجوع خمصا ، والمخمصة : الجوعة ٠ والخمص والخمص والمخمصة : الجوع وهو خلاء البطن من الطعام جوعا ٠ وخمص الشخص خمصا فهو خميص اذا جاع ٠ انظر الصحاح (٣/١٠٣٨) ، والنهاية (٢/٨٠) ، واللسان ٧ / ٣٠) ، المصباح (١ / ١٨٢) ٠

(٢) أى شاكا ٠ انظر الصحاح (١/١٤١) ، والنهاية (٢/٢٨٦) ، واللسان (١/٤٤٢) ٠

(٣) انظر الام (١/٤٩) ، والوسيط(١ / ٤٤٨) ، والمجموع (٢/٢٣٨) ، والروضة (١/١١٢)٠

(٤) في رفع اليد عن العضو حتى يستوعبه فيه وجهان ٠٠ الاول : يشترط أن لايرفع اليد عن العضو الممسوح حتى يستوعبه ٠ الثاني : لايشترط وهو الاصح ٠ انظر فتح العزيز (٢/٣٣٢) ، والمجموع (٢ / ٢٣٢) ، والروضة (١ / ١١٣) ٠

باب الحيض (١)

اذا لم تكن المرأة مستحاضة (٢) فليس الاحتياط أن تصلي وهي في بقايا دمها سواء كانت بقايا دمها يسيرة أو ظاهرة لان ذلك كله حيض ، مالم تر القصة (٣) البيضاء وهي خاتمة الحيض ، وكان النساء يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالكرسف (٤) فكانت تنهاهن عن الصلاة حتى يرين القصة البيضاء (٥) وهو الذي ذكرناه في أواخر الحيض وكذلك أوائله مثل أواخره في هذا الحكم (٦) فأما اذا كانت مستحاضة فلا سبيل لها الى

---

(١) أصل الحيض السيلان ، يقال حاض الوادي أى سال ، ومنه سمي الحيض حيضا من قولهم حاض السيل اذا فاض . وله أسماء وردت في اللغة منها يقال : حاضت ، وطمثت ، وعركت ، وأكبرت ، وصامت ، وأعصرت ، وضحكت . انظر الصحاح (٣/ ١٠٧٣) ، والمجموع (٣٤١/٢) ، والنهاية (٤٦٨/١) ، واللسان (١٤٣/٧) ، والمصباح (١ / ١٥٩) .

(٢) استحيضت المرأة ، أى استمر بها الدم بعد أيامها ، فهي مستحاضة . ولايسيل من المحيض ، لكنه يسيل من عرق يقال له العاذل . انظر الصحاح (١٠٧٣/٣) ، والمجموع (٤٣٢/٢) ، والنهاية (٤٦٩/١) .

(٣) القصة : هي بفتح القاف وتشديد الصاد ، ومعناه : حتى ترى الخرقة أو القطنة بيضاء كالقصة لايخالطها صفرة . انظر غريب الحديث لابن قتيبة (٤٤٨/٢) والفائق (٣ / ٢٠٠) ، والنهاية (٤ / ٧١) ، والمجموع (٢ / ٣٨٩) .

(٤) الكرسف : القطن . انظر الصحاح (١٤٢١/٤) ، والفائق (١٥٩/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزى (٢/ ٢٨٥) ، والنهاية (١٦٣/٤) .

(٥) رواه مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان النساء يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة . باب الحائض ص ٤٩ . ، وذكره البخارى في باب اقبال الحيض وادباره تعليقا . انظر صحيح البخارى مع الفتح (٤٢٠/١) ، وانظر الاوسط (٢٣٣/٢ ، ٢٣٤) .

(٦) قال الشافعي في مختصر المزني : " والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض "أهـ ص (١١) والاوسط (٢٣٥/٢) ، والوجيز (٢٧/١) ، وفتح العزيز (٤٨٦/٢) ، والمجموع (٣٩٢/٢) .

باب
الصَّلاة

مراعاة هذه العلامة لان دم الاستحاضة (*) متصل بدم الحيض ولكنها ان كانت مميزة [١]، اغتسلت عقيب دم الحيض من غير فصل ولا استظهار وصلت وصامت [٢]. وان كانت معتادة [٣] اغتسلت عقيب أيام العادة ، وان احتمل أن يكون أوائل دم الاستحاضة مشوبا فلا اعتبار بالشك ، وانما الاعتبار بأصل العادة والتمييز [٤]. ومتى ماتردد الزمان على على المستحاضة بين وجوب الصلاة وبين سقوطها ، فالاحتياط في فعلها لافي تركها [٥]. وانما تتفرع الفروع في الاحتياط اذا كانت المرأة متحيرة [٦] وذلك مذكور في الاستقصاء [٧].

---

(١) المميزة : هي التي ترى الدم على نوعين : أحدهما أقوى ، أو ثلاثة أنواع أحدها أقوى ، فترد الى التمييز على معنى أنها تكون حائضا في أيام القوى مستحاضة في أيام الضعيف ، انظر الوجيز (٢٦/١) ، وحلية العلماء (٢٢٢/١) ، وفتح العزيز (٢ / ٤٤٨) ، والمجموع (٢ / ٤٠٦) ، والروضة (١ / ١٤٠) .

(٢) فبانقلاب الدم تغتسل وتصلي وتصوم . انظر فتح العزيز (٤٥٦/٢) ، والروضة (١ / ١٤٢) .

(٣) المعتادة هي التي سبقت لها عادة فترد الى عادتها . انظر الوجيز (٢٧/١) ، وفتح العزيز (٤٦٩/٢) ، والروضة (١ / ١٤٥) .

(٤) انظر الوسيط (١ / ٤٨٣ - ٤٨٥) ، والمجموع (٢ / ٤١٦) .

(٥) قال الغزالي : القول الصحيح أنها مأمورة بالاحتياط والاخذ بأسوأ الاحتمالات (الوسيط (١ / ٤٨٨) ، والمجموع (٢ / ٤٨١) .

(٦) المتحيرة : هي التي نسيت عادتها قدرا ووقتا لغفلة أو علة أو جنون ونحوه وفي حكمها طريقان أحدهما أنها مأمورة بالاحتياط ، والثاني على قولين : المشهور الاحتياط . انظر الوسيط (٤٨٨/١ - ٤٩٨) ، وحلية العلماء (٢٢٥/١ - ٢٢٧) ، والمجموع (٢ / ٤٣٤ - ٤٨١) ، والروضة (١ / ١٥٣) .

(٧) لم يتبين لي المراد بالاستقصاء ، ولعله كتاب في فقه الشافعي ،كأن يكون كتابه المحيط المشار اليه في ص (٨٢) .

(*) نهاية لوحة (٢٦ - ب) .

مسطور لاصحابنا ، وليس ذلك من شرط كتابنا ، والاحتياط أن يجتنب الزوج مابين سرتها وركبتها [١] ولا يضاجعها الا وهي مئتزرة ، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢]

---

(١) المباشرة بين السرة والركبة فيه ثلاثة أوجه أصحها عند جمهور الاصحاب وهو المنصوص عن الشافعي أنها حرام ، والثاني أنه ليس بحرام ، وهو قول أبي اسحاق المروزى ، وهو الاقوى من حيث الدليل ، والثالث : أن من أمن التعدى الى الفرج لم يحرم ، والا حرم ، وهو حسن • انظر الام (٥٩/١) ، والمهذب (٤٥/١) ، والوسيط (٤٧٣/١) ، وحلية العلماء (٢١٥/١) ، والمجموع (٣٦٢/٢ ، ٣٦٣) ، والروضة (١/ ١٣٦) •

(٢) روى البخارى عن عائشة قالت : كانت احدانا اذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها • وفي رواية له : وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض • وفي رواية لميمونة :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض • انظر البخارى مع الفتح (٤٠٣/١ ، ٤٠٥) ، وروى مسلم بنحوه • انظر صحيح مسلم (١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣)•

كـــتاب الصــــلاة [1]

الاعتماد على أذان المؤذن في المواقيت جائز اذا كان المؤذن عدل ثقة مهتديا الى المواقيت [2] فأما اذا لم يكن مهتديا اليها ، أوكان مهتديا ولكنه غير مأمون في ديانته وأمانته فلا يجوز الاعتماد على أذانه [3]، ومتى أحرم رجل بصلاته شاكا في دخول وقتها لم تصح صلاته سواء بان له بعد ذلك أن الوقت كان داخلا قبل تحريمته أو لم يكن داخلا [4].

والسنة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن الامام اذا كان عالما بدخول الوقت وهو معتمد في الاحاطة بالمواقيت فليس (*) على كل واحد من المأمومين الاحاطة بدخول الوقت [5].

---

(١) هي في اللغة الدعاء • قال تعالى : (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) التوبة (١٠٣) بمعنى ادع لهم • فسميت الصلاة بذلك لانهم كانوا يدعون فيها • انظر غريب الحديث لابن قتيبة (١٦٧/١) ، والصحاح (٢٤٠٢/٦)، والمجموع (٢/٣)•

(٢) المؤذن الثقة العارف بالمواقيت هل يجوز اعتماده في دخول الوقت ؟ فيه أربعة أوجه ، الاصح منها يجوز للبصير والاعمى في الصحو والغيم • انظر فتح العزيز (٥٩/٣) ، والمجموع (٣ / ٧٤) ، والروضة (١ / ٨٥) •

(٣) انظر فتح العزيز (١٩٢/٣) ، والمجموع (١٠٢/٣) ، والروضة (٢٠٢/١) •

(٤) اذا لزم الاجتهاد فصلى بغير اجتهاد لزمه اعادة الصلاة ، وان صادف الوقت لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب ، وانظر الوسيط(٥٥٢/٢) ، وفتح العزيز (٦٠/٣) والمجموع (٣ / ٧٢) ، والروضة (١ / ١٨٥) •

(٥) من ذلك أنه كان صلى الله عليه وسلم يأمر بلالا بالاقامة • انظر صحيح مسلم (١ / ٤٢٨) ، والترمذي (١ / ١٠٢) •

(٦) وثبت في صحيح مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال له : صل معنا هذين ، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ••• الحديث ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢٨/١) • قال الشافعي : واجب على الامام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ، ولا ينتظرهم بالاقامة ، وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت " الام (١ / ٨٤) •

(*) نهاية لوحة (٢٧ ـ أ) •

باب القبلة (١)

اذا كان المصلي في مفازة (٢) وجهة القبلة مشكلة واجتهد فيها ولم يستقر اجتهاده على جهة بعينها فصلى اليها على نوع من غلبة الظن ولم يستند الاجتهاد الى دليل وأصل صحيح (٣) فالصلاة باطلة (٤)، وكذلك جميع مسائل الاجتهاد، فأما اذا كان في بلد كبير نظر فيه فان كانت محاريبهم متفقة وهم مصطلحون على الجهة الواحدة فأنت مستغن عن الاجتهاد في مثل هذه البلدة (٥). فأما اذا كانوا مختلفين في محاريبهم فالاجتهاد في مثل هذه البلدة شائع في التيامن والتياسر لان أهل البلدة غير مصطلحين على الجهة الواحدة (٦) وان كانت قرية صغيرة يحتمل أن يتفق أهلها في الاجتهاد على خطأهم بمعزل عن اختيار الناس فينبغي للرجل أن يجتهد في مثل هذا الموضع ولايقتصر

---

(١) استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة . انظر الام (١ / ٩٣) ، والمهذب (١ / ٧٤) والوسيط (٢ / ٥٧٨) ، والمجموع (٣ / ١٨٩) .

(٢) المفاز والمفازة : البرية القفر ، والجمع مفاوز ، سميت بذلك لانها مهلكة من فوز اذا مات ، وقيل سميت تفاؤلا من الفوز وهو النجاة . انظر الصحاح (٣/٨٩٠) ، والنهاية (٣ / ٤٧٨) ، واللسان (٥ / ٣٩٢) .

(٣) لا يصح الاجتهاد في معرفة القبلة الا بأدلة القبلة ، وهي كثيرة ، كالشمس والقمر والرياح والنجوم . انظر الام (٩٣/١) ، وفتح العزيز (٢٢٧/٣) ، والمجموع (٢٠٥/٣) .

(٤) انظر فتح العزيز (٣ / ٢٢٨) ، والمجموع (٣/ ٢٠٦) .

(٥) حيث يستبعد منهم الخطأ . انظر فتح العزيز (٢٢٤/٣) ، والمجموع (٢٠١/٣) .

(٦) الاجتهاد في التيامن والتياسر في سائر البلاد غير مكة والمدينة على وجهين أصحهما الجواز . انظر الوسيط(٥٨٥/٢) ، فتح العزيز (٢٢٤/٣) ، والمجموع (٣ / ٢٠٤) .

على مايرى من قبلتهم فانهم ربما يخطئون ، وربما يصيبون [(١)] فأما اذا كنت [(٢)] بمكة فماينبغي أن تصلي الا على يقين القبلة [(٣)] ، والنص يغني عن الاجتهاد [(٤)] ولايجوز أحد من نيته عن أن يغني نفسه بالملاحظة والمعاينة عن الاجتهاد ، وكذلك من كان بالمدينة فلا يسوغ له الاجتهاد في القبلة لان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم نص مقطوع به لا ريبة في استقامته الى الكعبة [(٥)] والله أعلم وبه التوفيق .

---

(١) انظر المجموع (٣ / ٢٠١ ، ٢٠٢) .

(٢) في الاصل " كانت " وهو غلط .

(٣) انظر الام (١/٩٣) ، والمهذب (١/٧٤) ، والوسيط (٢/٥٨٤) ، وفتح العزيز (٣/٢٢٣)

(٤) وهو قوله تعالى : (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره) البقرة آية (١٥٠) .

(٥) قال الشافعي : فنصب الله عز وجل لهم البيت والمسجد فكانوا اذا رأوا فعليهم استقبال البيت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبله والناس معه حوله من كل جهة " أهـ . الام (١ / ٩٣) ، والروضة (١ / ٢١٦) .

باب نيـــة الصـــــــــــــلاة [(١)]

شـرط نية الصـلاة أن تكـون ممتزجـة بالتكبيرة الاولى مخالطة لـها من أولـها الى آخرها [(٢)] فان نـوى قبلـها [(*)] وعزبت [(٣)] تكبيرته عن نيته فلا صـلاة لـه ، وكذلك ان نـوى عقيب التكبير فأمـا اذا نـوى قبل التكـبير واسـتصحب النيـة وكانت نيته خالطت التكـبير فهذا هو الاولى والاكمل لكـن لاينبـغي أن يكون التكبير عازبا عن كمال النية المشـروطة ، وكمال النيـة أن يقول بقلبـه نويـت أداء الظهر لله [(٤)] أو أداء العصـر للـه [(٥)] فان كان مأموما ضم اليـه وقال بقلبـه نويـــت أداء الظهر للـه مقتديا ، وان كان اماما قال بقلبـه اماما ، فان ترك المقتدى نيـة الاقتـداء ثم صـلى بصـلاة الامام فصـلاة المقـتدى باطـلة [(٦)] ، وان ترك الامام نيـة الامامـة فمن أصـحابنا من قـال صـحت الجماعة للقـوم وحصـلت لهـــــم فضـــــــــيلة

---

(١) اختلف الشـافعية في النية هل هي فرض أو شـرط ؟ فقال الاكثرون : هي فرض من فـــروض الصـلاة ، وركن من أركانـها كالتكـبير والقراءة والركوع وغيرها ، وقال آخـرون هي شـــرط كاسـتقبال القبلـة والطـهارة وبـه قطـع القاضـي أبو الطيب وابن الصـباغ ، والصـحيح الاول وبعض الشـافعية اعتبروا النيـة ركنا لانـهم يقولون باعتبار مقارنة النيـة للتكبير فيجـب اسـتصحاب النية الى انقضـاء التكـبير على الاصـح ، ولايجب استصحاب النية بعـــد التكـبير ولكن يشـترط ألا يأتي بمناقض لـها ، وبنـاء على هـذا فهي داخلة في المـــاهيـة انظر الروضـة (٢٢٤/١) ، المـهذب (٧٧/١) ، الوسـيط (٥٩٢/٢) ، حلية العـلماء (٧٠/٢) ، المجـموع (٢٧٧/٣) ، الروضـة (٢٢٣/١) .

(٢) قال الشافـعي : " ولاتجزيه النية الا أن تكون مع التكبير ، لاتتقدم التكبير ولاتكون بعـده انظر الام (٩٩/١ ، ١٠٠) ، وانظر المـهذب (٧٧/١) ، والوسـيط (٥٩٥/٢) ، وفتح العزيـــز (٢٥٧/٣ ، ٢٥٨) ، والمجـموع (٢٧٧/٢) .

(٣) العـزوب : أعزب عنه حلمه وعزب عنه يعزب عزوبا ذهب وأعزبه الله : أذهبه ، وقوله تعالى : (عالم الغيب لايعزب عنه مثقال ذرة في السـموات ولا في الارض) معناه : لايغيب عن علمه شيء

(٤) الاضـافة الى اللـه فيها وجهان الصحيح أنه لايشـترط ذلك . انظر الوسـيط (٥٩٤/٢) ، وفتح العـزيز (٢٦٢/٣) ، والمجموع (٢٧٩/٣) ومعنى قوله لاينبـغي أن يكون التكـــبير عازبا عن كمال النيـة المشـروطة ، يعني لايكون التكـبير غير مقارن لكمال النيـــة فالعـزوب هو البـعد والخـفاء قال تعالى : (لا يعـزب عنـه مثقـال ذرة) .

(٥) جاء في الـهامش " ماكانت " بعد قوله أو أداء العصـر .

(٦) المذهب أن ينوى المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام . انظر المـهذب (١٠١/١) ، الوسـيط (٧١٠/١) ، وفتح العـزيز (٣٦٣/٤) ، والمجموع (٢٠٠/٤) ، والروضـة (٣٦٥/١) .

(*) نـهاية لوحـــة (٢٧ ـ ب) .

الجماعة [١]، وصحت صلاة الامام ، ولم يحصل له فضيلة الجماعة ، واعلم أن هذه النية التي سطرناها مع التكبير خطرة شرعية وفكرة لطيفة لمن حضر قلبه ولم يستسلم لوسواس الشيطان [٢] حتى ان بعض الائمة من أصحاب الشافعي رحمه الله يقول استكمال النية يتأتي مع الهمزة في أول التكبير [٣] و [٤] الامر على ماذكر فان خطرات القلب أسرع وأوحى من كلمات اللسان ، وربما يجرى على لسانك كلمة واحدة ، ولو أعملت خاطرك في زمان تلك الكلمة الواحدة جرى على خاطرك في ذلك القدر من الزمان كلمات كثيرة ، فمن أمكنه استكمال النية مع أول التكبيرة فواجب عليه استصحاب ذكرها الى آخر التكبير ، ولا يضره بعد التكبير أن لا يستصحب ذكرها [٥]. ومن لم يمكنه

---

(١) المذهب أنه لايشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الامام الامامة ، وحكى أبو الحسن العبادى عن أبي حفص القفال أنه تجب ، وهو شاذ ، والصحيح الذى قطع به جماهير الاصحاب أنها لاتجب ، وهل تحصل له فضيلة الجماعة ؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها لاتحصل له · انظر فتح العزيز (٤ / ٣٦٦ ـ ٣٦٧) ، والمجموع (٤ / ٢٠٣) ، والروضة (١ / ٣٦٧) ·

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال : الله أكبر ، ولم يقل شيئا قبلها ، ولايلفظ بالنية البتة ، ولا قال أصلي لله كذا مستقبل القبلة أربع ركعات اماما أو مأموما ، ولا قال أداء ولاقضاء ولا فرض وقت · وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ، ولا الائمة الاربعة · " أهـ · انظر فصل هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة (١ / ٦٩) ·

(٣) قال الشافعي : " والنية لاتقوم مقام التكبير ، ولا تجزيه النية الا أن تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ، ولا تكن بعده " أهـ · الام (١ / ٩٩ ، ١٠٠) ·

(٤) جاء في الهامش (في) ·

(٥) ولكن يشترط أن لايأتي بمناقض لها · انظر المجموع (٣ / ٢٧٨) ·

استكمال النية مع التكبير فبسطها على التكبير (*) بسطا حتى كان ابتداء نيته مع ابتداء تكبيره وانتهاؤه مع انتهاء التكبير كان ذلك جائزا (١).

* مسألة :

اذا كبر تكبيرة الاحرام ثم اتبعها تكبيرة أخرى ثم أنه تيقن أنه قد نوى مع احدى التكبيرتين وأشكل عليه أنه نوى مع التكبيرة الاولى أو مع التكبيرة الثانية نظر فيه فان قصد مع التكبيرة الثانية قصد التحريم ، وهذا أغلب احوال مثله ، فصلاته باطلة لاحتمال اقتران النية المشكوك فيها بالتكبيرة الاولى ، واذا انعقدت الصلاة بتكبيرة الاحرام ثم كبر تكبيرة أخرى بقصد الاحرام بطلت صلاته ، وان لم يكن له مع التكبيرة الثانية نية كاملة بشرائطها (٢)، فأما اذا لم يكن قصد مع التكبيرة الثانية قصد الافتتاح ولكن جرى على لسانه تكبيرة كالتكبيرات في خلال الصلاة فصلاته صحيحة حينئذ لانه ان كان قد نوى مع التكبيرة الثانية فهي مفتتح صلاته والتكبيرة الاولى ذكر جرى على لسانه ، وان كانت نيته مع التكبيرة الاولى فهي مفتتح الصلاة والتكبيرة الثانية زيادة ذكر في خلال صلاته (٣)، فأما نية صلاة الجمعة فالاولى والاصح أن ينوي بقلبه أداء الجمعة مقتديا ان كان مقتديا أو اماما ان كان اماما (٤).

---

(١) وقت التكبير فيه ثلاثة أوجه . أحدها : أن يبسط النية على التكبير بحيث ينطبق أولها على أوله، وآخرها على آخره . الثاني : أن يقرنها بهمزة التكبير فيشرط مقارنة النية مع ابتداء التكبير، وفي كيفية المقارنة وجهان أصحهما لا يجب بل لا يجوز لئلا يخلو أول التكبير عن تمام النية ، وعلى هذا هل يجب تقدم النية ؟ وجهان أحدهما قول أبي منصور بن مهران : يجب تقديم النية على أول التكبير بشيء يسير لئلا يتأخر أوله عن أو التكبير ، والثاني وهو الصحيح عند الاكثرين : لا يجب ذلك . وهذا هو الوجه الثالث : أن يتخير من التقديم والتبسيط والصحيح أنه لا يجب تقديم النية على أول التكبير . انظر الوسيط (٢/٥٩٦) ، والمجموع (٣/٢٧٧) ، والروضة (١/٢٢٤).

(٢) لان من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت صلاته لانه يتضمن قطع الاولى، فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج منها . انظر المجموع (٢/٢٩٨).

(٣) انظر المجموع (٣/٢٩٨، ٢٩٩) .

(٤) انظر فتح العزيز (٣/٢٦١) ، والمجموع (٣/٢٧٩) ، والروضة (١/٢٢٦).

(*) نهاية لوحة (٢٨ - أ) .

كيفيـــة التكـــــــــــبير

شـرط صـحة التكبير أن يكـون جزما [١]، وقد قال بـعض الـسـلـف : التكبير جـــزم [٢] ومعنى هذا الكلام أن لا يشـتـغل [*] بالتمديد المفرط والتمطيط المتفاحش [٣]، فان لم يكـن بـد من أدنى مـد ليتمكن من كمال النية ، فلا يجـوز انقطاع المـد الا على حرف المد وهـــي الالف التي بين اللام والـهاء في الـلفظ، ولا ينبـغي أن يخرج مدها عن حـد الاقتصاد الـى حـد الاخـراط ، فان مـد الـهمزة الاولى في الصـلاة باطلة ، ولاخلاف في ذلك بين الفقهـــــاء، لان الـهمزة الاولى مجـزومة مقطوعة ، فاذا صـارت ممدودة صـارت ألف الاسـتفهـــــام ، والاسـتفهـام في هذا الموضـع محال فانـه اخـبار [٤] وكذلك لـو أدخل بين الالف التي بـعـــد اللام في الـلفظ وبين الـهاء واوا بـعدها في الـلفظ لم تـنعقد صـلاته ، وذلك مثل أن يقـــول : اللـو ـه أكبر ، وكذلك لـو ضـم الـى الـهاء واوا بـعدها في الـلفظ لم تـنعقد صـلاته ، مثل أن يقول : اللـه و أكـبر ، وكـذلك لـو زاد الـى همـزة الاكـبر همـزة أخـرى ملينة حتى تصـف ألـف الاكـبر شبه ألف الاسـتفهـام فالصــلاة باطـلة ، وكذلك لـو زاد بـعـد الـباء قبـل الـراء ألفـــا

---

(١) أصل الجزم القطع . ومنه يقال : جزمت على فلان بكـذا أي قطعت عليه ، ومنه قيـل لضـرب من الكتابة جـزم والمعنى الامساك عن اشباع الحركات ، والاضراب عن الـهمز المفرط ، والمد الفاحش ، انظر غريب الحديث لابن قتيبة (٦٣٣/٢) ، والصـــحاح (١٨٨٧/٥) ، والفائق (٢١٢/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٥٥/١) ، والنهايـــة (٢٧٠/١) .

(٢) جاء في سـنن الترمذي ، وروى عن ابراهيم النخعي أنـه قال : التكبير جـزم . انظــر (١٨٣/١) باب ماجاء في أن حذف الـسلام سـنة . وجاء في غريب ابن قتيبة زيـــادة والقـراءة جـزم (٦٣٢/٢) ، وشـرح الـسنة (٩٢/٣) ، وانظر تلخيص الحبير (٢٢٥/١) .

(٣) قال الشـافعي : " وأحب للامام أن يجهر بالتكـبير ويبيـنه ولا يمطـه ولا يحـــذفه انظر الام (١٠١/١) ، وفتح العـزيز (٢٨٢/٣) ، والمجـموع (٢٩٩/٣) .

(٤) انظر حاشـية رد المحـتار (٤٥٣/١) ، ومواهب الجليل (٥١٥/١) ، والمجـــموع (٢٩٢/٣) ، والمغني لابن قدامـة (٤٦٢/١) .

(*) نـهاية لوحـة (٢٨ ـ ب) .

لم تصح صلاته [(١)] مثل أن يقول : "اللـه أكبار " [(٢)]

فاتحـــــــة الكـــــــتاب [(٣)]

اعلم أن كل حرف من حروف فاتحة الكتاب تجرى مجرى ركن من أركان الصلاة [(٤)] فمن ترك منها حرفا عامدا وركع ولم يعد لذلك الحرف على ماينبغي بطلت صلاته وان عاد لـه كما ينبغي وأتى بـه قبل أن يركع لم تبطل صلاته [(٥)]، وكيفية العود الى ذلك الحرف ان تنظر من [(*)] أي كلمة تركها ، فان كانت من الكلمة الاخيرة ولم تتطاول المدة ، ولم يشتغل بقراءة سورة أخرى عاد الى تلك الكلمة الاخيرة فأعادها على كمال حروفها ، وان كان ترك ذلك الحرف من قوله نستعين أو من قوله اهدنا أو غيرهما من الكلمات المتخللة [(٦)] للسورة عاد الى تلك الكلمة فقرأها وقرأ مابعدها حتى يختم السورة لانه اذا قال : واياك نستعين وترك التاء أو شبهها بالدال ثم قرأ ما بعدها لم تحسب له قراءة مابعده كما لا يحسب له سجوده

---

(١) قال في المجموع : " ويجب الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتين ، وعن زيادة تغير المعنى ، فان وقف أو قال آلله أكبر بمد همزة الله أو بهمزتين أو قال الله أكبار أو زاد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره " ٠ أهـ ٠ (٣/٢٩٢) ، وانظر أيضا فتح العزيز (٣/٢٦٨)٠

(٢) فالاكبار جمع كبر ، وهو الطبل ٠ انظر النهاية (٤/١٤٣) ، فتح العزيز (٣/٢٦٨)٠

(٣) الفاتحة ركن من أركان الصلاة ٠ انظر الام (١ / ١٠٧) ، والمهذب (١/٧٩) ، والوسيط (٢/٥٩١) ، وحلية العلماء (٢/٨٤) ، والمجموع (٣/٣٢٦)٠

(٤) انظر الوسيط (٢/٦١١) ، والوجيز (١ /٤٢) ، وفتح العزيز (٣ / ٣٢٦) ٠

(٥) قال الشافعي : " وان ترك من أم القرآن حرفا واحدا ناسيا أو ساهيا لم يعتد بتلك الركعة لان من ترك منها حرفا لايقال لـه قرأ أم القرآن على الكمال " أهـ ٠ الام (١ / ١٠٧) ٠

(٦) أي في ثنايا السورة ٠ وتخلل القوم اذا دخل بينهم ٠ انظر اللسان (١١/ ٢١٣٠) والمصباح (١ / ١٨٠ ، ١٨١) ٠

(*) نهاية لوحـــــة (٢٩ ـ أ) ٠

اذا ترك ركوعه [(١)] فليعد الى قوله نستعين ، وليقرأ السورة الى آخرها ، فان الترتيب في قراءة الفاتحة واجب [(٢)]، وكذلك الموالاة واجبة [(٣)] فأما كيفية الترتيب فهو أن يفتتحها من أولها حتى ينتهي الى آخرها ، فان قرأ النصف الآخر أولا ثم قرأ النصف الاول اخرا لم تحسب قراءته النصف الاخير ، وصحت له قراءة النصف الاول فليقرأ بعده النصف الاخر مرة أخرى ، ولو قال الحمد لله رب العالمين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لم تصح قراءته [(٤)] . هذا بيان الترتيب ، فأما الموالاة فمعناها المتابعة ، وذلك أن يقرأها سردا نسقا [(٥)] من غير تقطيع وتفريق ، فان قرأ النصف الاول ثم سكت سكوتا طويلا متفاحشا ثم قرأ النصف الاخر لم تصح قراءته ولم تبطل صلاته فليستأنف القراءة من أول السورة الى آخرها على الاتصال [(٦)]، وكذلك ولو قرأ نصف [(*)] الفاتحة ثم قرأ آية من سورة أخرى أو كلمة من سورة أخرى ثم عاد الى بقية الفاتحة فقرأها لم تجزه هذه

---

(١) لان كلا منها ركن ، والترتيب واجب في أركان الصلاة فان ترك الركن عمدا بطلت صلاته ، وان ترك سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يأتي بما تركه انظر فتح العزيز (٤ / ١٤٩) ، والمجموع (٤ / ١١٨) .

(٢) انظر المهذب (٧٩/١) ، والوسيط (٦١١/١) ، والوجيز (٤٢/١) ، وفتح العزيز (٣ / ٣٢٨ ، ٣٢٩) ، والمجموع (٣ / ٣٥٧) .

(٣) انظر الوسيط (٦١١/٢) ، والوجيز (٤٢/١) ، وفتح العزيز (٣٢٨/٣ ، ٣٢٩) ، والمجموع (٣ / ٣٥٧) .

(٤) انظر الام (١٠٨/١) ، وانظر الوسيط (٦١١/٢) ، والوجيز (٤٢/١)، وفتح العزيز (٣ / ٣٢٨) ، والمجموع (٣ / ٣٥٧) .

(٥) النسق : ماجاء من الكلام على نظام واحد، والنسق بالتسكين : مصدر نسقت الكلام اذا عطفت بعضه على بعض ، والتنسيق : التنظيم . يقال : نسقت بين الشيئين وناسقت اذا تابعت . انظر الصحاح (١٥٥٨/٤) ، والنهاية (٤٨/٥) ، واللسان (٣٥٢/١٠).

(٦) ان أخل بالموالاة فله حالان ان كان عامدا بطلت قراءته ، ووجب الاستئناف، وان كان ناسيا فالصحيح لاتبطل قراءته . انظر الوسيط (٦١١/٢) ، وفتح العزيز (٣٢٨/٣) والمجموع (٣٥٧/٣) .

(*) نهاية لوحة (٢٩ ـ ب) .

القراءة لعدم الموالاة [١]. ولو أنه سكت في خلالها سكتة يسيرة ، فانظر في تلك السكتة ، فان قرأ من سورة أخرى شيئا انقطعت الموالاة ، وان تقاصر زمان السكتة الاخيرة اليسيرة مع الكلمة من سورة أخرى كسكتة طويلة متفاحشة ، وان سكت سكتة يسيرة ولم يقرأ في تلك السكتة شيئا من سورة أخرى لم تنقطع الموالاة بها [٢]، وكذلك لو كرر كلمة من كلمات الفاتحة مرتين أو ثلاثا لم تنقطع الموالاة بذلك سواء كررها لاستكمال اخراج الحروف من مخارجها أو كررها متفكرا في معناها [٣].

فرع :

الرجل اذا كان لايحسن أم القرآن ، وكان يصلي بالتسبيح والتهليل فتعلم أم القرآن في خلال صلاته باصغائه الى من يقرؤها ، نظرنا في وقت تعلمه ، فان تعلمها في وقت قبل أن يقرأ الاذكار التي هي بدل الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة [٤]، وان تعلمها بعد الفراغ من تلك الاذكار والشروع في الركوع صحت له هذه الركعة وعليه أن يصلي الركعة الاخرى وبقية صلاته بأم القرآن ، وان فرغ من الاذكار فتعلم فاتحة الكتاب وهو قائم لم يركع بعد فهل يلزمه قراءة الفاتحة أم لا على وجهين [٥]أحدهما

---

(١) الاشتغال بغير الفاتحة يغير النظم ويوهم الاعراض عنها ، فان كان عمدا بطلت قراءته للاخلال سواء قل أوكثر لانه مناف لقراءتها. انظر فتح العزيز (٣٢٩/٢) ، والمجموع (٣ / ٣٥٧) .

(٢) لان السكوت اليسير قد يكون لنفس وسعال ونحوهما فلايشعر بقطع القراءة. انظر فتح العزيز (٣٢٩/٣) ، والمجموع (٣٥٧/٣) .

(٣) انظر الوسيط(٦١١/٢)، والمجموع (٣٥٨/٣) .

(٤) انظر الوجيز (٤٣/١)، والوسيط(٦١٣/٢) ، وفتح العزيز (٣٤٦/٣) ، والروضة (٢٤٦/١).

(٥) أحدهما عليه قراءة الفاتحة لان محل القراءة باق وقد قدر عليهما ، وأظهرهما لايجب لان البدل قد تم وتأدى به الفرض . انظرالوجيز (٤٣/١) ، والوسيط(٦١٣/٢) ، وفتح العزيز (٣٤٦/٣) ، والمجموع (٣٧٩/٣) ، والروضة (٢٤٦/١) .

وأحوطهما [(١)] أن عليه قراءة الفاتحة لانه تعلمها وأدرك وقتها وهو قائم فلا معنى للركوع [(*)] قبل تلاوتها ، فأما اذا تعلمها في خلال الانكار التي هي بدل الفاتحة فكذلك اختلف أصحابنا في هذه المسألة وبنوها على المسألة السابقة ، والصحيح أن عليه قراءة الفاتحة [(٢)] والوجوب في المسألة أظهر من الوجوب في المسألة قبلها، ولو أنه كان يصلي بسورة من القرآن يحسنها ولا يحسن أم القرآن فالكلام في السورة نحو الكلام في الانكار [(٣)]

---

(١) جاء في الهامش : أصحهما .

(٢) ان كان في أثناء البدل فوجهان وحكاهما السرخسي في الاماليقولين ، الصحيح يلزمه الفاتحة بكاملها . المجموع (٣٧٨/٣ ، ٣٧٩) ، انظر الوسيط(٦١٣/٢) ، وفتح العزيز (٣ / ٣٤٦) ، والروضة (٢٤٦/١) .

(٣) انظر الوسيط(٦١٢/٢ ، ٦١٣) ، وفتح العزيز (٣٣٦/٣) ، والمجموع (٣٧٧٥/٣) ، الروضة (١ / ٣٤٥) .

(*) نهاية لوحة (٣٠ ـ أ) .

فصـــــــــــــــــــل

وأحب الانكار الينا عند العجز عن قراءة الفاتحة أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، ويكرر ذلك حتى يصير حروف ذكره عدد حروف الفاتحة (١)، وجاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله • اني لا أحسن القراءة فعلمني ما أقول في الصلاة • فقال : قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر • فقال الاعرابي : هذا لله ، فما لي ؟ فقال : قل اللهم اهدني واجبرني وعافني وارزقني (٢).

---

(١) قال الشافعي : " من لم يحسن يقرأ ، يذكر الله فيحمده ، ويكبره ، ولايجزيه اذا لم يحسن القراءة الا ذكر الله عز وجل ، وفي هذا دليل على أنه انما خوطب بالقراءة من حسنها " أهـ • الام (١ / ١٠٢) ، وانظر المهذب (١/٨٠) ، والوسيط (٢/٦١٢) ، وحلية العلماء (٢/٩١) ، وفتح العزيز (٣/٢٤٠) ، والمجموع (٣/٣٧٧) •

(٢) رواه احمد وأبو داودوالنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم بزيادة (ولا حول ولا قوة الا بالله) من حديث ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني مايجزئني منه ••• الحديث • مسند أحمد (٤/٣٥٦) ، وسنن أبي داود (١/٢٢٠) والنسائي (٢/١٤٣) ، والاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/١٤٨) ، وسنن الدارقطني (١/٣١٣) ، والمستدرك (١ / ٢٤١) •
قال الحاكم : " صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه • " وقال النووي : " ولكنه من رواية ابراهيم السكسكي وهو ضعيف " أهـ • المجموع (٢/٣٧٦) •
وابراهيم السكسكي من رجال البخاري • انظر تلخيص الحبير (١/٢٣٦) •

فصل

اذا لم يحسن الرجل فاتحة الكتاب وأحسن غيرها من القرآن فعليه أن يقرأ سبع آيات بدل فاتحة الكتاب ، هكذا قال الشافعي رحمه الله [١] فيما روى عنه المزني رحمه الله [٢] ، ولم يزد على هذا تفصيلا ولا تفسيرا . وزاد على ذلك فقال : يقرأ سبع آيات قصارا كن أو طوالا [٣] ، وأجمع أصحابنا على أن عدد الايات شرط حتى لو قرأ خمس آيات حروفها أكثر من حروف الفاتحة لم تصح صلاته [٤] ، فاذا جاء بسبع آيات قصار وحروفها أقل من حروف [*] الفاتحة فظاهر كلام الشافعي رحمه الله أن صلاته تصح لانه قال : " قصارا كن أو طوالا " ، ومن أصحابنا من قال : لابد من أن يكون في حروف الايات التي يقرؤها كحروف الفاتحة

---

(١) انظر الام (١ / ١٠٢) ، ومختصر المزني ص (١٨) .

(٢) هو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني . صاحب الامام الشافعي من أهل مصر ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة ، وكان زاهدا ، ورعا ، مجتهدا ، مناظرا . قال الشافعي : " المزني ناصر مذهبي " . صنف في مذهب الشافعي : المبسوط والمختصر والمنثور والجامع الكبير والجامع الصغير وغيرها . والمزني منسوب الى مزينة قبيلة معروفة . مات في العشر الاخر من رمضان سنة أربع وستين ومائتين ، وصلى عليه الربيع المرادى . انظر في ترجمته : الجرح والتعديل (٢٠٤/٢) ، تهذيب الاسماء واللغات (٢٨٥/٢) ، وفيات الاعيان (٢١٧/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢) والعبر (٣٧٩/١) ، والطبقات الكبرى للسبكي (٩٣/٢) ، وطبقات الاسنوى (٣٤/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٧) ، والنجوم الزاهرة (٣٩/٣) ، والطبقات لابن هداية الله (ص ٢٠) .

(٣) انظر الام (١٠٢/١) ، ومختصر المزني (ص ١٨) .

(٤) انظر الوسيط (٦١٢/٢) ، وفتح العزيز (٣٣٦/٣ ، ٣٣٧) ، والروضة (٢٤٤/١) ، والمجموع (٣٧٥/٣) .

(*) نهاية لوحة (رقم ٣٠ - ب) .

أو أكثر [١]، ويحمل قول الشافعي رحمه الله على أنه ان قرأ آيات قصار تعد أن تكون حروفها مثل حروف آيات الفاتحة أجزأته صلاته ، كيلا يظن ظان أن فاتحة الكتاب أفضل من كثير من غيرها فلابد أن يزيد في التلاوة حتى يقوم ذلك الطول مقامها فالاحتياط أن لايقتحم الرجل هذا الخلاف وهو يعلل [٢] على التمسك بالاجماع [٣] فعليه أن يقرأ سبع آيات مازا [٤] الايات السبعة • وتكون الاية الاولى على عدد حروفها مماثلة لحروف (بسم الله الرحمن الرحيم) [٥] فان كانت زائدة على حروف التسمية فقد زاد خيرا ، وتكون حروف الاية الثانية التي يقرأها كحروف (الحمد لله رب العالمين) فان كانت حروف الاية الاولة أقل من حروف التسمية نحو قوله (مدهامتان) [٦] أو قوله (ثم نظر) [٧] فقرأ بعدها آية طويلة تكافيء حروفها حروف التسمية والحمد لله رب العالمين لم يجزه ذلك عند هذا القائل على مذهب الاحتياط

---

(١) هل يشترط أن لاتنقص حروف الايات السبع عن حروف الفاتحة؟ اختلف الاصحاب فيه فبعضهم حكاه قولين ، وبعضهم حكاه وجهين أصحهما يشترط أن يكون جملة الايات السبع بقدر حروف الفاتحة • انظر الام (١٠٢/١) ، ومختصر المزني (ص١٨) والمهذب (١ / ٨٠) ، والوجيز (٤٣/١) ، والوسيط (٦١٢/٢) ، وحلية العلماء (٩١/٢) ، وفتح العزيز (٣٣٧/٣) ، والمجموع (٣٧٥/٣)، والروضة (٢٤٤/١ ، ٢٤٥) •

(٢) جاء في الهامش : يقدر •

(٣) وهو اشتراط عدد الايات سبعا • قال في المجموع : " لايجزيه دون سبع آيات وان كانت طوالا بلا خلاف ، ونقل الشيخ أبو محمد في التبصرة وآخرون اتفاق الاصحاب على هذا (٣٧٥/٣)

(٤) المز : بالكسر هو القدر • اللسان (٤٠٨/٥) ، وترتيب القاموس (٢٣٦/٤) •

(٥) المذهب أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية كاملة من أول سورة الفاتحة بلا خلاف ويجب أن يجهر بها • انظر الام (١٠٧/١) ، ومختصر المزني (١٤/١) ، والوسيط (٦١٠/٢) ، وحلية العلماء (٨٥/٢) ، وفتح العزيز (٣١٦/٣) ، والمجموع (٣٣٣/٣) •

(٦) الرحمن آية (٦٤) •

(٧) المدثر آية رقم (٢١) •



حتى تقابل حروف كل آية بحروف آية [١] فلو قرأ ست آيات قصار قليلات الحروف غير مكافآت للايات الست من فاتحة الكتاب ثم قرأ آية الدين [٢] بدل الاية السابعة لم تصح صلاته [٣] فان قرأ آية فيها حروف مشددة قام التشديد مقام حرف [٤]، وقد قال الشافعي رحمه الله [*]: لو أن رجلا كان يحفظ اية واحدة فقد ذكر الله سبحانه في صلاته ، وأحب أن يكرر تلك الاية [٥]، فمن أصحابنا من قال اذا كرر تلك الاية سبع مرات أجزأه ذلك من الذكر ، وليس بصحيح ٠ بل الصحيح من المذهب أن عليه أن يقرأ تلك الاية مرة واحدة ثم يذكر الله تعالى بقدر ست ايات ، ويستحب له أن يكرر تلك الاية ست مرات [٦]، وانما جاز للرجل أن يصلي بالذكر مادام مشتغلا بتعلم الفاتحة من غير تفريط ، ولا تقصير فان قصر فلم يتعلم الفاتحة مع التمكين [٧] ثم تعلم من بعد فعليه أن يقضي صلوات التقصير [٨]. وقد قال الشافعي رحمه الله : لو ترك من أم القرآن حرفا فذكره

---

(١) أى من آيات الفاتحة ٠

(٢) البقرة آية رقم (٢٨٢) ٠

(٣) هذا على القول الثاني ، وهو أنه يجب أن يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة على الترتيب فيكون مثلها أو أطول ٠ انظر فتح العزيز (٣/٣٣٧ ـ ٣٣٨) ، والروضة (١ / ٢٤٥) ، والمجموع (٣ / ٣٧٥) ٠

(٤) الحرف المشدد بحرفين أولهما ساكن ٠ فتح العزيز (٢/٣٢٦) ، والمجموع (٣/٣٧٥)

(٥) قال في الام : وان لم يحسن سبعا ذكر الله عز وجل مع ماأحسن ، ولايجزيه الا أن يذكر الله بتعظيم ، فاذا جاء بشيء من ذكر الله تعالى أجزأه مع مايحسن (١/١٠٢)

(٦) اذا كان يحسن دون سبع آيات كآية أو آيتين فوجهان أصحهما : يقرأ مايحسنه ثم يأتي بالذكر عن الباقي ، وقيل يكرر مايحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة لانه أقرب اليها من الذكر ٠ انظر الوسيط (٢/٦١٢) ، وفتح العزيز (٣/٣٣٩) ، والمجموع (٣ / ٣٧٥) ، والروضة (١ / ٢٤٥) ٠

(٧) جاء في الهامش : التمكن ولعلها الاصوب ٠

(٨) هذا هو المذهب ٠ انظر فتح العزيز (٣/٣٣٦) ، والمجموع (٣/٣٧٤) ، والروضة (١ / ٢٤٤) ٠

(*) نهاية لوحة (٣١ ـ أ) ٠

وهو في الركعة عاد الى ذلك الحرف [١]، وان لم يذكر حتى سلم فان كان قريبا يبنى على صلاة ركعة وان تطاول الزمان أعاد الصلاة [٢]، وانما قال ذلك لان كل حرف من حروف الفاتحة بمنزلة ركن من أركان الصلاة ، ومن ترك ركنا من أركان الصلاة لم يحسب له مابعده حتى ينتهي الى مثله من الركعة الثانية فيحسب له من الركعتين ركعة بالتلفيق [٣] وكذلك اذا ترك التاء من قوله نستعين أو جعلها مشوبة [٤] بالشين أو شبهها في مخرجها بالدال لم يحسب له مايفعل بعد ذلك من قراءته وركوعه وسجوده ولا ما يقرأ في الركعة الثانية حتى ينتهي الى قوله نستعين فاذا انتهى اليها وأكمل (حروف) [٥] ألحقنا ذلك وما [*] بعده بالركعة الاولى وحصل له من الركعتين واحدة ومابينهما من العمل كلا عمل ، فان قال قائل : ألست أوجبت الموالاة في قراءة الفاتحة وهذه فاتحة ليس في قراءتها موالاة ، قلنا : بل الموالاة حاصلة لانه لم يتعمد ما فعل من الاخلال ، فمنزلته منزلة من ترك الركوع فلم يحسب سجوده فاذا ركع في الركعة الثانية حسبنا ركوع الركعة الثانية من الركعة الاولى ، ومعلوم أن الموالاة بين القيام والركوع واجبة ، ولكنه بالنسيان معذور تنقطع الموالاة مع النسيان [٦] حتى ان كان عامدا في السجود قبل الركوع بطلت صلاته ، وكذلك اذا تعمد ترك حرف من الفاتحة وركع قبل اعادته بطلت صلاته .

---

(١) قال في الام : وان ترك من أم القرآن حرفا ناسيا أو ساهيا لم يعتد بتلك الركعة . (١ / ١٠٧) .

(٢) وجاء في مختصر المزني قال : " فان ترك من أم القرآن حرفا ، وهو في الركعة رجع اليه وأتمها فان لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول ذلك أعاد" أهـ (ص ١٨) .

(٣) انظر فتح العزيز (١٤٩/٤) ، والمجموع (٤ / ١١٨) .

(٤) الشوب : الخلط ، وقد شبت الشيء أشوبه فهو مشوب ، انظر الصحاح (١٥٨/١) ، واللسان (٥١٢/١) .

(٥) في الهامش : (التاء) ولعل الصواب : وأكمل حروفها (بزيادة الضمير)أويكون مافي الهامش هو المراد .

(٦) ان أخل بالموالاة ناسيا ، فالصحيح أنه لاتبطل قراءته بل يبني عليها لانه معذور . انظر الام (١ / ١٠٨) ، والوسيط (٦١٢/٢) ، وفتح العزيز (٣٣١/٣) ، والمجموع (٣ / ٣٥٧) ، والروضة (١ / ٢٤٤) .

(*) نهاية لوحة (٣١ - ب) .

فـــــــرع :

اذا قال الامام ولا الضـــالين ، والمأموم في خلال الفاتحة فقال آمين ، فمـــن أصحابنا من قال : انقطعت قراءة الفاتحة بهذا التأمين ، وعليه الاستئناف ، ومنهم مـن قال لم تنقطع القراءة بالتأمين لان ذلك من جملة متابعة الامام وهو الاصح ان شاء الله [١] ومن أراد الفرار من الخلاف فترك التأمين فلا بأس [٢]، وعلى هذا لو انتهى الامام الـى آية فيها سجدة فسجد للتلاوة وسجد المأموم معه في خلال الفاتحة ثم قام بنى علـى فاتحته على المذهب الاصح ، وان استأنف فهو الاحوط [٣].

---

(١) اذا أتى في أثناء الفاتحة بما ندب لمصلحة الصلاة مما يتعلق بها كتأمين المأموم ، ففيه وجهان مشهوران أصحهما لاتنقطع ، وبه قال أبو علي الطبرى والقفال والقاضي أبو الطيب . الثاني : تنقطع ويجب الاستئناف وهو قول الشيخ أبي حامد والمحاملي وغيرهما . انظر الوسيط (٢/٦١١) ، وحلية العلماء (٢/٨٧) ، وفتح العزيز (٣/٣٢٩ ، ٣٣٠) ، والمجموع (٣/٣٥٩) ، والروضة (١/٢٤٣ ، ٢٤٤) .

(٢) التأمين سنة . قال الشافعي : فان لم يقلها ولا من خلفه فلا اعادة عليهـم ولا سجود للسهو" أهـ . انظر الام (١/١٠٩) ، وانظر المهذب (١ / ٧٩) ، والوجيز (١ / ٤٣) ، وحلية العلماء (٢/٨٩) ، والمجموع (٣ / ٣٧١) .

(٣) انظر الوسيط (٢/٦١٢) ، وفتح العزيز (٣/٣٣٠) ، والمجموع (٣ / ٣٥٩) .

باب اخراج حروف الفاتحة من مخارجها وأدائها في الصلاة على (*) الشرط الواجب

شرط حروف السين من قوله (بسم الله) ومن قوله (نستعين) و (المستقيم) و (السراط) عند من يقرأها بالسين [١] أن تكون صافية غير مشوبة بغيرها لطيفة المخرج من بين الاسنان السفلى والعليا [٢] ، فان كانت به لثغة [٣] تمنعه عن اصفاء السين فجعلها مشوبة بالتاء ، نظر في اللثغة فان كانت متفاحشة جدا فلا تصح صلاة القارى الفصيح خلفه ، ولو كانت اللثغة يسيرة ليس معها تبديل السين بالتاء، فلا بأس بامامته ولا نعطيه حكم الامي [٤] . وشرط اللام من قول (الله) ، أن تكون ظاهرة التشديد فان التشديد قائم مقام حرف ، فان كان لسانه لايطاوعه على اتمام التشديد فحكمه حكم

---

(١) قرأ خلف عن حمزة ، وخلاد عن حمزة باشمام الصاد صوت الزاى في قوله (الصراط) في سورة الفاتحة ، وقرأ قنبل عن ابن كثير ورويس عن يعقوب بالسين حيث وقع معرفا ومنكرا، قرأ الباقون من القراء العشرة بالصاد الخالصة ، والاشمام لغة قيس ، والصاد الخالصة لغة قريش ، والسين لغة عامة العرب . انظر السبعة في القراءات لابي بكر بن مجاهد ص ١٠٥ - ١٠٦) ، والتيسير لابي عمرو الداني ص (١٨ - ١٩) وتحبير التيسير في القراءات العشر المتواترة لابن الجزرى ص (٤٠) والاتحاف في القراءات الاربع عشر لاحمد الدمياطي ص (١٢٣) .

(٢) مخرج السين طرف اللسان وفويق الثنايا السفلى . انظر الرعاية لمكي بن أبي طالب ص (٢٠٩ ، ٢١٠) ، والنشر في القراءات العشر لابن الجزرى (٢٠٠/١ ، ٢٠١) .

(٣) اللثغة في اللسان هو أن يصير الراء غينا ولاما ، والسين تاء ، يقال لثغ بالكسر يلثغ لثغا فهو ألثغ . وما أشد لثغته ، وهو بين اللثغة بالضم ، أى ثقل لسانه بالكلام . تهذيب اللغة (٩٢/٨) ، الصحاح (١٣٢٥/٤) ، والمصباح (٥٤٩/٢) .

(٤) المراد بالامي : من لايحسن الفاتحة أو بعضها لخرس أو غيره فيدخل فيه الارت وهو الذى يدغم في غير موضع الادغام والالثغ ، ومن في لسانه رخاوة تمنعه التشديد . وفي صحة الصلاة خلفه قولان أصحهما الجديد لايصح الاقتداء به . انظر الام (١١٠/١) ، والمهذب (١٠٥) ، والوسيط (١٠٧/٢) ، وحلية العلماء (١٧٤/٢) ، وفتح العزيز (٣١٨/٤) ، والمجموع (٢٦٧/٤) ، والروضة (٣٤٩/١ - ٣٥٠) .

(*) نهاية لوحة (٣٢ - أ) .

الامي ، وكذلك كل تشديد في هذه السورة [١].

وان شدد فبالغ وأفرط لم يقدح ذلك في صلاته ، ولكن الاحسن لتلاوته أن لايجاوز الحد المصطلح عليه المعهود من القراء ، وهو أن يأتي من التشديد بمقدار مايعطي الحرف المدرج تحت الحرف . وكذلك شرط الراء من قوله : **(الرحمن الرحيم)** أن يأتي بها مشددة مخففة غير مكررة في اللفظ حتى تشبه رائين تشديدا لا تصريحا وترديدا [٢]، فان كان لسانه لايطاوعه في تشديد الراء الا بالتكرار والترديد فليس حكمه حكم الامي ، وتصح الصلاة خلفه [٣] وكذلك لو زاد تشديدة في هذه [*] السورة ، وليس من شرط قراءة الفاتحة فصل الكلمة عن الكلمة كما يفعله بعض المتنطعين [٤] وهم المستقصون المجاوزون الحد فيقولون **(الحمد)** ويقفون وقفة يسيرة ثم يقولون **(لله)** ويقفون وقفة يسيرة ، ثم يقولون **(رب العالمين)** ، والبصريون عدوا هذا في أنواع العجز والعي [٥] [٦]، ولا أحفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمحفوظ عنه أنه قرأ **(بسم الله الرحمن الرحيم)** ووقف ، **(الحمد لله رب العالمين)** ووقف ،

---

(١) تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها وهن أربع عشرة تشديدة ، فلو خفف مشددا فقد أخل بحرف . انظر الوسيط (٦١١/٢) ، وفتح العزيز (٣٢٦/٣) ، والمجموع (٢٩٢/٣) ، والروضة (٢٤٢/١) .

(٢) من صفات الراء التكرير ولكن اذا كانت مشددة وجب التحفظ من تكريرها فتؤدى من غير تكرير . انظر الرعاية للمكي ص (١٩٥) ، والتمهيد في علم التجويد لابن الجزرى ص (١٢٥).

(٣) لانه لحن لايخل المعنى فصلاته صحيحة . انظر المجموع (٣٩٣/٣) .

(٤) هم المتعمقون المغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوقهم . مأخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا . انظر غريب ابن الجزرى (٤١٦/٢) ، والنهاية (٥ / ٧٤).

(٥) العي هو الجهل ، من عي بالامر يعيا عيا اذا لم يهتدله . انظر الفائق (٢٨٧/١) ، والنهاية (٣٣٤/٣) ، واللسان (١١١/١٥).

(٦) انظر المجموع (٣ / ٣٩٣) .

(*) نهاية لوحة (٣٢ ـ ب) .

(الرحمن الرحيم) ووقف ، **(مالك يوم الدين)** ووقف ، **(اياك نعبد واياك نستعين)** ووقف ، **(اهدنا الصراط المستقيم)** ووقف عليها ، ثم قرأ قوله **(صراط الذين ٠٠)** الى آخرها بنفس واحد [(١)].

---

(١) رواه الترمذى عن أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقرأ **(الحمد لله رب العالمين)** ثم يقف ، **(الرحمن الرحيم)** ثم يقف ٠ وقال : هذا حديث غريب ، وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره ، وليس اسناده بمتصل " أهـ سنن الترمذى (٢٥٧/٤) ، وأخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أهـ (٢٣٢/٢) ، ورواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة قالت : كان يقطع قراءته آية آية ٠٠ **(بسم الله الرحمن الرحيم)** **(الحمد لله رب العالمين)** **(الرحمن الرحيم)** ، **(مالك يوم الدين)** ٠ مسند الامام أحمد (٣٠٢/٦) ، وسنن أبي داود (٣٧/٤) ، وأخرجه الحاكم (٢٣١/٢ ، ٢٣٢) ، وأخرجه أبو عمرو الداني في المكتفى في الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل ٠ وقال : " ولهذا الحديث طرق كثيرة " أهـ٠ ص (١٤٧) ٠ وقال ابن الجزرى في النشر في القراءات العشر : " هو حديث حسن وسنده صحيح " أهـ ٠ (١ / ٢٢٦) ٠

فصـــــــــــــــل

اذا أراد أن يقطع التسمية عن قوله (الحمد لله رب العالمين) فينبغي أن يقطع قوله (الحمد لله رب العالمين) عن قوله (الرحمن الرحيم)، وان أراد أن يصل قوله (الحمد لله رب العالمين) بقوله (الرحمن الرحيم) من غير وقف ، فليصل كذلك قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) بقوله (الحمد لله رب العالمين) من غير وقف ولا قطع [١]، فانها آية من فاتحة الكتاب [٢]، واذا كانت آية منها فشبه قراءتها كشبه قراءة سائر الايات من السورة قطعا ووصلا . فأما قوله (أنعمت عليهم)فليس ذلك بوقف ، فانه ليس ذلك منقطع قطع آية على أصل الشافعي رضي الله عنه [٣].

---

(١) قال النووى في المجموع نقلا عن المؤلف : " ولو أراد الفصل في قراءته بين البسملة و(الحمد لله رب العالمين) قطع همزة الحمد وخففها ، والاولى أن يصل البسملة بالحمد لانها آية منها ." . أه(٣/٣٩٣) .

(٢) كما سبق بيانه ص (٢٤٦) من هذه الرسالة .

(٣) قال أبو جعفر النحاس وأبو عمرو الداني : ولا يقف ولايقطع على قوله (أنعمت عليهم) لانه متعلق بما قبله على النعت أو البدل ." أه انظر القطع والاستئناف لابي جعفر النحاس (ص ١٠٨) ، والمكتفي في الوقف والابتداء (ص١٥٦) .
وقال ابن الجزرى : " الزقف على (أنعمت عليهم) حسن ، وليس بتمام." أه. انظر النشر (١/٢٢٨ ، ٢٢٩) ، وانظر المجموع (٣/٣٩٣) .

فصل

من الناس من يخرج الكلمة الواحدة بالمبالغة في الترتيل الى حد (*) الكلمتين ويقصدون بذلك اظهار الحروف مثل قولهم (نستعين) فيقف بين السين والتاء وقفة يسيرة حتى ينقطع الحرف عن الحرف انقطاع الكلمة عن الكلمة ، وهذا غير جائز لان الكلمة الواحدة لاتحتمل التقطيع والفصل والوقف في المقدار ، الجائز من الترتيل واكمال الحروف أن يخرج الحرف من مخرجه على شرط تمامه ، وينتقل الى الحرف الذى يليه لانه ان أكملت الحرف الاول فهذه الوقفة لاتزيده كمالا ، وان أخللت بالحرف الاول فبالوقفة لايتدارك اخلالا ، وترتيل القرآن : وصل الحروف والكلمات على ضرب من التأني والتؤدة [١] وليس التقطيع من الترتيل ولا الوقف في غير موضعه من الترتيل. [٢]

---

(١) انظر تفسير ابن جرير (١١/١١) ، والصحاح للجوهرى (١٧٠٤/٤) ، والنشر لابن الجزرى (٢٠٧/١ ـ ٢٠٨) ، وتفسير القرطبي (١٧/١) ٠

(٢) قال الشافعي : وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الابانة ، وكلمازاد على أقل الابانة في القراءة كان أحب الي الى ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيطا الام (١٠٩/١ ـ ١١٠) ، وانظر المجموع (٣٩٣/٣) ٠

(*) نهاية لوحة (٣٣ ـ أ) ٠

فصـــــــــــــــل

اذا انتهى الى التأمين فهو بالخيار بين قصر الالف من آمين أو مدها ، والمستحب مدها [١] وقد قال قائلهم أمين فزاد الله مابيننا بعدا [٢] ، وقال غيره : ويرحم الله عبدا قال آمينا [٣] . فجعلها ممدودة ، فأما مد الالف وتشديد الميم ، على معنى قاصدين ، فالعرب لاتعرفه ، وان كانت الصلاة لاتفسد به [٤] ، ومما يختار : مد الالف على قصرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أمن الامام فأمنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ماتقدم من ذنبه " [٥] ، واذا مددت الالف كان ذلك أرجى لموافقة الملائكة من أن تقصر الالف ، وكان أبو هريرة [*] رضي الله عنه يمد الالف فلما سئل علل بهذا التعليل الذى ذكرناه .

---

(١) التأمين مستحب وفيه لغتان القصر والمد ، والميم مخففة على اللغتين . انظر الوسيط (٢/٦١٤) ، والوجيز (١/٤٣) ، وفتح العزيز (٣/٣٤٧ ، ٣٤٨) ، والمجموع (٣ / ٣٧٠) ، والروضة (١ / ٢٤٧) .

(٢) هذا عجز بيت ، وصدره :

تباعد مني فطحل اذ رأيته . وورد أيضا ..
تباعد مني فطحل وابن أمه . وورد أيضا ..
تباعد مني فطحل اذ سألته .

ولم ينسب . انظر الصحاح (٥/٢٠٧٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (١/١٣٥) ، واللسان (١٣/٢٧) ، وذكره المؤلف في لغة من قصر ، وهي لغة الحجاز .

(٣) هذا عجز بيت وصدره : يارب لا تسلبني حبها أبدا " وينسب هذا البيت لعمر بن أبي ربيعة . انظر الصحاح (٥/٢٠٧٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (١/١٣٥) ، واللسان (١٣/٢٧) ولم أعثر عليه في ديوانه . وذكره المؤلف في لغة من مد وهي اللغة المشهورة .

(٤) روى ذلك عن الحسن البصرى والحسين بن الفضل البلخي . قال في المجموع : " وهي لغة شاذة منكرة مردودة . وهو أول لحن سمع من الحسين بن الفضل حين دخل خراسان " أهـ انظر (٣/٣٧٠) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم . انظر صحيح البخارى مع الفتح (٢/٢٦٢) باب جهر الامام بالتأمين ، ومسلم (١/٣٠٦) باب التسميع والتحميدوالتأمين . وللحديث روايات أخرى في الصحيحين .

(*) نهاية لوحة (٣٣ - ب) .

فصـــــــــــــل

من تمام التلاوة في أواخر الايات الاشمام [(١)] بالحركة الواقعة على الحرف الاخير في الاعراب على صفة الاختلاس [(٢)]، لا على صفة الاشباع [(٣)]. نحو قولك (نستعين اهدنا الصراط المستقيم) وما أشبه ذلك ، واذا كان الحرف الاخير من الاية آخره نونا ، اما نون الجمع أو غير نون الجمع فليكن القاريء حريصا على الاشمام ليمتاز مد حرف الياء التي بعدها نونا عن التي ليس بعدها نون لان حرف النون في هذا الموضع ، وان كان يتردد في الغنة [(٤)] فليس ذلك من كمال اخراجها ، وانما يتكامل اخراجها باظهارها على جهة الاشمام ، والمشهور عن الكسائي [(٥)] رحمه الله أنه كان حريصا على الاشمام بالحركات في أواخر الايات .

---

(١) هو الاشارة بالشفتين الى الحركة بعيد الاسكان من غير تصويت ، ولا يكون الا فيما حركته ضمة . قال الجوهري : اشمام الحرف أن تشمه الضمة أو الكسرة ، وهو أقل من روم الحركة، لانه لا يسمع وانما يتبين بحركة الشفة . الصحاح (١٩٦٢/٥)، أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك (٣٤٥/٤)، وشرح ابن عقيل (١٧٤/٤) .

(٢) الاختلاس في اصطلاح القراء هو الاتيان بأكثر الحركة أو الاتيان بالحركة مخفاة، أو الاتيان ببعض الحركة . انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي ابن أبي طالب ص (٢٤١) ، والنشر لابن الجزري (١٢١/١) ، واتحاف فضلاء البشر للدمياطي ص (١٣٦) .

(٣) الاشباع : يكون في القوافي ، وعرف بأنه حركة الدخيل ، وهو الحرف الذى بعد التأسيس ، وقيل : اختلاف تلك الحركة ، وقال الاخفش : " هو حركة الحرف الذى بين التأسيس والروى المطلق " . أهـ . اللسان (١٧٢/٨) .

(٤) الغنة : صوت في الخيشوم ، والنون أشد الحروف غنة، وقيل : الغنة أن يجرى الكلام في اللهاة . والاغن الذى يخرج الكلام من خياشيمه . الصحاح (٢١٧٤/٦) ، واللسان (٣١٥/١٣) ، والمصباح (٤٥٥/٢) .

(٥) هو الامام علي بن حمزة الكسائي الكوفي المقريء النحوي ، أحد القراء العشرة . ولد في حدود سنة (١٢٠ هـ) ، أخذ العربية عن الخليل بن أحمد ، وأخذ القراءات عن حمزة وأبي بكر بن عياش . مات سنة (١٨٩ هـ) . له ترجمة في الجرح والتعديل (٦ / ١٨٢) ، والتبصرة في القراءات السبع لمكي بن أبي طالب ص (١٦) ، وانباه الرواة (٢/ ٢٥٦ - ٢٧٤) ، وسير أعلام النبلاء (٩ / ١٣١) .

فصـــــــــــــــــل

اذا ثبت ماذكرنا في بيان حروف الفاتحة فاعلم أن الامام اذا كان لايخرج حرفا من حروفها عن مخرجها المشروط عليه ، فحكمه حكم الامي ، مثل أن يقول : (غير المغضوب عليهم) فيشبه الضاد بالظاء [1] ، أو يقول : (نستعين) بلسان رخو فيشبه التاء بالدال ، ويقول (الصراط) فيشبه الطاء بالدال ، أو يقرأ (الصراط) لا على سين محضة ، ولا صاد محضة ولكن بينهما ، أو ماأشبه ذلك فلا تصح صلاة القارىء خلفه [2] ، وتصح خلفه صلاة مثله ممن لاينقاد له لسانه ، وان كان في وسعهم التعلم والتهذيب فليشتغلوا بذلك [*] ، فان فرطوا فيه وقصروا ثم تعلموا وهذبوا بعد زمان فعليهم قضاء صلوات أيام التفريط [3] ، وهذا الاستقصاء الذى ذكرناه انما هو في فاتحة الكتاب .

---

(١) لو أبدل الضاد بالظاء ففي صحة قراءته وصلاته وجهان أصحهما : لاتصح ، وبه قطع القاضي أبو الطيب ، والثاني : تصح لعسر ادراك مخرجهما على العوام وشبههم . انظر الوسيط (٦١١/٢) ، والوجيز (٤٢/١) ، وفتح العزيز (٣٢٦/٣) ، والمجموع (٣٩٢/٣) والروضة (٢٤٢/١) .

(٢) قال الشافعي : " وان لحن أم القرآن لحانا يحيل معنى شيء منها لم أر صلاته مجزئة عنه ولا عمن خلفه " . أهـ . الام (١١٠/١) ، وانظر فتح العزيز (٣٢٦/٣ - ٣٢٧) والمجموع (٣٩٣/٢) ، والروضة (٢٤٢/١) .

(٣) انظر فتح العزيز (٣٣٦/٣) ، والمجموع (٣٧٤/٣) ، والروضة (٢٤٤/١) .

(*) نهاية لوحة (٣٤ - أ) .

فصـــــــل

فأما غير الفاتحة ، فالخلل في تلاوته على قسمين ، قسم تبطل الصلاة ، وقسم لاتبطلها ، فأما ماتبطل الصلاة فهو على قسمين : أحدهما ماكان مغير معنى الى معنى تغييرا فاحشا يستنكر ذلك وهو قاصد لتلك التلاوة ، مثل أن يقرأ (**انما يخشى الله من عباده العلماء**) [١] ، برفع الهاء ونصب الالف من العلماء ، وما أشبه ذلك [٢] ، والقسم الثاني أن يقرأ بعض الكلمات التي لم تكتب بين الدفتين مما يروى في غرائب الروايات عن ابن مسعود وغيره مثل قوله : (**السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما**) [٣] ، وقوله : (**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات**) [٤] وقوله (**وأقيموا الحج والعمرة لله**) [٥]

وأما القسم الثاني من القسمين الاولين فهو ماعدا هذين القسمين مثل أن يخل بحرف فلا يخرجه تمام الاخراج ولا يوفر عليه حقه . [٦]

---

(١) سورة فاطر آية (٢٨) .

(٢) ووجه القراءة بها أن الخشية في هذه القراءة استعارة ، والمعنى : انما يجلهم ويعظمهم كما يجل المهيب المخشي من الرجال بين الناس من بين جميع عباده . انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (١٤ / ٣٤٤) ، وانظر المجموع (٣/٣٩٣) .

(٣) روى ابن جرير عن عامر قال في قراءة عبد الله : (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما**) وروى عن ابراهيم قال في قراءة عبد الله (**والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما**) ، جامع البيان (٤ / ٢٢٨) ، وانظر تفسير البغوى (٢/٣٤) سورة المائدة آية (٣٨) .

(٤) روى ابن جرير عن الربيع بن أنس قال كان أبي بن كعب يقرأ : (**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**) ، وروى عن عامر قال في قراءة عبد الله : (**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**) انظر جامع البيان (٥/٣٠) ، وتفسير البغوى (٢/٦١) ، وزاد المسير (٢/٤١٥) ، والجامع لاحكام القرآن (٦/٢٨٣) من سورة المائدة آية (٨٩) .

(٥) روى ابن جرير عن علي (**وأقيموا الحج والعمرة للبيت**) ، وروى عن عبد الله (**وأقيموا الحج والعمرة الى البيت**) . انظر جامع البيان (٢/٢٠٩) ، والجامع لاحكام القرآن (٢ / ٣٦٩) .

(٦) انظر المجموع (٣ / ٣٩٣) .

فصل

المستحب لمن يقرأ الفاتحة أن يقرأ سورة من أولها الى آخرها [١] فان لم يفعل ذلك لعذر فلا بأس وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه افتتح في صلاته سورة قاف ، فلما انتهى الى قوله **(والنخل باسقات لها طلع نضيد)** [٢] أخذته سعلة [٣] فركع [٤] . وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " اني لافتتح السورة أريد أن أختمها [٥] فأسمع (*) بكاء الصبي فأقطعها " [٦]

(١) انظر الام (١/١٠٩) ، والمهذب (١/٨٠) ، والوسيط (٢/٦١٦) ، وحلية العلماء (٢/٩٢) وفتح العزيز (٣/٣٥٤) ، والمجموع (٣/٣٨٥) .

(٢) سورة ق آية (١٠) .

(٣) بفتح أوله من السعال ، ويجوز الضم . يقال : سعل يسعل سعالا وسعلة وبه سعلة والسعال من الحلق . وقيل هو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه . الصحاح (٥ / ١٧٢٩) ، وفتح الباري (٢/٢٥٦) .

(٤) الحديث رواه مسلم وعلقه البخاري ورواه أبو داود والنسائي بلفظ عن عبد الله بن السائب قال : صلى لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى ، أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع . وعند عبد الرزاق " فحذف فركع " . وعند ابن ماجه : " أصابه شرقة فركع " ، يعني سعلة " صحيح مسلم باب القراءة في الصبح (١/٣٣٦) ، وصحيح البخاري مع الفتح باب الجمع بين السورتين في الركعة (٢/٢٥٥) ، وسنن أبي داود باب الصلاة في النعل (١/١٧٥)، والنسائي (٢/١٧٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ / ١٠٢ ، ١٠٣) ، وابن ماجه (١/٢٦٩) .

(٥) جاء في الروايات بلفظ: "اني لادخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها" . صحيح البخاري مع الفتح (٢/٢٠٢) ، ومسلم (١/٣٤٣) ، وأحمد (٣/١٠٩) ، وجاءت بعض الروايات بلفظ " اني لاقوم الى الصلاة " . صحيح البخاري مع الفتح (٢/٢٠١) ، وسنن أبي داود (١/٢٠٩) ، والنسائي (٢/٩٥) .

(٦) جاء في البخاري : " فيخفف مخافة أن تفتتن أمه " . البخاري مع الفتح (٢/٢٠١،٢٠٢) وجاء عند مسلم : "فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة . وفي رواية : " فأخفف من شدة وجد أمه به " . انظر (١/٣٤٢ ، ٣٤٣) .

(*) نهاية لوحة (٣٤ ـ ب) .

وروى " فأتجوز [١] فيها مخافة أن تفتتن أمه " [٢]. فأما اذا لم يكن له عذر فلا يستحب له أن يقطع السورة قبل اتمامها ، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار [٣] على بعض القبائل وانصرف فعرس [٤] بأصحابه في طريقه وانتدب [٥] للحراسة أنصارى ومهاجرى [٦] ، فاقتفى أثرهم رجل من المشركين سبيت امرأته عروسا ، وكان حلف أن لايبيت حتى ينكأ [٧] في أصحاب رسول الله

---

(١) التجوز في الامر : التخفيف والتسهيل ، أى أخففها وأقللها . جامع الاصول (٥٩١/٥ ، والنهاية (٣١٥/١) .

(٢) في البخارى : " فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه." وفي رواية أيضا له (فيخفف مخافة أن تفتتن أمه) صحيح البخارى مع الفتح (٢٠٢/٢) ،

(٣) أغار على العدو : هجم عليهم ديارهم وأوقع بهم ، وأغار على القوم اغارة دفع عليهم الخيل . وتغور القوم : أغار بعضهم على بعض، والغار: الجيش يقال التقى الغاران : أى التقى الجيشان . والغارة : الخيل المغيرة . انظر الصحاح (٧٧٤/٢) ، والنهاية (٣٩٤/٣) ، واللسان (٣٦/٥) ، والمصباح (٤٥٦/٢) .

والمراد بهم بني محارب وبني ثعلبة من غطفان . لان هذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع انظر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لابن هشام (٢١٤/٣) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٣٦٩/٣)

(٤) التعريس : نزول القوم في السفر من آخر الليل للنوم والاستراحة . انظر الصحاح (٩٤٨/٣) ، والفائق (٤٠٩/٢) ، والنهاية (٢٠٦/٣) .

(٥) الانتداب : الاجابة ، يقال ندبت فلانا لهذا الامر : أى بعثته اليه ، وندبه لامر فانتدب له : أى دعاه له فأجاب . انظر الصحاح (٢٢٣/١) ، وجامع الاصول (٢٠٣/٧) والمصباح (٢ / ٥٩٧) .

(٦) جاء اسم الانصارى والمهاجرى في دلائل النبوة فالانصارى عباد بن بشر، والمهاجرى عمار بن ياسر (٣٧٨/٣) ، وفتح البارى (٢٨١/١) .

(٧) نكأت في العدو نكأ من باب نفع لغة في نكيت فيه أنكي من باب رمى والاسم النكاية بالكسر اذا قتلت وأثخنت . انظر المصباح (٦٢٥/٢) .



صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الى موضع تعريسهم وجد شخصا قائما وهو الانصارى وكان المهاجرى قال له : اكفني أول الليل أكفك آخره ، فقام يصلي فرماه ذلك المشرك بسهم فأثبته في جنبه ، فلم يقطع صلاته فاتبعه سهما آخر فأصابه به فأيقظ الانصارى المهاجرى فوثب فلما رأى العدو شخصين هرب فقال المهاجرى للانصارى : هلا أيقظتني عند الرمية الاولى ؟ فقال : اني كنت في سورة [1] ولولا أني خشيت تضييع ثغر استحفظنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لخرجت نفسي قبل أن أقطعها " • وماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أنكر عليه ذلك [2]، فان قرأ سورة فأغفل منها آية أو أكثر لم يقدح ذلك في صلاته [3] وان صلى آية الكرسي [4] أو آية سواها من أول سورة أو آخرها أو أثنائها ، أو قرأ آيات من سور شتى فكل ذلك جائز [5]، ولكن السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقدمنا ذكره [6]

---

(١) جاء في دلائل النبوة اسم السورة وهي الكهف • انظر(٣٧٩/٣) •

(٢) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعلقه البخارى • انظر مسند أحمد (٣٤٣/٣، ٣٥٩) ، وسنن أبي داود (٥٠/١، ٥١) ، وسنن الدارقطني (١ / ٢٢٣) ، وصحيح ابن خزيمة (٢٤/١) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٧٨/٣) ، والاحسان بترتيب ابن حبان (٢١٢/٢) ، والبخارى مع الفتح (٢٨٠/١) ، والسيرة لابن هشام (٢١٩/٣ - ٢٢١) • قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد " • أهـ المستدرك (١ / ١٥٧) ، وتلخيص الحبير (١ / ١١٤) •

(٣) قال الشافعي : واذا أغفل من القرآن بعد أم القرآن شيئا أو قدمه أو قطعه لم يكن عليه اعادة " • أهـ • انظر الام (١٠٩/١) •

(٤) سورة البقرة آية (٢٥٥) •

(٥) ولكن سورة كاملة أفضل ، لانه اذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط ، وقد يخفى ذلك • حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة • فتح العزيز (٣٥٤/٣) ، والمجموع (٣٨٥/٣) •

(٦) أى من القراءة بعد الفاتحة بسورة من أولها الى آخرها • الا من عذر • انظر ص (١٥٩) من هذه الرسالة ، وانظر المجموع (٣٨٣/٣ - ٣٨٥) •

فصـــــــــل

اذا قرأ بعد الفاتحة سورتين ، فذلك من السنة (١) (*) ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين أخبر أن فلانا قرأ المفصل (٢) في ركعة فقال هذّا (٣) كهذّ الشعر اني لاحفظ القرائن (٤) التي قرن بينهما (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم من المفصل ولا ختم يعني بالقرائن التي قرن جمع السورتين بعد الفاتحة في الركعة الواحدة (٦).

---

(١) لورود الاحاديث بذلك منها حديث عبد الله بن مسعود الاتي ، وحديث أنس كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ(قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها .. الحديث . رواه البخاري انظر البخاري مع الفتح (٢/٢٥٥)، وحديث ابن عمر وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة " رواه مالك في الموطأ باب القراءة في المغرب والعشاء ص (٦٢) .

(٢) سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سوره ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه . وآخره سورة الناس ، وفي أوله خلاف ، قيل سورة القتال ، وقيل من الحجرات ، وقيل من قاف وهو الصحيح . انظر المجموع (٣ / ٢٨٤) ، وفتح الباري (٢/٢٥٩).

(٣) بفتح الهاء وتشديد الذال أي سردا وافراطا في السرعة . فهو شدة الاسراع والافراط في العجلة ، فالهذّ سرعة القطع والمراد بهسرعة القراءة والعجلة بها . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٠٥) ، وجامع الاصول (٥/٣٥٣)، وفتح الباري (٢/٢٥٩)

(٤) جاء في بعض الروايات النظائر بدل القرائن والمراد بهما السور المتماثلة في المعاني فالنظائر جمع نظير وهو المثل والشبيه في الموعظة أو الحكم أو القصص ، وليس المراد المتماثلة في عدد الاى انظر جامع الاصول (٥/٣٥٣) ، وفتح الباري (٢/٢٥٩) .

(٥) كذا بالاصل ، ولعل الصواب بينهن كما جاءت بذلك الرواية .

(٦) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم . ولفظ البخاري : جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة . فقال هذّا كهذّ الشعر ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين من الحاميم في ركعة . انظر صحيح البخاري مع الفتح (٢/٢٥٥) ، ورواه مسلم بنحوه بعدة روايات . انظر صحيح مسلم (١/٥٦٣ ـ ٥٦٥) باب ترتيل القرآن واجتناب الهذّ .

(*) نهاية لوحة (٣٥ ـ أ) .

والمشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الركعتين قبل الوتر بـ(سبح اسم ربك الاعلى) و (قل يا أيها الكافرون) ثم قرأ في الوتر بعد الفاتحة سورة الاخلاص والمعوذتين " هذا معنى حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]

وان ابتدأ ختمة في المكتوبات فقرأ عقيب الفاتحة في كل صلاة حزبا [2] فلا بأس من غير أن يطول على الناس ان كان اماما ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى معاذ بن جبل في الحديث المأثور في الصحيح عن التطويل لما بلغه عنه التطويل فقال : " أين أنت عن (الشمس وضحاها)و (والليل اذا يغشى) [3]، وقال : " أفتان أنت يامعاذ " [4].

---

(١) حديث عائشة رواه الترمذى ... سئلت عائشة بأى شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : " كان يقرأ في الاولى بـ(سبح اسم ربك الاعلى)وفي الثانيةبـ(قل يا أيها الكافرون)وفي الثالثة بـ(قل هو الله أحد) والمعوذتين . قال أبو عيسى : " وهذا حديث حسن غريب (٢٨٩/١) ، ورواه أبو داود (٦٣/٢) باب مايقرأ في الوتر . وأخرجه الحاكم بنحوه وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (١ / ٣٠٥) .

(٢) الحزب : مايجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة وغير ذلك كالورد . وهو في الاصل الطائفة من الناس فسمي الورد به لانه طائفة من القرآن . انظر الصحاح (١/ ١٠٩) ، والفائق (٣٥٨/٢) ، والغريب لابن الجوزى (٢٠٩/١) ، والنهاية (١ / ٣٧٦) ، والمصباح (١ / ١٣٣) .

(٣) في رواية البخارى : " وأمره بسورتين من أوسط المفصل ، قال عمرو : لا أحفظهما " انظر البخارى مع الفتح (١٩٢/٢) ، وفي رواية مسلم اقرأ بكذا . واقرأ بكذا " ، وفي رواية له " اقرأ والشمس وضحاها . و والضحى . والليل اذا يغشى . وسبح اسم ربك الاعلى . قال عمرو : نحو هذا " وفي رواية بدل الضحى ، اقرأ باسم ربك . (٣٣٩/١ ، ٣٤٠) . وللنسائي : " أين كنت عن سبح اسم ربك الاعلى ، والضحى واذا السماء انفطرت " . سنن النسائي (٢ / ١٧٢) .

(٤) أى تصرف الناس عن الدين وتحملهم على الضلال ، ومعنى الفتنة هنا أن التطويل سببا لخروجهم من الصلاة . انظر شرح السنة (٣ / ٧٣) ، وشرح صحيح مسلم للنووى (٤ / ١٨٢) ، وفتح البارى (٢ / ١٩٥) .

(٥) معاذ بن جبل : هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الصحابي الانصاري الخزرجي ، الصحابي الجليل، وكان أفضل شباب الانصار حلما وحياء وسخاء ، وكان جميلا وسيما ، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم - قضاء اليمن وقدم منه في خلافة الصديق ولحق بالجهاد بالشام ، وتوفي بالطاعون سنة ١٧ وقيل (١٨) هـ ، وعاش ٣٤ سنة . انظر الاصابة (٤٢٦/٣) ، شذرات الذهب (٢٩/١) .

فصـــــــل

اذا ترك من ختمه آية من سورة فعاد اليها فقرأها حصلت له الختمة الا في فاتحة الكتاب فانه لو قرأها في ختمة فترك منها حرفا أوكلمة ثم أعاد تلك الكلمة وحدها فلا بد من أن يقرأها بعدها الى آخر الفاتحة لما ذكرنا قبل ذلك (١) . ومن شرط الترتيب المستحق في تلاوتها على المصلي . وذلك الترتيب المستحق فيها غير مستحق في سائر السور (٢) .

واذا ترك التسمية من أول السورة (*) لم تحصل له الختمة حتى يعود اليها فيأتي بها (٣) ، وان قرأ التسمية في أول سورة التوبة أو في موضع لم يكتب فيه التسمية بين الدفتين كان مخالفا بتلاوته رسم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٤) .

فـــرع :

اذا قرأ السورة قبل الفاتحة ثم قرأ الفاتحة فمن أصحابنا من يقول عليه قراءة السورة لانه ترك محلها المسنون في ترتيب التلاوة ومنهم من قال حصلت له السنة (٥) ، وان قدمها عليها لان المقصود تلاوتها وقد تلاها (٦) .

---

(١) من أن كل حرف من حروف الفاتحة يجري مجرى ركن من أركان الصلاة . انظر ص (٢٤٠) من هذه الرسالة .

(٢) فان الترتيب في قراءة الفاتحة واجب . انظر ص (٢٤١) من هذه الرسالة .

(٣) لان التسمية آية من الفاتحة على المذهب . انظر ص (٢٤٦) من هذه الرسالة .

(٤) لان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اثباتها في المصحف جميعا في أوائل السور سوى براءة . المجموع (٣/٣٣٥)، وانظر تفسير ابن كثير (١/١٦) ودقائق التفسير (١/٧٤)

(٥) لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة أجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة على المذهب، وممن قطع به القاضي أبو الطيب البندنيجي والمحاملي والقاضي حسين والفوراني، وذكر امام الحرمين والشيخ نصر المقدسي في الاعتداد بها وجهين . المجموع (٣/٣٨٨)، والروضة (١ / ٢٤٨) .

(٦) قال الشافعي في الام : " ولو بدأ فقرأ في الركعة غيرها - أي الفاتحة - ثم قرأها أجزأت عنه " أهـ (١/ ٩) . وقد أشار النووي الى كلام المؤلف حيث قال : " وفي الاعتداد بالسورة وجهين لا ن محلها القيام ، وقد أتى بها فيه . انظر المجموع (٣/٣٨٨) .

(*) نهاية لوحة (٣٥ - ب) .

فصــــــــــــــــل

اذا فرغ من فاتحة الكتاب ولا شك له عند الفراغ من تمام التلاوة والاتيان بالحروف والكلمات والايات على شرائطها ثم اعترضت له ريبة وشك في حرف أوكلمة فليس عليه معاودة تلاوتها ولاحكم للشك المعترض بعد اليقين والاحتياط[١] وانما ذلك نزغ الشيطان ، فان عاد اليها وتلاها مرة ثانية لم يضره ولم تبطل صلاته بتكرير تلاوة الفاتحة[٢]، وليست كسائر الاذكار اذا كررها عمدا بطلت صلاته ، فأما اذا فرغ من الفاتحة شاكا في تمام التلاوة فعليه المعاودة والاعادة [٣]. وكذلك اذا اعترض له الشك في خلالها لو أنه كان في فكره لاهيا عن تلاوته فراجع نفسه وهو في قوله : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، ولا يتيقن تلاوة السورة من أولها الى آخرها وان كان الغالب [*]العادة أنه لاينتهي الى اخرها الا بعد تلاوة أولها ففرض عليه أن يرجع الى أولها فيقرأها الى آخرها اذ يحتمل أنه ترك منها شيئا [٤]، وربما يبتدى الرجل سورة فيعقل منها آية أوكلمة أو حرفا ومامثل هذا الرجل الا مثل من قعد للتشهد الاخير واعترض له الشك في عدد الركعات أو في عدد الاركان فلا يتيقن أنه أتى بها أو لم يأت بها

---

(١) بناء على القاعدة المشهورة أن اليقين لايزول بالشك . انظر المجموع (٣/٣٩٤) .

(٢) قال في الوسيط : " لو قرأ الفاتحة مرات لم يضر . (٢ / ٦١١) ، وانظر المجموع (٣ / ٣٥٨) .

(٣) انظر المجموع (٣ / ٣٥٨ - ٣٩٤) .

(٤) انظر المجموع (٣ / ٣٥٨) .

(*) نهاية لوحة (٣٦ - أ) .

فلا تجـزيه صـلاته حتى يبنيها على اليقـين [(١)]، وبناء الفاتحـة على اليقين أن يعـود اليها فيقرأها [(٢)]، فان لم يفعـل وركـع عمـدا بطـلت صـلاته ، وان ركـع نـاسـيا أو جاهلا فعمـله كلا عمل ، واذا تلاها في الركعة الثانية حصلت له من الركعتين ركعة على حسب ماقـد بينـاه [(٣)].

---

(١) انظـر المهـذب (١/٩٧) ، والوسـيط (٢/٦٦٨) ، وفتح العزيز (٤/١٦٥) .

(٢) انظـر الام (١/١٠٨) .

(٣) انظـر ص (٢٤٨) من هذه الرسـالة .

باب فرض القيــــــــــــــام

قــدر فرض القيام قــدر مايســع قراءة فاتحــة الكتاب [١]، فلو افتتح الصــلاة بالتكــبير وافتتح الفاتحــة عقيب التكبير وترك دعاء الاســتفتاح ، فركــع كما ختم الفاتحــة ، وتـــــرك قراءة الســورة تم فرض القيام [٢]، فزاد على الفاتحــة وأتى بســنة الاســتفتاح والســورة بعـــد الفاتحــة [٣] كان ذلك القيام من أوله الى آخره فرضـا ولا يتبعض القيام الواحد حتى يكـــون بعضـه مفروضـا وبعضـه مسـنونا [٤].

---

(١) انظـر المجـموع (٢٧٢/٢) .

(٢) القيام فرض من فروض الصلاة لاتصح الصـلاة من القادر عليه الابـه . انظر المهـــذب (٧٧/١) ، والوجيز (٣٩/١) ، والوسـيط (٥٩١/٢ ، ٦٠٢) ، وفتح العزيز (٢٨٣/٣) ، والمجـموع (٢٥٨/٣) ، والروضـة (٢٣٢/١) .

(٣) لا ن دعاء الاسـتفتاح وقراءة السـورة ســـنة . فلو تركهما وتلبس بغيرهما لم يعـــد اليهما . انظر الام (١٠٦/١ ، ١٠٩) ، والمهـذب (٩٧/١) ، والمجموع (٣١٨/٣) ، (١٢٢/٤) .

(٤) لو زاد في القيام أو الركـوع أو السـجود على مايجزئه فهل يقـع الجميع واجبـــــــا أم الواجب مايجـزئه والباقي تطـوع ؟ فيـه وجهـان مشـهوران والاصح أن الجميـــــع يقـع واجـبا . المجـموع (٢٧٣/٣ ـ ٢٧٥) .

فصـــــــــــــل

المسبوق اذا صادف الامام راكعا وكبر تكبيرة الاحرام ، فليكبر جميعها في حالة القيام لان مازاد على ذلك فهو قيام التلاوة ، فاذا سقطت عنه التلاوة سقط عنه قيامها ولم يسقط عنه التكبير للافتتاح فلا يسقط عنه قيامها فان (*) ابتدأ تكبيرة الاحرام قائما وختمها منحنيا حتى وقع حرف من حروفها في حد الركوع لم تنعقد مكتوبة ، وهل تنعقد تلك الصلاة نفلا أم لا ؟ المنصوص للشافعي أنها تنعقد نفلا ، هذا هو المذهب الصحيح (١) ، ومن أصحابنا من قال صلاته باطلة فلا نفل له ولا فرض (٢) ، والصحيح ماحكيناه من نصوص الشافعي رحمه الله ، وان وقع بعض تكبيرة الافتتاح في حالة الانحناء ولكنها تمت قبل الدخول في حد الركوع انعقدت مكتوبة ، لان ماقبل حد الركوع من جملة حد القيام ، وان كان منحنيا انحناء يسيرا .

والحد الفاصل بين القيام وحد الركوع أن تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه فما قبل ذلك حد القيام (٣) ، فان كان في يديه طول لزيادة الخلقة التي خرجت عن العادة أو كانت احدى يديه أطول من الاخرى اعتبرنا فيه عادة مثله في الخلقة ، ولا اعتبار بالزيادة

---

(١) وهو المنصوص في الام ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب . قال الشافعي " لم يكن داخلا في المكتوبة ، وكان داخلا في نافلة " أهـ . الام (١٠١/١) ، وانظر المجموع (٢٨٧/٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩٦) ، (٤ / ٢١٤) .

(٢) انظر المجموع (٤ / ٢١٤) .

(٣) انظر الام (١١١/١) ، والوسيط (٦١٨/٢) ، والمجموع (٤١٠/٣) .

(*) نهاية لوحة (٣٦ - ب) .

النادرة [1]. فان شك هذا الرجل المسبوق بعدما استقر راكعا فلم يعلم أن جميع تكبيرة الافتتاح وقع في حال القيام أو بعد حال القيام، أو أخر بعضها الى حال الركوع لم تصح مكتوبته لان الاصل عدم الانعقاد [2].

فـــرع :

اذا كبر المسبوق تكبيرة الافتتاح وحدها وترك تكبيرة الركوع لم يضره، ولكنه لو نوى بتكبيرة الافتتاح التكبيرتين على معنى الجمع لم تنعقد صلاته لافرضا ولا نفلا حتى يجرد الاحرام بتكبيرة [*] الاحرام [3]. والجمع والتداخل في أفعال الصلاة وأركانها مستحيل بخلاف الاحداث والطهارات .

---

(١) قال في المجموع : " هذا الكلام للشيخ أبي محمد وهو وجه ضعيف ، والاصح : انه متى انحنى بحيث يكون الى حد الركوع أقرب لم يكن قائما ولا تصح تكبيرته " أهـ . انظر (٣ / ٢٩٧) .

(٢) انظر المجموع (٣ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) .

(٣) اذا أدرك المسبوق امامه راكعا فله أربعة أحوال .. أحدها أن ينوى تكبيرة الاحرام فقط فتصبح صلاته فريضة ، والثاني أن ينوى تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته، والثالث أن ينويهما جميعا فلا تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف ، وفي انعقادها نفلا ثلاثة أوجه أصحهم تنعقد، الرابع : أن لاينوى واحدة منهما فالصحيح المنصوص لاتنعقد . انظر المهذب (١٠٢/١) ، وفتح العزيز (٣٩٩/٤) ، والمجموع (٢١٤/٤) ، والروضة (٣٧٤/١).

(*) نهاية لوحة (٣٧ ـ أ) .

فصـــــــــــل

المسبوق اذا صادف امامه راكعا أو منحنيا لقصد الركوع فكبر واشتغل بالقراءة ولم يشتغل بالمتابعة حتى فرغ الامام من ركوعه لم تصح صلاته [١]، فان قيل أليس المأموم اذا تخلف عن الامام بركن من أركان الصلاة لم تبطل صلاته ، قلنا هذا المسبوق يخالف حكمه حكم غيره من المأمومين الذين يمكنهم المتابعة [٢] من أول الصلاة الى الركوع وذلك أن القيام والقراءة مع الامام مما لم يدركه هذا المسبوق ، وانما علق صلاته بصلاة الامام وهو راكع أو قاصدا للركوع فارغا من القراءة والقيام فاشترط عليه تمام المتابعة في الركوع لاحكم المتابعة ، ليصير مقتديا به مدركا للركعة بادراك ركوعها، وتمام المتابعة موافقته في الفعل حين يفعل لا بعد ما يفرغ ، فأما اذا أدرك الامام في بقية من القيام فحكمه خلاف مامضى ، والاحتياط له أن يكبر تكبيرة الافتتاح ولا يشتغل بدعاء الاستفتاح ولا بالاستعاذة ، بل يعقب التكبير بالفاتحة ويشرع في التلاوة اسراعا في تمام وينتظر امامه فان ركع قبل تمام الفاتحة ، ويعلم أنه لو اشتغل بختم الفاتحة أدرك الامام راكعا فانه يتمها ويركع معه ، ولانعرف خلافا بين أصحابنا في هذه المسألة .

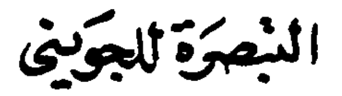
انما اختلفوا فيه اذا خاف فوات الركوع [*] لو اشتغل بتمام الفاتحة فأي الامرين

---

(١) اذا اشتغل باتمام الفاتحة كان متخلفا بلا عذر ، وهل تبطل صلاته اذا قلنا بالمذهب أن التخلف بركن واحد لايبطل الصلاة ، فيه وجهان أصحهما : لاتبطل كما في غير المسبوق والثاني : تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف بركعة . انظر فتح العزيز (٣٩٢/٤) ، والمجموع (٢١٣/٤)، والروضة (٣٧٢/١) .

(٢) المتابعة وهو أن لايتقدم على الامام ولا يتخلف عنه تخلفا كثيرا . وهي من شروط الاقتداء . انظر الوسيط (٧٠٥/٢ ، ٧١١) ، والوجيز (٥٧/١) ، وفتح العزيز (٤ / ٣٧٩) ، والروضة (١ / ٣٦٩) .

(*) نهاية لوحة (٣٧ ـ ب) .



أولى [1] بـه ، فمن أصحابنا من قال : الاولى بـه والفرض عليه أن يفرغ من الفاتحة ثم يركع معـه ، كمن ابتـدأ التكبير مع تكبيرة الامام [2]، ومنهم من قال : يقطع الفاتحة ويركع مع الامام كالمسبوق يصادف امامه هاويا للركوع أو مطمئنا فيه [3]، ومنهم من قال : ان كان لم يقرأ قبل الفاتحة شيئا من الدعاء والاستعاذة قطعها اذا ركع امامه ، وان كان قرأ شيئا من الدعاء والاستعاذة قرأ من بقية الفاتحة قدر ماقرأ قبلها من الذكر ثم يتبع امامه [4].

---

(١) اختلف الاصحاب في ذلك على ثلاثة أوجه ٠ انظر الوسيط(٢/٧١٣) ، وفتح العزيز (٤/٢٩٢) ، والمجموع (٤/٢١٣) ، والروضة (١/٣٧٢) ٠

(٢) هذا هو الوجه الاول أنه يتم الفاتحة لانه أدرك القيام الذى هو محل قراءة الفاتحة ٠ انظر المهذب (١/١٠٢) ، والوسيط(٢/٧١٣) ، وفتح العزيز (٤/٢٩٢) ، والمجموع (٤/٢١٣) ، والروضة (١/٣٧٢) ٠

(٣) هذا هو الوجه الثاني لان متابعة الامام آكد ، وهو المذهب ٠ انظر المهذب (١ / ١٠٢) ، والوسيط (٢ / ٧١٣) ، وفتح العزيز (٤ / ٢٩٢) ، والمجموع (٤ / ٢١٣) ، والروضة (١ / ٣٧٢) ٠

(٤) هذا هو الوجه الثالث وقال به أبو زيد المروزى ، وصححه القفال ٠ انظر فتح العزيز (٤ / ٢٩٢) ، والمجموع (٤ / ٢١٣) ، والروضة (١ / ٣٧٢) ٠

فصـــــــــــــل

قال الشيخ رحمه الله [١] : شرط المتابعة في جميع الصلاة أن لايبدأ الفعل مع ابتداء الامام ذلك الفعل ، ولكن يصبر حتى يشرع الامام فيه ثم يتابعه وهو فيه ٠ كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلين قياما اذا هوى عليه الصلاة والسلام للسجود فلا ينحني واحد منهم حتى يضع الرسول صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض [٢].

فلو أن المأموم قرن فعله بفعل الامام ، ولم يتأخر عنه على ماشرطناه صحت صلاته الا في مسألة واحدة وهي تكبيرة الافتتاح ، لايجوز مقارنتها بل يصبر المأموم حتى يفرغ الامام من تمام التكبيرة [٣]، هكذا سمعنا كل من أخذنا عنه العلم ثم وجدنا نص الشافعي رحمه الله كذلك يقول [٤]، فأما مسابقة الامام المأموم ، والمأموم للامام بقراءة

---

(١) هو المؤلف رحمه الله ٠

(٢) كما جاء ذلك في حديث البراء بن عازب قال : كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض) رواه البخاري ومسلم٠ صحيح البخاري مع الفتح (٢٩٥/٢ ، ٢٩٦) باب السجود على سبعة أعظم، ومسلم باب متابعة الامام والعمل بعده (١ / ٣٤٥) ٠

(٣) انظر الوسيط (٧١١/٢) ، والوجيز (٥٧/١) ، وفتح العزيز (٣٨١/٤) ، والروضة (١ / ٢٦٩) ، والمجموع (٤ / ٢٣٥) ٠

(٤) قال الشافعي : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمومين أن يركعوا اذا ركع الامام ويتبعوه في عمل الصلاة ، فلم يكن للمأموم أن يترك اتباع الامام في عمل الصلاة "أهـ الام (١ / ٢٠٦) ، وانظر الوسيط(٧١١/٢) ، والوجيز (٥٧/١) ، وفتح العزيز (٣٨٠/٤) والمجموع (٤ / ٢٣٥) ٠

الفاتحة فذلك مما لاتضيق [١] ولو ان كان المأموم راسل [٢] الامام بقراءة الفاتحة (*) لم يضره ذلك ، وقد روى هذا المعنى عن أبي هريرة رضي الله عنه [٣]، والاحسن ان شاء الله أن يسبق الامام المأموم بقراءة الفاتحة ، والمأموم يصغى اليه ثم ينتظر الامام المأموم ويشتغل الامام في هذا الانتظار بالدعاء المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] فاذا علم أن المأموم قد قرأ الفاتحة ابتدأ السورة والمأموم يصغى اليهما ٠

---

(١) السبق بقراءة الفاتحة فيه أوجه ، الصحيح : لايضر وغير مبطل للصلاة لانه لايظهر فيه المخالفة ٠ انظر فتح العزيز (٣٩٦/٤) ، والمجموع (٢٣٨/٤) ، والروضة (١ / ٣٧٣) ٠ والكلام كأن به سقط لفظة (فيه) أى مما لاتضييق فيه ٠

(٢) أى تابعه بالقراءة ، ومنه اذا راسله في عمله اذا تابعه فيه ٠ انظر المصباح (٢٧٧/١)

(٣) كما جاء ذلك في حديث مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام " فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك " (٢٩٦/١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٠

(٤) لم يرد - فيما أعلم - دعاء في هذا الموضع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل أهل العلم مختلفون في هذه السكتة ٠
وأما السكتة قبل الفاتحة فقد ورد دعاء الاستفتاح في هذا الموضع في أحاديث كثيرة ، وأما مايستفتح به في المذهب فهو مارواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة قال : " وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين ٠٠ " الحديث ٠ رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١ / ٥٣٤ ، ٥٣٥) ، وانظر الام (١ / ١٠٦) ، والمهذب (١ / ٧٨) ، والمجموع (١ / ٣١٥) ٠

(*) نهاية لوحة (٣٨ - أ) ٠

باب الركـــــــــــوع (١)

قدر فرض الركوع أن ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه لو وضعهما عليهما ، فليس بفرض أن يضعهما عليهما ، وانما ذلك سنة مؤكدة ، ولتكن الاصابع قبالة القبلة غير منحرفة يمنة ولا يسرة ، ويطمئن في ركوعه (٢) كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي (٣) أقل مايجزئه من صلاته (٤) ، والتسبيح مسنون في الركوع (٥) ، وانما الفرض ما ذكرناه · ومن سننه مد الظهر والعنق حتى يكونا كالصفحة الواحدة من غير اقناع (٦) ولا خفض ، كان رسول الله صلى اللهعليه وسلم اذا ركع لو صب الماء على ظهره

---

(١) الركوع ركن من أركان الصلاة · انظر المهذب (٨١/١) ، والوسيط (٥٩١/٢) ، والوجيز (١ / ٤٣) ·

(٢) انظر المهذب (٨٢/١) ، والوسيط (٦١٨/٢ - ٦١٩) ، وفتح العزيز (٣٦٥/٣ - ٣٨٠) ، والمجموع (٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩) ، والروضة (١ / ٢٤٩) ·

(٣) واسمه خلاد بن رافع ، جد علي بن يحيى راوى الخبر · فتح البارى (٢ / ٢٧٧) ·

(٤) حديث المسيء صلاته رواه البخارى ومسلم من حديث طويل ، والذى جاء فيه : " ثم اركع حتى تطمئن راكعا) صحيح البخارى مع الفتح (٢٣٧/١٢ ، ٢٧٦) ، ومسلم (٢٩٨/١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة · قال البغوى : " هذا الحديث فيه دليل على وجوب الطمأنينة في الاركان ، لان أمره للوجوب "أهـ· شرح السنة (٣ / ٥) ·

(٥) قال الشافعي : والذكر فيه سنة اختيار لا أحب تركها " أهـ· الام (١ / ١١١) ، وانظر المجموع (٤١٤/٣) ·

(٦) الاقناع هو الرفع · انظر النهاية (١١٣/٤) ، واللسان (٢٩٩/٨) ·

لاستمسك [١]. فان رفع رأسه من الركوع ثم ذكر أنه ترك التسبيح فلا يجوز له العود [٢]، فان عاد راكعا نظر فيه ، فان كان عالما بأن العود حرام ، تبطل الصلاة ، أوكان عالما بأنه حرام غير عالم بأنه يبطل الصلاة ، بطلت صلاته في المسألتين [٣] معا وان كان جاهلا بأنه لايجوز لم تبطل صلاته وعليه سجود السهو [٤]، وان أدرك المسبوق في الركوع الثاني من هو امام لم يكن مدركا للركعة [٥] (*) ولو أدرك في الخامسة والامام ساه كان مدركا ركعة [٦]، ولو أدركه في ركوع الخامسة لم يكن مدركا للركعة [٧]، ولو أدركه في الركوع الثاني من ركوعي الخسوف والكسوف فعلى وجهين أحدهما أنه مدرك

---

(١) روى ابن ماجه نحوه عن طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي • فكان اذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر •(١/٢٨٣) • قال في مصباح الزجاجة : " هذا اسناد ضعيف فيه طلحة بن زيد ، قال فيه البخاري وغيره : " منكر الحديث " (١/ ١٧٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه وقال : " ورجاله موثقون " • أهـ • انظر (٢/١٢٦) باب صفة الركوع • وانظر تلخيص الحبير (١/ ٢٤٠ ، ٢٤١) •

(٢) قال في الام : " بطلت صلاته لان ركوعه الاول كان تاما فلما عاد وركع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد في الصلاة ركعة عمدا فبطلت صلاته بهذا المعنى (١ / ١١٢) •

(٣) انظر الام (١ / ١١٢) ، والمجموع (٤ / ١٢٣) •

(٤) انظر المجموع (٤ / ١٢٣ ، ٢١٧) •

(٥) قال في الام : " لان الامام قد أكمل الركوع أولا وهذا الركوع لايعتد به من الصلاة (١/١١٢) ، وانظر المهذب (١/١٠٢) ، والمجموع (٤/٢١٧)•

(٦) لو أدرك معه القيام وقرأ الفاتحة فان هذه الركعة تحسب للمسبوق ، وان كانت غير محسوبة للامام• انظر المجموع (٤ / ٢١٧) •

(٧) لا تحسب له الركعة على المذهب الصحيح • انظر المجموع (٤ / ٢١٧) •

(*) نهاية لوحة (٣٨ - ب) •

للركعة [١]، وقد ذهب اليه جماعة من أصحابنا ، وصاحب التقريب [٢]، والصحيح من المذهب أنه غير مدرك لتلك الركعة اذا فاته الركوع الاول منهما [٣].

---

(١) انظر الوسيط (٢/٧٩٧) ، وفتح العزيز (٥ / ٧٨) ، والمجموع (٥ / ٦١) .

(٢) صاحب التقريب : هو الامام أبو حسن القاسم بن الامام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي ، كان اماما جليلا فاضلا صاحب اتقان وتحقيق ، وبه تخرج فقهاء خراسان . كانت وفاته في حدود سنة ٤٠٠ هـ. صنف كتاب التقريب ، وهو من أجل كتب المذهب ، وقد أثنى البيهقي على هذا الكتاب في ضمن رسالة كتبها الى أبي محمد الجويني وقال : " فلم أر أحدا منهم فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب .

وحجم التقريب قريب من حجم الشرح الكبير للرافعي ، وهو شرح على المختصر استكثر فيه من الاحاديث ومن نصوص الشافعي . انظر تهذيب الاسماء واللغات (٢ / ٢٧٨) ، والطبقات الكبرى للسبكي (٣/٤٧٢) ، وطبقات الشافعية للاسنوى (١/٣٠٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٨٣) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١١٧) ، وانظر مجموعة الرسائل المنيرية (٢/٢٨٠) .

(٣) انظر الوسيط (٢/٧٩٧ ، وحلية العلماء (٢/٢٦٩) ، وفتح العزيز (٥ / ٧٨) ، والمجموع (٥ / ٦١) .

باب الاعتدال

الاعتدال عن الركوع ركن من أركان الصلاة [١] وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم الاعرابي الصلاة قال له : أتم الركوع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا على الجبهة ثم ارفع حتى تعتدل جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا [٢] ، وحد الاعتدال الواجب ماعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أن يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائما [٣] ويرجع عظامه الى مواضعها ، فان قصر في تمام الاعتدال فلم ينصب قامته معتدلة خارجة عن حد الركوع بكماله الى حد القيام والاعتدال ، فلا صلاة له [٤] .

فرع :

لو اعتدل عن الركوع قائما واشتغل في ذلك الاعتدال بذكر طويل حتى خرج ذلك الركن عن حده الى حد الاركان الطويلة وتفاحش الزمان ، وخرج عن حدود الشرع حكمنا

---

(١) انظر الوسيط (٢/٥٩١) ، وفتح العزيز (٣/٣٩٩) ، والمجموع (٣ / ٤١٦) .

(٢) هذا هو حديث المسيء صلاته وقد رواه البخاري ومسلم كما سبق بدون قوله (على الجبهة) ، وجاء في روايتهما (ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) ، صحيح البخاري مع الفتح (٢/٢٣٧ ، ٢٧٦) ، ومسلم (١ / ٢٩٨) . وسبق تخريجه ص (٢٧٤) هامش ٤

(٣) قال النووي : " وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع " أهـ . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ١٠٨) .

(٤) انظر الام (١/١١٣) ، وفتح العزيز (٣ / ٤٠٢) ، والمجموع (٣ / ٤١٦) .

بفساد صلاته [(١)]، وليس كالقيام بطوله ، ولو طول القيام قبل الركوع فلا تبطل صلاته وكذلك الركوع والسجود لانها أركان طويلة ، وهذه القومة من الاركان القصيرة [(٢)] وكذلك القعدة [(*)] بين السجدتين [(٣)] فأما ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطويل هذه القومة والقعدة في صلاة التسبيح [(٤)]، ونظائرها فيحتمل أن تكون تلك الصلاة مخصوصة بجواز ذلك فيها من بين سائر الصلاوات كما كانت صلاة الخسوف والكسوف

---

(١) في تطويل الاعتدال عن الركوع بالسكوت أو القنوت أو بذكر آخر فيه ثلاثة أوجه أصحها تبطل صلاته ، والثاني لاتبطل ، والثالث ان قنت عامدا في اعتداله بطلت صلاته وان طول بذكر آخر لايقصد القنوت لم تبطل • انظر الوسيط(٦٦٤/٢) ، وفتح العزيز (١٤٤/٤ ، ١٤٥) ، والمجموع (١٢٦/٤ ، ١٢٧) ، والروضة (٢٩٩/١) •

(٢) المراد بهذه القومة الاعتدال من الركوع وهو ركن قصير • انظر فتح العزيز (٣ / ٣٩٩) ، والمجموع (٤ / ١٢٦) •

(٣) الجلوس بين السجدتين فيه وجهان مشهوران أحدهما أنه ركن طويل تشبيها له بالجلوس بعد السجدتين ، والثاني أنه قصير وهو الاصح • انظر الوسيط (٢ / ٦٦٥)، وفتح العزيز (١٤٦/٤) ، والمجموع (٤ / ١٢٧) •

(٤) روى صلاة التسبيح أبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم بأحاديث مطولة ، ومن صفة هذه الصلاة أن تصلى أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع من السجود فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع من السجود وتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة • انظر في صفة صلاة التسبيح سنن أبي داود (٢ / ٢٩ ، ٣٠) ، وابن ماجه (١ / ٤٤٢ ، ٤٤٣) ، والترمذي (١ / ٢٩٩) ، والمستدرك للحاكم (٣١٨/١ ، ٣١٩) • قال الترمذي :" قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ، ولايصح منه كبير شيء" أهـ • انظر سنن الترمذي (٣٠٠/١) •
قال العقيلي :" وليس في صلاة التسابيح حديث يثبت " أهـ • انظر الضعفاء الكبير (١٢٤/١) ، وقد أوردها ابن الجوزي بثلاث طرق في الموضوعات • انظر (١٤٣/٢ ـ ١٤٦) وأوردها السيوطي باللالىء المصنوعة في الاحاديث الموضوعة (٣٧/٢ ، ٣٨) ، وانظر السنن والمبتدعات (ص ١٢٣) •

(*) نهاية لوحة (٣٩ ـ أ) •



مخصوصة بركوعين في كل ركعة [1]، فأما المكتوبات فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها تطويل في هذه الاركان القصيرة بقراءة القرآن فيها ، ولو أنه طول هذه الاركان القصيرة بقراءة القرآن فيها فقد نص الشافعي رحمه الله على أنه يسجد سجود السهو اذا فعل ساهيا [2]، واختلف مشايخنا رحمهم الله في معنى هذه المسألة ، فمنهم من قال : انما أمره بسجود السهو لانه طول الركن القصير ساهيا ، فمن قال بهذا المعنى فرع عليه فقال : ان فعل ذلك بين السجدتين فطول القعدة ساهيا فعليه سجود السهو ، فأما اذا قرأ القرآن في تشهده ساهيا أو في ركوعه ، أو سجوده فليس عليه سجود ، لانها أركان طويلة في الاصل فلم يوجد منه تطويل ركن قصير ، ومنهم من قال : بل المعنى في مسألة الشافعي رحمه الله أنه نقل القراءة التي جعلت ركنا من الصلاة من محلها الى غير محلها ، فالتزم سجود السهو ، فمن اعتبر هذا المعنى فرع عليه فقال : اذا قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده فعليه سجود السهو لانه نقل القراءة الى غير محلها ، وكذلك اذا قرأ القرآن وهو جالس للتشهد ، وكذلك اذا تشهد وهو قائم ، لان التشهد ركن (*) القعود والقراءة ركن القيام ، وان كان مريضا يصلي قاعدا فاعتبر في هذه المسألة قعدة القيام بالقيام وقعدة الجلوس بالجلوس ، ولو تذكر بعد اعتداله عن ركوعه أنه نسي حرفا من الفاتحة بالقيام ، ألغينا ركوعه واعتداله وأمرناه

---

(١) وهذا ثابت بأحاديث صحيحة كما في البخاري ومسلم • صحيح البخاري مع الفتح (٥٢٦/٢ - ٥٥٠) ، ومسلم (٦١٨/١ - ٦٣٠) ، وانظر الام (٢٤٢/١) ، والمهذب (١٢٩/١) ، والوسيط (٢ / ٧٩٦) •

(٢) قال الشافعي في الام ، باب كيفية القيام من الركوع : " ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعو ساهيا وهو لا ينوى به القنوت كرهت له ذلك ، ولا اعادة ولا سجود للسهو • لان القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع • ثم قال : لو أطال القيام ينوى به القنوت كان عليه سجود السهو (١١٣/١) •

(*) نهاية لوحة (٣٩ - ب) •

باستئناف الفاتحة ، ولو بنى عليها من الوضع الذى ترك كان جائزا والاستئناف أفضل وأكمل ثم يركع ، ثم يرفع ، وعليه سجود السهو للزيادة التي حدثت في الصلاة .

ولو اعتدل قائما عن ركوعه ، فهوى ساجدا من غير قصده ، ان هوى غير ساجد ، فتحامل على الارض بجبهته كالساجد ، فلا يحسب ذلك من سجوده ، لان الانتقال من الاعتدال الى السجود لم يحصل على قصد منه اليه [١] ولو أن رجلا اعتدل من ركوعه اعتدالا لم ينصب فيه قامته تمام الانتصاب ، ولكنه كالمتمايل وقد طأطأ رأسه وخفض من بعض قامته كفعل الخاشع في صلاته صحت صلاته وكان ذلك اعتدالا كاملا لان ماجاوز حد الركوع فهو في حد القيام [٢] والاعتدال ، ومجاوزة حد الركوع أن يصير بحيث لاتنال راحتاه ركبتيه من غير زيادة خلقة في طول يده كما كشفناه في باب الركوع [٣] ، ولو أنه كان من أول صلاته الى آخرها على هذه الصفة كانت صلاته صحيحة [٤] بعد أن لايفرط في الطمأنينة عند رفع الرأس من الركوع [٥] ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصلاة [٦] ، ففسروه على وجهين ، أحدهما : أن الوصال في الصلاة

---

(١) فلابد من النية . انظر الام (١ / ١١٤) ، والوسيط (٦٢٩/٢) ، والمجموع (٤٣٤/٣) والروضة (١ / ٢٥٧) .

(٢) ليس للقادر على الانتصاب أن يقف مائلا زائلا عن سنن القيام ، ولا أن يقف منحنيا فان قرب الى اعتباره في حد الراكعين ففيه وجهان أظهرهما : لايجوز عند القدرة على الانتصاب . انظر فتح العزيز (٢٨٤/٣) ، والمجموع (٢٦١/٣) .

(٣) انظر ص (٢٨٤) من هذه الرسالة .

(٤) انظر فتح العزيز (٢٨٤/٣) ، والمجموع (٢٦١/٣) .

(٥) تجب الطمأنينة في الاعتدال عن الركوع . انظر فتح العزيز (٤٠٣/٣) ، والمجموع (٤١٧/٣) .

(٦) لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، ونقله النووى عن أبي محمد ، ولم يعلق عليه ، وأورد ابن الاثير في النهاية أنه نهى عن المواصلة في الصلاة . انظر المجموع (٣٩٥/٣) ، النهاية (٥ / ١٩٣) .

هو (*) وصل القراءة بتكبيرة الركوع من غير وقفة بينهما ، فيكره للمصلي ذلك وعليه الفصل بين تكبيره وقراءته وتكبيرة الركوع [(١)] ، والتفسير الثاني ترك الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجدة والاعتدال [(٢)] ، وذلك وصال الانتقال بالانتقال من غير سكون بين الانتقالين .

---

(١) وهذا ثابت في حديث سمرة بن جندب قال : سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا دخل في صلاته ، واذا فرغ من القراءة . رواه أبو داود والترمذى وقال : " حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم للامام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة " أهـ. ورواه ابن ماجه وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أهـ . انظر سنن أبي داود (٢٠٦/١ ، ٢٠٧) ، وسنن الترمذى (١٥٨/١ و١٥٩) وابن ماجه (٢٥٧/١) ، والمستدرك (١ / ٢١٥) .

(٢) وهو ثابت في حديث المسيء صلاته الذى رواه البخارى ومسلم ، وقد سبق تخريجه انظر ص (٢٧٤) من هذه الرسالة .

(*) نهاية لوحة (٤٠ ـ أ) .

باب السجود

شرائط ركن السجود أن يضع جبهته ويديه وركبتيه وقدميه على الارض ، فان فرط في شيء من ذلك مع القدرة لم يصح سجوده [٢] ومن كماله وضع الانف مع الجبهة على الارض [٣]، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أمرت أن أسجد على سبعة أراب ، اليدين والركبتين ، والقدمين ، والانف ، والجبهة ، لا أكف شعرا ولا ثوبا [٤] يعني لا أكفه فأسجد عليه ، ويحتمل غير ذلك [٥]، والله أعلم .

وليس من سنة سجود الرجال الضم والانضمام ، بل من سنتهم

---

(١) السجود ركن من أركان الصلاة . انظر المهذب (٨٢/١) ، والوسيط (٥٩١/٢) ، والوجيز (١ / ٤٤) ، والمجموع (٣ / ٤٢١) .

(٢) انظر الام (١١٤/١) ، والمجموع (٤٢٣/٣) .

(٣) قال في الام : " وكمال فرض السجود وسنته أن يسجد على جبهته وأنفه ... " الخ (١/ ١١٤) ، والوسيط (٢ / ٦٢٧) .

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . انظر البخاري مع الفتح (٢٩٥/٢ ، ٢٩٧) ، ومسلم (٣٥٤/١ ، ٣٥٥) باب أعضاء السجود. أما على سبعة أراب فهو من رواية أبي داود . انظر سنن أبي داود (٢٣٥/١) .
ورواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه بلفظ: " اذا سجد العبد سجد معه سبعة أراب .. الحديث " . انظر المسند (٤٠) ، وسنن أبي داود (٢٣٥/١) ، وابن ماجه (١ / ٢٨٦) والام (١ / ١١٤) .
وأراب جمع أرب بالكسر والسكون ، وهو العضو . انظر الصحاح (٨٦/١) ، والنهاية (١ / ٣٦) .

(٥) أمر بارسال الثوب والشعر ونهى عن ضمها في السجود، والمراد أنه لايجمع ثيابه ولا شعره ، والمراد شعر الرأس ، والحكمة من ذلك أنه اذا رفع ثوبه وشعره عند مباشرة الارض أشبه المتكبر . انظر شرح السنة (١٣٨/٣) ، وشرح صحيح مسلم (٤ / ٢٠٩) ، وفتح البارى (٢ / ٢٩٦) .

التخوية [١] والمجافاة [٢] والانفراج والاقلال والاستقلال [٣] ، وسجود النساء على مضادته [٤] من الضم والانضمام [٥] ، وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا " . [٦] فظاهر هذا الحديث أن المصلي اذا لم يكشف عن كفيه في سجوده فصلاته باطلة ، وهو أحد القولين في المسألة ، والقول الثاني أن صلاته مكروهة ناقصة وليس عليه اعادتها الا من جهة الاستحباب [٧] ، فأما الجبهة [*] فلا بد من كشفها وملاقاة مكان السجود [٨] بها فان سجد على كور عمامته فصلاته باطلة [٩] . وان كان ساهيا فسجدته لغو وعليه أن يحسب

---

(١) خوى : أي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه . والتخوية : ترك الخواء بين الاعضاء ، قال الشافعي : " التخوية أن يرفع صدره عن فخذيه ، وأن يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه ... الخ " انظر الام (١/١١٥) ، وفتح العزيز (٣/٤٧٤) ، والنهاية (٢ / ٩٠) ، والمصباح (١/١٨٥) .

(٢) هو من الجفاء أي البعد عن الشيء يقال : جفاه ، اذا بعد عنه ، وأجفاه اذا أبعده . انظر النهاية (١/٢٨٠) ، واللسان (١٤/١٤٨) .

(٣) الاقلال والاستقلال : بمعنى الارتفاع عن الارض ، وأقللته عن الارض رفعته . انظر النهاية (١/١٠٤) ، والمصباح (٢/٥١٤) .

(٤) انظر الوسيط (٢/٦٢٧) ، والوجيز (١/٤٤) ، وفتح العزيز (٣/٤٧٤) ، والمجموع (٣/٤٢٩)

(٥) قال الشافعي : " وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها الى بعض ، وتلصق بطنها بفخذيها ، وتسجد أستر مايكون لها " . أهـ . الام (١/١١٥) ، وانظر المهذب (١ / ٨٣) والوسيط (٢/٦٢٨) ، وفتح العزيز (٣/٤٧٤) ، والمجموع (٣/٤٢٩) .

(٦) رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه عن خباب بن الارت . انظر مسلم ، كتاب المساجد (١/٤٣٣) ، وأحمد (٥/١٠٨) ، والنسائي (١/٢٤٧) ، وابن ماجه (١/٢٢٢) .
وأنس هو : أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه ، خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وهو غلام يخدمه ، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالمال والولد والجنة وشهد الفتوح وقطن البصرة ومات بها وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات ومات سنة ٩٣ هـ .
انظر ترجمته في الاصابة (١/٧١) ، الاستيعاب (١/٧١) ، وشذرات الذهب .

(٧) في كشف اليدين قولان الصحيح أنه لايجب . انظر المهذب (١/٨٣) ، والوسيط (٢/٦٢٥) والمجموع (٣/٤٢٩) ، وفتح العزيز (٣/٤٦٤ ، ٤٦٥) ، والروضة (١/٢٥٦) .

(٨) انظر الوسيط (٢/٦٢٥) ، والمجموع (٣/٤٢٦) .

(٩) انظر المهذب (١/٨٣) ، والوسيط (٢/٦٢٦) ، والوجيز (١/٤٤) ، وفتح العزيز (٣/٤٥٦) ، والمجموع (٣/٤٢٣) .

(*) نهاية لوحة (٤٠ - ب) .

الثانية سجدته الاولى ويتبعها سجدة أخرى ، ولو ماس الارض ببعض جبهته دون بعض كانت صلاته صحيحة ، وكذلك الكفان ، وليس بفرض ملاقاة الارض بجميع الكفين ولا بجميع الجبهة [١]، ولو كانت جبهته معصبة بعصابة مستوعبة لجميع الجبهة والضرورة حملته على ذلك كأنها مجروحة معصبة رجاء الاندمال ويتعذر عليه كشفها الا بمشقة شديدة سجد على العصابة [٢] والاشبه بالمذهب أنه لاقضاء عليه [٣]، وليس كاليد المكسورة يمسح على جبائرها فيعيد الصلاة على أصل الشافعي رحمه الله [٤] دون أصل المزني [٥] ولكنه كالمريض العاجز عن السجود يومي ايماء بالايماء [٦] ولا قضاء عليه ، ووضع الجبهة المعصبة على الارض في السجود أبلغ من الايماء بالسجود ، هذا اذا لم يكن تحت العصابة نجاسة الجراحة ، وان كانت النجاسة موجودة فعليه قضاء الصلاة لمكان النجاسة لا لمكان العصابة ، ولا يحل أن يسجد على شيء من ثيابه التي تنتقل

---

(١) انظر الام (١١٤/١) ، والمهذب (٨٣/١) ، والوسيط (٦٢٦/٢) ، وفتح العزيز (٤٦٥/٣) والمجموع (٤٢٨/٣ ، ٤٢٩) .

(٢) قال الشافعي : " لو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود الا أن يكون جريحا فيكون ذلك عذرا " أهـ . الام (١١٤/١) ، وانظر حلية العلماء (٢ / ١٠١) والمجموع (٤٢٤/٣) ، والروضة (٢٥٦/١) .

(٣) انظر حلية العلماء (١٠١/٢) ، والمجموع (٤٢٤/٣) ، والروضة (٢٥٧/١) .

(٤) قال في الام : " قال الربيع : أحب الى الشافعي أن يعيد " أهـ . (٤٤/١) .

(٥) قال المزني : " أولى قوليه بالحق عندي أن يجزئه ولايعيد " أهـ . انظر مختصر المزني ص (٧) .

(٦) بلا خلاف . انظر المهذب (١ / ٤٤) ، والمجموع (٣٢٠/٢) .

بانتقاله [١]، فان سجوده على ثوب غيره ممن يصلي أمامه لايضره لان نيل غيره منتقل بانتقال غيره لا بانتقاله [٢]، وقد جوز الشافعي رحمه الله للرجل أن يسجد على ظهر غيره [٣]، ومعنى هذه المسألة أن يكون ذلك الظهر لاطيا [٤] بالارض، متدانيا منها، وموقف [*] الساجد مستعليا حتى اذا سجد انتكس [٥] فأشبه الساجد، فأما اذا كان بخلاف ذلك، فلا يجزيه سجوده، فان شرط الساجد في سجوده أن يستفل أعاليه ويتعالى أسافله أجزاؤه [٦]، ولو سجد على خده أو ذقنه أو على أنفه ولم يسجد على جبهته لم يصح سجوده [٧]، ولو سجد على جبهته

---

(١) ككمه وذيله وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به ويتحرك بحركته في القيام والقعود لم تصح صلاته بلا خلاف . انظر الوسيط (٢/٦٢٦)، وفتح العزيز (٣/٤٥٦) والمجموع (٣/٤٢٣) .

(٢) فيصح سجوده وصلاته بلا خلاف اذا وجدت هيئة السجود . انظر المجموع (٣/٤٢٤).

(٣) قال في الام في باب صلاة الجمعة: " فان أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر خرج من صلاة الامام" أهـ . (١/٢٠٦)، والوسيط (٢/٧٤٦)، وفتح العزيز (٤/٥٦٣)، والمجموع (٣/٤٢٤)، والروضة (٢/١٨) .

(٤) بمعنى لاصق . انظر اللسان (٨/٣٩٥)، والمصباح (٢/٥٥٣) .

(٥) التنكس: أن تكون أسافله أعلى من أعاليه وهي الهيئة المطلوبة، وان كان موضع الرأس مرتفعا قليلا فقد ترتفع أسافله وتحصل هذه الهيئة أيضا . انظر الوسيط (٢/٦٢٦)، وفتح العزيز (٣/٤٦٦)، والروضة (١/٢٥٧) .

(٦) اذا وضع الجبهة وسائر الاعضاء على الارض فله ثلاث صور، الاولى: أن تكون الاسافل أعلى من الاعالي، فهذه هي هيئة التنكيس وهي المطلوبة . والثانية: أن يكون أعاليه أعلى من أسافله بأن يضع رأسه على ارتفاع فلا يجزئه لعدم اسم السجود . الثالثة: أن تتساوى أعاليه وأسافله فالاصح أنها تجزئ . انظر فتح العزيز (٣/٤٦٦)، والروضة (١/٢٥٧)، والمجموع (٣ / ٤٣٥) .

(٧) انظر الام (١ / ١١٤)، والمجموع (٣ / ٤٢٣) .

(*) نهاية لوحة (٤١ ـ أ) .

ولم يضع أنفه معها على الارض كان سجوده صحيحا غير كامل [١] ومكان اليدين في السجود بحذاء [٢] المنكبين [٣] كما يكونان عند تكبيرة الافتتاح والهوى للركوع ، والرفع من الركوع بحذاء المنكبين [٤] كما يكونان عند تكبيرة الافتتاح ٠

وأصابع اليدين على الارض سنتها أن تكون متوجهة نحو الكعبة غير منحرفة عنها يمنة أو يسرة ولا يضمها ضما متفاحشا ولا يفرجها تفريجا بليغا [٥] ٠ ففرض على الساجد أن يطمئن في سجوده لما روينا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعليمه الاعرابي حين علمه الصلاة [٦] ٠ وينبغي أن يكون ظهره في سجوده متقوسا ، ولو أن رجلا هوى من القيام الى السجود فلما أصابت جبهته الارض ردها وراءها ، فهو الوصال الذى نهينا عنه ، ولاتصح الصلاة بذلك ، وان كان اسم الساجد ينطلق عليه ، قال الشافعي رحمه الله في الام : ويرفع ظهره ولايعمد رفعه وبسطه عن أوسطه وأعلاه [٧] ٠ والله أعلم ٠

---

(١) قال في الام : " كرهت له ذلك وأجزأه " أهـ ٠ (١١٤/١) ، والمجموع (٤٣٤/٣) ٠

(٢) الحذاء هي الموازنة ، ومنه : وداره بحذاء داره ٠ ويقال حاذيت موضعا اذا صرت بحذائه ٠ انظر اللسان (١٧٠/١٤) ، والمصباح (١/ ١٢٦) ٠

(٣) انظر المهذب (٨٣/١) ، والمجموع (٤٣١/٣) ٠

(٤) كما في حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما رواه البخاري ٠ انظر البخاري مع الفتح (٢١٨/٢) ، ورواه مسلم بنحوه (٢٩٢/١) ، وانظر المهذب (١ / ٨٤) ، والمجموع (٣ / ٤٤٦) ٠

(٥) انظر الوسيط (٦٢٧/٢) ، وفتح العزيز (٤٧٥/٣) ، والمجموع (٤٣١/٣) ٠

(٦) وهو حديث المسيء صلاته ، وسبق تخريجه ص (٢٧٤) من هذه الرسالة ٠

(٧) الذى جاء في الام : " ويرفع ظهره ولا يحدودب ، ولكنه يرفعه كما وصفت غير أن يعمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه " أهـ ٠ انظر (١ / ١١٥) ٠

باب الاعتدال من السجود

هذا الاعتدال ركن من أركان الصلاة [١] كالاعتدال من الركوع ، وحده : الانتصاب والطمأنينة [٢] ، ولا يجوز أن يقعى في هذه الجلسة اقعاء الكلب [*] فيجلس على عقبيه وقدماه منتصبتان [٣] ولكن سنة هذه الجلسة أن يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب رجله اليمنى كما يفعل في التشهد الاولى ويضع كفيه على فخذيه وأصابعهما مبسوطة نحو القبلة [٤] وليس هذا موضع ضم الاصابع من اليد اليمنى وانما يضمها في تشهده، والكلام في تطويل هذه القعدة واخراجها عن الحد المشروع كالكلام في تطويل

---

(١) انظر الوسيط(٢ / ٥٩١) ، والمجموع (٣ / ٤٣٧) .

(٢) الطمأنينة واجبة في هذه الجلسة . انظر المهذب (٨٤/١) ، والوسيط(٢ / ٦٢٨) ، والوجيز (١ / ٤٤) ، وفتح العزيز (٤٧٧/٣) ، والمجموع (٣ / ٤٣٧) .

(٣) الاقعاء نوعان ، أحدهما : أن يلصق أليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب . الثاني : هو ماذكره المؤلف ، وقد ورد في صحيح مسلم من حديث عائشة " وكان ينهى عن عقبة الشيطان) فسره النووي بالنوع الاول . وورد أيضا في صحيح مسلم من حديث ابن عباس حينما سئل عن الاقعاء على القدمين فقال هي السنة " وقد فسره النووي بالنوع الثاني ، وقال : نص عليه الشافعي في البويطي والاملاء ، وله نص آخر وهو الاشهر في الجلوس بين السجدتين ، وهو الافتراش . قال أبو عبيد : " وأما تفسير أصحاب الحديث فانهم يجعلون الاقعاء أن يضع آليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا عندى هو الحديث الذى فيه (عقب الشيطان) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٥/٤ ، ١٩٥) ، وانظر غريب الحديث لابي عبيد (١ / ٢١٠) ، وغريب الحديث لابراهيم بن اسحاق الحربي (٦٠/١) ، وغبي ابن الجوزى (٣٥٧/٢) ، والنهاية (٨٩/٤) ، وانظر المجموع (٤٣٨/٣) .

(٤) انظر الام (١ / ١١٦) ، والمهذب (٨٤/١)، والوسيط(٦٢٨/٢)، والمجموع (٤٣٧/٣).

(٥) قال في الام : " وقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى الا المسبحة والابهام " . (١١٦/١) ، وانظر الوسيط(٦٣١/٢) ، والمهذب (٨٥/١) ، والمجموع (٣ / ٤٥٣) .

(*) نهاية لوحة (٤١ ـ ب) .

القومة بين الركوع والسجود وقد استقصينا بيانه [١].

فـــرع :

لو أن رجلا رفع رأسه من السجدة الاولى متوهما أنها السجدة الثانية فجلس على نية جلسة الاستراحة لا على نية الجلسة المفروضة ثم قام الى الركعة الثانية ساهيا ثم تذكر أن السجدة عليه ، فعليه الرجوع الى تلك السجدة التي نسيها [٢]، ثم اختلف أصحابنا في كيفية الرجوع الواجب عليه [٣] فمنهم من قال : يلزمه أن يقعد عن قيامه ثم يسجد سجدة ثانية لانه قعد القعدة الاولى على نية الاستراحة · وجلسة الاستراحة مسنونة فلا تقوم جلسة بهذه النية مقام جلسته المفروضة· كما لوكانت عليه سجدة نسيها من صلب صلاته فسجد للتلاوة في صلاته ، سجدة لم تقم هذه السجدة (مقام المفروضة كذلك ها هنا، ومن أصحابنا من قال الاستراحة مسنونة فلا تقوم جلسة بهذه النية) [٤] مقام الجلسة المفروضة ·

ومن أصحابنا من قال : لو نزل عن قيامه الى السجود من غير جلسة أجزأه ذلك ، وان كان الافضل أن يجلس فانما أجزاه ذلك لا ن تلك الجلسة السابقة أكملت الفصل وأشبهت

---

(١) انظر ص (٢٧٨) من هذه الرسالة ·

(٢) يجب الاتيان بها لا ن الترتيب واجب في أركان الصلاة بلاخلاف عندالشافعية فان تركه عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعده حتى يأتي بما تركه· انظر المهذب (٩٧/١) ، وفتح العزيز (١٤٩/٤) ، والمجموع (٤ / ١١٨) ·

(٣) من جلس عقيب السجدة الاولى وهو يظن أنها جلسة الاستراحة ففيه وجهان ، قال أبو العباس ابن سريج يلزمه أن يجلس ثم يسجد لا ن جلسة الاستراحة نفل فلا تجزئه عن الفرض ، والاصح أنها تجزئه عن الواجب · انظر المهذب (٩٧/١) ، والوسيط(٦٦٧/٢) ، والروضة (١ / ٣٠٠) ، والمجموع (٤ / ١١٩) ·

(٤) مابين القوسين شطب عليه في الاصل لتكراره ·

الجلسة المفروضة فلا اعتبار بخطأه مع أن الوقت لها متعين ، ولو كانت المسألة بحالها غير أنه لم يجلس تلك الجلسة بل قصد القيام من السجدة الاولى ظانا [*] أنها السجدة الثانية ، ثم تذكر فعليه الرجوع للسجود ، ثم من كلفه في المسألة الاولى القعود ثم السجود كلفه القعود في هذه المسألة ، فأما الذين اسقطوا عنه القعود في المسألة الاولى فهم مختلفون في هذه المسألة فمنهم من أقام قيامه مقام قعوده لما حصل به من الفصل بين السجدتين ، ومنهم من كلفه القعود ، وهو المذهب الصحيح [١] لان القعود مقصود بعينه على هيئته فلا يقوم قيامه مقام ذلك القعود ، ثم اذا رجع بين السجدتين الى القيام استأنف القراءة ، لان المقدار الذى قرأه من الفاتحة وعليه سجدة باقية عمل كلا عمل . وكذلك لايجوز له افتتاح الفاتحة في حالة قصد القيام ، وانما يجوز له افتتاحها بعد تمام قيامه ، فان وقع حرف من السورة في حد الركوع والباقي في حد القيام لم يحسب له شيء من تلاوتها ، لا ما تلا في القيام ، ولا ماتلا قبل القيام ، أما ماتلاه قبل القيام فانما لم يحسب له لانها تلاوة قبل أوانها وفي غير موضعها . وأما ماتلا في القيام فانها لم تحسب لا ن الترتيب في تلاوة الفاتحة واجب على مابيناه في باب الفاتحة ،[٢] فاذا قال (بسم الله) قبل الاعتدال ولم يحسب له ذلك ، لم يحسب له ما بعده حتى يأتي بالفاتحة كلها في حالة القيام على ولائها وترتيبها ، ومما نص عليه الشافعي رحمه الله أن رجلا [**] لو كان يصلي قائما فعرضت له آفة منعته عن القيام ، فقصد القعود للعجز وهو يتلو فاتحة الكتاب في حالة الانتقال الى القعود لم يضر ذلك لانه لو تلا بقية الفاتحة

---

(١) انظر المهذب (١ / ٩٧) ، والمجموع (٤ / ١١٩) ، والروضة (١ / ٣٠٠ - ٣٠١) .

(٢) انظر ذلك ص (٢٤٠) من هذه الرسالة .

(*) نهاية لوحة (٤٢ - أ) .

(**) نهاية لوحة (٤٢ - ب) .

قاعدا أجزأه ، فاذا تلاها هاويا للقعود أجزأه [١] ، ولو أن رجلا مريضا صلى قاعدا للعجز عن القيام فارتفع العجز وهو في خلال الفاتحة لعليه القيام ، ولايجوزله أن يتلو بقية الفاتحة في حالة قصد القيام ، واذا اعتدل في بقيتها فليس عليه استئنافها بل تمامها بعد قيامه ، ولو قرأ في ارتفاعه لاتصح قراءته [٢] . والسجدة الثانية في شرائطها كالسجدة الاولى ولا فرق بينهما [٣] . وجلسة الاستراحة عليه عقيب السجدة الثانية المسنونة في كل ركعة لاتشهد فيها [٤] ، وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صح من الاخبار أن سجدته وجلسته بين السجدتين وجلسته عقيب السجدتين كانت قريبا من السواء [٥] .

---

(١) قال الشافعي : " واذا قرأ مابقي قائما ثم حدث له عذر فجلس قرأ مابقي جالسا ، فان حدثت له افاقة قام وقرأ مابقي قائما " أهـ . الام (١ / ٨١) ، وانظر مختصر المزني ص (٢٢) ، والمهذب (١/١٠٨) ، والوسيط (٢/٦٠٦) ، والوجيز (١/٤٢) ، وفتح العزيز (٣/٢٩٧ - ٢٩٨) ، والمجموع (٤/٣١٩ - ٣٢٠) ، والروضة (١/٢٣٨) .

(٢) انظر الوجيز (١/٤٢) ، والوسيط (٢/٦٠٦) ، وفتح العزيز (٣/٢٩٧) ، والروضة (١ / ٢٣٨) ، والمجموع (٤ / ٣١٩) .

(٣) انظر المهذب (١/٨٤) ، والوسيط (٢ / ٦٢٨) ، والمجموع (٣ / ٤٤٠) .

(٤) جلسة الاستراحة ، الصحيح من المذهب استحبابها . انظر الوسيط (٢ / ٦٢٨) وفتح العزيز (٢ / ٤٨٦) ، والمجموع (٣ / ٤٤١) .

(٥) جاء في صحيح البخاري عن البراء قال : " كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء " . انظر البخاري مع الفتح (٢ / ٣٠٠ ، ٣٠١) ، ورواه مسلم بنحوه (١ / ٣٤٤) باب اعتدال أركان الصلاة .

باب الجلســـــة للتشـــــهد

أما الجلسة الاولى للتشهد الاولى فليست من أركان الصلاة [(١)]، ولاتبطـــل الصلاة بتركها ، ولكنها مجبورة بسجود السهو [(٢)]، فأما الجلسة الاخيرة للتشـــهد الاخير فانها مفروضة ، وهي من جملة الاركان [(٣)]، وسواء طولها أم لم يطولها فجميعهـــا فرض ولا تتبعض كما ذكرنا في القيام أن جميعه فرض ، وان طوله ولم يتبعض فيكون بعضـــه فرضا وبعضــه [(*)] نفلا ، وكذلك الركوع والسجود وسائر الاركان . وهذه المسألة الاخيرة كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أن يجلس في الارض ويضجع رجله اليســـرى وينصب اليمنى [(٤)] لا خلاف بين الفقهاء في افتراض هذه الجلسة [(٥)]، وان اختلفوا فـــي افتراض التشهد [(٦)]

---

(١) المذهب أنها سنة . انظر المهذب (٥٨/١) ، والوسيط (٦٣٠/٢) ، والمجموع (٤٤٩/٣) .

(٢) انظر الام (١١٧/١ ، ١١٨) ، والمهذب (٩٨/١)، والوسيط (٦٦٧/٢)، والمجموع (١٣٠/٤) .

(٣) انظر الام (١١٧/١) ، والمهذب (٨٦/١) ، والوسيط (٥٩١/٢) ، وفتح العزيز (٣ / ٥٠٣) والمجموع (٣ / ٤٦٢) .

(٤) وهو التورك ، جاء ذلك في حديث أبي حميد الساعدى في وصف صلاة النـــبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصـــب اليمنى ، واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد علـــى مقعدته " رواه البخارى باب سنة الجلوس في التشهد . صحيح البخارى مع الفتـــح (٣٠٥/٢) ، وانظر الام (١١٦/١) ، والمهذب (٨٦/١) ، والوسيط (٦٣٠/٢) ، والوجيز (٤٤/١ ، ٤٥) ، وحلية العلماء (١٠٧/٢) ، والمجموع (٤٥٠/٣) .

(٥) قال في الافصاح : " واتفقوا على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة (١٣٣/١) .

(٦) اختلف الفقهاء في التشهد الاخير هل هو فرض أو سنة ، فقال أبو حنيفة : الجلسة هي ركـن دون التشهد فانه سنة . وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه : التشهد فيه ركن . وروى عن أحمد أن التشهد فيه سنة ، وقال مالك : التشهد فيه سنة . انظر المبسوط (٢٩/١) وفتح القدير (٣١٦/١) ، وانظر الكافي لابن عبد البر (٢٠٤/١)، وبداية المجتهـــد (١٢٩/١)، والوسيط (٦٣١/٢) ، وحلية العلماء (١٠٧/٢)، والمجموع (٤٦٢/٣) ، والمغني لابن قدامة (٥٤٠/١) .

(*) نهاية لوحة (٤٣ ـ أ) .

باب التشهد الاخير

التشهد الاخير ركن من أركان الصلاة [١] كالركوع والسجود ، ولا تصح الصلاة الا به والمقدار المفروض منه : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله [٢]
وزاد ابن سريج [٣] في هذا المقدار المفروض ايجازا واختصارا فقال : مقدار الفرض أن يقول التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا [٤] وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله . والاكمل والافضل [٥] أن يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي

---

(١) انظر الام (١/١١٧ ، ١١٨) ، والمهذب (١/٨٦) ، والوسيط (٢/٥٩١) ، والمجموع (٣ / ٤٦٢) .

(٢) انظر الام (١/١١٨) ، وانظر المهذب (١/٨٥ ، ٨٦) ، والوسيط (٢/٦٣٣) ، وفتح العزيز (٣/٥١٢) ، والمجموع (٣ / ٤٥٨ ، ٤٥٩) .

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادى شيخ الشافعية وصاحب التصانيف . كان يقال له : الباز الاشهب . كانت وفاته سنة ست وثلاثمائة . انظر في ترجمته . تاريخ بغداد (٤/٢٨٧ - ٢٩٠) ، وفيات الاعيان (١/٦٦) ، وطبقات السبكي (٣ / ٢١) ، والعبر للذهبي (١ / ٤٥٠) .

(٤) مانقل عن ابن سريج (سلام عليك أيها النبي سلام على عباد الله الصالحين) بحذف (ورحمة الله) و (علينا) . انظر الوسيط (٢/٦٣٣) ، والوجيز (١/٤٥) ، وفتح العزيز (٣/٥١٣) ، والمجموع (٣ / ٤٥٩) ، والروضة (١/٢٦٤) .

(٥) وهو حديث ابن عباس قال الشافعي : " وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة فكان هذا أحبها الي لانه أكملها " أهـ . الام (١/١١٧) ، وانظر المهذب (١/٨٥) ، وفتح العزيز (٣/٥٠٩) ، والمجموع (٣/٤٥٧) .
وقد رواه مسلم في باب التشهد في الصلاة بلفظ (السلام) بزيادة الالف واللام (١ / ٣٠٢) .

ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله [(١)] ، واختار ابن سريج ادخال الالف واللام على السلام الثاني دون الاول ، واختار الشافعي رحمه الله حذف الالف واللام منهما جميعا [(٢)] ، واختلف أصحابنا في الترتيب ، فمنهم من قال هو واجب في قراءة التشهد كما كان واجبا في تلاوة الفاتحة ، ومنهم من [(*)] جعل الترتيب مستحبا ولم يجعله فرضا مستحقا ، وزعم أن ترتيب التلاوة لمراعاة النظم وصفة الاعجاز ، والتشهد في ذلك بخلافها [(٣)] .

---

(١) قال في المجموع : " قال أصحابنا : انما رجح الشافعي تشهد ابن عباس لزيادة لفظة المباركات ، ولانها موافقة لقول الله تعالى (تحية من عند الله مباركة) النور ، آية (٦١) أهـ. انظر المجموع (٣ / ٤٥٧) .

(٢) الام (١ / ١١٧) ، والمجموع (٣ / ٤٥٩ ، ٤٦٠) .

(٣) انظر الوسيط (٢/٦١١) ، وفتح العزيز (٣ / ٣٢٨) ، والروضة (١ / ٢٤٣) ، والمجموع (٣ / ٤٦٠) .

(*) نهاية لوحة (٤٣ ـ ب) .

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وهي ركن من أركان الصلاة [(١)] وثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا صلاة لمن لم يصل [(٢)] فيها علي [(٣)] " ، والمقدار المفروض من الصلاة عليه أن يقول : اللهم صلي على محمد [(٤)] . وهو المقدار الذى نطق به الكتاب . قال الله تعالى : **(ان الله وملائكته يصلون على النبي ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)** [(٥)] ، والتسليم قول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، واختلف أصحابنا في الصلاة على آله [(٦)] ، فمنهم من ألحق ذلك بالواجب ، ومنهم من جعله من شرائط الكمال لا من شرائط الوجوب [(٧)] ، ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له : عرفنا

---

(١) انظر المهذب (٨٦/١) ، والوسيط (٥٩١/٢) ، والمجموع (٤٦٥/٣) .

(٢) بالاصل " يصلي " باثبات الياء الاخيرة وهو خطأ .

(٣) روى الدارقطني عن عائشة قالت : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لاتقبل صلاة الا بطهور وبالصلاة علي " . قال الدارقطني : " وفيه عمرو ابن شمر ، وجابر ضعيفان " أهـ . وله عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاصلاة لمن لم يصل على نبيه " ، وفيه عبد المهيمن ليس بقوى . انظر سنن الدارقطني (٣٥٥/١) ، وانظر تلخيص الحبير (٢٦٢/١) .

(٤) انظر الام (١١٨/١) ، وفتح العزيز (٥١٥/٣) ، والمجموع (٤٦٦/٣) .

(٥) سورة الاحزاب آية (٥٦) .

(٦) بيان آل النبي صلى الله عليه وسلم المأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه الصحيح في المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، والثاني أنهم عترته الذين ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم ، وهم أولاد فاطمة ونسلهم . الثالث : أنهم كل المسلمين التابعين له صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة . المجموع (٣ / ٤٦٦) .

(٧) في الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم قولان ، وقيل وجهان الصحيح المشهور أنها لاتجب . انظر المجموع (٣ / ٤٦٥) ، والروضة (٢٦٣/١) ، وفتح العزيز (٣ / ٥٠٥) .

السلام عليك يارسول الله فكيف الصلاة عليك ؟ فسكت سكوتا طويلا حتى قال الراوى : وددت أني لم أسأله . ثم قال : " قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد " (١) . ومن حسن هيئة الصلاة أن لايزيد دعاؤه بعد ذلك على مقدار تشهده وصلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هكذا نص الشافعي رحمه الله (٢) .

---

(١) رواه البخاري بلفظ: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يارسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت ، فان الله قد علمنا كيف نسلم ، قال : قولوا .... فذكر الحديث بلفظه . انظر البخاري مع الفتح (٦ / ٤٠٨) برقم (٣٣٧٠) ، و(٨/٥٣٢) و (١١/ ١٥٢) .

وفي مسلم فقال له البشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا ... ثم ذكر الحديث بنحوه (١ / ٣٠٥) ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد . ورواه الشافعي في الام (١ / ١١٧) ، والمسند ص (٤٢) .

(٢) قال الشافعي : أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله وتحميده ودعاؤه في الركعتين الاخيرتين ، وأرى أن تكون زيادته ذلك ان كان اماما في الركعتين الاخيرتين أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قليلا للتخفيف عمن خلفه " . أهـ . الام (١/١٢١) والمجموع (٣ / ٤٦٩) .

باب السلام (*)

وهو ركن [(١)] من أركان الصلاة [(٢)] لا يقوم غيره مقامه من كلام [(٣)] أو فعل أو حدث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " [(٤)] ، ومقدار فرض السلام أن يقول السلام عليكم [(٥)] فأما قوله : ورحمة الله ، فذلك مسنون ، وكذلك التسليمة الثانية [(٦)] ، والاكمل أن يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله [(٧)] ، فان كان يصلي وحده فأراد أن يقتصر على تسليمة واحدة جعلها تلقاء وجهه ، ويميل خده الايمن قليلا ، هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم [(٨)]

---

(١) في الهامش : متعين .

(٢) انظر الام (١٢٢/١) ، والمهذب (٨٧/١) ، والوسيط (٥٩١/٢) ، والوجيز (٤٥/١) ، وفتح العزيز (٥٢٠/٣) ، والمجموع (٤٧٥/٣) ، والروضة (١ / ٢٢٣) .

(٣) في الهامش : ماكان .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه . مسند أحمد (١ / ١٢٣) ، انظر سنن أبي داود (١ / ١٦) ، وسنن الترمذي (٥/١) وقال : " هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن " أهـ . وابن ماجه (١٠١/١) ، ورواه الشافعي بلفظ : (مفتاح الصلاة الوضوء) وذكر الحديث ، الام (١ / ١٠٠) ، والمسند ص (٣٤) ، وأحمد (١٢٩/١) ، وأخرجه الحاكم عن أبي سعيد وقال : " صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " أهـ . (١ / ١٣٢) . وقال النووى اسناد صحيح " انظر المجموع (٢٨٩/٣) ، وانظر تلخيص الحبير (٢١٦/١) .

(٥) انظر الام (١٢٣/١) ، والوسيط (٦٣٥/٢)، والمجموع (٣٧٥/٣ ، ٣٧٦) ، والروضة (٢٦٧/١) .

(٦) انظر الوسيط (٦٣٦/١) ، والمجموع (٤٧٧/٣) .

(٧) انظر الام (١٢٢/١) ، والمهذب (٨٧/١) ، والمجموع (٤٧٧/٣) .

(٨) في حديث عائشة بلفظ ثم يميل الى الشق الايمن شيئا) رواه الترمذى وقال : " حديث عائشة لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه " أهـ . انظر سنن الترمذى (١٨٢/١)، وقال : باب ماجاء في التسليم في الصلاة ، باب منه . ورواه ابن ماجه (٢٩٧/١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أهـ . (١ / ٢٣٠ ، ٢٣١) .

(*) نهاية لوحة (٤٤ ـ أ) .

باب نية الخروج من الصلاة

اختلف أصحابنا في ايجاب نية الخروج من الصلاة فمنهم من أوجبها [١]، وقاس الطرف الاخر على الطرف الاول [٢]، ومنهم من لم يوجبها [٣]، واكتفى بالنية السابقة وهو الصحيح ان شاء الله [٤] فمن أراد أن ينوى فينبغي أن يعلق نيته بالسلام مختلطة به فيقول بقلبه عند ابتداء السلام نويت الخروج من الصلاة بهذا السلام [٥]، فان نوى الخروج قبل ابتداء السلام نية غير مضافة الى السلام بطلت صلاته [٦] .

فهذه أركان الصلاة الذى [٧] اذا أتى بها المصلي على كمالها كملت صلاته ، واذا أخل بها أو بواحدة منها بطلت صلاته .

---

(١) وممن قال بذلك ابن سريج وابن القاضي . انظر المهذب (١/٨٧) ، وفتح العزيز (٣ / ٥٢٠) ، والمجموع (٣ / ٤٧٦) .

(٢) المراد بالطرف الاول هو تكبيرة الاحرام ، والاخر هو السلام ، ومعنى ذلك أن السلام نطق في أحد طرفي الصلاة فلم يصح من غير نية كتكبيرة الاحرام . انظر المهذب (١ / ٨٧) ، وفتح العزيز (٣ / ٥٢٠) .

(٣) قال بذلك أبو حفص ابن الوكيل ، وأبو عبد الله الجرجاني ، وأبو الحسين بن القطان . انظر المهذب (١ / ٨٧) ، وفتح العزيز (٣ / ٥٢٠) .

(٤) انظر فتح العزيز (٢ / ٥٢٠) ، والمجموع (٣ / ٤٧٦) ، والروضة (١ / ٢٦٧) .

(٥) فتكون النية مقترنة بالتسليمة الاولى . انظر فتح العزيز (٣ / ٥٢٠) ، والمجموع (٣ / ٤٧٧) ، والروضة (١ / ٢٦٨) .

(٦) انظر فتح العزيز (٣ / ٥٢٠ ، ٥٢١) ، والمجموع (٣ / ٤٧٧) ، والروضة (١/٢٦٨)

(٧) كذا بالاصل ولعل الاصوب (التي) .

فـــــــرع :

من أوجب نيـة الخروج مع السـلام لايوجب تـعـيين النيـة [١] بخلاف النيـــــة مع التحـريمة [٢]، لان التحـريمة حال التنويع [٣] والتمييز ليمتاز الفرض [*] عن النفـــل وبعض الفرائض عن بعض • اذا شـرع في صلاة معينة استحال أن يخـرج عن غير ماشـــرع فيـه فلذلك اسـتغنى عن نيـة التعـيين ، فان عين فأصاب لم يضـره ، وان عين ظهـــرا بالخـروج وهو في عصـر ، وعصـرا وهو في ظهـر ، متعمدا بطلت صلاته [٤] فان فعل ذلـــك ساهيا لم تبطل صلاته وعليه أن يلغي سلامه ويسجد عقبيه سجدتي السهو بسبب هـذا السـلام الذى ألغيناه ثم يسلم مرة أخرى على الشرط الصحيح في السـلام [٥].

فـــــــرع :

اذا قال المصـلي قبل التحـريمة ان رأيت فلانا في صلاتي خرجت من الصـلاة [٦] ثـم رأى فلا نا فيهـا فالصـحيح من المذهب أنـه تبطـل صلاته كما رآه [٧] ، وصـار كأنــــــه

---

(١) أي لاتحتاج الى تعيين الصلاة عند الخروج منها بلا خلاف لا ن الخروج متعـــين • انظر فتح العزيز (٣ / ٥٢٠) ، والمجموع (٣ / ٤٧٧) ، والروضة (١ / ٢٦٧) •

(٢) وهي حالة الشروع في الصلاة فانه متردد • فيجب تعيين النية • انظر فتـــح العزيز (٣ / ٥٢٠) ، والمجموع (٣ / ٤٧٧) •

(٣) جاء في الهامش " والتفصيل " •

(٤) انظر فتح العزيز (٣/٥٢٠)، والمجموع (٣/٤٧٧) ، والروضة (١/٢٦٧ ، ٢٦٨) •

(٥) انظر فتح العزيز (٣ / ٥٢٠) ، والمجموع (٣/٤٧٧)، والروضة (١/٢٦٧ ، ٢٦٨) •

(٦) اذا علق نية الخروج من الصلاة بدخول شخص ففي بطلانها في الحال وجهان • انظـــر الوسيط(٢/٢٥٣)، وفتح العزيز (٣/٢٥٩) ، والمجموع (٣/٢٨٣)، والروضة (١/٢٢٤ ، ٢٢٥) •

(٧) اذا وجدت الصفة وهو الدخول وهو ذاكر للتعليق تبطل بلا خلاف عند الشافعية • وان كان ذاهلا عن التعليق فيه وجهان • انظر فتح العزيز (٣/٢٥٩) ، والمجـــــموع (٣ / ٢٨٣) ، والروضة (١ / ٢٢٥) ويمكن أن تكون الجملة صحتها (اذا رآه) •

(*) نهاية لوحة (٤٤ ـ ب) •

ابتدأ حين رآه بنية الخروج ، فأما الصوم فلا يبطل بمثل هذا [1] حتى يناقض الامساك ببعض المفطرات على الصحيح ٠

---

(١) وهو تعليق نية الخروج من الصوم بدخول شخص ٠ في ذلك طريقان الاول وهو المذهب : لايبطل وجها واحدا ٠ والثاني : على وجهين كمن جزم بالخروج منه ٠ انظر فتح العزيز (٣ / ٢٦٠) ، والمجموع (٣ / ٢٨٥) ٠

باب المسبوق

كان المسلمون في ابتداء الاسلام اذا سبقهم الامام بشيء من الصلاة اشتغلوا بقضاء مافات منها قبل موافقة الامام في بقيتها على ضروب من الاستعجال والسرعة [١]، وماكان يستغني المسبوق الداخل عن مسائلة السابقين عن مقدار مامضى من الصلاة ، فاما أن يخبروه باشارة أو عبارة حين كان الكلام مباحا في الصلاة [٢]، فدخل معاذ ابن جبل رضي الله عنه يوما والنبي صلى الله عليه وسلم راكع وقد سبقه ببعض الصلاة فلما وجد بعض الناس في [*] الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم في السجود وغيره ، وهم المسبوقون المشتغلون بقضاء مافاتهم ، بدا له على التوفيق موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركوع ، وكبر وركع معه فرأى عليه الصلاة والسلام مافعل معاذ اذكان لايخفى عليه في صلاته مايفعلون وراءه ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " سووا صفوفكم فاني أراكم خلفي كما أراكم أمامي " [٣]

---

(١) فتكون حالهم مابين قائم وراكع وقاعد ومصل مع الامام · كما جاء ذلك في حديث أبي داود ، انظر سنن أبي داود (١/١٣٩) ، واما انهم يصلون مافتهم على حدة ، واذا فرغوا دخلوا في الجماعة مع الامام· كما جاء ذلك في مسند أحمد (فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم) انظر المسند (٥/٢٤٦) ، وفي رواية له (فيقضي ماسبق ثم يدخل مع القوم) (١/٢٣٣) ·

(٢) كما جاء في سنن أبي داود (وكان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته) (١ / ١٣٩) ، وفي مسند أحمد " فكان الرجل يشير الى الرجل ان جاء : كم صلى؟ فيقول : واحدة أو اثنتين " (٥ / ٢٤٦) ·

(٣) جاء في البخاري : " أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري " انظر البخاري مع الفتح (٢/٢١١) ، وفي مسلم : " أتموا الصفوف فاني أراكم خلف ظهري " (١/٣٢٤) وفي رواية له " فاني أراكم أمامي ومن خلفي " (١/٣٢٠) ، قال النووي : " قال العلماء معناه أن الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاهيبصر به من ورائه · وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع ، بل ورد الشرع به " أهـ · انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٤٩) ·

(*) نهاية لوحة (٤٥ ـ أ) ·

وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كشفت له الاحوال كما كشفت له حين فرضت عليه الصلاة ليلة المعراج ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام " جعلت قرة عيني في الصلاة [(١)] " ، ومشهور في الخبر الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر يوما عن موقفه في الصلاة وتقدم فلما سلم سئل عن ذلك فقال " عرضت على الجنة والنار خلف هذا الجدار ثم وصف النار وما رأى فيها ، قال : ذلك حين رأيتموني تكعكعت - أي تأخرت - ، ثم وصف الجنة وما رأى فيها " ٠٠ الحديث بطوله [(٢)] فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من تلك الصلاة التي أدرك معاذ بعضها قام يقضي معاذ مافاته ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : " ان معاذا سن لكم سنة حسنة فخذوها منه " [(٣)].

---

(١) رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " حبب الي من الدنيا النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة " ٠ انظر مسند أحمد (٣/٢٨٥) ، وسنن النسائي (٧/٦٢) ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ٠ أهـ ٠ (٢ / ١٦٠) ، وانظر تلخيص الحبير (٣/١١٦) ٠

(٢) جاء ذلك في حديث الكسوف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما ٠ انظر البخارى مع الفتح (٢/٥٤٠) ، ومسلم ، باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (١ / ٦٢٦ ، ٦٢٧) ٠

(٣) في مسند أحمد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد سن لكم معاذ هكذا فاصنعوا) ، وفي رواية " اصنعوا كما صنع معاذ " (٥ / ٢٣٣ ، ٢٤٦) ، وعند أبي داود " ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا " (١ / ١٣٩) ، وعند البيهقي : " قد سن لكم معاذ هكذا فافعلوا " السنن الكبرى (٢/٢٩٦) ، وهو من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل كما في مسند أحمد والسنن الكبرى ٠
قال ابن خزيمة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : " لم يسمع من معاذ " أهـ٠
وعند أبي داود عن عبد الرحمن قال : حدثنا أصحابنا " قال البيهقي : وذلك أصح "
قال المنذرى : " ان أراد الصحابة يكون الحديث مسندا ، والا فهو مرسل " انظر صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٠٠) ، ونصب الراية (١/٢٦٧) ، وتلخيص الحبير (٢ / ٤٢) ٠

فافترض بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسبوق أن (يساعد)[١] الامام فيما أدركه ثم يقضي بعد سلام الامام ما فاته ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر : "اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون [*] وأتوها (وأنتم) [٢] تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا [٣]" ، وروى " مافاتكم فأتموا " [٤] ، واعلم أن المسبوق له أحوال وسنفصل الاحوال فيه واحدة واحدة من أول الصلاة الى آخرها بمسائل ان شاء الله .

فاذا دخل الرجل والامام في الركعة الاولى من صلاة الظهر وقد سبقه بالتكبير ولا يعرف أن الامام يمهله أو لا يمهله، فالاحتياط أن لايشتغل عقيب التحريم بدعاء الاستفتاح مخافة أن تفوته الفاتحة أو بعضها ، والاولى به أن يعقب الافتتاح بقراءة الفاتحة [٥] ، ولو أن الامام ركع قبل استتمامه الفاتحة فقد اختلف أصحابنا في حكمه [٦] فمنهم من ألزمه

---

(١) كذا بالاصل ، والمعنى يستقيم بنحو (يساير) أو (يتابع) ولعله تصحيف .

(٢) (وأنتم) بالهامش .

(٣) رواية (ومافاتكم فاقضوا) عند أحمد في المسند (٣١٨/٢) ، وأبي داود (١٥٧/١) ، والنسائي (١١٤/٢ ، ١١٥) ، وعند مسلم (واقضي ماسبقك) (٤٢١/١) رقم (١٥٤) .

(٤) هذه الرواية عند البخاري . انظر البخاري مع الفتح (٢ / ٣٩٠) ، باب المشي الى الجمعة . ومسلم باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة (٤٢٠/١ ، ٤٢١) .

(٥) لان قراءة الفاتحة فرض ، فلا يشتغل عن الفرض بالنفل كدعاء الاستفتاح والتعوذ انظر المهذب (١٠٢/١) ، وفتح العزيز (٣٩٢/٤) ، والمجموع (٢١٢/٤ ، ٢١٣) .

(٦) فيه ثلاثة أوجه . انظر الوسيط (٧١٣/٢) ، وفتح العزيز (٣٩٢/٤) ، والمجموع (٤ / ٢١٣) ، والروضة (١ / ٣٧٢) .

(*) نهاية لوحة (٤٥ - ب) .

اتمام الفاتحة [(١)] وان خاف معاجلة الامام لانه قد افتتحها في وقتها ، ووقتها حالة القيام فليس له قطعها ، وصار كمن قرأ [(٢)] مع الامام وعاجله الامام بالركوع فليس له قطع الفاتحة بل يلزمه اكمالها على نوع من السرعة من غير اخلال بالحروف والكلمات [(٣)] .

ومنهم من قال : على المسبوق قطع الفاتحة ومتابعة الامام في الركوع ، ألا تراه لو صادف امامه في الركوع حين دخل ، كان عليه متابعته في الركوع [(٤)] ، ويحتمل أن يكون هذان المذهبان فرعا مبنيا على القولين المنصوصين في المزحوم [(٥)] اذا تمكن من السجود والامام في الركوع من الركعة الثانية ، فأحد القولين أن فرضه الاشتغال باتمام الركعة التي هو فيها لا متابعة الامام [(٦)] ، فعلى هذا يلزم المسبوق اتمام فاتحة الكتاب قبل متابعة الامام ، والقول الثاني في المزحوم أن فرضه متابعة الامام في الركوع وليس له

---

(١) وهو قد أدرك القيام ، فلزمه بعض القراءة ، فوجب اتمام الفاتحة . وهذا هو الوجه الاول . انظر المهذب (١ / ١٠٢) ، وفتح العزيز (٤ / ٣٩٢) .

(٢) في الهامش (افتتح)

(٣) على المذهب الصحيح من وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية . انظر المهذب (١ / ٧٩) ، والمجموع (٣٦٤/٢) .

(٤) لان متابعة الامام آكد ، وهذا هو الوجه الثاني . انظر المهذب (١ / ١٠٢) ، والوسيط(٢ / ٧١٣) .

(٥) انظر الوسيط (٢ / ٧٤٧) ، وفتح العزيز (٤ / ٥٦٤) ، والمجموع (٤ / ٥٥٩ ، ٥٦٠، ٥٦٥) ، والروضة (٢ / ١٩) .

(٦) وهو اختيار القفال فتلزمه القراءة ، ويسعى خلف الامام وهو متخلف بعذر . انظر فتح العزيز (٤ / ٥٦٤) ، والمجموع (٤ / ٥٦٥) .

الاشتغال بالسجود [(١)] [(*)]، فعلى هذا القول يجب على المسبوق متابعة الامام وقطع الفاتحة ، وذهب بعض مشايخنا رحمهم الله الى تفصيل آخر ، وهو حسن على المذهب [(٢)] فقال ان دخل المسبوق ، وافتتح الصلاة واشتغل بشيء من دعاء الاستفتاح أو الاستعاذة ثم شرع في الفاتحة فركع الامام وهو في خلال الفاتحة فعليه أن يقرأ من بقيتها بمقدار ماقرأ من دعاء الاستفتاح ، وان قابل ذلك المقدار جميع بقية الفاتحة قرأها بتمامها ثم يركع مسرعا [(٣)]، وان افتتح الصلاة واشتغل بقراءة الفاتحة وترك الاستعاذة والدعاء ، وهو الاولى به ، فركع امامه قبل اتمامها قطعها حيث انتهى منها وركع معه لانه لم يتمكن بعد التكبير الا من هذا المقدار فسقط عنه ماعجز عنه ، ومعقول أنه لو دخل وكبر الامام في الركوع سقط عنه جميع الفاتحة لانه لم يتمكن منها ولا من شيء يتلوه من آياتها فكذلك اذا وجد زمان بعضها ولم يجد زمان جميعها قرأ ماتمكن منه ولايلزمه غير ذلك [(٤)]

* مسألة :

المسبوق اذا كبر والامام يقرأ جهرا ، نظر ، فان كان يقرأ فاتحة الكتاب فان شاء المسبوق أصغى اليه ، وان شاء قرأ دعاء الاستفتاح ، فان اشتغل به فالافضل الايجاز

---

(١) بالهامش (الذى فاته) .
وهذا هو الوجه الصحيح عند الجمهور في المزحوم . انظر فتح العزيز (٥٦٤/٤) ، المجموع (٤ / ٥٦٥) ، والروضة (٢ / ١٩) .

(٢) وهو قول الشيخ أبي زيد المروزى وصححه القفال . وهو الوجه الثالث في المسبوق وهو التفصيل وهو الاصح . انظر الوسيط(٧١٣/٢) ، وفتح العزيز (٣٩٢/٤)، والمجموع (٤ / ٢١٣) ، والروضة (١ / ٣٧٢) .

(٣) وذلك لتقصيره باشتغاله عن قراءة الفرض بقراءة النافلة . انظر فتح العزيز (٤ / ٣٩٢) ، والمجموع (٤ / ٢١٣) .

(٤) انظر فتح العزيز (٤ / ٣٩٢) ، والمجموع (٤ / ٢١٣) .

(*) نهاية لوحة (٤٦ ـ أ) .

فيقرأه الى قوله (وأنا من المسلمين) [١]، ثم يقبل على الاستماع ، وان دخل فصادف امامه يجهر بالسورة وعرف أنه يتمكن من دعاء الاستفتاح وقراءة الفاتحة قرأ دعاء الاستفتاح الى الموضع الذى ذكرناه ايجازا واختصارا حتى [*] اذا فضل من الوقت فضلة كانت للاستماع ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، وان كان الامام قد انتهى الى آخر السورة ، أو كان يقرأ آيات من خلال السورة لايدرى متى يركع فليشتغل المسبوق عقيب التكبير بالفاتحة لانه ليس عليه أمن من وقت ركوع الامام [٢].

* مسألة :

اذا دخل المسبوق والامام قائم في الركعة الاولى فكبر تكبيرة الافتتاح فهوى الامام للركوع عقيب تكبير المسبوق من غير فصل فليس على المسبوق في هذا الموضع أن يقرأ الفاتحة لانه لم يتمكن من وقتها ولا من وقت بعضها فتسقط عنه [٣] فان اشتغل بقراءة الفاتحة ثم اقتفى أثر الامام فأدركه قبل أن يسبقه سبقا متفاحشا لم يضره ذلك المسابقة ، والمسابقة المتفاحشة أن يسبقه بثلاثة أركان [٤] فاذا تأخر المأموم عن

---

(١) وقد سبق تخريجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، في ص(٢٧٣) من هذه الرسالة .

(٢) أي يشتغل بالفرض ويترك دعاء الاستفتاح والتعوذ . انظر المهذب (١ / ١٠٢) ، والمجموع (٤ / ٢١٢ ، ٢١٣) .

(٣) انظر فتح العزيز (٣٩٨/٤) ، والمجموع (٣ / ٢١٤) ، والروضة (١ / ٣٧٤) .

(٤) المشهور أنه يعذر في تخلفه بثلاثة أركان . انظر فتح العزيز (٣٨٩/٤ ، ٣٩٠) والروضة (٣٧١/١) ، والمجموع (٢٣٦/٤) .

(*) نهاية لوحة (٤٦ ـ ب) .

الامام بهذا القدر ارتفع حكم المتابعة [(١)]، وان سبقه بركن واحد فحكم المتابعة باق [(٢)] وان سبقه بركنين ، فمن أصحابنا من يلحق الركنين بالثلاثة فيقطع حكم المتابعة ومنهم من يلحق الركنين بالركن الواحد فيستبقي حكم المتابعة ولا يقطعها [(٣)].

* مسألة :

المسبوق اذا دخل والامام في الركوع فعليه أن يكبر تكبيرة الافتتاح في حالة القيام ثم يكبر تكبيرة الركوع عقيب تكبيرة الافتتاح ثم يهوى للركوع وسقطت عنه الفاتحة [(٤)]، كما ذكرنا في المسألة قبلها ، دخل أبو بكرة [(٥)] رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركوع فكبر وركع وحده خلف الصف مخافة أن يفوته الركعة ، ثم دب الى الصف فلما [(*)] فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " زادك الله حرصا

---

(١) اذا زاد على الثلاثة فوجهان . أحدهما يجب أن يخرج نفسه عن المتابعة ، وأصحهما له الدوام على متابعته ، وعلى هذا وجهان .. الاول : يراعي نظم صلاته وبهذا أفتى القفال ، وأصحهما : يوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك مافاته بعد السلام . انظر فتح العزيز (٤ / ٣٩٠) ، والمجموع (٤/٢٣٦) ، والروضة (١ / ٣٧١) .

(٢) التخلف بركن واحد لايبطل المتابعة على الصحيح ، وان كان بغير عذر . انظر الوسيط (٢ / ٧١٢) ، والروضة (١/٣٦٩ ، ٣٧٠) ، والمجموع (٤ / ٢٣٥) .

(٣) انظر الوسيط(٢/٧١٢) ، والوجيز (١/٥٧) ، والمجموع (٤/٢٣٥) .

(٤) انظر المهذب (١/١٠٢) ، وانظر المجموع (٤/٢١٤) ، والروضة (١/٣٧٤) .

(٥) واسمه نفيع بن الحارث بن كندة الثقفي ، وقيل كان مولى للحارث بن كلدة ، كان من فضلاء الصحابة . ويكنى أبا بكرة ، وأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود من مواليه ، وتوفي بالبصرة سنة احدى ، وقيل اثنتين وخمسين . انظر أسد الغابة (٥ / ٣٨) ، والاستيعاب (٤ / ٢٤) .

(*) نهاية لوحة (٤٧ - أ) .

ولا تعـد "[1] ولم يأمره بقضاء الصلاة فعلم أن الفاتحة تسقط عن المسبوق في هذه الحالة ، فان هوى المسبوق ليركع فرفع الامام رأسه من الركوع ، نظر في حال المسبوق ، فان علم أن المسبوق قد نزل الى حد الركوع قبل خروج الامام عن حد الركوع فقد أدرك الركعة[2] ، وحد الركوع كل واحد منهما ما ذكرناه في باب الركوع[3] ، وان فارق الامام حد الركوع قبل وصول المسبوق الى حده لم يكن مدركا تلك الركعة وليس له حينئذ أن يشتغل بالركوع والتسبيح وعليه الرجوع مع الامام الى الاعتدال ، والركعة فاتته[4] ، وان شك فلم يعلم أنه وصل الى حد الركوع قبل ارتفاع الامام عن حده أو بعد ارتفاع الامام عن حده لم يكن مدركا للركعة مع الشك ، لان الاصل أنه غير راكع مع الامام حتى يستيقن ذلك منه معه، وان كان الاصل أن الامام غير مرتفع عن الركوع فاعتبار المأموم بأصل نفسه أولى من الاعتبار بأصل غيره[5] ، وان مد المسبوق تكبيرة الافتتاح حتى وقع حرف من حروفها في حالة الركوع لم تنعقد المكتوبة لان شرط التكبير الاول أن يقع

---

(١) رواه البخاري · انظر صحيح البخاري مع الفتح (٢٦٧/٢) ، باب اذا ركع دون الصف وقال ابن حجر في التلخيص : " اختلف في معنى (ولا تعد) فقيل نهاه عن العود الى الاحرام خارج الصف ، وقيل معناه لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا ، وقيل : معناه لا تعد الى دخولك في الصف وأنت راكع " أهـ · (٢٨٥/١) ·
قال البغوي : " وهو نهي ارشاد لا نهي تحريم ، ولو كان للتحريم لامره بالاعادة " أهـ· شرح السنة (٣ / ٣٧٨) ·

(٢) انظر المهذب (١ / ١٠٢) ، والمجموع (٤ / ٢١٥) ·

(٣) وهو أن تنال راحتاه ركبتيه · انظر ص (٢٦٨) من هذه الرسالة ·

(٤) بلا خلاف · انظر الام (١ / ١٧٧) ، والمجموع (٤ / ٢١٦) ·

(٥) اذا شك ، فطريقان ، أحدهما وهو المذهب : لايكون مدركا للركعة · انظر الوسيط (٢/ ٧١٤) ، والوجيز (٥٨/١) ، والمجموع (٢١٥/٤ ، ٢١٦) ·

جميعه في حالة القيام ، فاذا وقع بعضه في حالة الهوى و حد الركوع لم تنعقد المكتوبة ، فان شك فلم يعلم أنه استكمل جميعها في حالة القيام ، أو وقع بعضها في حالة الركوع فهي غير منعقدة ، كذلك لاتنعقد المكتوبة لان الاصل [*] عدم التكبير في حالة القيام الى أن يستيقن وجودها ، وانما انعقدت صلاته نافلة ، لان النافلة تصح قاعدا ، فلا يضرها أن تحصل تكبيرتها أو بعض تكبيرتها في غير حالة القيام [١].

* مسألة :

اذا اقتصر المسبوق على تكبيرة الافتتاح وترك تكبيرة الركوع نظر فان كانت نيته الجمع بين التكبيرتين بتكبيرة واحدة لم تنعقد صلاته فرضا [٢] ولا نفلا [٣] لان الصلاة بما فيها لاتحتمل الجمع ، والتداخل ، والادراج ، بخلاف الطهارات والاحداث ، يندرج بعضها تحت بعض [٤] ، وان لم يكن له نية الجمع ، ولكن نوى بالتكبيرة الاولى محض الافتتاح وترك تكبيرة الركوع أصلا ، صحت صلاته ، وهو تارك سنة بترك تكبيرة الركوع ولابد له من رفع اليدين على الموالاة مرة مع تكبيرة الافتتاح وينزلهما ويسكنهما ثم يرفعهما

---

(١) وقد سبقت هذه المسألة في فصل المسبوق اذا صادف الامام راكعا في ص (٢٦٨) من هذه الرسالة .

(٢) لاتنعقد فرضا بلا خلاف عند الشافعية . انظر المهذب (١٠٢/١) ، والمجموع (٤ / ٢١٤) ، والروضة (١ / ٣٧٤) .

(٣) وفي انعقادها نفلا ثلاثة أوجه ، المذهب أنها لاتصح . انظر فتح العزيز (٣٩٩/٤) ، والمجموع (٤ / ٢١٤) ، والروضة (١ / ٣٧٤) .

(٤) قد سبقت هذه المسألة في فرع اذا كبر المسبوق تكبيرة الافتتاح وحدها ص (٢٦٩) من هذه الرسالة.

(*) نهاية لوحة (٤٧ - ب) .

لتكبيرة الركوع وينزل راكعا ، والرفع سنة في جميع الحالات [١].

* مسألة :

اذا جاء المسبوق والامام متأهب لرفع الرأس من الركوع فكبر المسبوق وقد اعتدل الامام قائما فليس للمسبوق أن يركع ، وعليه متابعته في الاعتدال [٢]، لان الركوع فائت ، فان ركع مع العلم بأن الركوع فائت بطلت صلاته لانه زاد فيها ركوعا غير محسوب لغير المتابعة فليستأنف الافتتاح [٣].

* مسألة :

اذا كبر المسبوق والمسألة بحالها والامام معتدل من الركوع فعليه أن يقول عقيب تكبيرة الافتتاح : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد · وليس له أن يشتغل بقراءة وجهت (*) وجهي ، لان الدعاء مشروع في القيام قبل الركوع [٤]، فعليه في هذه الحالة أن يشتغل بما اشتغل امامه به لحق متابعته [٥].

---

(١) انظر الام (١/١٠٢ ، ١٠٤) ، والوسيط (١/٥٩٧) ، والوجيز (١/٤١) ، وحلية العلماء (٢ / ٨١) ، وفتح العزيز (٣ / ٢٦٩) ، والروضة (١ / ٢٣١) ·

(٢) يجب عليه متابعة الامام فيما أدرك ، وان لم يحسب له · انظر فتح العزيز (٤/٤٢١ ، ٤٢٥) ، والروضة (١ / ٣٧٧) ، والمجموع (٤ / ٢١٦) ·

(٣) لانه اذا زاد ركوعا عالما بطلت صلاته · انظر الام (١/١١٢) ، فتح العزيز (٤/١٤١) ، والمجموع (٤ / ١٢٦) ·

(٤) لم يأت بدعاء الاستفتاح لفوات محله · انظر المجموع (٤ / ٢١٦) ·

(٥) فيجب على المأموم متابعة امامه · انظر الوسيط (٢ / ٧١١) ، والوجيز (١/٥٧) ، وفتح العزيز (٤ / ٣٧٩) ·

(*) نهاية لوحة (٤٨ ـ أ) ·

* مســـــــألة :

اذا دخل المسبوق والامام في السجود فالاولى أن يكبر للافتتاح قائما [١] ثم يكـــــــبر تكبيرة السجود فيخر ساجدا ، والاحسن أن يؤخر تكبيرة الافتتاح الى أن يقوم الامام [٢] ، ثم ان كبر تكبيرة الافتتاح والامام في السجود فليس له أن يبقى قائما ينتظر ارتفاع الامام الـــى الركعة الثانية [٣] فان فعل ذلك عالما بوجوب المتابعة عليه بطلت صلاته لانـه التزم المتابعة بالتكبير ، ثم خالفه في المتابعة، واذا سجد معه على حسب ماكلفناه كانت الســـــجدتان لاغيتين لا ن ادراكـه السجود بادراك الركوع فليفعل مافعله امامه الى آخر صلاته ، فاذا سلم امامه قام فقضى الركعة التي فاتته كما يصلي بلا طهارة من لم يجد ماء ولا ترابا ، ثم يقضي [٤] وكما يصوم يوم الشك بعد الاكل اذا بان أنه رمضان ثم يقضي [٥] .

* مســـــــألة :

اذا دخل المسبوق والامام في الركعة الاولى من الصبح أو في الثانية منها فليس للداخل أن يشتغل بركعتي الفجر سواء كان الامام في سورة طويلة ، يعلم أنـــــه يـــــــدرك

---

(١) وهذا بلا خلاف عند الشافعية ٠ انظر المهذب (١٠٢/١) ، والمجموع (٢١٨/٤) ٠

(٢) وهل يكبر للانتقال؟ فيه وجهان ٠٠ أصحهما باتفاق الاصحاب : لايكبر ٠ انظــــر المهذب (١٠٢/١) ، والمجموع (٢١٨/٤) ٠

(٣) لوجوب متابعة الامام ، وان لم تحسب له الركعة ٠ انظر المجموع (٢١٨/٤)٠

(٤) انظر الام (٥١/١) ، والروضة (١٢١/١) ، والمجموع (٢٧٨/٢) ٠
وهذا الذى قرره الجويني وهو وجوب القضاء والاعادة هو الذى صححه وقطع بـه أكثــــر الشافعية وهو المنصوص عليه في الكتب الجديدة ، وقال المزني : يصلي ولايعيد وهـــو الصحيح أنـه لا اعادة عليه وهو مذهب الحنابلة ، لحديث قلادة عائشة المتفق عليـــــه وفيه أن الجيش صلوا بغير وضوء ثم أنزلت آية التيمم وذلك لما طلبوا قلادة أضلتهـــا عائشة ولم يكن معهم ماء ولم يذكر في الحديث أنهم أعادوا تلك الصلاة ، وراجع معالم السنن (١٩٨/١)، وانظر الحديث والقصة في البخارى (٣٦٥/١ ، ٣٦٨) ، ومختصر أبي داود للمنذرى (١٩٨/١) ٠

(*) انظر الام (١٠٢/٢) ، ومختصر المزني ص (٥٦) ، والمجموع (٢٧١/٦ ، ٢٧٢)

الركعة أو في سورة قصيرة . روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة " [١]، وكذلك لو دخل المسجد والمؤذن شارع في الاقامة ، فلا يجوز الاشتغال الا بالمكتوبة [٢]. رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في حالة الاقامة [*] يرفع يديه ليكبر مفتتحا فأخذ بيده عليه الصلاة والسلام وقال : " أصلاتان معا " [٣]، معناه اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة [٤].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم في باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٤٩٣/١) ورقم (٧١٠) ، وذكره البخاري في الترجمة حيث قال : باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة . انظر البخاري مع الفتح (٢ / ١٤٨) .

(٢) وهي الفريضة أما النوافل فلا ، سواء كانت راتبة كالصبح والظهر ، أوكانت غير راتبة . انظر المهذب (١٠١/١) ، وشرح السنة (٣٦٢/٣) ، وشرح النووي لصحيح مسلم (٥ / ٢٢٢) ، والمجموع (٤ / ٢١٢) ، وفتح الباري (٢ / ١٤٩) .

(٣) جاء في صحيح البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " الصبح أربعا ، الصبح أربعا) انظر البخاري مع الفتح (١٤٨/٢) ، وروى مسلم نحوه . وفي رواية له أيضا قال صلى الله عليه وسلم : " يافلان بأي الصلاتين اعتددت ؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا " (٤٩٣/١ ، ٤٩٤) .
وفي الموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أصلاتان معا ، أصلاتان معا " وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح . باب ماجاء في ركعتي الفجر . ص (٩٢) رقم (٢٨٢) .
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه نحوه (٤٤٠/٢) رقم (٤٠٠٤) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال : " قال محمد بن اسحاق : روى هذا الخبر مالك بن أنس واسماعيل ابن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة مرسلا " أهـ . انظر (١٧٠/٢ ، ١٧١)، وانظر مجمع الزوائد (٢ / ٧٩) .

(٤) الحكمة من ذلك أن يتفرغ للفريضة من أولها ، واذا اشتغل بالنافلة فاته الاحرام مع الامام ، وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على كمالها . شرح صحيح مسلم للنووي (٥ / ٢٢٢) .

(*) نهاية لوحة (٤٨ ـ ب) .

* مسـألة :

المسبوق اذا فاتته ركعتان من صلاة الظهر ، ثم قام بعد صلاة الامام لقضائهما فقد قال الشافعي رحمه الله يقضيهما بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة [١]. وقال المزني : مذهب الشافعي ، ومذهب علي بن أبي طالب والاوزاعي [٢] رحمهم الله أن ماأدركه المأموم من صلاة الامام فهو أول صلاة المأموم ، ومايقضيه فهواخر صلاته [٣]، ومذهبه أن كل مصلي يصلي لنفسه لاتفسد عليه صلاته بفسادها على امامه . واذا كان مذهب الشافعي رحمه الله ما وصفت لك [٤] فلا يستقيم على هذا الاصل أن نكلف

---

(١) انظر الام (١٧٨/١) ، ومختصر المزني ص (١٦) ، والمجموع (٣٨٧/٣) ، والروضة (٣٧٨/١)

(٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي . عالم أهل الشام ، ولد سنة ثمان وثمانين وكان كثير العلم والحديث والفقه ، كان بارعا في الكتابة والترسل ، آجاب في سبعين ألف مسألة . مات سنة احدى وخمسين ومئة . انظر في ترجمته طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧) ، والجرح والتعديل (٢٦٦/٥) ، والبداية والنهاية (١٣٣/١٠) ، وسير أعلام النبلاء (٧ / ١٠٧) .

(٣) قال المزني : " وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ماأدرك فهو أول صلاته، وعن الاوزاعي أنه قال : ماأدرك فهو أول صلاته " أهـ المختصر (ص ١٦) وروى البيهقي بسنه عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال : ماأدركت فهو صلاتك روى عن ابن عمر مثله . وروى بسنده أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء رضي الله عنهما قالا : ماأدركت من اخرصلاة الامام فاجعله أول صلاتك . قال الوليد : فذكرت ذلك لابي عمرو، يعني الاوزاعي ، وسعيد بن عبدالعزيز فقال : ماأدركت من صلاة الامام أول صلاتك . قال الشيخ : وقد روينا عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وأبي قلابة وعن قتادة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ماأدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القران. قال : وحدثنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثل قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، هذا وان كان مرسلا عن علي رضي الله عنه فهو شاهد لرواية الحارث عن علي رضي الله عنه . " . أهـ السنن الكبرى (٢٩٨/٢ ـ ٢٩٩) .

(٤) قال في مختصر المزني : " وهذا أصح لقوله وأقيس على أصله لانه يجعل كل مصل لنفسه لايفسدها عليه بفسادها على امامه " أهـ. ص (١٦) ، وقال في الام : " أصل مانذهب اليه أن صلاة الامام اذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه (٢٠٧/١) .

المسبوق قضاء الركعتين الفائتتين من الظهر بأم القرآن وسورة [(١)] بل عليه أن يقضيهما بأم القرآن وحدها لانهما أخر صلاته [(٢)]، ولو صلاها منفردا أو لم يكن مسبوقا لما كان عليه أن يقرأ السورة في الركعتين الاخريين من الظهر ، وكذلك من المغرب اذا فاتته ركعة فقام لقضائها بعد سلام الامام في الركعتين الاخريين فليس عليه فيها سوى فاتحة الكتاب لانها آخر صلاته ٠ الا تراه يُسِرُ فيهما ويجلس للتشهد الاخير ويتحلل عقيبه بالسلام ، وهذه امارات اخر الصلاة ، فاذا كلفناه قراءة السورة شبهناها بالركعة الاولى ويستحيل أن تكون الركعة الواحدة آخرة أولى ، واختلف [(*)] أصحابنا في جوابه على حسب اختلافهم في مذاهبهم في هذه المسألة [(٣)] فمنهم من قال : قد اختلف مذهب الشافعي في موضع قراءة السورة مع الفاتحة فقال في أحد القولين : يقرأ السورة في كل ركعة [(٤)] ، وقال في القول الثاني لايقرأ السورة الا في الركعتين الاولتين [(٥)]، ولكل قول وجه ،

---

(١) قال المزني : " قد جعل هذه الركعة في معنى أولى يقرأ بأم القرآن وسورة ، وليس هذا من حكم الثالثة ، وهذا متناقض " أهـ ٠ انظر مختصر المزني ص (١٦) ، قال النووى : " وانما فرعه الشافعي على قوله تستحب السورة في كل الركعات ، وهل يسن قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة ؟ قولان مشهوران الاصح فيهما عدم قراءة السورة ٠"أهـ٠ انظر المجموع (٣ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) ٠

(٢) وهو قول الشافعي في القديم وهو الاصح كما قال المزني ٠ انظر مختصر المزني ص (١٦) والمجموع (٣ / ٣٨٦) ٠

(٣) للاصحاب طريقان أحدهما قاله أبو علي الطبرى في استحباب السورة " له القولان " لانهما آخر صلاته والطريق الثاني قاله أبو اسحاق : تستحب له السورة قولا " واحدا " ٠ أهـ ٠ المجموع (٣ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨) ٠

(٤) قال في الام : " وفي الاخريين أم القرآن وآية وما زاد كان أحب الي "أهـ(١٠٩/١)، وانظر أيضا ص (١٧٨) ٠ ومختصر المزني ص (١٦) والمجموع (٣ / ٣٨٦) ٠

(٥) قال في الام فان اقتصر على أم القرآن ولم يقرأ بعدها شيئا ، لم يبن لي أن يعيد الركعة ولا أحب له ذلك "أهـ(١٠٩/١)، وانظر مختصر المزني ص (١٦)، والمجموع (٣ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) ٠

(*) نهاية لوحة (٤٩ ـ أ) ولعل الاولى أن تكون اللفظة (فاختلف) ٠

فأما المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه اقتصر في الركعتين الاخيرتين على قراءة أم القران [١] وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] أنه قرأ في الاولتين من الظهر نحو ستين اية ، وفي الاخرتين منها على النصف من ذلك، وفي الاولتين من العصر على النصف مما قرأ في الاخرتين من الظهر [٣] ، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قرأ في الثالثة من المغرب مع أم القرآن آية [٤] فجواب الشافعي رحمه الله في هذا الموضع على القول الاول ، وهو أن السورة مسنونة في كل ركعة ، وفي هذه الطريقة وهن ، لان الشافعي رحمه الله قد نص في هذا الباب على القول الثاني وهو الاقتصار على أم القرآن في الاخرتين ، واذا أصل أصلا في باب فرع على ذلك الاصل

---

(١) من حديث عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب ويسمعنا الاية . الحديث . انظر صحيح البخارى مع الفتح (٢٦٠/٢) باب يقرأ في الاخرتين بفاتحة الكتاب . ومسلم (٣٣٣/١) باب القراءة في الظهر والعصر .

(٢) مابين القوسين في الهامش ، ولم يرمز له (بصح) وأظنه مصححا .

(٣) جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية . وفي الاخريين قدر خمسة عشر اية أوقال نصف ذلك ، وفي العصر الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك . باب القراءة في الظهر والعصر (١ / ٣٣٤) .

(٤) أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ عن أبي عبد الله الصنابحي قال : " قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الاية (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) ال عمران آية (٨) . انظر الموطأ ص (٦٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٩/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤/٢) ، وأورده البغوى في شرح السنة (٦٩/٣ ، ٧٠) .

لايناقض أحدهما بالاخر الا أن يشير الى القولين ثم يفرع عليهما ، كما فعل في زكاة الحلي [(١)]، ووصية الصبي [(٢)]، وغير ذلك ، ومن أصحابنا من قال : سواء قلنا بالقول الاول أو بالقول الثاني ، فعلى هذا المأموم المسبوق له أن يقرأ في الركعتين الفائتتين سورة مع أم القرآن ، واعتلوا [(٣)] بأن قالوا : المأموم اذا اقتدى بامامه سقط عنه قراءة السورة في حالة الاقتداء ويكفيه قراءة الفاتحة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا كنتم خلفي فلا تقرؤا الا فاتحة الكتاب لانه لا صلاة الا بها " [(*)] [(٤)] فاذا سبق المأموم بالاولتين فصلى مع الامام الباقيتين لم يتمكن معه من قراءة السورة مع أم القرآن ، لان الامام لايقرأ سوى أم القران ولا يتحمل الامام عنه قراءة السورة في هاتين الركعتين الباقيتين لان الامام لايقرأ السورة فيهما فيبقى على المأموم سنة السورة فاذا سلم الامام فقام ليقضي فعليه أن يقرأ السورة في ركعتي القضاء قضاء السورة الفائتة من الركعتين

---

(١) في زكاة الحلي قولان ، قال الشافعي : وقد قيل في الحلي صدقة ، وهذا ماأستخير الله عز وجل فيه " أهـ قال الربيع : " أخبرنا الشافعي وليس في الحلي زكاة " أهـ . الام (٢ / ٤١) باب زكاة الحلي ، ومختصر المزني (ص ٥٠) ، وفتح العزيز (١٩/٦ ، ٢٠) والمجموع (٦ / ٣٢) ، والروضة (٢ / ٢٦٠) .

(٢) وصية الصبي المميز فيه قولان : الاظهر عند الاكثرين لاتصح وصيته . انظر المهذب (٤٥٧/١) ، والوجيز (٢٦٩/١) ، والروضة (٩٧/٦) ، وانظر تكملة المجموع (٤٠٩/١٥) .

(٣) هكذا في الاصل ، والذى يتطلبه السياق بأوضح منه (وعللوا) .

(٤) جاء ذلك في حديث عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : اني أراكم تقرؤون وراء امامكم . قال : قلنا : يارسول الله اى والله . قال : لا تفعلوا الا بأم القران فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها) . رواه الترمذى وقال : حديث حسن (١٩٣/١ ، ١٩٤) ، ورواه بنحوه أحمد (٣١٦/٥ ، ٣٢٢) ، وأبو داود (٢١٧/١) ، وأخرجه الحاكم بنحوه (١ / ٢٣٨) ، والدارقطني وقال : " هذا اسناد حسن " (١ / ٢١٨) .

(*) نهاية لوحة (٤٩ ـ ب) .

الاوليتين ، فعلى هذا المذهب ينبغي أن يقال ان كان الامام بطيء القراءة فتمكن المأموم في الركعتين الاوليتين من قراءة السورة قدر مايفرغ الامام من قراءة الفاتحة كان عليه قضاء الفائتتين بأم القرآن وحدها وعلى هذا لو فاته ركعة من الظهر ثم صلى مع الامام ثالثة الامام وهي ثانية المسبوق فوجد المسبوق فيها زمان قراءة السورة ، فقرأها كان عليه أن يقرأها ، ثم لايلزمه أن يقرأها في رابعته التي يقضيها من قراءة السورة ، وان لم يتمكن في ثالثة الامام من قراءة السورة وتمكن في رابعة الامام من قراءتها وهي ثالثة المسبوق كان عليه أن يقرأها ، ثم لا يلزمه أن يقرأها في رابعته ، وهذا أحسن من أن يقال أنه يؤخر قضاء السورة الى حالة الانفراد بالركعة الفائتة مراعاة لحق المتابعة ولو أن الامام فرط في قراءة السورة فلم يقرأها في الاوليتين في الظهر [١] ، نظر في المأموم فان كان المأموم قد قرأها حصلت له فضيلة السورة ، ولو لم يقرأها المأموم [*] ولا الامام وود المأموم [٢] لو كان متمكنا منها فلم يتمكن لاسراع امامه فللمأموم ثواب قراءة السورة وعلى الامام وبال تقصيره وتقصير المأموم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الائمة " الائمة ضمناء فان أتموا فلكم ولهم وان نقصوا فلكم وعليهم " [٣] وربما تحمل

---

(١) أو رباعية أخرى كالعصر والعشاء وكذا الفجر فالسورة في ركعتي الفجر والاوليين من غيرها من سائر الصلوات سنة للامام والمنفرد. انظر فتح العزيز (٣/٣٥٤) ، والمجموع (٣ / ٣٨٥) .

(٢) في الهامش (أن) بعد كلمة المأموم .

(٣) روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يصلون لكم فان أصابوا فلكم ، وان أخطئوا فلكم وعليهم " البخاري مع الفتح (١٨٧/٢) باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه . وفي رواية أحمد : " فان أصابوا فلكم ولهم " المسند (٢ / ٥٣٧) ، وفي رواية له " فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم " المسند (٤ / ١٤٥) . وأخرجه الحاكم وقال : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه " أهـ المستدرك (٢٠٩/١ ، ٢١٠) ، ورواه الشافعي بلفظ " فان أتموا كان لهم ولكم ، وان نقصوا كان عليهم ولكم " الام (١٥٩/١) .

(*) نهاية لوحة (٥٠ ـ أ) .

الوسوسة المأموم وقد ركع امامه على التأخر عنه لقراءة السورة وليس ذلك من العلم بشيء لان الامام اذا هوى الى الركوع تعين على المأموم فرض المتابعة ، ولايجوز أن يترك فرض ويقبل على النفل (١).

*** مســـــألة :**

الامام اذا أحدث فأراد الانصراف والاستخلاف (٢) فالاحتياط أن لايستخلف من كان مسبوقا ببعض الصلاة لانه لايدرى مقدار ماسبق به فيتعذر عليه مراعاة ترتيب الامام فيما بقي من صلاة الامام ، فان فعل واستخلفه كان جائزا (٣) ثم لايخلو من أحد أمرين ، اما أن يكون هذا الاستخلاف في الركعة الاولى أو في الركعة الثانية ، فان استخلف في قيام الركعة الاولى لم يتغير من ترتيب الصلاتين شيء (٤)، وكذلك اذا أدركه في ركوع الركعة الاولى فاستخلفه الامام في ذلك الركوع . فان رعف الامام وهو راكع وكبر المسبوق وامامه في الركوع وهوى راكعا قبل أن يعلم رعاف الامام لم يكن المسبوق مدركا لهذه الركعة (٥)، فاذا استخلفه الامام في هذه الحالة فعليه أن يقضي ركعة اذا انتهت صلاة القوم (*) ويتغير

---

(١) انظر المجموع (٣ / ٣٨٨) .

(٢) اختلف قول الشافعي في الاستخلاف ، وقال : الاختيار عندى والله تعالى أعلم للمأمومين اذا فسدت على الامام صلاته أن يتموا فرادى " أهـ . انظر الام (١٧٥/١) وانظر المهذب (١٠٣/١) ، والوسيط (٧٤٢/٢) ، وقال في المجموع : " والصحيح الجديد جوازه " (٤ / ٢٤٢) ، وانظر الروضة (٢ / ١٣) .

(٣) اذا عرف نظام الصلاة ومابقي منها فان لم يعرف فقولان مشهوران وقيل بل هما وجهان أقيسهما لايجوز وأصحهما الجواز . انظر فتح العزيز (٥٥٦/٤) ، والمجموع (٢٤٣/٤ ، ٢٤٤) والروضة (٢ / ١٣ ، ١٤) .

(٤) صلاة الامام الاول والخليفة الثاني لكونه مازال في أول الصلاة وملتزما لترتيب الامام في الصلاة . انظر المجموع (٤ / ٢٤٣) .

(٥) لعل الشيخ رحمه الله يشير الى أن المسبوق لو علم رعاف الامام فانه لاينبغي له الدخول في الصلاة معه لانه سيترك الامامة مباشرة، ويخرج من الصلاة، وقد يقال انه يكون مدركا للركعة مادام الامام لم يستخلف . والله أعلم .

(*) نهاية لوحة (٥٠ - ب) .

ترتيب الصلاة لهذا المستخلف لان أولاه ثانية القوم[١]. وكذلك لو استخلفه في الركعة الثانية [٢]فعليه أن يصلي الثانية التي هي أولاه فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، لاحظ القوم شزرا [٣]اذا كان في عددهم كثرة بحيث يتعذر الخطأ والغلط عليهم في الوهم فان جلسوا جلس بجلوسهم وان قاموا قام بقيامهم هكذا أمر الشافعي رحمه الله [٤]وليس هذا بتقليد ولكنه رجوع الى خبر هؤلاء المخبرين الذين يخبرونه عن مقدار مافعل امامه قبل حدثه ، وما بقي من صلاة امامه بعد حدثه ثم اذا جلس للتشهد بجلوسهم وانتهى الى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعلم أنه التشهد الاخير أو الاول فالامر كله سهل لانه ان كان التشهد الاخير فليس عليه أن يسلم منه لان عليه بقية صلاته وهي ركعة فعليه أن يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بدعاء خفيف لانه ربما يكون للقوم تشهدهم الاخير فينبغي أن يتمكنوا فيه من الدعاء عقيب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وان كان تشهدهم الاول لم يضرهم تطويله بهذا المقدار من الدعاء [٥]، واذا جلس هذا المسبوق المتخلف للتشهد الذى هو آخر صلاة

---

(١) فيقوم لتدارك ماعليه ، والمأمومون بالخيار ان شاؤا سلموا لانفسهم أو انتظروه وسلموا معه • انظر الام (١٧٦/١) ، وفتح العزيز (٥٥٦/٤) والمجموع (٤ / ٢٤٣) والروضة (٢ / ١٤) •

(٢) لانه أيضا ملتزمبترتيب الامام • انظر فتح العزيز (٥٥٦/٤)، والمجموع (٢٤٣/٤) •

(٣) أى نظر اليهم بمؤخر عينه، وشزر اليه : نظر منه في أحد شقيهولم يستقبلهبوجهه • انظر الصحاح (٦٩٦/٢) ، واللسان (٤٠٤/٤) ، والمصباح (٣١٢/١) •

(٤) على القولبالجوازقال الاصحاب : يراقب الخليفةالمأمومين اذا أتمالركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد • انظر فتح العزيز (٥٥٧/٤) ، والمجموع (٢٤٤/٤) ، والروضة (٢ / ١٤) •

(٥) يكره أن يزيد في التشهدالاول على لفظالتشهد والصلاة على النبيصلى الله عليه وسلم فيكره أن يدعوفيه فان فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سواء طوله عمدا أو سهوا انظر المجموع (٣ / ٤٦١) ، والروضة (١ / ٢٦٦) •

القوم فانتهى الى موضع السلام فعليه القيام لما بقي عليه من صلاته ، ثم المنصوص عليه للشافعي رحمه الله في القوم أنهم يسلمون وقد تمت صلاتهم [١]، وقال بعض [*] مشائخنا بالخيار ان شاؤا سلموا وان شاؤا انتظروا امامهم وطولوا تشهدهم [٢] كما قال الشافعي رحمه الله في انتظار الامام الطائفة الثانية في صلاة الخوف والامام متشهد ينتظرهم وهم قيام يصلون ركعتهم الثانية [٣]، فاذا جاز للامام تطويل تشهده بقدر ركعة بقيت على المأموم ليلحق المأموم به [٤]، جاز للمأموم تطويل تشهده منتظرا لامامه ليلحق الامام به . ولو كانت المسألة بحالها ، ثم أحدث الامام الا أن الصلاة صلاة الجمعة [٥]، فان كان المسبوق المستخلف قد علق صلاته بصلاة الامام ثم أحدث الامام فاستخلفه أو تقدم أو تقدم بغير أمره بعد تعليق صلاته بصلاته فانه يصليها بالقوم ركعتين ، وان لم يكن هذا المسبوق علق صلاته بصلاته حتى أحدث فاستخلفه فتقدم بابتداء صلاته

---

(١) قال الشافعي : " وان لم يفعل فسلموا هم لانفسهم أخرا " أهـ. الام (١٧٦/١) ، وانظر الوسيط (٧٤٥/٢) .

(٢) انظر فتح العزيز (٥٥٦/٤) ، والروضة (١٤/٢) ، والمجموع (٢٤٣/٤) .

(٣) انظر الام ، باب انتظار الامام الطائفة الثانية (٢١٢/١) ، ومختصر المزني ص (٢٨) ، والمهذب (١١٢/١ ، ١١٣) ، والوسيط (٧٧١/٢ ، ٧٧٢) .

(٤) كما في صلاة الخوف ، وهي صلاة ذات الرقاع ، وحديث صلاة ذات الرقاع في البخاري ومسلم. انظر البخاري مع الفتح (٤٢١/٧) ، ومسلم (٥٧٥/١ ، ٥٧٦) .

(٥) الاستخلاف في صلاة الجمعة قولان أظهرهما الجواز . انظر المهذب (١ / ١٢٤) ، والوسيط (٢ / ٧٤٣ ، ٧٤٤) ، وفتح العزيز (٤ / ٥٥٧) ، والمجموع (٤ / ٥٧٨) ، والروضة (٢ / ١٤) .

(*) نهاية لوحة (٥١ - أ) .

صلاها بهم ظهرا [١] لان حكم الجمعة لم يكن يثبت له عند تحريمه واستخلافه .

* مسألة :

المسبوق بركعة اذا جلس امامه للتشهد في آخر صلاته جلس على رجله اليسرى [٢] بخلاف جلسة امامه [٣]، لان تلك الجلسة للامام جلسة التحلل والسلام ، ولهذا المسبوق جلسة القيام والاستيفاز [٤] لما عليه من بقية صلاته فهي له كالجلسة الاولى في التشهد أوكالجلسة بين السجدتين أوكجلسة الاستراحة عقيب السجدتين ومذهب أحمد بن حنبل رحمه الله أنه يجلس كما يجلس امامه متابعة له وهذا مذهب حسن [٥] فأما الاركان فان المسبوق يوافق الامام فيها على جميع مايفعله الامام .

* مسألة :

اذا دخل المسبوق والامام جالس للتشهد [*] الاخير فلا يحسن أن يترك متابعته فيصلي منفردا بل الاولى به أن يكبر قائما

---

(١) وفي صحة ظهر الخليفة خلاف مبني على أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة أم لا . انظر فتح العزيز (٤/٥٥٧ ، ٥٥٨) ، والمجموع (٤/٥٧٩) ، والروضة (٢ / ١٤) .

(٢) مفترشا رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى لانه ليس بآخر صلاته . انظر الوسيط(٢/٦٣٠) ، والمجموع (٣/٤٥١) .

(٣) فهو يجلس على هيئة التورك .

(٤) والاستيفاز معناه جلسة المتهيء للحركة قال الجوهري وقعد مستفزا أي غير مطمئن . وقال الغزالي : لان الافتراش هيئة المستوفز للحركة . انظر الصحاح (٣/٨٩٠) ، والوسيط (٢ / ٦٣٠) .

(٥) فيه ثلاث روايات في المذهب أنه يتورك وعنه يفترش وعنه يخير بينهما. انظر مسائل الامام أحمد رواية ابن هاني . (١/٧٩)، والمغني لابن قدامة (١/٥٤١)، والفروع لابن مفلح (١/٥٨٩) قال في الانصاف : الصحيح من المذهب أنه يتورك مع امامه (٢/٢٢٧) .

(*) نهاية لوحة (٥١ ـ ب) .

ثم يجلس للتشهد [(١)] مقتديا به فيدرك فضل الجماعة والمتابعة بمقدار ماأدرك من صلاته [(٢)]، فان كان المسبوقون جماعة أرادوا عقد جماعة بعد الجماعة الاولى فقد قال الشافعي رحمه الله في مثل هذه المسألة : " ان كان المسجد من المساجد المستطرقة لم أكره اقامة جماعة بعد جماعة فيه [(٣)]، وان لم يكن المسجد بهذه الصفة فالجماعة بعد الجماعة فيه مكروهة ، ومن أصحابنا من قال في المساجد غير المستطرقة يجوز اقامة الجماعة بعد الجماعة فيها اذا أذن لهم الامام [(٤)] في ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بعد فراغه من الصلاة رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق عليه [(٥)] فكان ذلك اذنا منه في اقامة الجماعة بعد الجماعة [(٦)]، وانما كرهنا ذلك في غير المساجد المستطرقة

---

(١) وهذا التشهد سنة وليس بواجب على هذا المسبوق بلا خلاف ٠ انظر المجموع (٤ / ٢١٩) ٠

(٢) انظر المهذب (١ / ١٠٢) ، والمجموع (٤ / ٢١٩) ٠

(٣) قال في الام : " فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له امام معلوم ، ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك (١/١٥٤) ، وانظر المهذب (١ / ١٠٢) ، والمجموع (٤ / ٢٢٢) ٠

(٤) اذا كان المسجد ليس مطروقا وصلى الامام كره اقامة جماعة أخرى بغير اذنه ، وهو الصحيح المشهور ٠ انظر المهذب (١/١٠٢) ، والمجموع (٤ / ٢٢٢) ٠

(٥) رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري ٠ انظر مسند أحمد (٣/٤٥ ، ٤٦) ، وسنن أبي داود (١/١٥٧) ، وأخرجه الحاكم وقال : " حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " وقال أيضا : " هذا الحديث أصل في اقامة الجماعة في المساجد مرتين "أهـ٠ المستدرك (١ / ٢٠٩) ، وعند الترمذي وفي رواية لاحمد " أيكم يتجر على هذا " ، المسند (٣/٥) ، وقال الترمذي : " حديث أبي سعيد حديث حسن (١/١٤١) ٠
قال الهيثمي : " رواه أحمد ، وروى أبو داود والترمذي بعضه ، ورجاله رجال الصحيح " (٢ / ٤٨) ٠

(٦) قال البغوي في شرح السنة : " وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين " أهـ ٠ (٣ / ٤٣٧) ، وانظر المجموع (٤ / ٢٢٠) ٠

لانـه يؤدى الى تشـتيت الجماعة وتفريقهـا [١]، وجـوزناه في المسـاجد المسـتطرقة اذ ليس لـها أقوام معـينـون دائبـون في المحافظـة على جماعاتـها .

رجعنا الى المسـألة فنقـول : اذا كان المسـجد من المساجد التي لايكـره فيها جماعـة فدخل المسـبوق [٢] والامام في التشـهـد الاخـير فلابأس بأن يتربصـوا بـه حتى يفـرغ ثـم يسـتأنفوا عقـد جماعة [٣] ولا نجـوز لـهـم أن يسـتأنفوا جماعتـهم الثانية قبل فـراغ الامام ، وكذلك لايحـل عقـد جماعتين في مسـجد واحـد وان تباعدت أطرافه ونواحـيه اذا كان حكـمه حـكم المسـجد الواحـد [٤] فـان (*) فعـلـوا فالمسـتحب للطائفة الثانية قضـاء صـلاتهم ، ولا يوجب عليهـم القضـاء ، وكذلك المسـتحب للمصـلي منفردا خلف الصـف في الجماعة أن يـعـيد صـلاته لامـر رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم بذلك [٥]، وليس بواجب عليـه [٦]، ولكـن ينبـغـي أن يتصـل

---

(١) انظر الام (١ / ١٥٤) ، والمهـذب (١ / ١٠٢) .

(٢) هـكذا في الاصـل . ولـعـلـها المسـبوقون .

(٣) على القول بجواز اقامـة الجماعة بـعد الجماعة . والا فالافضل الدخول مع الامام الاول لان الجماعة الاولى أفضـل من الجماعة الثانيـة . انظر المـهذب (١٠٢/١)، والمجموع (٢١٩/٤)

(٤) لما فيـه من تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة وتفريقها . وقد نقل عن الشافعي في عقد جماعة بـعد جماعة أنه ليس مما فعل السـلف قبلنا بل قد عابه بـعضـهم . وعقد جماعتين فـي مسـجد واحدأشـد من ذلك . انظر الام (١ / ١٥٤) ، والمهـذب (١ / ١٠٢) .

(٥) رواه أحمدوأبو داودوالترمذيعن وابصة بن معبد أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم رأى رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره أن يـعيد الصـلاة . انظر المسند (٢٢٨/٤) ، وسـنن أبي داود (١٨٢/١) . وقال الترمذي : " حديث وابصـة حديث حسن " وقـال : " كـره قوم من أهل الـعـلم أن يصـلي الرجل خلف الصف وحده وقالوا يـعيد ، وقال قوم يجـزئه " أهـ . انظر سـنن الترمذي (١٤٦/١) ، ورواه ابن ماجه (٣٢١/١)، ورواه البيهـقي في السـنن الكبرى (٣ / ١٠٤ ، ١٠٥) .

(٦) اذا صـلى منفردا خلف الصـف فقد كره الشافعي له ذلك ولا اعادة عليه . انظـر الام (١ / ١٦٩) ، والمهـذب (١٠٦/١ ، ١٠٧) والوسيط(٧٠٧/٢)، والمجموع (٢٩٣/٤) .

(*) نهـاية لوحـة (٥٢ ـ أ) .

بالصف ان وجد متسع أو يجذب رجلا وراءه ليقف معه ، هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] واذا جذب رجلا وراءه فعلى المجذوب أن ينجذب بجذبه ليقف معه [٢] فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر الجاذب فقد أمر المجذوب بالمطاوعة ٠

* مسألة :

من سبق امامه بركن من أركان الصلاة على عمد فالمستحب له قضاء تلك الصلاة [٣] ومن أصحابنا من أوجب عليه القضاء وأبطل صلاته [٤] بهذا التضييع ، ولكن الصحيح من المذهب أن صلاته ناقصة غير باطلة ٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما يخشى الذي رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار [٥] ، ولم يأمره بالقضاء ٠

---

(١) روى البيهقي من حديث وابصة " أو جررت اليك رجلا فقام معك " وقال : تفرد به السرى ابن اسماعيل وهو ضعيف ٠ وفي رواية " ان جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليتم معه " انظر سنن البيهقي (١٠٥/٣) ، ورواه أبو داود في المراسيل باب ماجاء في الدعاء ص (١٠٢) ، وانظر المجموع (٢٩٨/٤)، تلخيص الحبير (٢ / ٣٧) ٠

(٢) اذا لم يجد فرجة ولا سعة ففيه خلاف على قولين في المذهب أحدهما يقف منفردا ، ولا يجذب أحدا لئلا يحرم غيره فضيلة الصف ، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب والثاني وهو الصحيح وعليه جمهور الاصحاب أن يستحب أن يجذب واحدا من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته ٠ انظر الوسيط (٧٠٧/٢) ، وفتح العزيز (٣٤١/٤ ، ٣٤٢) والمجموع (٤ / ٢٩٧ ، ٢٩٨)، والروضة (١ / ٣٦٠) ٠

(٣) التقدم بركن كالتخلف بركن لاتبطل الصلاة به وهو الصحيح ٠ انظر المهذب (١٠٣/١) والوسيط (٧١٢/٢) ، وفتح العزيز (٣٩٥/٤) ، والمجموع (٢٣٨/٤) ، والروضة (٣٧٣/١) ٠

(٤) قاله الصيدلاني وجماعة ٠ انظر فتح العزيز (٣٩٥/٤) ، والروضة (٣٧٣/١) ، والمجموع (٤ / ٢٣٨) ، وقد نسبه الغزالي الى أبي محمد ٠ انظر الوسيط (٧١٢/٢) ٠

(٥) رواه مسلم باب تحريم سبق الامام عن أبي هريرة (٣٢٠/١) ، ورواه البخاري بلفظ: " أما يخشى أحدكم ، أو لا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار ٠ انظر صحيح البخاري مع الفتح (١٨٢/٢ ، ١٨٣) ٠
واختلف في معنى الوعيد المذكور ، فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك الى أمر معنوى فاستعير =

فان عاجله بركنين أو أكثر عامدا حكمنا بفساد صلاته حينئذ لانه ترك المتابعة المفروضة عليه [1]

■ مســـــألة :

اذا سمع المأموم صوتا فظنه صوت الامام فرفع رأسه من السجود ثم علم أنه أخطأ فعليه أن يعود فيضع رأسه على الارض ، ثم يرفع بعد رفع الامام ، فان قصد العود فرفع الامام قبل وضع جبهته على الارض ، فعليه الوضع ثم الرفع بعد الوضع [2] ، وليس كالمسبوق اذا وجد امامه في السجودفكبر وهوى فرفع [*] الامام رأسه فليس عليه والوضع ولكنه يرفع مع امامه ، والفرق بينهما أن من صادف امامه في السجود فذلك السجود غير محسوب له ، وانما يهوى للمتابعة فيفعل ما يفعل الامام من الارتفاع ، وذلك الرجل سجد مع الامام سجودا محسوبا له ، فعليه أن يعود ليرفع رأسه في الوقت المأمور به وذلك بعد رفع الامام ، وكذلك اذا كان خلف امامه ساجدا فرفع رأسه قبل الامام لينفث نفثة [3] فعليه وضع جبهته ليرفعها بعدما وضعها ثم يرفع بعد الامام كما قلنا في المسألة قبلها .

= هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام . وقيل انه على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك . ويحتمل أنهما معا . انظر فتح البارى (٢/١٨٣ ، ١٨٤)

(١) انظر فتح العزيز (٤/٣٩٤) ، والمجموع (٤/٢٣٧) ، والروضة (١/٣٧٣) .

(٢) في العود اذا فعله ناسيا وجهان أظهرهما أنه لايجب ، وانما هو بالخيار ان شاء عاد والا فلا . انظر المهذب (١/١٠٣) ، وفتح العزيز (٤/٣٩٤)، والمجموع (٤/٢٣٧)، والروضة (١ / ٣٧٣) .

(٣) النفث : شبيه بالنفخ ، وهوأقل من التفل لا ن التفل لايكون الا معه شيء من الريق وقيل ان النفث هو التفل بعينه، والنفاثة بالضم : ماتنفثهمن فيك . انظر الصحاح (١/٢٩٥) ، النهاية (٥/٨٨) ، واللسان (٢/١٩٥ ، ١٩٦) ، والمصباح (٢/٦١٥) .

(*) نهاية لوحة (٥٢ ـ ب) .

* مســـــألـة :

الرجل اذا كان مسبوقا بركعة من صلاة العيد فعليه أن يكبر مع الامام في ثانيته التي أدركها خمس تكبيرات متابعة للامام ثم اذا قام لقضاء الركعة الثانية كبر فيها خمس تكبيرات [١]أيضا لان مايقضيه فهوآخر صلاته فاذا كبر فيها سبعا جعلها الركعة الاولى [٢]، فان قال قائل اذا أمرته بقضاء السورة في بقية الصلاة فهلا أمرته بقضاء التكبيرتين في الركعة الثانية من صلاة العيد ليكمل تكبيرات الركعة الاولى سبعا ، قلنا انما فصلنا بين المسألتين لان التكبيرات المعدودة بالعدد المحصور شعار كل ركعة ، فاذا أعطى الركعة الثانية شعار الركعة الاولى لم يجز [٣]، فأما قراءة القرآن فليس شعارا يختص به بعض الركعات دون بعض . ألا تراه لوقرأ السورة في كل ركعة لم يكن مبتدعا على جميع المذاهب [٤]، ولوكبر في الركعة الثانية من ركعتي العيد سبع

---

(١) انظر فتح العزيز (٦١/٥) ، والمجموع (١٩/٥) ، والروضة (٧٣/٢) .

(٢) والسنة أن يكبر في الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ، وفي الثانيةخمسا سوى تكبيرة القيام والركوع . انظر الام (٢٢٦/١) ، والمهذب (١٢٧/١) ، والوسيط(٧٨٩/٢) ، وحلية العلماء (٢٥٥/٢ ، ٢٥٦) ، وفتح العزيز (٤٦/٥) ، والمجموع (٥ / ١٧) .

(٣) لان التكبيرات الزوائد سنة كل ركعة ، ولو تركها عامدا أو ناسيا لم يكن عليه اعادة ولا سجود سهو لانه ذكر لايفسد تركه الصلاة . انظر الام (٢٣٦/١ ، ٢٣٧) ، والمجموع (٥ / ١٨) .

(٤) القراءة عند الحنفية في الركعتين الاوليين واجبة على الصحيح من المذهب وهو مخير في الاخريين ان شاء سكت ، وان شاء قرأ وان شاء سبح، الا أن الافضل أن يقرأ. انظر بدائع الصنائع (١١١/١ ، ١١٢) ، وشرح فتح القدير (٤٥٣/١).
وعند مالك : ان ترك قراءة السورة في الاولتين سجد للوهم، وان قرأ بسورة مع أم القرآن في الاخرتين عامد فليس عليه سجودالوهم . انظر المدونة (٦٥/١) ،وقال ابن عبد البر : " مازاد على قراءة الفاتحة سنة ولا يقرأ في الاخرتين الا بالحمد لله وحدها وكذلك الثالثة من المغرب ، وأما سائر ركعات الصلوات فيقرأ الحمد وسورة =

تكـــبيرات [*]كان مبتدعا [(١)]، ولوكانت المسألة بحالها لكنه لما أدرك الامام في ركعتـــه الثانية كبر فيها مع الامام خمسا فلما اشتغل الامام بالقراءة كمل لنفسه سبعا لم يقـــدح ذلك في صلاته كما لو دخل والامام في الركعة الثانية مشتغل بالقراءة أو في الركعة الاولـــى كان له أن يأتي بالتكبيرات سبعا ثم يشتغل بفرض القراءة كما يدخل والامام في القـــراءة فليشتغل بدعاء الاستفتاح ثم يشتغل بعد بالقراءة

= ولا حد في ذلك . انظر الكافي (١ / ٢٠٢) .
وعند الشافعية هل يسن قراءة السورة في الاخريين ؟ قولان مشهوران . انظـر الام (١ / ١٠٩) ، والمهذب (١ / ٨١) ، والوسيط (٢ / ٦١٦) ، وفتح العزيز (٣٥٤/٣، ٣٥٥، ٣٥٦) ، والمجموع (٣٨٦/٣، ٣٨٨) .
وعند أحمد الصحيح من المذهب أن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتـــين الاوليين سنة وعليه الاصحاب ولا يزيد على أم القرآن في الاخيرتين من الرباعيـــة ولا الثالثة من المغرب . انظر الكافي لابن قدامة (١٣٤/١)، والمغني (٤٩١/١) ، والانصاف للمرداوي الحنبلي (١ / ١٢٠) .

(١) التكبيرات الزوائد في العيدين عند الاحناف في الركعة الاولى يكبر خمس تكبيرات فيها تكبيرة الافتتاح والركوع ، وأربع في الثانية فيها تكبيرة الركوع . انظـــر المبسوط (٣٨/٢) ، وبدائع الصنائع (٢٧٧/١) .
وعند المالكية والشافعية والحنابلةبكبر في الاولى سبعاسوى تكبيرة الاحرام ، وفي الثانية خمسا . انظر المدونة (١ / ١٦٩) ، والكافي لابن عبد البر (٢٦٤/١) ، وانظـر الام (١ / ٢٣٦)، ومختصرالمزني (ص٣١)، والمهذب (١ / ١٢٧) ، والمجموع (٥ / ١٧) والكافي لابن قدامة (١ / ٢٣٣) ، والمغني (٣٨٠/٢) .
وقال آخرون يكبر في كل ركعة سبعا . وهو يروى من ابن عباس وأنس والمغيرة بـــن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعي . انظر المغني لابن قدامة (٣٨١/٢) ، والمجموع (٥ / ٢٠) .
قال ابن حزم : " والتكبير خير ولكل تكبيرة عشر حسنات فلا يحقرها الا محـــروم ولو وجدنا من يقول بأكثر لقلنا به لقوله تعالى : (وافعلوا الخير) الحج آية (٧٧) والتكبير خير بلا شك " انظر المحلى (٥ / ٨٥) .
وقال الشافعي في الام : " وان زاد على ماأمرته من التكبير شيئا كرهته . ولا اعادة عليه ، ولا سجود للسهوعليه ، لانه ذكر لا يفسد الصلاة ، وان أحببت أن يضع كـــلا موضعه " أهـ . (١ / ٢٣٧) .

(*) نهاية لوحة (٥٣ ـ أ) .

* مســـــــألة :

المسبوق اذا صادف امامه في الركعة الاولى ولم يفته ركوعها معه فجلسته في التشهد الاول والثاني كجلسة امامه وتحلله كتحلله ، فأما اذا فاتته ركعة فعليه أن يجلس مع الامام في ثانيته وهي أولاه ، واذا قام الامام الى الثالثة مكبرا ، قام معه الى ثانيته مكبرا ، ثم لايجلس المسبوق في ثانية نفسه فانها ثالثة امامه ، والامام يستتبع المأموم في ترتيب صلاته فاذا جلس الامام في رابعته وسلم قام المسبوق الى ركعته بلا تكبير (١) ولو أدرك معه ركعتين ثم سلم الامام قام المسبوق الى ركعته الثالثة مكبرا ، والفرق بينهما أنه في المسألة الاولى انما جلس للتشهد على حكم المتابعة ، ولولا المتابعة لكان اذا رفع رأسه من السجدة الثانية منتصبا قائما لركعته الباقية فكانت الجلسة زيادة في صلاته بسبب امامه ، فاذا سلم امامه وأراد القيام أغنته التكبيرة السابقة التي كبرها عند رفع رأسه وليس عليه تكبيرة أخرى ، فأما المسألة الثانية فان جلوسه مع الامام للتشهد لم يكن لاجل المتابعة ، ولكن التشهد الثاني للامام هو التشهد الاول للمسبوق فاذا سلم امامه قام عن تشهد (*) نفسه الى ثالثته ، وكل من قام من تشهد نفسه الى باقي صلاته فعليه التكبير لقيامه ، خرج من هذا أنه لو أدركه في الركعة الرابعة من الظهر

---

(١) اذا قام المسبوق الى تدارك ماعليه فان كان الجلوس الذى قام منه موضع جلوس هذا المسبوق كأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية المغرب قام مكبرا ، وان لم يكن موضع جلوسه كأن أدركه في الاخيرة أو ثانية رباعية ففيه ثلاث أوجه، الصحيح أنه يقوم بلا تكبير ، والثاني يكبر ، وحكي عن الشيخ أبي حامد، والثالث ذكره القاضي أبو الطيب من أدرك التشهد الاخير يقوم بلا تكبير، ومن أدرك ركعة يقوم بتكبير . انظر فتح العزيز (٤٢٦/٤) ، والمجموع (٢١٨/٤ - ٢١٩) ، والروضة (٣٧٧/١ - ٣٧٨) .

(*) نهاية لوحة (٥٣ - ب)

أو العصر أو العشاء الاخرة فقام بعد سلام امامه فليس مع ذلك القيام تكبير ، وكذلك اذا أدركه في الثالثة من المغرب ، فأما اذا أدركه في الثانية من المغرب فعليه التكبير اذا فارق امامه لانه قائم من تشهده الاول ، وأكثر مايجتمع في الصلاة من التشهدات أربع تشهدات للمسبوق في صلاة المغرب ، وان كانت الصلاة ثلاث ركعات ، ويتصور ذلك أن يدخل المسبوق والامام جالس في التشهد الاول أو ساجد في الركعة الثانية فيكبر فيصل صلاته بصلاته ويتشهد معه التشهد الاول ثم يصلي معه الركعة الثانية ويتشهد فيها [١]، وهي أولاه فاذا سلم قام بلا تكبير لانه تشهد المتابعة ثم يصلي الركعة الثانية ويتشهد فيها التشهد الرابع ، ويسلم فاجتمعة له أربع تشهدات في مكتوبة هي ثلاث ركعات [٢]وانما كان سببا للمتابعة ، فاذا دخل المسبوق والامام في التشهد الثاني فكبر تكبيرة الاحرام قائما فليجلس للمتابعة من غير تكبير [٣]، فاذا سلم امامه قام من غير تكبير وانما زيدت هذه الجلسة وحدها لالتزام المتابعة ، وكذلك اذا دخل المسبوق والامام رافع رأسه من السجدة الاولى من أي ركعة كانت ، معتدلا جالسا فكبر المسبوق [*] قائما وأراد متابعة الامام في تلك الجلسة جلس بلا تكبير [٤]لان التكبير قبل تلك الجلسة على الساجد اذا رفع رأسه ، وقد فاتت السجدة لهذا المسبوق ، وفاته الرفع عنها ،

---

(١) هكذا في الاصل ، ويوجد سقط بين قوله ويتشهد فيها ، وبين قوله التشهد الرابع حيث بقي لهذا المسبوق ركعة كاملة يتشهد فيها وهو التشهد الرابع بالنسبة له .

(٢) انظر المجموع (٣ / ٤٥٢) .

(٣) على القول الصحيح لانه ليس موضع تكبير له وقد كبر في ارتفاعه وليس فيه موافقة للامام . انظر فتح العزيز (٤/٤٢٦) ، والمجموع (٤ / ٢١٨) .

(٤) اذا أدركه في السجدة الاولى أو الثانية هل يكبر للانتقال ؟ فيه وجهان أظهرهما لايكبر ، وهو المذهب . انظر المهذب (١/١٠٢) ، وفتح العزيز (٤/٤٢٤) ، والمجموع (٤ / ٢١٨) ، والروضة (١ / ٣٧٧) .

(*) نهاية لوحة (٥٤ - أ) .

ثم اذا سجد امامه الثانية مكبرا سجد معه مكبرا ، ولو أن هذا المسبوق كبر قائما والامام قد فرغ من جلسته وأقبل على السجود مكبرا سجد هذا المسبوق مكبرا ، ليكون متابعا للامام في السجدة وتكبيره ، ولو قال قائل في هذا الرجل أنه لايبتدىء التكبير في حالة القيام لان الامام سجد السجدة الثانية عن حالة الجلوس كان محتملا • فيصبر حتى ينخفض الى حد الجلوس ثم يبتدىء تكبيرة السجود ، ولو ابتدأها وهو قائم ثم هوى للسجود فلا يضيق عليه ان شاء الله [١]• ولو دخل المسبوق والامام جالس في الركعة الاولى عقيب السجدة الثانية جلسة الاستراحة [٢]فكبر المسبوق قائما ثم جلس مع الامام متابعة له في جلسته وهو الواجب عليه لحق متابعته فهل يكبر المسبوق اذا قام من جلسة الاستراحة مع الامام أم يقوم ساكتا ؟ هذا مترتب على اختلاف أصحابنا في كيفية التكبير مع جلسة الاستراحة [٣] فان فيهم من قال : الجالس للاستراحة يبتدىء بتكبيرة الرفع مع رفع الرأس من الارض وينتهي تلك التكبيرة مع انتهاء جلسته ثم يقوم ساكتا [٤]، فعلى هذا المذهب ينبغي لهذا المسبوق أن يقوم ساكتا اقتداء بامامه الساكت • ومنهم من قال الجالس للاستراحة يرفع رأسه ساكتا فاذا اعتدل [*]جالسا وأراد ابتداء قيامه ابتداء التكبير مع ابتداء القيام [٥]،

---

(١) بخلاف تكبيرة الاحرام ، فيجب أن يكمل حروف تكبيرة الاحرام قائما • انظر المجموع (٤ / ٢١٨) •

(٢) جلسة الاستراحة الصحيح والمشهور من المذهب أنها مستحبة • انظر فتح العزيز (٣ / ٤٨٦) ، والمجموع (٣ / ٤٤١ ، ٤٤٣) ، والروضة (١ / ٢٦٠) •

(٣) في التكبير مع جلسة الاستراحة ثلاثة أوجه • انظر فتح العزيز (٣/٤٨٩) ، والمجموع (٣ / ٤٤١ ، ٤٤٢) ، والروضة (١ / ٢٦٠ ، ٢٦١) •

(٤) وقال بذلك أبو اسحاق المروزى والقاضي أبو الطيب الطبرى ، وهذا هو الوجه الاول • انظر فتح العزيز (٣ / ٤٨٩) ، والمجموع (٣ / ٤٤٢) •

(٥) يحكى هذا عن القفال • انظر فتح العزيز (٣ / ٤٨٩) •

(*) نهاية لوحة (٥٤ ـ ب) •

فعلى هذا المذهب ينبغي لهذا المسبوق أن يقوم مكبرا متابعة لامامه المكبر وللشافعي رحمه الله في كتاب العيدين مايدل على هذا المذهب الثاني [(١)].

وقال بعض أصحابنا [(٢)] : من أراد أن يجلس جلسة الاستراحة فعليه ابتداء التكبير مع ابتداء رفع الرأس ثم يطول تكبيرته ويمدها مدا حتى يختمها مع اعتداله قائما قياسا على من لايريد جلسة الاستراحة وينقاس على هذا المذهب تطويل التكبير ، فحكم هذا المسبوق على هذا المذهب اذا جلس جلسة الاستراحة أن يقوم مبتدئا بالتكبير وان كان امامه مستديما له لان التكبيرة الواحدة لاتحتمل التبعيض والتجزئة حتى يأمن المسبوق بمتابعته في بقيتها دون ما مضى منها [(٣)].

* مسألة :

المسبوق بالصلاة اذا سها امامه فيما أدرك معه أو فيما فات قبل دخوله فاذا سجد امامه للسهو تابعه في سجوده [(٤)] ، لانه اذا علق صلاته بصلاته لزمته متابعته ، وان فاتته والامام يسجد لسهوه في اخر صلاته ، وهذا المسبوق قد أدرك معه اخرها ، وان فاتته الركعة الاولى التي ينتهي الامام فيها ، ثم اذا سجد مع الامام سجدتي السهو فقام ليقضي

---

(١) جاء في كتاب العيدين في الام : " فاذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام "أهـ(١/٢٣٦)

(٢) وهو الاصح والا ظهر عند جمهور الاصحاب . انظر حلية العلماء (١/١٠٣) ، وفتح العزيز (٣/٤٨٩ ، ٤٩٠) ، والمجموع (٣/٤٤٢) ، والروضة (١ / ٢٦٠) .

(٣) وقد علل الاصحاب على هذا الوجه حتى لايخلو جزء من الصلاة عن ذكر . انظر فتح العزيز (٣ / ٤٨٩) ، والمجموع (٣/٤٤٢).

(٤) وهو الصحيح من المذهب ، وهناك وجه أنه لايسجد معه لان موضع سجود السهو آخر الصلاة ، ولكن ماذكره المؤلف هو المذهب . انظر فتح العزيز (٤ / ١٧٨) ، والمجموع (٤ / ١٤٨) .

بقية صلاته كان عليه أن يسجد سجدتين أخرتين في أخرتين في اخر صلاته لتمام حق المتابعة [(١)]، فان السجدتين السابقتين حصلتا منه في أثناء صلاته ومحل سجود السهو خاتمة الصلاة ، فالمتابعة الاولى من طريق المشاهدة والمتابعة الثانية من طريق الحكم [(*)] والمتابعتان مفترقتان من وجه وهو أنه لو ترك متابعة الامام في السجدتين السابقتين فلم يسجدهما مع الامام بطلت صلاته لانه ترك متابعته [(٢)]، والصلاة بالجماعة لهما ثابتة ، ولو ترك السجدتين الاخرتين في أخر صلاته فقد ترك حق متابعة الامام ولم تبطل صلاته لان صلاة الجماعة لهما فيقضيه ، وهو الان منفرد به فيكون كالمنفرد ويصير مسيئا بترك سجدتي السهو ولا تبطل صلاته [(٣)].

* مسألة :

المسبوق بركعة أو ركعتين اذا سها ولم يسه امامه ، نظر في سهوه : فان سها في حال متابعة الامام فليس عليه سجود السهو والامام يتحمله عنه [(٤)] ولو سجد لهذا السهو في آخر صلاته بطلت صلاته ، لانه زاد فيها زيادة ليس له فعلها والصلاة

---

(١) هل يعيد السجود في اخر صلاته قولان . أصحهما : يعيده . انظر المهذب (١ / ٩٨) والوسيط (٦٧٤/٢) ، وحلية العلماء (١٤٨/٢) ، وفتح العزيز (١٧٨/٤) ، والمجموع (٤ / ١٤٨) .

(٢) اذا ترك السجود مع الامام عمدا بطلت صلاته . لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " انما جعل الامام ليؤتم به " رواه البخاري ومسلم . انظر البخاري مع الفتح ، باب انما جعل الامام ليؤتم به (١٧٣/٢) ، ومسلم (٣٠٨/١ ، ٣٠٩) ، وانظر فتح العزيز (٤ / ١٧٧) ، والروضة (١ / ٣١٣) .

(٣) لان سجود السهو سنة لاتبطل الصلاة بتركه . انظر المهذب (٩٩/١) ، والوسيط (٢ / ٦٦٣) ، وفتح العزيز (١٣٨/٤) ، والمجموع (٤ / ١٥٢) .

(٤) بلا خلاف . انظر المهذب (٩٨/١) ، والوسيط (٦٧٣/٢) ، والوجيز (٥٢/١) ، وفتح العزيز (١٧٤/٤) ، والمجموع (١٤٣/٤) ، والروضة (٣١١/١) .

(*) نهاية لوحة (٥٥ ـ أ) .

لاتحتملها ، فأما اذا كان سهوه فيما يقضي من بقية صلاته منفردا فعليه أن يسجد لذلك السهو لان المتابعة قد انقضت فحكمه حكم الانفراد[1] ، ولوكانت المسألة بحالها وكان قد سهى امامه وسهى هذا المسبوق في بقية صلاته كفاه سجدتان في آخر صلاته فان السهو على التداخل[2] .

ولوكان قد سهى خلف امامه وسهى في باقي صلاته فسجد في آخر صلاته سجدتي السهو السابق الذى كان خلف امامه عالما بأن ذلك السهو لايقتضي سجودا بطلت صلاته وان كان جاهلا لم تبطل ، وكذلك لو سهى خلف امامه وسهى امامه فلما قام ليقضي بقية صلاته سجد سجدتي[3] لسهو نفسه عالما بطلت صلاته وان كان جاهلا [*] لم تبطل ، ونرجو أن يحصل له في المسألتين مقصود الجبران بسجدتيه اذا كان جاهلا ، وان كان قد أخطأفي تصرفهما[4] .

* مسألة :

الامام الساهي اذا ترك سجود السهو فمعلوم من مذهب الشافعي رحمه الله دون مذهب المزني أن القوم لايتركون سجود السهو وان تركه الامام[5] ، فلوكان فيهم

---

(١) لانقطاع رابطة الاقتداء ٠ انظر فتح العزيز (١٧٥/٤) ، والمجموع (١٤٣/٤) ، والروضة (١ / ٣١١) ٠

(٢) كفاه سجدتين على الصحيح لان السجدتين تجبران كل سهو ٠ انظر المهذب (٩٨/١) وفتح العزيز (١٧٩/٤) ، والمجموع (١٤٩/٤) ، والروضة (٣١٤/١) ٠

(٣) هكذا في الاصل والاصح سجدتين ٠

(٤) انظر المجموع (١٥١/٤) ، والروضة (١ / ٣١٥) ٠

(٥) انظر الام (١٣١/١)، والمختصر (ص١٧) ، والمهذب (٩٨/١)، والوسيط(٦٧٤/٢)، والوجيز (٥٢/١) ، وحلية العلماء (١٤٨/٢) ، وفتح العزيز (١٧٧/٤) ، والمجموع (١٤٥/٤) ، والروضة (١ / ٣١٣) ٠

(*) نهاية لوحة (٥٥ ـ ب) ٠

مسبوق وكان سهو الامام فيما لم يدركه هذا المسبوق من صلاته ، وتقرر عند هذا المسبوق باخبار السابقين اياه اما عبارة أو اشارة أن الامام قد كان سها فعليه أن يسجد لسهو الامام والمسبوق وغيره في هذه المسألة سواء [١] ولكنه لو رأى القوم أو بعضهم يسجدون في آخر الصلاة ولم يتحقق عنده أن ذلك السجود لسهو الامام فليس له أن يسجد في آخر صلاته ومنزلته منزلة من شك هل سها أم لا ، فلا سهو عليه [٢]. والله أعلم .

• مسألة :

الامام اذا سها وترك سجدتي السهو وسلم ثم تذكر أن عليه سجود السهو فعاد للسهو [٣] فهل يجوز للقوم نية الاقتداء به في السجدتين اللتين يسجدهما القوم والامام ، هذا الفرع يترتب على أصل وهو أن المصلي اذا سها وسلم ناسيا لسجود السهو ثم تذكر سريعا وأقبل على القبلة ساجدا فأحدث في سجود السهو فهل تبطل صلاته أم لا على وجهين [٤] أحدهما أن صلاته لاتبطل لانه تحلل منها بالسلام تحللا كاملا ألا تراه لو لم يشتغل بسجود السهو بعد ما تذكر سهوه أجزأته صلاته ولو كان في الحكم غير متحلل عن الصلاة لما أجزأته الصلاة ، فعلى [*] المذهب لايجوز للقوم نية الاقتداء

---

(١) سواء عرف المأموم سهو الامام أم لم يعرفه وجب على المأموم متابعة امامه . انظر فتح العزيز (١٧٧/٤) ، والمجموع (١٤٤/٤ ، ١٤٥) ، والروضة (١ / ٣١٤) .

(٢) انظر المجموع (١٢٨/٤) ، والروضة (١ / ٣٠٧) .

(٣) وقد اختلف الاصحاب في أنه هل يعود الى حكم الصلاة على وجهين . أحدهما : لايكون عائدا لان التحلل قد حصل بالسلام وهو اختيار البغوى . والثاني : يكون عائدا وهو الصحيح عند الاكثرين . انظر فتح العزيز (١٨٢/٤) ، والمجموع (١٥٧/٤) .

(٤) انظر فتح العزيز (٤ / ١٧٧) ، والروضة (١ / ٣١٣) .

(*) نهاية لوحة (٥٦ ـ أ) .

به لانهم في صلاتهم لم يتحللوا عنها والامام قد تحلل عنها وصار منفردا وصاروا منفردين ، وصلاة الانفراد على المذهب الصحيح المشهور لاتحتمل أن تجعلها صلاة جماعة [١] فمنزلتهم منزلة رجل تذكر في اخر صلاته أن عليه سجدة نسيها في صلب صلاته فرأى رجلا يسجد للتلاوة فسجد على نية الاقتداء به لم يجز ذلك له ، وان جوزنا له نية مفارقته لتشهده اذ لايتشهد الساجد للتلاوة على المذهب الصحيح [٢].

والوجه الثاني في أصل المسألة : أن المصلي اذا سلم ثم تذكر سجود السهو قريبا فأقبل عليه ليفعله وأحدث في هذه الحالة بطلت صلاته لانه لما أقبل على سجود السهو عاد الى الصلاة في الحكم وصار السلام السابق لغوا وكذلك يشترط أن يكون الزمان قريبا بين سلامه وبين تذكره حتى يلحق سجود السهو بصلاته [٣] ولولا أنه يعود الى حكم الصلاة لما كان الفصل بين الزمان القصير والطويل فائدة ، فكذلك قلنا اذا نسي ركعة من صلاته ثم تذكرها بعد السلام قبل تطاول الزمان فعليه البناء عليها [٤]، ولولا عوده الى حكم الصلاة بعد السلام لما تمكن من البناء ولما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاته حين سلم من اثنتين في حديث ذي اليدين [٥] وسجدة السهو ،

---

(١) حيث يشترط لصحة الجماعة أن ينوى المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام فان تابع الامام في أفعاله من غير تجديد نية فوجهان أصحهما وأشهرهما تبطل صلاته لانه ارتبط بمن ليس بامام له فاشبه الارتباط بغير المصلي . انظر فتح العزيز (٣٦٣/٤)، والمجموع (٤ / ٢٠٠ ، ٢٠١) .

(٢) انظر المهذب (٩٣/١)، وفتح العزيز (١٩٤/٤)، والمجموع (٦٦/٤) ، والروضة (٣٢٢/١) .

(٣) اذا طال الفصل فقولان الجديد : أنه لايسجد لفوات محله وتعذر البناء لطول الفصل وهو الاصح . انظر المهذب (٩٩/١)، فتح العزيز (١٨١/٤)، والمجموع (١٥٦/٤) .

(٤) فيأتي بالركعة ويسجد للسهو . انظر المهذب (٩٦/١)، والمجموع (١١٣/٤) .

(٥) حديث ذى اليدين رواه البخارى ومسلم من حديث طويل . انظر البخارى مع الفتح (٥٦٥/١، ٥٦٦) ، ومسلم (٤٠٣/١، ٤٠٤) .
وذو اليدين هو الخرباق بن عمرو من بني سليم وقيل له ذى اليدين لانه كان في يديه طول وقد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا وليس هو ذا الشمالين الذى قتل ببدر =

وان كانت مسنونة فليس يبعد الحاقها بما نسي من صلب صلاته كما ألحقناها بالاركان في اعتبار طول الزمان وقصره • فعلى هذا المذهب يجوز للقوم أن يسجدوا سجدتي السهو (*) على قصد الاقتداء والمتابعة لان الامام بعد السلام كما كان قبل السلام ، وعلى هذا الاصل لوكان فيهم مسبوق فهل يسجد مع هذا الامام هاتين السجدتين أم يتركهما ويقتصر على سجدتين يفعلهما في آخر صلاته ؟ هذه المسألة مبنية على ماذكرنا من الوجهين • فاذا جعلنا الامام في حال سجدتي السهو غير عائد الى حالة الامامة فليس للمسبوق أن يسجد معه فان سجد معه عامدا بطلت صلاته ، واذا جعلنا الامام عائدا الى حالة الامامة فعلى المسبوق أن يسجد معه ، فان لم يفعل بطلت صلاته لترك المتابعة المفروضة عليه •

* مسألة :

المسبوق ببعض الصلاة في وقت التكبير من أيام التشريق اذا سلم امامه واشتغل بسنة التكبير [1] فعليه أن يقوم لباقي صلاته فاذا سلم أتى بسنة التكبير عقيب السلام ، فعليه أن يقوم لباقي صلاته عقيب السلام لان ذلك موضع التكبير [2] ، وزعم مالك [3]

= الاصابة (٤٨٩/١) •

(١) التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق وصفته أن يكبر الامام ثلاث تكبيرات أو أكثر الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر • وهو سنة • انظر الام (٢٤١/١)، ومختصر المزني ص (٣١ ، ٣٢) والمهذب (١٢٨/١) ، والمجموع (٥ / ٢٣) •

(٢) انظر الام (٢٤١/١) ، ومختصر المزني ص (٣٢) ، والمجموع (٣٨/٥) وهناك تكرار في العبارة

(٣) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الاصبحي المدني امام دار الهجرة في زمانه وأحد الائمة الاربعة • مولده سنة أربع وتسعين وسمع من نافع والزهري وطبقتهما ، ومات سنة تسع وسبعين ومئة ، وبلغ سبعين سنة ، ودفن بالبقيع • انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات (٧٥/٢)، وفيات الاعيان (١٣٥/٤) ، البداية والنهاية (١٩٩/١٠) ، وسير أعلام النبلاء (٤٨/٨) ، والديباج لابن فرحون (٨٢/١)•

(*) نهاية لوحة (٥٦ - ب) •

رحمه الله فيما حكي عنه أنه يكبر اذا كبر امامه ثم يقوم لبقية صلاته [١]، وعلى أصلنا لو فعل ذلك كان تاركا للسنة الا أن صلاته لاتبطل لانه زاد فيها تكبيرات ، وهذه زيادة تحتملها الصلاة ثم ان عليه أن يقوم فاذا قام الى باقي صلاته فعليه تكبيرة القيام اذا كان الموضع موضع التكبير ، ولا تقوم التكبيرات التي أتى بها مقام تكبيرة القيام فانه لم يقصد بها قصد القيام [٢].

* مسألة :

المسبوق ببعض تكبيرات الجنازة سبيله أن يكبر عند اتصاله بالصف ولا ينتظر تكبيرة الامام ثم يقرأ فاتحة الكتاب [٣]فان تقطعت عليه الفاتحة بتكبير أتى ببعض الفاتحة وكبر الامام فقد ذكرنا فيما تقدم خلاف أصحابنا في هذه المسألة اذا وقعت في المكتوبات وركع [*]الامام قبل استتمام المسبوق تلاوة الفاتحة [٤]فأما في صلاة الجنازة فالاولى أن يستكمل قراءة

---

(١) لم أعثر في كتب المالكية ولا في غيرها فيما اطلعت عليه • على ماحكي عنه ، وقد جاء في المدونة موافقة مالك لقول الجمهور في المسألة : وقال مالك فيمن أدرك بعض صلاة الامام في أيام التشريق ثم كبر ، أن هذا لايكبر حتى يقضي مافاته به الامام فاذا قضى صلاته كبر" (١٧١/١) وقد نسب النووي هذا القول الى الحسن البصري أنه يكبر ثم يقضي ، وعن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضي ثم يكبر ، واحتج الحسن بأن المسبوق يتابع الامام في سجود السهو فكذا التكبيرة • انظر المجموع (٥ / ٣٨) والمغني لابن قدامة (٣٩٦/٢ ، ٣٩٧)، وحكاه في حلية العلماء عن ابن أبي ليلى • انظر (٢ / ٢٦٦) •

(٢) انظر الام (١ / ١٧٩) •

(٣) انظر المهذب (١٤١/١) ، والوسيط (٨٢٠/٢) ، وحلية العلماء (٢٩٦/٢) ، وفتح العزيز (٢٤٠/٥) ، والروضة (١٢٨/٢) •

(٤) انظر ص (٣٠٢) من هذه الرسالة •

(*) نهاية لوحة (٥٧ ـ أ) •

الفاتحة (١) لانها من أولها الى آخرها بجميع تكبيراتها في صورة الركن الواحد وان كانت مشتملة على أركان في حكم قراءة الفاتحة والنية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢). ثم اذا سلم الامام فعلى هذا المسبوق بقية تكبيرات الصلاة (٣) فالاحسن والاولى تقرير الجنازة قرارها حتى يستكمل المسبوقون صلاتهم فان اختطف قبل استكمالهم لم يقدح ذلك في صلاتهم (٤) لان الصلاة جائزة على الميت الغائب عند الشافعي رحمه الله (٥).

* مسألة :

المسبوق بركعة واحدة اذا اقتدى بالامام ، وكان الامام قد ترك من تلك الركعة سجدة ساهيا (٦) فلا يخلو الامام من أحد أمرين ، اما أن ينتبه قبل السلام لما وقع له من

---

(١) المسبوق اذا كان في الفاتحة وكبر الامام فهل يقطع القراءة أم يتمها ؟ فيه وجهان ، أحدهما يتمها ، وأصحهما : يقطع القراءة ويتابع الامام . انظر حلية العلماء (٢/٢٩٦)، وفتح العزيز (٥/١٨٣) ، والمجموع (٥/٢٤١) ، والروضة (٢/١٢٨) .

(٢) ومن الاركان أيضا التكبيرات الاربع والسلام والدعاء للميت، والقيام مع القدرة . انظر الوسيط (٢/٨١٨) ، والوجيز (١/٧٦) ، وفتح العزيز (٥/١٦٧) ، والروضة (٢/١٢٤) .

(٣) انظر المهذب (١/١٤١) ، والوسيط (٢/٨٢٠) ، وحلية العلماء (٢/٢٩٧) .

(٤) انظر المهذب (١/١٤١)، والوسيط (٢/٨٢٠)، وفتح العزيز (٥/١٨٤)، والمجموع (٥ / ٢٤٢) ، والروضة (٢/١٢٨) .

(٥) لصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم الى المصلى فصف بهم فكبر أربع تكبيرات) . رواه البخارى ، انظر البخارى مع الفتح (٣ / ٢٠٣) ، ومسلم (٢/٦٥٦) .
قال الشافعي : " ولا بأس أن يصلي على الميت بالنية فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاشي صلى عليه بالنية "أهـ . الام (١/٢٧١) ، وانظر المهذب (١/١٤١) ، والوسيط (٢/٨٢١) ، وحلية العلماء (٢/٢٩٨)، والمجموع (٥/٢٥٢) .

(٦) قال الاصحاب : الترتيب واجب في أركان الصلاة فان تركه عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يأتي بما تركه . انظر المهذب (١/٩٧) ، وفتح العزيز (٤/١٤٩) ، والمجموع (٤/١١٨) ، والروضة (١/٣٠٠) .

السهو أو لا ينتبه لذلك ، فان لم ينتبه وسلم من الرابعة وعنده أن الصلاة قد كملت فعلى المسبوق أن يقوم الى ركعته الرابعة فيأتي بها ويسجد لسهو الامام[(١)]، فان علم هذا اذا كان قد أدرك الامام في القيام من ركعته الثانية حتى يتمكن من قراءة الفاتحة خلفه فأما اذا أدركه راكعا فاذا سلم الامام كان عليه بعد سلامه قضاء ركعتين اذ لا ثانية للامام وعليه سجدة باقية فعمله فيها كلا عمل سوى سجدة منها[(٢)] فمنزلة هذا المدرك منزلة المسبوق يدرك الامام في ركوع الخامسة فلا يكون مدركا للركعة ، ولو أدرك من الخامسة قيامها وقراءتها حسبت له ركعة[(٣)] [(*)] ولو كانت المسألة بحالها الا أن الامام تنبه لما وقع له من سهو فلا يخلو من أحد قسمين ، اما أن ينتبه قبل السلام ، أو ينتبه بعد السلام فان تنبه قبل السلام تصير صلاته خمس ركعات فليتلافى ماتركه[(٤)] وحصل لذلك المسبوق بركعته تمام أربع ركعات خلفه فيسلم بتسليمه ولا يضره أن تكون ركعته مما فعل الامام غير محسوبة للامام اذا أدرك معه القيام والقراءة[(٥)]، وعلى هذا لو كانت هذه الحادثة

---

(١) اذا ترك الامام السجود لسهوه سجد المأموم على الصحيح . انظر فتح العزيز (١٧٧/٤) ، والمجموع (١٤٥/٤) ، والروضة (٣١٣/١) .
قال في المجموع : " قال البغوى : لو نسي الامام سجدة من الركعة الاولى فاقتدى به مسبوق في قيام الثانية مع علمه بحاله ففي انعقادها خلاف ، الصحيح : لاتنعقد " أهـ. انظر المجموع (٤ / ٢١٨) .

(٢) لانه ترك سجدة من الركعة الاولى فلا تحتسب له تلك الركعة الا بعد فعل السجود من الركعة الثانية ولغا مابينهما . انظر المهذب (٩٧/١) ، والوسيط (٦٦٥/٢ ، ٦٦٦) وفتح العزيز (١٤٩/٤) ، والمجموع (١١٨/٤) .

(٣) فيه وجهان أصحهما أنها تحسب له . انظر فتح العزيز (٥٤٧/٤ ، ٥٤٨) ، المجموع (٢١٧/٤) .

(٤) أي يسجد للسهو لزيادة الركعة الخامسة . انظر الام (١٣٠/١) ، والمهذب (٩٩/١) ، والوسيط (٦٧٤/٢) ، وفتح العزيز (١٨٠/٤) ، والمجموع (١٥٤/٤) .

(٥) انظر فتح العزيز (٥٤٧/٤ ، ٥٤٨) ، والمجموع (٢١٧/٤) .

(*) نهاية لوحة (٥٧ ـ ب) .

بعينها في صلاة الجمعة فدخل المسبوق بركعة وقد ترك الامام من الاولى سجدة واحدة فصلى مع الامام الركعة الثانية التي هي للامام كلاعمل [١] وتنبه الامام فقام الى الثالثة ليتدارك السهو فصلى المسبوق معه الثالثة وتحلل بتحلله فقد أدرك مع الامام كمال الجمعة [٢] ومعلوم أنه لو أدرك ركعة من الجمعة مع الامام وانفرد بركعة كان مدركا للجمعة [٣] فاذا صلى ركعتين معه وان كانت احداهما غير محسوبة للامام كان بالادراك أولى وأحرى ، وأما القسم الثاني ، وهو اذا [٤] تنبه الامام حتى سلم وقام المسبوق لقضاء الركعة الثانية ثم تذكر الامام بتنبيه القوم اياه فاستقبل القبلة للبناء على الصلاة فعلى هذا المسبوق أن يقتدى به لان حكم الاقتداء غير منتقض ، ولو أن الامام لم يتذكر والمسألة بحالها حتى تطاولت المدة وانقطع البناء ثم تذكر وتذكر القوم بطلت جمعتهم وجمعة ذلك المسبوق وعليهم كلهم الاستئناف [٥] [*] وانما بطلت جمعة المسبوق لانه (تبعا) [٦] لهم فاذا لم تصح جمعتهم لم تصح جمعته ، ولو بان أن امام الجمعة كان محدثا أو جنبا صح لهذا المسبوق الجمعة اذا لم يكن الامام ترك شيئا من أركان الصلاة وأدركه في قيام الركعة الثانية [٧] .

---

(١) لانه ترك فيها سجدة واحدة فلا تحسب له تلك الركعة • انظر المهذب (١/٩٧) ، والمجموع (٤/١١٨) ، والروضة (١/٣٠٠) •

(٢) انظر فتح العزيز (٤/٥٤٩ ، ٥٥٠) ، والمجموع (٤/٥٥٧) •

(٣) انظر الام (١/٢٠٥ ، ٢٠٦) ، والمهذب (١/١٢٢) ، وحلية العلماء (٢/٢٣٣) ، وفتح العزيز (٤/٥٥٢) ، والمجموع (٤/٥٥٦) ، والروضة (٢/١٢) •

(٤) هكذا في الاصل ، والاظهر سقوط (لم) •

(٥) لان الامام قد ترك سجدة ولم يتذكر الا بعد أن طال الفصل ، فاذا كان كذلك وجب الاستئناف • انظر فتح العزيز (٤/١٥٥) ، والمجموع (٤/١٢١) ، والروضة (١/٣٠٣) •

(٦) كذا بالاصل ، ولعلها (تبع) •

(٧) انظر المجموع (٤/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٥٥٧) •

(*) نهاية لوحة (٥٨ - أ) •

والفرق بينهما أن الامام اذا كان محدثا أو جنبا فالجمعة للقوم منعقدة صحيحة على المذهب الذى يفرع عليه وصحت للمسبوق مع القوم وان لم تصح للامام ، فاذا تركوا منها ركنا فتطاول الزمان عليهم فقد بطلت جمعتهم وبطلت جمعة المسبوق معهم ، ولو أن الامام لم يترك شيئا من أركان الصلاة وترك هذا المسبوق بركعة من الجمعة سجدة واحدة فلما جلس لتشهده في اخر صلاته تذكر أنه نسي سجدة ، نظر فيه فان تذكر أنه تركها من الركعة الثانية التي تفرد بفعلها فالخطب يسير وعليه أن يسجد على مكانه سجدة ويستأنف التشهد عقيبها ويسجد سجدتي السهو[1] لانه سها في حالة الانفراد لا في حالة الاقتداء ، وأجزأته الجمعة لانه أدرك مع الامام منها ركعة كاملة [2]، وان تذكر أن السجدة التي تركها انما تركها من الركعة الاولى التي صلاها خلف امامه فهو غير مدرك للجمعة لانه لم يدرك مع الامام ركعة بسجدتيها فيتمها ظهرا [3]وليس عليه سجود السهو لان سهوه وقع في حالة الاقتداء ، ولو شك فلم يعلم أنه ترك السجدة من الركعة التي أدركها مع امامه (*)أومن الركعة التي قضاها بعد سلامه آخذنا بأسوأ حالتيه ، فأمرناه بأن يكملها ظهرا لان أسوأ حالتيه أن يكون تاركا للسجدة من الركعة الاولى دون الثانية وليس عليه سجود السهو ، وانما لم نأمره بسجود السهو لان الاصل أن لا سهو عليه

---

(١) وهو مدرك للجمعة . انظر فتح العزيز (٤/٥٥٣) ، والروضة (٢/١٢) .

(٢) ومن أدرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد أدرك الجمعة . انظر الام (١ / ٢٠٦) ، والمهذب (١ / ١٢٢) ، وفتح العزيز (٤ / ٥٥٢) ، والروضة (٢ / ١٢) .

(٣) وحصلت له ركعة من الظهر . انظر فتح العزيز (٤ / ٥٥٣) ، والروضة (٢ / ١٢) .

(*) نهاية لوحة (٥٨ - ب) .

ويحتمل أن سهوه كان خلف الامام ، ويحتمل أنه في حالة الانفراد وكل من شك في وجود سبب سجود السهو فليس عليه أن يسجد للسهو ، هكذا قال الشافعي رحمه الله [١] ولاخلاف في ذلك في مذهبه وانما استقصينا معظم مسائل هذا الباب لان بعض الغالين [٢] الذي تستولي عليهم الوسوسة ربما يدركون من صلاة بعضها وتصح بمقدار ما أدركوا منها لو بنوا على ذلك المقدار فيقطعونها أو يجعلونها نافلة ويستأنفون مكتوبتهم ، ومن فعل ذلك منهم كان اثما مأزورا لان المكتوبة اذا تلبست بها وصح شروعك فيها فحقها بالشروع اكمالها ولايحل قطعها لاستئناف غيرها [٣] فبينا مايصح اد راكه للمسبوق وما لايصح ادراكه ، وكذلك منهم من يصلي في حالة المرض صلوات صحيحة على [٤] قضية الشريعة فاذا زالت العلة أخذ يقضيها ولو اشتغل بتعلم مايصح وما لايصح لحسنت عقيدته وتكاملت نيته في العبادة التي يعبد الله بها وكان أحرى وأليق به من انتحال نحلة الحرورية [٥] فكذلك أفردنا لصلاة المريض فصولا كما أفردنا هذه الفصول في المسبوق ٠

---

(١) قال في الام : " وان شك هل سها أملا فلا سهو عليه "أهـ٠ (١٣١/١) ، ومختصر المزني ص (١٧) ، وفتح العزيز (١٦٨/٤) ، والمجموع (١٢٨/٤) ، والروضة (٣٠٧/١) ٠

(٢) أصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء ، وغلا في الامر يغلو غلوا : جاوز حده وأفرط فيه ٠ انظر الصحاح (٢٤٤٨/٦) ، واللسان (١٣١/١٥ ، ١٣٢) ، والمصباح (٤٥٢/٢) ٠

(٣) لقوله تعالى : (ياأيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) سورة محمد الاية (٣٣) قال ابن الجوزى : " قال القاضي أبو يعلى : وهذا يدل على أن كل من دخل في قربة لم يجز له الخروج منها قبل اتمامها " أهـ٠ انظر زاد المسير (٤١٣/٧) وقد احتج بعض العلماء بهذه الاية على أنه لايجوز التحلل من التطوع صلاة كانت أوصياما بعد التلبس به لان فيه ابطال للعمل وقد نهى الله عنه ٠ انظر الجامع لاحكام القران (٢٥٥/١٦) ٠

(٤) هكذا في الاصل والاظهر سقوط (ماتقتضيه) ٠

(٥) طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء وهو موضع قريب من الكوفة دخله الخوارج بعد رجوع علي بن أبي طالب من صفين فدخل الكوفة ودخلوا حروراء فنزل بها منهم اثنا عشر ألفا وكان ذلك أول ظهورهم ومجتمعهم وتحكيمهم فيها وكان عندهم من التشدد ماهو معروف ٠ وقد جاء في حديث عائشة قولها (أحرورية أنت) رواه البخاري ومسلم انظر البخاري مع الفتح (٤٢١/١)، ومسلم (٢٦٥/١)، وشرح مسلم له (٢٧/٤)، والفرق بين الفرق ص (٥١) وتلبيس ابليس ص (٩١) ، والبداية والنهاية (٣٦٦/١) ،ومعجم البلدان (٢٤٥/٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨١/٧) ٠

باب صـــــــلاة المريـض(*)

ملاك [١] الامر في لزوم الصلاة منوط بالعقل [٢] فما دام عقل المريض بصحبتـــه ، فالمكتوبات تلزمـه سـواء سقطت حركاته بجوارحـه أو لم تسقط ، فاذا زايلـه [٣] العقــل بما يتغشاه من الاغماء أثر الاغماء في اسقاط الصلاة عنـه . وسنفصل حكم الاغماء في اخـر هذا الباب ان شاء الله تعالى .. فنقول وبالله التوفيق : اذا جل [٤] المرض بالمســلم فأعجزه عن القيام صلى قاعدا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالتين اثنتين احداهما حين ركب فرسا لآل طلحة معروريا [٥] فرماه فجحش [٦] شقه فصلى فـي

---

(١) الملاك بالكسر والفتح : قوام الشيء ونظامه ومايعتمد عليه فيه . انظر الصحـــاح (١٦١١/٤) ، والنهاية (٣٥٨/٤) ، واللسان (٤٩٤/١٠)، والمصباح (٥٨٠/٢) .

(٢) كل من زال عقله بسبب غير محرم كمن جن أو أغمي عليه أو زال عقله بمرض فلا صـلاة عليه ولاقضاء بلا خلاف انظر الام (٧٠/١) ، والمهذب (٥٨/١) ، والمجموع (٦/٣).

(٣) المزايلة هي : المفارقة . انظر الصحاح (١٧٢٠/٤) ، والمصباح (٢٦١/١).

(٤) جل الشيء يجل بالكسر : عظم . انظر المصباح (١٠٥/١) ، وترتيب القاموس (٥١٩/١).

(٥) فرس عرى : ليس عليه سرج ، واعروريت الفرس : ركبته عريانا . واعرورى فرســه اذا ركبه عريا . انظر الصحاح (٢٤٢٤/١) ، والنهاية (٢٢٥/٣) .

(٦) الجحش : سحج الجلد يقال أصابه شيء فجحش وجهه ، وهو الخدش أو أشد منه قليلا يقال منه جحش يجحش فهو مجحوش ، انظر غريب الحديث لابي عبيد (١٤٠/١) ، ولابن الجوزي (١٢٩/١) ، والنهاية (٢٤١/١) .

(*) نهاية لوحة (٥٩ ـ آ) .

حجرته قاعدا وصلوا خلفه قياما فأشار اليهم بالقعود فقعدوا [(١)]،

والحالة الثانية في مرض موته حين خرج يهادى [(٢)] بين رجلين [(٣)] فأجلس الى جنب أبي بكر رضي اللهعنه فصلى قاعدا والناس خلفه قياما [(٤)]. ولم يأمرهم بالقعود فصار الاخر ناسخا لفعله الاول [(٥)] ووجب على الصحيح اذا صلى خلف المريض أن يصلي قائما لانه قادر على القيام ، وان كان امامه عاجزا فيوّدي كل واحد منهما فرضه على حسب طاقته [(٦)]

---

(١) قصة ركوبه صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة وهو عرى رواه البخارى ومسلم انظر البخارى مع الفتح ، كتاب الجهاد (٦/٩٥ ، ١٦٢) ، ومسلمفي باب شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم (٤/١٨٠٢ ، ١٨٠٣) . أما الطرف الاخر من الحديث فقد جاء في البخارى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه أوكتفه . وفي رواية له (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا . وفي رواية له : خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا . انظر البخارى مع الفتح (١/٤٨٧) ، (٢/١٧٣ ، ٢١٦ ، ٢٩٠ ، ٥٨٤) ، ومسلم (١/٣٠٨) ، والشافعي في الام (١ / ١٧١) .

(٢) بضم أوله وفتح الدال أى يمشي بينهما معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف . انظر الصحاح (٦/٢٥٣٤) ، والنهاية (٥ / ٢٥٥) .

(٣) أحدهما العباس وصرح ابن عباس بأن الاخر علي بن أبي طالب . صحيح البخارى مع الفتح (٢ / ١٥٢ ، ١٧٣) ، ومسلم (١/٣١٢، ٣١٣) .

(٤) صلاته صلى الله عليه وسلم في مرضه رواه البخارى ومسلم بعدة روايات . انظر البخارى مع الفتح (٢/١٥١ ، ١٥٢ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤) ، ومسلم (١ / ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤) .

(٥) وهوكما جاء في حديث أنس بن مالك قوله (فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا) رواه مالك في الموطأ ص (٩٧) باب صلاة الامام وهو جالس . ورواه البخارى انظر البخارى مع الفتح (٢/١٧٣ ، ٢١٦) ، وفي رواية له : فصلى بنا قاعدا وقعدنا . (٢/٢٩٠) ، وفي رواية له : فصلينا قعودا (٢/٥٨٤)، ورواه مسلم (١ / ٣٠٨ ، ٣٠٩) .

(٦) انظر الام (١/١٧١) ، ومختصر المزني ص (٢٢) .

ولو أن المريض المصلي قاعدا زايلته علته وأحس بزوالها لزمه أن يثب على الفور بلا مكث سواء كان قد فرغ في حالة قعوده من تلاوة الفاتحة أو لم يكن فرغ منها ، واذا قام فليس عليه قضاء الفاتحة وقد قرأها قاعدا ، فان قرأ شيئا منها في حالة نهوضه أعاده بعد اعتداله ماقرأ في حالة النهوض (١)، فان أعاد قراءة الفاتحة بعد ما قرأها قاعدا لم تبطل صلاته اذ الصلاة لم تبطل بأن يكرر فيها تلاوة الفاتحة في (*) الركعة الواحدة بعد أن لايعتقد اذا قام أن اعادة قراءتها واجبة عليه (٢) ولو كان يصلي قائما فاعترضته العلة المانعة قعد وبنى وأجزأه مايقرأ في حالة النزول الى القعود لانها فوق حالة القعود (٣).

فلو قدر المريض على القيام وعجز عن الركوع لعلة في ظهره تمنعه من الانحناء صلى قائما فاذا دخل وقت الركوع ركع بالايماء (٤). والكلام في السجود هاهنا كالكلام في الركوع ، ولو كان بيديه علة تمنعهما عن الرفع المسنون حذو المنكبين ويقدر على رفعهما فوق الرأس أو دون المنكبين ولايقدر على محاذاة المنكب بهما فليرفعهما فوق الرأس واندرج تحت فعله قدر الرفع المسنون فزاد عليه زيادة فيكون ذلك أولى من التقصير دون الحد المسنون (٥). والله أعلم .

---

(١) انظر الوسيط (٦٠٦/٢) ، والوجيز (٤٢/١) ، وفتح العزيز (٢٩٧/٣) ، والروضة (١ / ٢٣٨) ، والمجموع (٤ / ٣١٩ ، ٣٢٠) .

(٢) اذا كرر الفاتحة فالمذهب أن الصلاة لاتبطل بذلك . انظر الوسيط (٦١١/٢) ، والمجموع (٣ / ٣٨٨) .

(٣) فحالة الهوى أو الانحناء أعلى من حالة القعود . انظر الوسيط (٦٠٦/٢) ، والوجيز (١ / ٤٢) ، وفتح العزيز (٣ / ٢٩٨) ، والروضة (٢٣٨/١) ، والمجموع (٣١٩/٤) .

(٤) انظر فتح العزيز (٢٨٤/٣ ، ٣٦٧) ، والمجموع (٤٠٨/٣) ، والروضة (٢٤٩/١) .

(٥) انظر الام (١٠٤/١) ، والمهذب (٧٨/١) ، وفتح العزيز (٢٧١/٣) ، والمجموع (٣ / ٣٠٨ ، ٣٠٩) ، والروضة (١ / ٢٣١) .

(*) نهاية لوحة (٥٩ ـ ب) .

* مســــــــألة :

قـدر المرض والوجـع الذى يجـوز معـه الصـلاة قاعدا أن تلحـقه المشـقة الشـديدة فـــي العـرف لا العجـز المطـلق [١] ولكـن متى ماعلم أنـه اذا قام هاجت به العـــلةهيجانا شـديـدا يمنـعـه ذلك عن مقصـود الصـلاة ويأخـذه دون أن يغـلبه اذا قام ولا يعـتريـه ذلك اذا صـــلى قاعدا كان له أن يصـلي قاعدا ولاقضـاء عليه اذا ارتفعت العلة [٢]، وقـد روى أن النـــــبي صـلى الله عليه وسـلم قال : " صل قائما فان لم تسـتطع فقاعدا فان لم تسـتطع فعلى جنب " [٣] وحـقيقة معنى الاسـتطاعة واللـه أعلم ماذكرناه كما ذكرنا الاسـتطاعة في الحج [٤] فلم يدخل فيـه الداخل [٥] وان كان يقدر على قطـع المسـافة اذا تحامل على نفسـه، [٦] وكما ذكرت الاستطاعة في الكفارة ، فجعلنا من كان له مسـكن وخادم لايسـتـغـني [*] عنهما غـير مسـتطيع للـعتق [٧].

---

(١) واختار امام الحرمين في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لا ن الخشوع مقصـود الصـلاة ٠ انظر المجموع (٣١٠/٤) ، والروضة (٢٣٤/١) ٠

(٢) ولا ينقص ثوابـه عن ثوابه في حال القيام لانـه معذور ٠ انظر فتح العزيز (٢٨٥/٣) ، والمجموع (٣١٠/٤) ، والروضـة (٢٣٤/١) ، وفتح البارى (٥٨٨/٢) ٠

(٣) رواه البخارى من حديث عمران بن حصـين قال كانت بي بواسـير فسـألت النـــــبي صـلى الله عليه وسـلم عن الصـلاة فقال ٠٠٠ الحديث ٠ انظر صـحيح البخارى مع الفتح (٢ / ٥٨٧) ٠

(٤) لم يذكر المؤلف رحـمه اللـه في هذا الكتاب الاسـتطاعة في الحج ، ولـعله ذكـره فـــي كتاب آخـر ٠

(٥) هكـذا في الاصـل ، والصـواب الراجـل ٠

(٦) قال الشـافعي : " لم أحفظ عن أحد من المفتين أنـه أوجب على أحد أن يحج ماشـــيا ٠" الام (٢ / ١١٦) ٠ فلا يلزمـه الحج الا اذا وجد راحلة سـواء كان قادرا على المشي أولم يكن ٠ انظر فتح العزيز (١٠/٧) ، والمجموع (٦٦/٧) ، والروضـة (٤/٣) ٠

(٧) فينتقل الى الصيام كما في كفارة الظهار ٠ انظر الام (٢٨٣/٥) ، ومختصر المزني ص (٢٠٥) والمهـذب (١١٥/٢ ، ١١٦) ، والوجـيز (٨٣/٢) ، والروضـة (٨ / ٢٩٦) ٠

(*) نهـــاية لوحـة (٦٠ - أ) ٠

وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خوف المواقعة عذرا في الانتقال عن الصيام [١] ، وذلك أنه قال للاعرابي في كفارة جماع رمضان : " صم شهرين متتابعين • فقال : وهل أتيت الا من جهة الصوم" [٢] يريد بذلك الشبق [٣]، ومن لايأمن مباشرته من الجماع في المستقبل فقال : " أطعم ستين مسكينا " [٤]، وكذلك استطاعة القيام على العرف الجارى فيه وليس من الشرط أن يزمنه المرض أو يمنعه كل المنع ، والاحتياط أن يجتهد كلما أمكنه أن يجتهد حتى يصلي المكتوبة قائما بأخف قراءة وأسرع حركة مجزية [٥]فان لم يفعل وقد وجدت المشقة الشديدة التي وصفناها من الوجع البليغ والهيجان الظاهر أجزأته صلاته [٦] ثم الكلام في استطاعة القعود والعجز عنه كالكلام في استطاعة القيام •

---

(١) هل يكون الشبق أو شدة الغلمة (بالضم) ، وهي هيجان شهوة النكاح، عذرا في العدول عن الصيام الى الاطعام ؟ فيه وجهان أصحهما نعم • انظر فتح العزيز (٤٥٣/٦) ، والروضة (٣٧٩/٢) ، وفتح البارى (١٦٦/٤) •

(٢) قال ابن حجر في التلخيص : " قوله (وهل أتيت الا من قبل الصوم) هذا اللفظ لايعرف قاله ابن الصلاح " أهـ (٢ / ٢٠٧) •

(٣) الشبق : وهو شهوة النكاح • وشبق الرجل شبقا فهو شبق : هاجت به شهوة النكاح فهو شدة الغلمة وطلب النكاح • انظر الصحاح (١٥٠٠/٤) ومقاييس اللغة (٢٤٢/٣) ، والنهاية (٢ / ٤٤١) ، والمصباح (١ / ٣٠٣) •

(٤) حديث الاعرابي رواه البخارى ومسلم ، والذى جاء بلفظ: قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا • قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا • صحيح البخارى مع الفتح (١٦٣/٤) ، ومسلم (٧٨١/٢ ، ٧٨٢) ، وقد ورد فيهما بعدة روايات • انظر صحيح البخارى مع الفتح (٢٢٣/٥) ، (٥١٣/٩ ، ٥١٤) ، و(٥٠٣/١٠ ، ٥٥٢) ، (٥٩٥/١١ ، ٥٩٦) ، (١٣١/١٢ ، ١٣٢) ، ومسلم (٧٨١/٢ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤) وقد جاء في حديث المظاهر لامرأته ، وهو سلمة بن صخر (قال صم شهرين متتابعين فقلت : وهل أصابني الذى أصابني الا من الصيام)، رواه أحمد (٤٣٦/٥) ، وأبو داود (٢ / ٢٦٥) ، والترمذى وقال حديث حسن (٧٩/٥) ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " • (٢٠٣/٢)•

(٥) قال الاصحاب : ولوكان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام• المجموع (٣١٣/٤)

(٦) قاعدا لانه معذور • انظر فتح العزيز (٢٨٥/٣) ، والمجموع (٣١٠/٤) •

* مســـــألة :

المصلي اذا كان قادرا على الركوع عاجزا عن الرفع والاعتدال اما لوجع في ظهره واما للهرم والطعن في السن والتقوس من الكبر نظر في صفته فان كان لايقدر على أن يسوى قامته قدرا يعتبر فيها العرف الذى ذكرنا فعليه أن يصلي راكعا منحنيا فيقوم ذلك الانحناء مقام الاعتدال والقيام (١)، فاذا انتهى الى الركوع قصد قصد الركوع ولا يمتاز ركوعه عن قيامه من حيث الهيئة وانما يمتاز عنه من حيث الذكر ، فانه يكبر لركوعه ويسبح فيه ويكبر لقيامه · ثم يصبر بعد التكبير بقدر زمان الاعتدال والطمأنينة فيه ثم يهوى للسجود ،وان كان ظهره لايعتدل فيما (*) بين السجدتين فالكلام في ذلك الاعتدال كالكلام في الاعتدال بين الركوع والسجود (٢)، وان كان هذا الشخص لو تكلف نصب قامته ان أمكنه ذلك ، ولكن الانحناء أرفق به لزمه نصب القامة في حالة القيام وحالة الاعتدال وان خاف المشقة الشديدة لو نصب قامته في حال قيامه صلى منحنيا (٣)فاذا فرغ من ركوعه وأراد الاعتدال فينبغي أن يعتدل فان هذه الوقفة يسيرة لايكاد يعجز عن مصابرتها ووقفة القيام ممتدة لايقدر على مصابرتها · ومتى أحس من نفسه في حالة القيام بالقوة ونصب القامة زمان

---

(١) هذا هو المذهب فيلزم العاجز القيام على حسب امكانه · انظر الام (٨١/١) ، وفتح العزيز (٢٨٤/٣) ، والمجموع (٤ / ٣١٣) ، والروضة (١ / ٢٣٣) ·

(٢) فالعاجز يأتي بالركن على حسب استطاعته · لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " الحديث · رواه البخارى · صحيح البخارى مع الفتح (١٣ / ٢٥١) ، ومسلم (٩٧٥/٢) ·
قال النووى : " هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وسلم ، ويدخل فيه مالايحصى من الاحكام ، كالصلاة فان عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي " أهـ · شرح مسلم (٩ / ١٠٢) ·
قال ابن حجر : " فيأتي بالمقدور عليه " انظر فتح البارى (٢٦٢/١٣)·

(٣) انظر فتح العزيز (٣ / ٢٨٤) ، والمجموع (٤ / ٣١٣) ·

(*) نهاية لوحة (٦٠ ـ ب) ·

القراءة فلينصبها [١]، فاذا اعترضت المشقة الشديدة القاطعة عن مقاصد الصلاة انحنى [٢]، ولو شك هذا الرجل وهو ساجدا أركع أو لم يركع ، وركوعه لايمتاز عن قيامه بغير القصد نحكمه حكم القادر على الاعتدال اذا ترك الركوع أو شك فيه ، وعمله كلا عمل حتى يعود الى الركوع والرفع ثم يسجد [٣]. واذا عجز عن تمام الرفع فلا يكاد يعجز عن الرفع اليسير الذى يوقع فصلا بين حالة الركوع وحالة الرفع فليفصل ذلك القدر [٤] وقد تمت صلاته .

* مسألة :

اذا صلى المريض قاعدا والعلة تمنعه عن الصاق الجبهة بالارض في سجوده فعليه أن يقرب جبهته من الارض أقصى مايمكنه ليس عليه غير ذلك ، ثم يصبر زمان السجود على تلك الحالة ثم يرفع رأسه [٥]، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحالة عن وضع الوسادة للسجود عليها ، ورأى مريضا رفع الوسادة فرمى بها [*]

---

(١) هكذا في الاصل . والاظهر (فلينتصب) .

(٢) فيأتي بالمقدور عليه ويبني . انظر فتح القدير (٢٣٨/١) ، (٣/ ٢٩٦) .

(٣) لان الترتيب في أركان الصلاة واجب ، فمن شك في ترك ركن وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه . انظر المهذب (٩٧/١) ، وفتح العزيز (٤ / ١٤٩) ، والمجموع (١١٨/٤) ، والروضة (١ / ٣٠٠) .

(٤) فيفارق القيام الركوع بالصورة . انظر فتح العزيز (٢٨٤/٣) ، والمجموع (٣١٣/١).

(٥) ولايرفع الى جبهته شيئا . انظر الام (٨١/١) ، وفتح العزيز (٤٦٨/٣) ، والروضة (١ / ٢٥٧) ، والمجموع (٣ / ٤٣٦) .

(*) نهاية لوحة (٦١ - أ) .

صلى الله عليه وسلم [1] فلو أن مريضا وضع للسجود وسادة فألصق بها جبهته نظر فيه فان كان قد استبقى مما قدر عليه من الانحناء شيئا الا أن رأسه مع ذلك تنتكس وأسفله مستعل بحيث يشبه الساجد صح سجوده لان الصحيح لو فعل ذلك حكمنا بصحة سجوده مع الكراهية [2]، فأما اذا فعل ذلك وسجد على الوسادة المرتفعة ورأسه وظهره سواء أو رأسه أعلى من ظهره ، ولولا الوسادة لقدر على زيادة الخفض فصلاته باطلة لانه ترك شرط السجود مع القدرة عليه ، وان كان لو لم يضع الوسادة لم يقدر على زيادة خفض مما فعل مع الوسادة كانت صلاته صحيحة [3] ووجود الوسادة وعدمها سواء حينئذ ، وحد القدرة في هذا الموضع وعجزها كما ذكرناه في القيام والقعود [4].

---

(١) روى البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال : " صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك " . وقال فيه : " هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري " أهـ السنن الكبرى (٢/٣٠٦) .
وجاء في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : " اذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا " . ص (١١٦) باب العمل في جامع الصلاة .
وانظر مصنف عبد الرزاق (٢ / ٤٧٥) ، والسنن الكبرى (٢/٣٠٦ ، ٣٠٧) .

(٢) التنكيس شرط لصحة السجود ، وللساجد فيه ثلاث هيئات . وقد سبق بيانها في ص (٢٨٥) من هذه الرسالة .

(٣) انظر فتح العزيز (٣/٤٦٨) ، والمجموع (٣/٤٣٦) ، والروضة (١ / ٢٥٧) .

(٤) فانه يعود بذلك الى العرف . انظر ص (٣٤٥) من هذه الرسالة .

* مســـــــألـة :

لو صلى رجل على حشيش [١] أو نبات أو ثياب فوق الارض متضاعفة [٢] فوضـــع جبهته على الحشيش أو على ذلك النبات الذى يشبه الحشيش وتحامل بجبهته على مايسجد عليه على الارض صح سجوده وأجزأته صلاته [٣]، وان لم يفعل ذلك ولكنه ألصق جبهتــه بأول جزء تلقاه من ذلك الحشيش واقتصر على ذلك ولم يتحامل عليه بالجبهة لم يصـــح سجوده [٤]، وعليه قضاء الصلاة ، وكذلك اذا صلى فوق الثلج الذى لاينتضد [٥] بالكبس والجمع تنضيدا قويا كالحشيش وغيره ، فأما اذا كان مافوق الارض من النبات مبسوطة معتمدة على الارض أوكان الحشيش متلبد [٦] كالبساط المبسوط حتى اذا وضع جبهته عليه أحـس بمزاحمة الارض ومدافعتها فهو الشرط المشروط والسجود كامل والصلاة [*] صحيحة ، وحيث أبطلنا الصلاة في هذه المسألة فسواء فيه المنتكس الذى يشبه الساجد وغير المنتكـس اذ لابد من وضع الجبهة علـــــــــــــــــــى

---

(١) الحشيش : مايبس من الكلا ولايقال للرطب منه حشيش، فهو اليابس من النبات أو العشب . انظر الصحاح (١٠٠١/٣) ، ومقاييس اللغة (١٠/٢) ، واللسان (٦ / ٢٨٢) ، والمصباح (١ / ١٣٧) .

(٢) الضعف في الاصل زيادة غير محصورة ، فالتضعيف أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثليه أو أكثر . انظر الصحاح (١٣٩٠/٤)، واللسان (٢٠٤/٩)، والمصباح (٣٦١/٢).

(٣) لايكتفي في وضع الجبهة الامساس ، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه وهو الصحيح . انظر فتح العزيز (٤٦٩/٣) ، والمجموع (٤٢٣/٣)، والروضة (١ / ٢٥٥ ، ٢٥٦) .

(٤) انظر فتح العزيز (٤٧٠/٣)، والمجموع (٤٢٣/٣) ، والروضة (٢٥٦/١).

(٥) نضد متاعه : وضع بعضه على بعض ، فهو يدل على شم شيء الى شيء في اتساق وجمع ، ونضدت الشيء بعضه الى بعض متسقا أو فوق ، وانضاد الجبال : جنادل بعضها فوق بعض . انظر الصحاح (٥٤٤/٢)، ومقاييس اللغة (٤٣٩/٥) ، والمصباح (٦١٠/٢).

(٦) لبدت الشيء تلبيدا : ألزقت بعضه على بعض حتى صار كاللبد، ولبد الشي بالارض : أي لصق . انظر الصحاح (٥٣٣/٢) ، والمصباح (٥٤٨/٢).

(*) نهاية لوحـة (٦١ ـ ب) .

مسجد [١] اذا كان قادرا على الوضع وهذا لايسمى وضعا [٢].

* مسـألة :

اذا عجز المريض عن وضع الجبهة على الارض وقدر على وضع الخد أو على وضع الذقن فليس عليه وضع الخد ولا له وضعه ، وكذلك في الذقن [٣] لان السجود على الجبهة والانف [٤] دون الذقن والخدين ، وان تصور أن يكون قادرا على وضع الانف عاجزا عن وضع الجبهة فعليه وضع الانف كما يضعه مع الجبهة عند القدرة ، ولسنا نأمره بوضع الانف فكيف نأمره بذلك ووضع الانف في السجود عندنا غير واجب [٥]، وانما أمرناه بذلك لانه أخفض مقدور عليه ولا بد من الاتيان بالمقدار المقدور عليه من الخفض ، ولو أن المصلي وضع الخد على الارض في السجود كان ذلك من الاعمال المنافية التي تبطل الصلاة بكثيرها ولاتبطل الصلاة بقليلها [٦]، وكذلك عد الايات

---

(١) وهو موضع السجود • انظر الصحاح (٤٨٥/٢) ، والمصباح (٢٦٦/١) •

(٢) وضع الجبهة على الارض واجب لان الجبهة موضع السجود• انظر الام (١١٤/١) ، والمهذب (٨٣/١) ، والوسيط(٦٢٤/٢) ، وفتح القدير (٤٥١/٣) ، والمجموع (٤٢٣/٣)

(٣) قال الشافعي : ولو سجد على خده أو على صدغه لم يجزه السجود"أهـ • الام (١ / ١١٤) ، وفتح العزيز (٤٥٢/٣) ، والمجموع (٤٢٣/٣) •

(٤) السجود على الجبهة والانف معا فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه • انظر الام (١ / ١١٤) ، والمجموع (٣ / ٤٢٤) •

(٥) انظر فتح العزيز (٣ / ٤٥٥) ، والمجموع (٣ / ٤٢٥) ، والروضة (١ / ٢٥٦) •

(٦) العمل الذى ليس من جنس الصلاة ان كان كثيرا أبطلها بلا خلاف ، وان كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف • انظر المهذب (٩٥/١) ، والوسيط (٢ / ٦٥٧) ، وفتح العزيز (٤ / ١١٩) ، والمجموع (٤ / ٩٣) ، والروضة (١ / ٢٩٣) •

بالاصابع وعد التسبيحات [(١)]، وكذلك كثرة تحريك الاصابع عند الاشارة في التشهد [(٢)] اذ السنة الواردة انما وردت بالحركة اليسيرة ، فأما المداومة على الحركة حتى يخرج ذلك الى حد الكثرة فغير ثابت في السنة [(٣)]، ثم المرجع في الكثرة والقلة الى العرف والعادة [(٤)] والخطوات الثلاث في حد الكثرة ، وعد ثلاث آيات ، والتحق الحساب في حد القلة لا ن الحركة في عد آية دون الحركة في خطوة ولكن الحساب اذا كثر وكثرت الحركات كالخطوات [(٥)]، وحكي عن بعض أصحابنا [(٦)] أنه قال كل فعل لو فعله المصلي لو نظر [(*)] اليه ناظر في تلك الحالة لم يتوهمه مصليا لاجل ذلك الفعل الذى يباشره فهو في حد الكثرة [(٧)].

---

(١) عد الايات في الصلاة لايبطلها ولكن الاولى تركه • انظر المهذب (٩٦/١)، والمجموع (٤ / ١٠٠) ، والروضة (١ / ٢٩٤) •

(٢) تحريك الاصبع فيه أوجه ، الصحيح أنه لايحركها فلو حركها كان مكروها ولا تبطل الصلاة به لانه عمل قليل • الثاني : انه يحرم تحريكها فان حركها بطلت صلاته • حكي عن أبي علي بن أبي هريرة ، وهو شاذ ضعيف • الثالث : أنه مستحب • حكاه الشيخ أبو حامد والبنديجي والقاضي أبو الطيب وآخرون • انظر فتح العزيز (٥٠٠/٣)، والمجموع (٤٥٤/٣) ، والروضة (٢٦٢/١)•

(٣) روى البيهقي من حديث وائل بن حجر في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (فرأيته يحركها يدعو بها) قال البيهقي : " فيحتمل أن المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها " •السنن الكبرى (١٣٢/٢) • قال النووى : " رواه البيهقي باسناد صحيح " أهـ • المجموع (٣ / ٤٥٤) •

(٤) اختلف في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه • الصحيح المشهور أن الرجوع فيه الى العادة • انظر فتح العزيز (١٢٦/٤ ـ ١٢٩) ، والروضة (٢٩٣/١) ، والمجموع (٤ / ٩٣) •

(٥) انظر فتح العزيز (٤ / ١٣٠) ، والمجموع (٤ / ٩٣) •

(٦) قال الرافعي عن القفال وغيره • انظر فتح العزيز (١٢٧/٤) ، وهو مااختاره الغزالي • انظر الوسيط (٢ / ٦٥٩) •

(٧) وهو أحد الوجوه الاربعة في ضابط القليل والكثير • انظر فتح العزيز (١٢٧/٤) والمجموع (٤ / ٩٣) ، والروضة (١ / ٢٩٣) •

(*) نهاية لوحة (٦٢ ـ أ) •

وان كان في حد القلة في هذا الاصل دفع المار وقتل الحية [1] مالم يستدبر القبلة ، فاذا استدبرها بطلت صلاته قل العمل أوكثر ، الا أن يضطره خوف الحية على نفسه الى استدبار القبلة لقتلها فلا تبطل صلاته حينئذ وذلك أنه لو صلى ماشيا أو راكبا مكتوبة يومي ايماء من خوف حية قصدته أو سبع أو سيل [2] كان حكمه حكم المسايف يصلي المكتوبة عند التحام القتال تصح صلاته ولايلزمه قضاؤها [3].

* مسألة :

اذا عجز المريض عن القيام والقعود فعليه أن يصلي مضطجعا [4] ثم اختلف أصحابنا في كيفية الاضطجاع فمنهم من قال يستلقي على القفا وأخمصه تلي القبلة [5]، ومن اختار تلك الهيئة احتج بأن قال الشافعي رحمه الله في جملة ماأمر به من سنن غسل الموتى قبل الغسل بأن يوجه نحو القبلة وكان كيفية ذلك التوجه أن تلي أخمصه القبلة وهو

---

(١) دفع المار وقتل الحية لايبطل الصلاة بلا خلاف اذا كانت الحية في القبلة مثلا وذلك لورود الدليل في ذلك . انظر المهذب (١/٩٥)، الوسيط (٢/٦٥٨)، فتح العزيز (٤/١٣١)، المجموع (٤/٩٣). ودليل دفع المار رواه البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح (١/٥٨٤) ، (٦/٣٣٥)، (١٢ / ١٧٣) ، ومسلم (١/٣٦٢) باب منع المار بين يدى المصلي . ودليل قتل الحية رواه أبو داود . انظر سننه (١/٢٤٢) رقم (٩٢١) وأحمد في المسند (٢/٢٣٣ ، ٢٤٨) ، والترمذي وقال : " حديث حسن صحيح " (١/٢٤١) رقم (٣٨٨) ، وصححه الحاكم في المستدرك (١ / ٢٥٦) .

(٢) انظر الام (١/٢٢٤) ، والوسيط (٢/٧٧٩ ، ٧٨٠)، وفتح العزيز (٤/٦٤٩)، والمجموع (٤/٤٢٩) والروضة (٢/٦٢) ، والغاية القصوى للبيضاوى (١ / ٣٤٧) .

(٣) وهو المذهب . انظر المجموع (٤ / ٤٢٩) .

(٤) انظر المهذب (١/١٠٨)، والوسيط (٢/٦٠٥)، والوجيز (١/٤١ ، ٤٢)، وفتح العزيز (٣/٣٩٠)، والمجموع (٤/٣١٦)، والروضة (١/٢٣٦).

(٥) ويوضع تحت رأسه شيء ليرتفع ويصير وجهه الى القبلة . انظر فتح العزيز (٣/٢٩٠ - ٢٩١) ، والمجموع (٤/٣١٦)، والروضة (١/٢٣٧) .

مستلقى على القفا [١] وكذلك في هذا الموضع ٠ ومنهم من اختار أن يضطجع على يده اليمنى قبالة القبلة معتمدا لها في الاستقبال وهو الاصح [٢] لقوله عليه الصلاة والسلام: " فان لم يستطع فعلى جنب " [٣]، ومن اختار هذه الهيئة قاسها على ضجعة الميت في القبر اذ السنة أن يستقبل به القبلة [٤] اذا وضع في لحده [٥] ان كان القبر ملحودا أو في شقه [٦] ان كان مشقوقا [٧]، وكذلك التابوت [٨] وكذلك المريض ٠ وهذا الاختلاف ان شاء الله على الاختيار لا على اللزوم فان فعل ماقال الاولون صحت صلاته وان فعل ماقال الاخرون كانت صلاته صحيحة أيضا ٠

---

(١) قال في الام : " يلقى الميت على ظهره " ٠ (٢٨١/١) ، ومختصر المزني ص (٣٥) ٠ ومستلق صوابها بحذف الياء ٠

(٢) انظر فتح العزيز (٢٩٠/٣) ، والروضة (٢٣٦/١) ، والمجموع (٣١٦/٤) ٠

(٣) الحديث سبق تخريجه في ص (٣٤٥) من هذه الرسالة ٠

(٤) انظر المهذب (١٤٤/١) ، والوسيط (٨٤٢/٢) ، والمجموع (٢٩٣/٥) ٠

(٥) اللحد بالتسكين : الشق في جانب القبر لوضع الميت ، لانه قد ميل عن وسط القبر الى جانبه ، وذلك اذا كانت الارض صلبة ٠ انظر الصحاح (٥٣٤/٢) ، والنهاية (٢٣٦/٤) والمجموع (٥ / ٢٨٧) ٠

(٦) الشق واحد الشقوق وهو في الاصل مصدر ، وهو أن يحفر الى أسفل كالنهر ، وذلك اذا كانت الارض رخوة ٠ انظر الصحاح (١٥٠٢/٤)، والمجموع (٢٨٧/٥) ٠

(٧) الدفن في اللحد والشق جائزان ، واللحد أفضل ٠ انظر الام (١ / ٢٧٦) ، والمهذب (١ / ١٤٤) ، والوسيط (٢ / ٨٢٣) ، والوجيز (١ / ٧٧) ، وفتح العزيز (٥ / ٢٠٢) ، والمجموع (٥ / ٢٨٧) ٠

(٨) التابوت أصله تابوه ، وهو فعلوه فلما سكنت الواو انقلبت هاء التأنيث تاء ، ولغة قريش بالتاء ، ولغة الانصار بالهاء ، وهو كالصندوق الذى يحرز فيه المتاع ٠ انظر الصحاح (١ / ٩٢) ، والنهاية (١ / ١٧٩) ٠
ويكره الدفن به الا اذا كانت الارض رخوة أو ندية ٠ انظر المجموع (٥ / ٢٨٧) ، والروضة (٢ / ١٣٥) ٠

* مســـــــألة:(*)

اذا أسقطت قوة المريض الذى صلاته بالايماء جعل ايماؤه بركوعه أعلى من ايمـــاءه لسجوده ويكون سجوده أخفض من الايماء في ركوعه ليمتاز أحدهما عن الاخر (١)، وكذلـــك المسايف (٢) والمسافر يصليان على الدابة (٣)، وان لم يقدر الا على الايماء بأجفانـــه فكذلك (٤) ويضجع الجفن للركوع بعض الاضجاع ثم السجود زيادة اضجاع حتى يمتاز أحدهما عن الاخر ، ولو لم يذكر للسجود زيادة اضجاع وتغميض لم يضره ذلك في صلاته بالايمـــاء، وقال الشافعي رحمه الله أو قال بعض أصحابه : اذا صلى المريض قاعدا ولم يقدر علـــى السجودوقدر على بعض الانخفاض فلا ينبغي أن يدخر من الانخفاض المقدور عليه شـــيئا لسجوده (٥) بل عليه أن يفعل جميع مايقدر عليه من الخفض راكعا ، ثم يفعل جميع ذلـــك ساجدا (٦) ولا يضر أن لايمتاز ركوعه من سجوده ·

---

(١) انظر الوسيط (٦٠٥/٢) ، وفتح العزيز (٢٩١/٣) ، والروضة (٢٣٧/١) ، والمجـــموع (٣١٧/٤) ·

(٢) انظر الوسيط (٧٧٨/٢) ، وفتح العزيز (٦٤٦/٤) ، والمجموع (٤٢٦/٤) ·

(٣) للمسافر أن يصلي النافلة على الدابة لحديث ابن عمر أنه كان يصلي في السفر علـــى راحلته أينما توجهت يومىء ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعلـــه · رواه البخارى في باب الايماء على الدابة · قال ابن حجر : " والحديث يدل على الايمـــاء مطلقا في الركوع والسجود معا " أهـ · صحيح البخارى مع الفتح (٢ / ٥٧٤) ، انظر الام (١ / ٩٧) ·

(٤) انظر الوسيط (٦٠٥/٢) ، وفتح العزيز (٢٩١/٣) ، والمجموع (٣١٧/٤) ، والروضـــة (١ / ٢٣٧) ·

(٥) قال في الام : وان لم يطق الركوع والسجود صلى مومئا وجعل السجود أخفض مـــن ايماء الركوع (١ / ٨١) ، وانظر مختصر المزني (ص ١٦) ·

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم : " واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ماستطعتم" رواه البخارى ومسلم ، وانظر ص (٣٤٧) من هذه الرسالة ·

(*) نهاية لوحـــة (٦٢ - ب) ·

* مســــألة :

اذا لم يبق للمريض قوة وسقطت كل حركة كانت له وجب أن يصلي بقلبه [(١)]، واذا أراد أن يصلي بقلبه فالمعول على مراعاة الزمان ، وكيفيتها أن يخطر على قلبه التحريمة بلفظها المفروض مع النية المفروضة ويكون هاتان الخطرتان [(٢)] مقترنتين معا على أقصى مايمكن من الاقتران في الخطرة ، وما لايمكن فلا تكليف عليه فيه • وقد قيل أن الخطرة تعقب الخطرة لامحالة فكذلك قلنا يفعل أقصى مايمكنه من التقريب والجمع والخلط ليكون التحريمة والنية مختلطتين اختلاطا مثلها في هذه المنزلة [(٣)] هذا اذا كان عاجزا عن تحريك لسانه بكلمة التكبير • ثم اذا فرغ من التحريمة وحركة اللسان ساقطة والعقل باق اخطر قراءة الفاتحة بباله كلمة كلمة وكذلك السورة [(٤)] (*) ثم يخشع بقلبه للركوع مستديما ذلك الخشوع بقدر زمان الركوع ثم الرفع والسجود وكذلك حتى يأتي على جميع أركان الصلاة وأفعالها الى آخرها وأجزأته صلاته ان كانت طهارته كاملة وليس عليه قضاؤها اذا برأ من المرض •

---

(١) انظر الوسيط (٦٠٥/٢) ، والوجيز (٤٢/١) ، وفتح العزيز (٢٩١/٣) ، والمجموع (٤ / ٣١٧) ، والروضة (١ / ٢٣٧) •

(٢) واحدها خطرة وجمعها خواطر • يقال : وما وجد له ذكرا الا خطرة ، وماذكرته الا خطرة واحدة • انظر اللسان (٤ / ٢٤٩) ، والمراد بهما هنا التحريمة والنية •

(٣) لانه يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لاقبله ولا بعده • انظر الام (٩٩/١ ، ١٠٠) والمهذب (٧٧/١) ، والوجيز (٤٠/١) ، وفتح العزيز (٢٥٧/٣) ، والمجموع (٣ / ٣٧٧)

(٤) انظر الوسيط (٦٠٥/٢) ، وفتح العزيز (٢٩١/٣) ، والمجموع (٣١٧/٤) ، والروضة (١ / ٢٣٧) •

(*) نهاية لوحة (٦٣ ـ أ) •

* مســـــــألة :

المريض اذا أريد توضئته وتطهـيره اما عن الحدث الاصـغر واما عن الاكبر فعـــــلى المريض ضـم النية من جهته الى فعل من يوضـئه في وقت النية ، ولاتقوم فيه نية المعـــــين المعرض مقام نيـة المريض [١] ، بخـلاف الزكاة والكفارة التي تنوب فيهـا نية النائب مقـــام نيـة المسـتنيب في بعض المواضع [٢] لا ن الطهـارة من أمور العبادات البدنيـة المحضــــة ، وان لم يجـد المريض من يطهره ودخل عليه وقت الصـلاة لزمته وعليه أن يفعلهـا بلا طهـارة ، كفعـل المحبوس والمصـلوب [٣] ويقضـيهـا اذا وجـد من يطهـره لهـا [٤] .

* مســـــــألة :

اذا دخل على المريض وقت الصـلاة وهو على طهـارة ولكـنـه لايجد من يوجهـه الـــــى القبلة صـلى على حسـب حاله مـستدبرا للقبلة أو متيامنا أو متياسـرا ، فاذا وجـد من يوجهــه نحـوها قضـاها [٥] وليس كالمسـايف يصـلي مـستدبرا حالة الالتحام ولا يلـتزم القضـاء لا ن ذلـك القـدر من الاعذار العامة المسـتدامة [٦] ، وعدم المريض من يوجهه الى القبلة من الاعـــــذار النـادرة غير المسـتدامة .

---

(١) لا ن الاعتماد على نية المتوضـي لا على فعل الموضـيء بلا خلاف . انظر المجموع (٣٤١/١)

(٢) كما في نيابة الولي عن الصـبي والمجنون فيجب أن ينـوى لا ن المؤدى عنه ليس أهـــلا للنيـة في الزكاة . انظر فتح العزيز (٥/ ٥٢٥) ، والمجموع (١٨٤/٦) ، والروضــــــة (٢ / ٢٠٨) ، وانظر في الكفارات الام (٥ / ٢٨١) .

(٣) انظـر الام (١ / ٥١) .

(٤) لا ن الطهـارة شـرط من شروط الصلاة . انظر المهـذب (٤٢/١) ، والوسيط(٤٥٦/١) ، والوجـيز (٢٣/١) ، وفتح العزيز (٣٥٤/٢ ، ٣٥٥) ، والمجـموع (٢ / ٢٧٨) .

(٥) تجب الاعادة لانه عذر نادر . انظر المجموع (٢٤٣/٣) .

(٦) فاذا التحم القتال يصلون بحسب الامكان وليس لهـم تأخيرها بلا خلاف . انظر فتـــــح العزيز (٦٤٦/٤) ، والمجـموع (٤٢٦/٤) .

* مســــــألة :

اذا كان المريض عاجزا عن استعمال الماء كان له التيمم[1]، وعجزه أن يخاف الموت أو شدة الضنى[2] التي (*) هي داعية الموت ، فان كان عاجزا عن مباشرة التيمم بنفسه فيممه غيره صح تيممه كما يصح وضوءه بغيره[3] وكذلك الاقطع ، ولو أن المريض والاقطع العاجز معك[4] وجهه في التراب صح تيممه وكان نقله الوجه الى التراب كنقله التراب الى الوجه[5] وليس كالواقف في مهب الريح فسفت الريح على وجهه غبار التراب فلايجوز به تيممه[6] لانه أرصد الوجه للغبار ، وفعل النقل منسوب الى الريح لا اليه ، وفي هذه المسألة كلام طويل لاصحابنا[7] والصحيح الذى هو مقصود هذا الكتاب مااقتصرنا عليه ٠

---

(١) انظر المهذب (٤٢/١) ، والوجيز (٢٠/١) ، وفتح العزيز (٢٦٥/٢) ، والمجموع (٢٨٥/٢) والروضة (١٠٣/١) ٠

(٢) ضنى : ضنى مرض مرضا ملازما حتى أشرف على الموت ، والضناء بالفتح والمد اسم منه ، وقيل : هو الداء الذى يخامر صاحبه ، وكلما ظن أن برىء نكس ٠ وقيل : هو النحافة والضعف ٠ انظر الصحاح (٢٤١٠/٦) ، والنهاية (١٠٤/٣) ، والمصباح (٣٦٥/٢)

(٣) انظر المهذب (٤١/١) ، والمجموع (٢٣٥/٢) ، والروضة (١١٠/١) ٠

(٤) والمعك : الدلك ٠ تمعك في التراب : أى تمرغ فيه ، ومنه تمعكت الدابة أى تمرغت ٠ انظر الصحاح (١٦٠٨/٤)، ومقاييس اللغة (٣٣٤/٥) ، والنهاية (٣٤٢/٤) ، والمصباح (٥٧٦/٢)٠

(٥) انظر الام (٤٩/١) ، والوسيط (٤٤٥/١) ، والمجموع (٢٣٦/٢)٠

(٦) انظر الام (٤٩/١)، والوسيط (٤٤٥/١)، والوجيز (٢١/١)، وفتح العزيز (٣١٧/٢)، والمجموع (٢٣٥/٢) ، والروضة (١١٠/١)٠

(٧) وهو اما أن يكون ناويا للتيمم أولا فان وقف غير ناو لم يصح تيممه بلاخلاف وان قصد التيمم وصمد للريح ففيه خلاف مشهور حكاه الاصحاب وجهين أحدهما : لا يصح وهو الصحيح وهو المذهب ٠ والوجه الاخر : أنه يصح وهو قول القاضي أبي حامد المروزى والحليمي والقاضي أبو الطيب وحكى قولا قديما ، والمذهب الاول ٠ انظر الوسيط (٤٤٥/٢) وفتح العزيز (٣١٧/٢) ، والمجموع (٢٣٥/٢) ٠

(*) نهاية لوحة (٦٣ - ب) ٠

* مســـــألة :

المريض اذا زال عقله بغشية [١] طويلة ، فان كانت هذه الغشية عرضت له قبل طلوع الفجر الصادق ودامت به حتى طلعت الشمس سقطت عنه صلاة الفجر [٢]، وكذلك اذا اعترضته الغشية قبل الزوال ودامت حتى غربت الشمس سقط عنه الظهر والعصر [٣]، وكذلك ان كانت قبل غروب الشمس ودامت حتى طلوع الفجر سقطت عنه المغرب والعشاء [٤] فأما اذا أفاق من اغمائه قبل غروب الشمس ولو بتكبيرة واحدة فعليه قضاء الظهر والعصر [٥] وليس عليه قضاء الصبح اذا استغرق الاغماء وقتها، وكذلك اذا أفاق قبل طلوع الفجر ولو بتحريمة فعلية قضاء المغرب والعشاء [٦] وليس عليه قضاء الظهر والعصر اذا استغرق

---

(١) غشي عليه بالبناء للمفعول غشيا بفتح العين وضمها ، والغشية بالفتح المرة ويقال : ان الغشي يعطل القوى المحركة والاوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط ، وقيل هو الاغماء · وقيل الاغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ ، وقيل الاغماء سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضاء لعلة · المصباح (٢ / ٤٤٧ ، ٤٤٨) ·

(٢) لان وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس فاذا زال عقله في أثناء ذلك باغماء أو جنون فلا تجب عليه الصلاة ، وليس عليه قضاؤها · انظر المهذب (١/٥٨ - ٦٠) ، والوسيط(٢ / ٥٤٨ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧) ، وفتح العزيز (٣/٩٩) ، والروضة (١/١٩٠) ·

(٣) لاجتماع وقتهما فيما بين ذلك · انظر المهذب (١/٥٨ ، ٦٩) ، والوسيط (٢ / ٥٤٤) ·

(٤) لاجتماع وقتهما فيما بين ذلك · انظر المهذب (١/٥٩) ، والوسيط(٢/٥٤٦) ·

(٥) أما العصر فلا خلاف فيه عند الشافعية، وأما الظهر فيلزم أيضا بادراك وقت العصر ولكنه بكم يصير مدركا ؟ فيه قولان ، أحدهما : بما يصير به مدركا للعصر ، والقول الثاني : لابد من زيادة أربع ركعات للفراغ من الظهر ثم لزوم العصر بعد ذلك · وهذه هي الحالة الاولى ، وهي أن يوجد العذر في أول الوقت ويخلو في آخره · انظر المهذب (١ / ٦٠) ، والوسيط(٢ / ٥٥٤) ، والوجيز (١/٣٤) ، وفتح العزيز (٣/٦٥) ، والمجموع (٣ / ٦٥) ، والروضة (١ / ١٨٧) ·

(٦) انظر الوسيط (٢/٥٥٥) ، وفتح العزيز (٣/٧٦ ، ٧٧) ، والروضة (١/١٨٧) ·

الاغماء مابين الزوال الى الغروب ، وكذلك اذا أفاق قبل طلوع الشمس ولو بتكبيرة واحدة فعليه قضاء الصبح (١) وليس عليه قضاء المغرب والعشاء اذا دام الاغماء من وقت الغروب الى وقت انشقاق (*) الفجر ، فان شك في موضع من هذه المواضع فلم يعلم أن الافاقة كانت في بقية من الوقت أو بعد انقضاءه فالاحتياط أن يأخذ بأسوء حالتيه وهو أن تكون افاقته في بقية الوقت .

* مسألة :

اذا زالت الشمس على المريض المقيم ومضى بعد الزوال زمان أربع ركعات ولم يصل ثم أغمي عليه (٢) فعليه اذا أفاق قضاء الظهر دون العصر فالوقت الاول في المسألة خلاف الوقت الاخير الذى هو وقت الغروب ، وكذلك الحائض والمجنون والنفساء (٣) ، وان كان مسافرا فزالت الشمس ومضى من الزمان قدر ركعتين ثم عرض له الاغماء فعليه القضاء اذا أفاق ، وزمان الركعتين في السفر كزمان الاربع في الحضر (٤) .

---

(١) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح .. الحديث رواه البخارى . صحيح البخارى مع الفتح (٥٦/٢) ، ومسلم (٤٢٤/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة . وانظر فتح العزيز (٦٦/٣) ، والروضة (١٨٦/١) .

(٢) هذه هي الحالة الثانية وهي عكس الاولى ، وهي أن يخلو أول الوقت عن العذر ثم يطرأ العذر . انظر المهذب (١ / ٦١) ، والوسيط (٥٥٦/٢) ، والوجيز (٣٤/١) ، وفتح العزيز (٣ / ٨٩) ، والروضة (١ / ١٨٨ ، ١٨٩) ، والمجموع (٣ / ٦٧) .

(٣) فوقت الظهر لايصلح للعصر . انظر الوسيط (٢ / ٥٥٦) .

(٤) انظر فتح العزيز (٣ / ٩١) ، والروضة (١ / ١٨٩) ، والمجموع (٣ / ٦٧) .

(*) نهاية لوحة (٦٤ ـ أ) .

* مســـــــألة :

الصلاة انما سقطت عن المغمى عليه اذا لم يكن أدخل الاغماء على نفسه بأن تناول ماسلب عقله عالما قاصدا فعليه القضاء [١]، وان تناوله جاهلا بجنسه فزال عقلــــه [٢] أو سقاه غيره مكرها حتى زال عقله فلا قضاء عليه [٣]، وان تناول اليسير مما يزيل العقـــل كثيره ظانا أن يسيره لايسلبه عقله عالما بأن جنسه مما يسلب العقل فعليه القضـــاء اذا أفاق [٤] كما عليه الحد اذا كان ذلك خمرا أو نبيذا [٥] ولا يجوز لمريض في حالة مـــن الحالات التداوى بنبيذ أو خمر ولا شفاء فيما حرمه الله تعالى • قال رسـول اللـــه صلى الله عليه وسلم : " ماجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها " [٦] وان غص الغـــاص بطعام وخاف على نفسه الموت ولم يجد سوى الخمر ماءا يسوغه ساغ له اســـاغته

---

(١) بلاخلاف عند الشافعية لانه غيرمعذور • انظر المهذب (١/٥٨)، والوسيط (٢/٥٥٧)، والوجيز (١/٣٥) ، وفتح العزيز (٣/٩٩)، والروضة (١/١٩٠ ، ١٩١) ، والمجموع (٣/٦) •

(٢) فلا قضاء عليه اذا لم يعلم كون الشراب مسكرا أو الدواء مزيلا للعقل فهو كالاغماء • انظر فتح العزيز (٣/٩٩) ، والروضة (١ / ١٩١) •

(٣) لقوله تعالى : **(الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان)** الاية • سورة النحل آية (١٠٦) وقد حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها • انظر الجامع لاحكام القرآن (١٠/١٨١) وانظر المجموع (٣ / ٦) •

(٤) وذلك لتقصيره • انظر فتح العزيز (٣/٩٩)، والروضة (١/١٩١) ، والمجموع (٣/٨) •

(٥) فكل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره • انظر الام (٦/١٨١) ، والمهذب (٢/٢٨٧) ، والروضة (١٠ / ١٦٨) •

(٦) جاء في صحيح ابن حبان : (قالت أم سلمة : اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كـــوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال : ماهذا ؟ فقالت : ان ابنـــتي اشتكت فنبذت لها هذا • فقال : ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام) • الاحســـان بترتيب صحيح ابن حبان (٢ / ٣٣٥) ، وعند البيهقي (ان الله لم يجعل شفاءكـم فيما حرم عليكم) السنن الكبرى (١٠ / ٥) •
وجاء في صحيح مسلم ، باب تحريم التداوي بالخمر أن طارق بن سويد سأل النـــبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر؟ فنهاه أوكره أن يصنعها • فقال : انما أصنعهـــا للدواء • فقال : "انه ليس بدواء ولكنه داء") (٣/١٥٧٣) • ورواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح • (٣ / ٢٦١ ، ٢٦٢) •

بالخمر [١]، كما يسوغ له أكل الميتة [*] عند الضرورة [٢].

* مسألة :

اذا كان بالمريض أو بغير المريض سعلة [٣] فتنحنح في صلاته لغلبة السعلة عليه من غير قصده واختياره لم تبطل صلاته بذلك [٤]، وان ظهرت في سعلته منه حروف كثيرة لكونه مغلوب فمنزلة السعال في هذا الموضع منزلة العطاس ، واذا عطس المصلي فلا يكاد ذلك العطاس يخلو من حروف ولكنه مغلوب في ذلك [٥]، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "افتتح في صلاته سورة ق فلما انتهى الى قوله تعالى : (**والنخل باسقات لها طلع نضيد**) أخذته سعلة فركع " [٦]. ولوكانت الصلاة تبطل بالسعال اذا لكان عليه استئنافها . فأما اذا لم يكن مغلوبا فتنحنح في صلاته حتى ظهر منه في ذلك التنحنح حرفان من حروف الهجاء [٧] بطلت [٨] لان الحرفين كلام سواء كان

---

(١) انظر الوجيز (١٨١/٢) ، والروضة (١٠ / ١٦٩) .

(٢) لقوله تعالى : (**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه**) البقرة آية (١٧٣) ، ولقوله (**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فان الله غفور رحيم**) الاية ، المائدة آية (٣٥) . وانظر المهذب (١ / ٢٥٧) .

(٣) سبق التعريف بها في ص (٢٥٩) من هذه الرسالة .

(٤) التنحنح في حال الضرورة لابأس به لانه مغلوب فلم تبطل الصلاة به . الوجيز (٤٩/١) والوسيط(٢ / ٦٥٣) ، وفتح العزيز (١٠٧/٤) ، والمجموع (٤ / ٧٩ ، ٨٠) .

(٥) انظر فتح العزيز (١٠٩/٤) ، والمجموع (٨٠/٤) ، والروضة (٢٩٠/١) .

(٦) سبق تخريجه في ص (٢٥٩) من هذه الرسالة .

(٧) الهجاء هو القراءة ، وهجوت القرآن هجوا تعلمته . انظر الصحاح (٢٥٣٣/٦)، واللسان (١٥ / ٣٥٣) ، والمصباح (٢ / ٦٣٥) .

(٨) على القول الصحيح . انظر الوسيط(٦٥٣/٢) ، والوجيز (٤٩/١)، وفتح العزيز (٤ / ١٠٧) ، والمجموع (٤ / ٧٩) ، والروضة (١ / ٢٩٠) .

(*) نهاية لوحة (٦٤ - ب) .

مما يستعمل في اللفظ أو مما يهمل [١]، ومامن حرفين من الحروف المعجمة [٢] يتكلم بها المصلي على الاختيار الا بطلت صلاته • فمن ذلك أن يقول في صلاته آه أو آوّه أو أخ أو ماأشبه ذلك [٣]• فأما اذا تنحنح مختارا حتى ظهر منه حروف كالحاء والنون فربما يكون هذان الحرفان متكررين مرارا في سعلته اذا تنحنح عامدا ، وربما يكون في أول التنحنح همزة مع الحاء والنون [٤]، وكذلك لوكانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة فتنحنح تطييبا لصوته بطلت صلاته ، فان تخنق بالبلغم حتى منعه من الجهر كله فتنحنح للضرورة بقدر مايمكنه الجهر فقد قال كثير من أصحابنا لاتبطل صلاته [٥] في هذا الموضع ، وهو محتمل لان الجهر هيئة من هيئات الصلاة لاوجه لتركه ، وحالة الضرورة بخلاف حالة الاختيار والامر اذا ضاق [*] اتسع [٦]، ولوأن المصلي ضم شفتيه وتنحنح فيحتمل أن يقال لاتبطل

---

(١) انظر الوسيط (٢ / ٦٥٣)، والوجيز (١/٤٨ ، ٤٩) ، وفتح العزيز (١٠٦/٤)، والمجموع (٤ / ٧٩) ، والروضة (١ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) •

(٢) والعجم : النقط بالسواد مثل التاء عليه نقطتان يقال : أعجمت الحرف ، والتعجيم مثله ومنه حروف المعجم ، وهي الحروف المقطعة التي يختفي أكثرها بالنقط بين سائر حروف الاسم ومعناه : حروف الخط المعجم ، وكتاب معجم اذا أعجمه كاتبه بالنقط• انظر الصحاح (١٩٨١/٥) ، واللسان (٣٨٨/١٢)، والمصباح (٣٩٤/٢)•

(٣) بطلت بلا خلاف • انظر فتح العزيز (١٠٧/٤) ، والمجموع (٤ / ٧٩) •

(٤) لو نطق بالتنحنح بحرف واحد وكان مفهما فانه لاتبطل صلاته بلا خلاف • لانه نطق بمفهم فأشبه الحروف • انظر الوسيط (٦٥٣/٢) ، وفتح العزيز (١٠٦/٤) ، والمجموع (٤ / ٧٩) ، والروضة (١ / ٢٨٩) •

(٥) اذا تعذر الجهر ففيه وجهان أحدهما : أنه يعذر به ، وأظهرهما : أنه ليس بعذر لكونه ليس بواجب • انظر الوسيط (٦٥٤/٢)، وفتح العزيز (١٠٧/٤)، والمجموع (٨٠/٤) والروضة (١ / ٢٩٠) •

(٦) وقد سبق نسبة هذا القول للامام الشافعي رحمه الله • انظر ص (١٩٠) من هذه الرسالة •

و(*) نهاية لوحة (٦٥ ـ أ) •

صلاته لان ذلك ليس بكلام ولا شبه للكلام [١] وقد وجد للشافعي رحمه الله في بعض المواضع أنه قال : " والتنحنح ليس بكلام [٢] الا أن عامة أصحابنا في هذا مجمعون على ما قد قدمنا بيانه ، فيحتمل أن يكون معنى كلام الشافعي رحمه الله : والتنحنح ليس بكلام اذا ضم شفتيه ويتنحنح فلا يكون ذلك كلاما ، فأما اذا فتح شفتيه فلا فرق بين أن يقول حرفين وبين أن يتنحنح وهو غير مغلوب . هذا في النحنحة .. فأما النفخ في الصلاة فهو على حزبين أحدهما أن يظهر منه حرفان فتبطل صلاته كما تبطل بالتنحنح ، والثاني أن يرسل النفخ مما بين شفتيه ارسالا من غير أن يظهر منه حرفان فلا تبطل بذلك صلاته [٣]

* مسألة :

اذا بدرت كلمة على لسان المصلي من غير قصد مثل أن يرى مشرفا على نار أو ماء فيقول من غير قصد النار النار أو الماء الماء [٤] أو سأله رجل عن شيء فقال لا أو بلى واللسان متابعه بذلك فصلاته لاتبطل وان كان ذاكرا لصلاته لانه مسبوق بكلامه [٥] ، فان التنحنح على هذه الصفة لم تبطل به صلاته لانه فرع مفرع على الكلام ، وقد روى أن

---

(١) حكى ذلك عن القفال وبه قطع المتولي . انظر الوسيط(٢/٦٥٤) ، وفتح العزيز (٤ / ١٠٧) ، والمجموع (٤ / ٨٠) .

(٢) نقل ابن أبي هريرة عن الشافعي أن التنحنح لايبطل أصلا ، لانه ليس من جنس الكلام . انظر الوسيط(٢ / ٦٥٤) ، وفتح العزيز (٤ / ١٠٧) .

(٣) انظر المهذب (١ / ٩٤) ، وفتح العزيز (٤ / ١٠٨) ، والمجموع (٤ / ٧٩) ، والروضة (١ / ٢٩٠) .

(٤) في هذه الحالة يجب الكلام عليه ، ولكن هل تبطل صلاته ؟ فيه وجهان . انظر المهذب (١ / ٩٤) ، وفتح العزيز (٤ / ١١٥) ، والروضة (١ / ٢٩١) ، والمجموع (٤ / ٨١ ، ٨٢) .

(٥) انظر الوسيط (٢/٦٥٦) ، والوجيز (١/٤٩) ، وفتح العزيز (٤ / ١٠٩) ، والروضة (١ / ٢٩٠) .

النبي صلى الله عليه وسلم بدرت على لسانه كلمة وهو يصلي بمنى فلم يقطع صلاته [١]، وكذلك لو تكلم ساهيا ناسيا لم تبطل صلاته على أصل الشافعي رحمه الله [٢]، وكذلك لو تنحنح ناسيا كان ذلك كالكلام ناسيا وصلاته صحيحة [٣] ولو تكلم ذاكرا لصلاته جاهلا أن الكلام محظور في الصلاة لم تبطل صلاته مع الجهل [٤]، فاذا سأل وتعلم ثم تكلم ذاكرا لصلاته بطلت بكلامه ، وكذلك التنحنح ، ومن المشهور أن معاوية بن الحكم [٥] رجع من غيبته وقد حظر الكلام في الصلاة وكان مباحا قبل غيبته [*] فصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم أن الكلام قد حرم في الصلاة فعطس رجل فقال له معاوية يرحمك الله فنظروا اليه مستريبين [٦]

---

(١) لم أعثر على ذلك فيما اطلعت عليه .

(٢) قال الشافعي : " بنى على صلاته وسجد للسهو" أهالام (٢٤/١) ، وانظر مختصر المزني ص (١٧) ، والمهذب (١ / ٩٤) ، والوسيط(٦٥٥/٢) ، والوجيز (٤٩/١)، وفتح العزيز (٤/ ١٠٩) ، والمجموع (٤ / ٨٠) ، والروضة (١ / ٢٩٠) .

(٣) انظر الام (١٢٤/١) ، ومختصر المزني ص (١٧) ، والمهذب (٩٤/١) ، والوسيط (٢ / ٦٥٥) ، وشرح السنة (٣ / ٢٩٤) ، وفتح العزيز (٣ / ١٠٩) .

(٤) انظر المهذب (١ / ٩٤) ، والوسيط (٢ / ٦٥٥) ، والوجيز (١ / ٤٩) ، وفتح العزيز (٤ / ١١٠) ، والمجموع (٤ / ٨٠) ، والروضة (١ / ٢٩٠) .

(٥) هو معاوية بن الحكم السلمي ، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم ، روى عنه عطاء بن يسار وابنه كثير . انظر في ترجمته الاستيعاب في أسماء الاصحاب (٣ / ٣٨٣) ، وأسد الغابة (٤ / ٤٣١) ، وتهذيب الاسماء (٢ / ١٠٢) ، الاصابة (٣ / ٤١١) ، وتهذيب التهذيب (١٠ / ٢٠٥) .

(٦) الذى في الروايات عند مسلم وأبي داود : (فرماني القوم بأبصارهم) مسلم ، باب تحريم الكلام في الصلاة (١ / ٣٨١) ، وسنن أبي داود (٢٤٤/١) برقم (٩٣٠) ، وعند النسائي (فحدقني) سنن النسائي (٣ / ١٦) .

(*) نهاية لوحة (٦٥ ـ ب) .

فقال : واثكل [(١)] أماه مالكم [(٢)]، وعنده أن الكلام مباح فضربوا أيديهم على أفخاذهم تسكيتا له قال معاوية : فعلمت أنهم يسكتوني فسكت فلما فرغنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ، والله مارأيت معلما أرفق منه [(٣)] ماكهرني [(٤)] ولا شتمني [(٥)] لكن قال (ان صلاتنا [(٦)] لا يصلح فيها شيء من الكلام [(٧)] انما هو التكبير والتسبيح وقول يارب يارب [(٨)]) فدل هذا الحديث على أن الجاهل بتحريم الكلام لاتبطل صلاته ، ولو بطلت لامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء .

* مسألة :

اذا علم الرجل بتحريم الكلام في الصلاة فافتتحها ثم تكلم وهو في خلال الكلام عالم بأنه في الصلاة ناس لتحريم الكلام فيها بطلت صلاته ، ولايعذر بهذا

---

(١) ثكل تدل على فقدان الشيء وكأنه يختص بفقدان الولد يقال : ثكلته أمه تثكله ثكلا وامرأة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان ، كأنه دعاء عليه بالموت سلوء فعله أو قوله . انظر الصحاح (١٦٤٧/٤) ، ومقاييس اللغة (٣٨٣/١) ، والنهاية (٢١٧/١٠) .

(٢) وفي رواية مسلم وأبي داود (ما شأنكم)

(٣) عند مسلم والنسائي : (مارأيت معلما قبله ولابعده أحسن تعليما منه) ، وفي هذا بيان لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذى شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم. انظر شرح مسلم للنووى (٢٠/٥)

(٤) أى ما انتهرني . الكهر : الانتهار وقد كهره يكهره كهرا اذا استقبله بوجه عبوس ، وكهره وقهره بمعنى واحد . انظر الصحاح (٨١١/٢) ، مقاييس اللغة (١٤٤/٥) ، وشرح السنة (٢٣٩/٣) وغريب ابن الجوزى (٣٠٥/٢)، والنهاية (٢١٢/٤) وشرح النووى على مسلم (٥ / ٢٠) .

(٥) في الروايات زيادة (ولا ضربني) .

(٦) في رواية مسلم وأبي داود (ان هذه الصلاة) .

(٧) في الروايات (شيء من كلام الناس) .

(٨) عند مسلم وأبي داود (التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) .

النسيان [١]، كمن صلى وعلى ثوبه نجاسة رآها قبل افتتاح الصلاة ثم نسيها ، وافتتح الصلاة ، لاتصح صلاته ، فان تذكر في خلال صلاته فعليه استئنافها قولا واحدا [٢] وان لم يرها الا بعد الفراغ ولم يكن رآها قبل الصلاة [٣] فنستقصي هذه المسألة في باب الملابس ان شاء الله تعالى ، ثم النحنحة في هذه المسألة التي ذكرناها نظير الكلام [٤].

* مسـألة :

تنبيه الامام بالتسبيح عند سهوه ليس من جملة الكلام [٥] وكذلك تلقينه اذا حضر وكذلك تلقن [٦] الامام المأموم [*] وتلقن المصلى غير المصلي فجميع ذلك سواء على أصل

---

(١) أو لم يعلم كون الكلام مبطلا للصلاة بطلت بلا خلاف ، ولم يكن ذلك عذرا لتقصيره . انظر الوسيط(٢/٦٥٦) ، وفتح العزيز (٤/١١١) ، والمجموع (٤/٨٠) ، والروضة (١ / ٢٩٠) .

(٢) في المسألة طريقان أحدهما : بوجوب القضاء لتفريطه . والطريق الاخر فيه قولا ن . انظر فتح العزيز (٤ / ٦٩) ، والروضة (١ / ٢٨٢) .

(٣) في المسألة قولا ن ، الجديد : يجب القضاء ، والقديم : لايجب . انظر الوجيز (١ / ٤٨) ، وفتح العزيز (٤ / ٦٩) ، والروضة (١ / ٢٨٢) .

(٤) وهو اذا كان عالما بتحريم النحنحة في الصلاة ناسيا لتحريم النحنحة في الصلاة ، فيه وجهان أصحهما : أنه يعذر . انظر الوسيط(٢/٦٥٦) ، والمجموع (٤ / ٨٠) ، والروضة (١ / ٢٩٠) .

(٥) فالسنة أن يسبح الرجال اذا أريد تنبيه الامام على سهوه . انظر المهذب (١/٩٤ ، ٩٥) وفتح العزيز (٤ / ١٢٤) ، والمجموع (٤ / ٨٢) ، والروضة (١ / ٢٩١) .

(٦) لقن : تدل على أخذ علم وفهمه ، ولقن الشي لقنا : أخذه وفهمه ، ولقنته تلقينا فهمته ، والتلقين كالتفهيم ، ولقنته الشيء فتلقنه اذا أخذه من فيك مشافهة . انظر الصحاح (٦ / ٢١٩٦) ، ومقاييس اللغة (٥/٢٦٠) ، والمصباح (٢ / ٥٥٨) .

(*) نهاية لوحة (٦٦ ـ أ) .

الشافعي رحمه الله[(١)]، وكذلك اذا انتهى الامام الى قوله (**أليس الله بأحكم الحاكمين**)[(٢)] فقال المأموم بلى وانا على ذلكم من الشاهدين فذلك سنة لايعد من الكلام في الصلاة[(٣)] ومن عده كلاما في الصلاة فذلك غلط على السنة ، وذلك مذهب أهل الكوفة[(٤)]، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر المأموم بأن يقول هذه الكلمة في اخر سورة القيامة[(٥)] والشافعي رحمه الله يستحبه للامام والناس ، وكذلك المستحب للامام اذا مر بآية رحمة أن يسأل الله أو بآية عذاب أن يستعيذ بالله أو بآية تنزيه أن يسبح الله أو بآية مثل أن يتفكر ، وقد روى عن حذيفة بن اليمان[(٦)] أنه قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مر بآية رحمة الا سأل ولا آية عذاب الا استعاذ ولا بآية

---

(١) لحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي (أصليت معنا ؟) قال نعم ، قال (فمامنعك) رواه أبو داود (١ / ٢٣٩) ، وابن حبان انظر الاحسان بترتيب ابن حبان (٧/٤) بزيادة (أن تفتحها علي) ، والبيهقي (٣ / ٢١٢) .

(٢) سورة التين اية (٨) .

(٣) جاء في سنن الترمذي (من قرأ سورة **والتين والزيتون** فقرأ **أليس الله بأحكم الحاكمين** فليقل : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين) ، وقال : " هذا حديث انما يروى بهذا الاسناد عن هذا الاعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى (١١٣/٥ ، ١١٤) ، وأخرج الحاكم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ : **أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى** قال : بلى ، واذا قرأ: **أليس الله بأحكم الحاكمين** قال بلى) . وقال : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " (٢ / ٥١٠) ، ورواه ابن جرير عن قتادة . انظر تفسيره (١٥ / ٢٥٠) ، وانظر سنن أبي داود (١ / ٢٣٤) وعبد الرزاق (٢ / ٤٥٢) ، وانظر الروضة (١ / ٢٤٩) .

(٤) لم أجد في كتب الحنفية مايدل على ذلك .

(٥) عند قوله تعالى : (**أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى**) آية (٤٠) ، كما جاء في حديث أبي هريرة . انظر هامش (٣) .

(٦) حذيفة : هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان أبو عبد الله حليف بني عبد الاشهل من الانصار وأصله من اليمن ، أسلم حذيفة وأبوه وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد أحدا فقتل أبوه حينئذ وشهد الخندق ومابعدها ، وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين ، وفتح الرى وهمدان والدينور ، وشهد فتح الجزيرة ، وولاه عمر المدائن فتوفي بها سنة ٣٦ هـ .

انظر ترجمته في الاصابة (٣١٧/١) ، والاستيعاب (٢٧٧/١) .

تنزيه الا سبح ولا بآية مثل الا فكر [(١)] ، ولو أراد الامام في مثل هذه الحالة أن يرفع يديه في دعائه فلا بأس [(٢)] وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج الى بني عمرو بن عوف [(٣)] ليصلح بينهم ، وكانت بينهم ثائرة [(٤)] فدخل وقت الصلاة [(٥)] ولم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بلال الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال له اذا أذنت وأقمت فهل تصل بالناس ؟ قال نعم ، فأذن بلال وأقام فتقدم الصديق

---

(١) حديث حذيفة بن اليمان أصله في صحيح مسلم قال (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ٠٠٠) الحديث بطوله ، وفيه (اذا مر بآية فيها تسبيح سبح ٠ واذا مر بسؤال سأل ٠ واذا مر بتعوذ تعوذ) صحيح مسلم باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٥٣٦/١٠) ، ورواه أحمد في المسند (٥ / ٣٩٧) ، ورواه أبو داود والترمذى بنحوه وقال الترمذى حديث حسن صحيح انظر سنن أبي داود (١ / ٢٣٠، ٢٣١) ، وسنن الترمذى (١٦٤/١، ١٦٥) ٠
قال النووى في شرح مسلم : فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلاة وغيرها ، ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد ٠ (٦٢/٦) ، وانظر شرح السنة للبغوى (٣ / ١٠٤) ٠

(٢) مواضع رفع اليدين في الدعاء غير محصورة ٠ انظر صحيح البخارى مع الفتح (١٤١/١١ ، ١٤٢ ، ١٤٣) ، والادب المفرد ص (٩٠) باب رفع الايدى في الدعاء ٠ وانظر المجموع (٣ / ٥٠٧ - ٥١١) ، وتلخيص الحبير (١ / ٢٥١) ٠

(٣) بني عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء ٠ انظر فتح البارى (٢ / ١٦٧) ٠

(٤) جاء في كتاب الصلح للبخارى أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : (اذهبوا بنا نصلح بينهم) وفي رواية أخرى (كان قتال بين بني عمرو) صحيح البخارى مع الفتح (٣٠٠/٥) ، (١٨٢/١٣) ٠

(٥) وهي صلاة العصر كما جاء ذلك في رواية أخرى للبخارى في كتاب الاحكام ٠ صحيح البخارى مع الفتح (١٣ / ١٨٢) ٠

وصلى بالناس فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة [١] فجعل يشـــق الصفوف [٢] فأكثر الناس التصفيق ، وكان أبو بكر رجلا لايلتفت في صلاته فلما أكثروا [*] التصفيق سمع أبو بكر وراءه حسا [٣] فعلم أنهم لايمكنون أحدا من شق الصفوف ســوى النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فراه صلى الله عليه وسلم فأشار الى أبي بكر أن مكانك فرفع أبو بكر يديه الى السماء وشكر الله تعالى حيث قال له النبي صلى الله عليه وســلم مكانك [٤] ، ثم تأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم من صلاته قال لابي بكر : مامنعك أن لبثت [٥] اذ أمرتك ؟ فقـــال ماكان لابن أبي قحافة أن يتقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦] ثم أقبل علـــى

---

(١) الذى جاء في البخارى ومسلم (فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال : اتصلي بالناس فأقيم قال : نعم . فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة) صحيح البخارى مع الفتح (٢ / ١٦٧) ، ومسلم (١ / ٣١٦) في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم .

(٢) في البخارى ومسلم (فتخلص حتى وقف في الصف) ، وفي رواية للبخارى (وجـــاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف) وفي رواية لمسلم (فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم) صحيح البخـــارى مع الفتح (٢ / ١٦٧) ، (٣/٨٧) ، ومسلم (١ / ٣١٦ ، ٣١٧) .

(٣) الحس والحسيس : لاصوت الخفي ، وأحس الرجل الشيء احساسا علم به ، حـــس بالشيء حسا وحسا وحيسا وأحس به وأحســه : شعر به . انظر الصحاح (٣/ ٩١٧) ، واللســان (٦ / ٤٩) ، والمصباح (١ / ١٣٥) .

(٤) في البخارى ومسلم (فحمد الله عز وجل على ماأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) صحيح البخارى مع الفتح (٢/١٦٧) ، ومسلم (١ / ٣١٦) .

(٥) الذى جاء في الروايات (أن تثبت) .

(٦) الذى جاء في الروايات (أن يصلي بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(*) نهاية لوحة (٦٦ ـ ب) .

الناس فقال : مابالكم أكثرتم التصفيق اذ أنا بكم [(١)] شيء في الصلاة فسبحوا فانما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال [(٢)]، ولم ينكر على أبي بكر رفع اليدين للدعاء في خلال صلاته [(٣)]، ومتى رفع المصلي يديه للدعاء في هذه المواضع أو في القنوت فالاحسن أن يمسح بهما وجهه اذا ختم دعاءه [(٤)] والله أعلم بالصواب ٠

---

(١) أى أصابكم ، وناب فلان كذا وكذا : أى عرض له مرة بعد أخرى ٠ أنظر جامع الاصول لابن الاثير (٥ / ٦٤٣) ، وفتح البارى (٢ / ١٦٨) ٠

(٢) ورد هذا الحديث في صحيح البخارى بروايات متعددة ٠ صحيح البخارى مع الفتح (٢ / ١٦٧) ، (٣/٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠٧) ، و(٥/٢٩٧ ، ٣٠٠) ، (١٣/١٨٢) ٠ وفي صحيح مسلم (١ / ٣١٦ ، ٣١٧) ٠

(٣) انظر معالم السنن (١ / ٢٣٢) ، وشرح السنة (٣ / ٢٧٤) ، وشرح النووى لصحيح مسلم (٤ / ١٤٥) ٠

(٤) مسح الوجه باليدين روى فيه أبو داود عن ابن عباس حديثا بلفظ(سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فاذافرغتم فامسحوا بها وجوهكم) قال أبو داود : " روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا ٠ سنن أبي داود (٢/٧٨) باب الدعاء ٠ قال البيهقي : " وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس ، فالاولى أن لايفعله ويقتصر على مافعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة ٠ السنن الكبرى (٢ / ٢١٢) ، وانظر تلخيص الحبير ٠
وروى الترمذى من حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)وقال :" هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث حماد عن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث " أهـ ٠ سنن الترمذى (٥/١٣٢) باب ماجاء في رفع الايدى عند الدعاء ٠
قال النووى : " وحماد هذا ضعيف " المجموع (٣/٥٠١) ، وانظر نصب الراية (٣ / ٥٢) والحاصل في رفع اليدين والمسح بهما ثلاثة أوجه : الصحيح يستحب الرفع دون المسح ٠ انظر فتح العزيز (٣ / ٤٤٩) ، والروضة (١/٢٥٥) ، والمجموع (٣ / ٥٠١) ٠

باب صلاة من يحسن القراءة خلف من هو دونه في القراءة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يؤمكم أقرؤكم " [1] قال الشافعي رحمه الله : معنى أقرؤكم أفقهكم وانما لم يذكر الفقه لان من مضى من السلف في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتفقهون قبل أن يقروا القران ، فما من قارىء منهم الا ماشاء الله الا وكان يحسن من الفقه مايكفيه في الصلاة فأما من بعدهم فانهم يتعلمون القران قبل أن يتفقهوا فلا يقال في هؤلاء يؤمهم أقروهم كما قيل في أولئك القوم رضي الله عنهم [2] . فاذا صلى القارىء خلف من هو دونه في [*] القراءة نظر في حالة الامام فان كان يحسن الفاتحة من غير لحن ولا اخلال بحرف صحت صلاة هذا الكامل في القراءة خلف ذلك الامام ، وان كان الافضل أن يقدم الافضل ، فان كان ذلك الامام يلحن في شيء من الفاتحة ويغير حرفا عن أصله ولا يقضي كمال حقها على ماأوجزنا بيانه

---

(١) ورد في صحيح مسلم عن أبي مسعود الانصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يؤم القوم أقروهم لكتاب الله ... الحديث " (١ / ٤٦٥) . ورواه أحمد في المسند (١١٨/٤) ، وأبو داود (١ / ١٥٩) ، والترمذي (١٤٩/١) ، والنسائي (٢ / ٧٦) . وفي لفظ لمسلم " وأحقهم بالامامة أقروهم " (١ / ٤٦٤) ، والنسائي (٢ / ٧٧) .

(٢) جاء في الام مانصه : " وانما قيل والله تعالى أعلم أن يؤمهم أقروهم أن من مضى من الائمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرءوا القران ، ومن بعدهم كانوا يقرءون القران صغارا قبل أن يتفقهوا فأشبه أن يكون من كان فقيها اذا قرأ من القران شيئا أولى بالامامة " (١ / ١٥٨) ، وانظر مختصر المزني ص (٢٤) .

(*) نهاية لوحة (٦٧ ـ آ) .

في باب الفاتحة [1] فصلاة القاريء باطلة خلفه [2]، وان كان قد صلى خلفه صلوات ولم يعلم خلل قراءته ثم علم من بعد فعليه قضاء تلك الصلوات كلها [3] فأما اذا كان هذا الخلل في السورة لا في الفاتحة ولسانه لاينقاد له ، ولم يكن الخلل زيادة يزيدها في قراءته قصدا مما لم يكتب بين الدفتين ولم يكن فيه تغيير المعنى ولا ما يستنكر غاية الاستنكار لم يضره ذلك وصحت صلاته وصلاة القاريء خلفه [4] فان كان هذا المأموم يعلم من صفة لسان الامام أنه منقاد مطاوع وسمعه مرة أو مرارا يقرأ الفاتحة على شرطها ويكمل حروفها ثم صلى خلفه فأصغى الى قراءته فشك في بعض الحروف أنه نقصه ، أوكمله ولم يكن قريبا منه حتى يتحقق أنه نقصه فيحتمل أن يقال صحت صلاته خلفه لانها صلاة القاريء خلف القاريء ، والمعتاد من القاريء بعد استقامة لسانه تكملة الحروف وتمام القراءة الى أن يستيقن خلاف ذلك فيحكم بفساد الصلاة ، ولو صلى رجل يحسن القراءة خلف رجل صلاة لايجهر فيها ولا يعلم هذا المأموم صفة الامام أنه أمي أو قاريء ولم يتبين له بعد ذلك حاله حكمنا بصحة صلاته لان الظاهر أن لايتقدم للامامة الا من كان محسنا للقراءة [5].

---

(١) سبق ذلك في ص (٢٥٠) من هذه الرسالة .

(٢) صلاة القاريء خلف الامي وهو من لايحسن الفاتحة فيه قولان الجديد : لايصح ، والقديم ان كانت الصلاة سرية صح والا فلا ، وهناك قول ثالث مخرج على الجديد أن الاقتداء صحيح سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية . انظر الام (١٦٧/١) ، والمهذب (١ / ١٠٥) ، والوسيط (٧٠١/٢) ، والوجيز (٥٥/١) ، وفتح العزيز (٤ / ٣١٨) ، والمجموع (٢٦٧/٤) ، والروضة (٣٤٩/١) .

(٣) اذا قلنا ببطلان صلاته ففي وجوب الاعادة عليه وجهان أصحهما تجب . انظر فتح العزيز (٣٢٥/٤) ، والمجموع (٢٦٩/٤) ، والروضة (١ / ٣٥٢) .

(٤) لان ترك السورة لاتبطل الصلاة . المجموع (٢٦٩/٤) ، والروضة (٣٥٠/١) .

(٥) قال في الام : أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة احتياطا ولا يجب ذلك عليهم عندي (١ / ١٦٧) ، وانظر المجموع (٤ / ٢٦٩) .

* مسـألة: (١) (*)

اذا صلى من يوجب قراءة الفاتحة خلف من لايوجب قراءتها فصلاة المأموم باطلة على أصح أحد الوجهين لاصحابنا (٢)، وكذلك لو قرأ هذا الامام الفاتحة في كل ركعة فترك التسمية فانها اية من الفاتحة ولا فرق بين أن يترك جميع الفاتحة أو يترك حرفا منها ، وقال كثير من أصحابنا لو قرأ هذا الامام الفاتحة فقرأ التسمية معها في كلّ ركعة كانت صلاة المقتدى باطلة أيضا لا ن الامام يقرأوها غير معتقد وجوبها ، فالاحتياط مع هذا الاختلاف أن يقضي صلاته ان اتفق له ذلك ، وهذا الاختلاف بين أصحابنا في امام يوافقنا في أصول الدين ، فأما اذا كان يخالفنا في أصول الدين خلافا مؤثرا في العقيدة وشرائطها فلا خلاف بين أصحابنا أن الصلاة لاتصح خلفه بحال (٣).

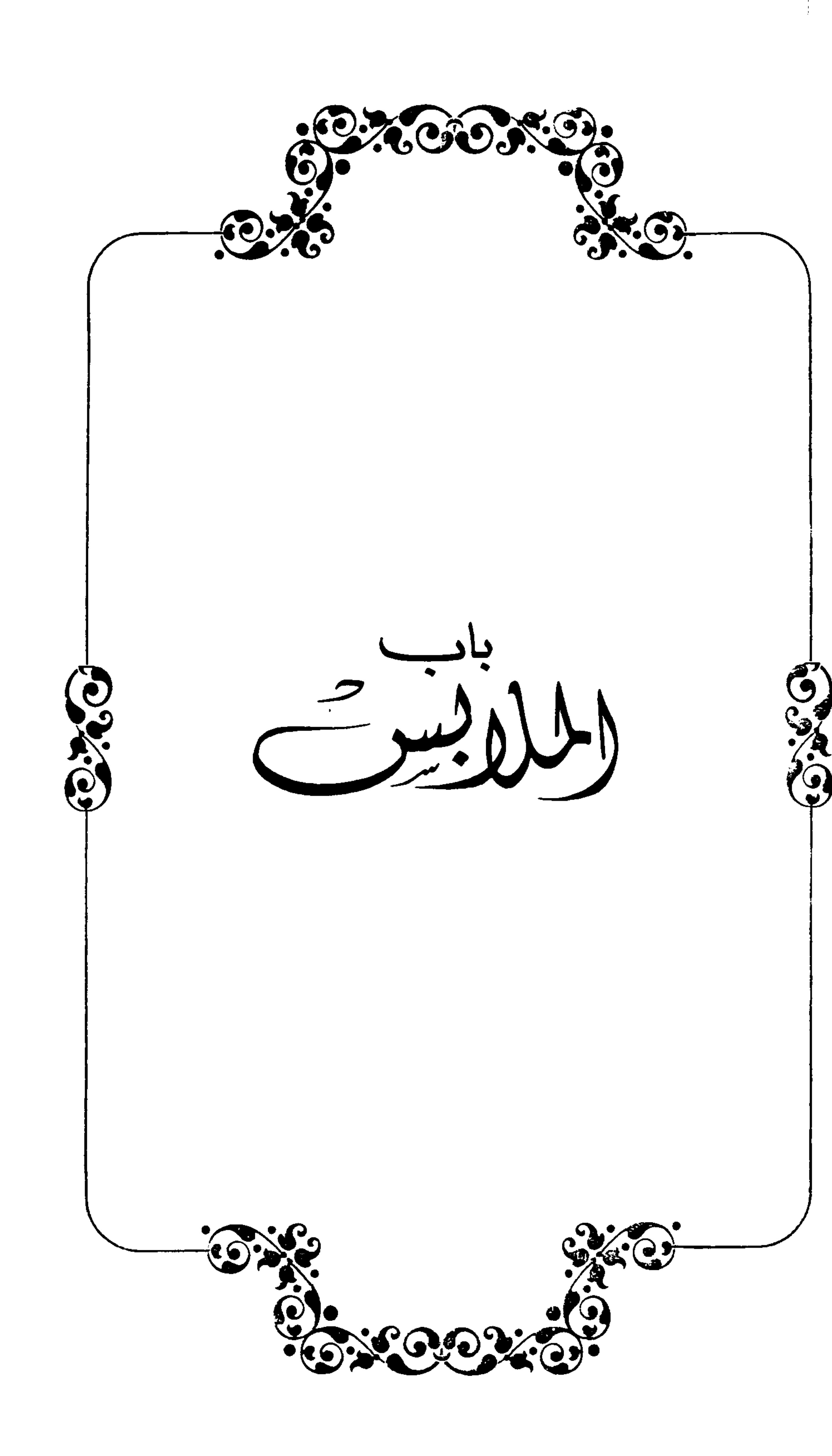
---

(١) هذه المسألة لبيان حكم الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين في الفروع ، كأن يقتدى شافعي بحنفي أو مالكي أو حنبلي وهكذا .

(٢) حاصل الخلاف في هذه المسألة للاصحاب فيها أربعة أوجه :
الاول : الصحة مطلقا . قاله القفال اعتبارا باعتقاد الامام .
الثاني : لايصح مطلقا قاله أبو اسحاق الاسفرائيني .
الثالث : ان أتى بما نعتبره صح ، وان ترك شيئا منه أو شككنا في تركه لم يصح .
الرابع : وهو الاصح وقال به أبو اسحاق المروزى وأبو حامد الاسفرائيني والقاضي أبو الطيب وغيرهم كثير ان تحققنا تركه لشيء نعتبره لم يصح وان تحققنا الاتيان به أو شككنا صح . انظر فتح العزيز (٣١٣/٤ ، ٣١٤) ، والروضة (١ / ٣٤٧) . والمجموع (٤ / ٢٨٨) .

(٣) تكره الصلاة وراء المبتدع الذى لايكفر ببدعته وتصح اما ان كفر ببدعته فلا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار ، انظر فتح العزيز (٤ / ٣٣١) ، والمجموع (٢٥٣/٤)، والروضة (١ / ٣٥٥) .

(*) نهاية لوحة (٦٧ ـب) .



باب
الملابس

باب الملابـــــس

قال اللـه تعالى : (يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد)[١] **قيل في التفســير ان أخذ الزينة والله أعلم اللباس وستر العورة**[٢] **، ومن الملابس ماحرمه رسول اللــه صلى الله عليه وسلم ، ومنها ماليس بمحرم ولكنه مكروه وتفصيلها على مانفصله ان شاء الله ، فحرام على الرجل لبس الحرير ، والدليل على ذلك ماروى شعبة**[٣] **عن الحكم**[٤] **عن ابن أبي ليلى**[٥] **قال : كان حذيفة**[٦] **بالمدائن**[٧] **فاستسقى**

---

(١) الاعراف آية (٣١) .

(٢) انظر تفسير ابن جرير (١٥٩/٥ ـ ١٦٢) ، وتفسير البغوى (١٥٧/٢)، وتفسير ابن كثير (٢ / ٢١٠) .

(٣) هو شعبة بن الحجاج الامام الحافظ شيخ البصرة وأمير المؤمنين في الحديث . قال عنه الشافعي : لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق ، وقال عنه أحمد : لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث . مات سنة ستين ومئة . انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٢٨٠/٧) ، وتاريخ بغداد (٢٥٥/٩) ، وسير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧) ، تهذيب التهذيب (٤ / ٣٣٨) .

(٤) هو الحكم بن عتيبة الامام الكبير عالم أهل الكوفة أبو محمد الكندى مولاهم الكوفي ، وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث . مات سنة خمس عشرة ومئة . انظر في ترجمته طبقات ابن سعد (٣٣١/٦) ، والجرح والتعديل (١٢٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥)، وتهذيب التهذيب (٤٣٢/٢ ، ٤٣٣) .

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبوعيسى الانصارى ولد في خلافة عمر بن الخطاب روى عن عثمان وعلي وأنس وغيرهم ، سكن الكوفة ، تابعي جليل ، قتل بوقعة الجماجم سنة اثنتين وثمانين ، وقيل سنة ثلاث . انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (١٠٩/٦) وأخبار القضاة لوكيع (٤٠٦/٢) ، وتاريخ بغداد (١٩٩/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٤ / ٢٦٢) ، وتهذيب التهذيب (٦ / ٢٦٠) .

(٦) هو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٨) المدائن قرب بغداد بينها وبين بغداد ستة فراسخ ، سميت بذلك لكبرها وكانت مسكن الملوك من الاكاسرة فكان كل واحد منهم اذا ملك بنى لنفسه مدينة الى جنب التي قبلها وسماها باسم وكان فتح المدائن على يد سعد بن أبي وقاص في صفر سنة ست عشرة في أيام عمر بن الخطاب وكان حذيفة عاملا عليها في خلافته ثم عثمان الى أن مات . انظر الكامل في التاريخ (٥٠٩/٢) ، والبداية والنهاية (٧٠/٧)، وفتح البارى (٩٥/١٠) ومعجم البلدان (٧٤/٥) .

فأتاه دهقانا [١] بماء في اناء [٢] فضة فرمى به وقال : اني لم أرمه الا أني نهيته فلم ينته . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة [٣] وروى شعبة قال عبد العزيز بن صهيب [٤] قال سمعت أنس بن مالك قال شعبة [*] قلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم [٥] (أنه قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة [٦]) ، وسألت عائشة رضي الله عنها عن الحرير فقالت ائت ابن

---

(١) هكذا في الاصل ، والاصح (دهقان) بكسر الدال ويجوز ضمها ، وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها الاول ، وهو عجمي معرب ، قيل فيه النون أصلية مأخوذ من الدهقنة وهي الرياسة ، وقيل النون زائدة وهو من الدهق وهو الامتلاء . انظر الصحاح (٢١١٦/٥) ، والنهاية (١٤٥/٢) ، وشرح النووي لمسلم (٣٥/١٤)، وفتح الباري (٩٥ / ١٠) .

(٢) الذي في البخاري (بقدح فضة) صحيح البخاري مع الفتح (٩٤/١٠) .

(٣) رواه البخاري ومسلم بهذا الاسناد وبغيره أيضا . صحيح البخاري مع الفتح (٩٤/١٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩١) ، ومسلم (١٦٣٧/٣ ، ١٦٣٨) كتاب اللباس والزينة .

(٤) عبد العزيز بن صهيب البناني البصري الحافظ روى عن أنس وأبي نضرة العبدي ومحمد ابن زياد وغيرهم ، قال عنه أحمد : ثقة ثقة . مات سنة ثلاثين ومئة . انظر في ترجمته الجرح والتعديل (٣٧٤/٥)، وسير أعلام النبلاء (١٠٣/٦) ، وتهذيب التهذيب (٣٤١/٦)

(٥) في رواية البخاري (قال شعبة : فقلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال شديدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لبس الحرير .. الحديث) .قال ابن حجر : وهذا الجواب يحتمل أن يكون تقريرا لكونه مرفوعا انما حفظه حفظا شديدا ويحتمل أن يكون انكارا أي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شديدا علي ، وأبعد من قال : المراد أنه رفع صوته رفعا شديدا . صحيح البخاري مع الفتح، باب لبس الحرير للرجال (١٠ / ٢٨٤ ، ٢٨٨) .

(٦) رواه البخاري بهذا الاسناد . صحيح البخاري مع الفتح (٢٨٤/١٠) ، ورواه مسلم عن اسماعيل وهو ابن علية ، عن عبد العزيزبن صهيب (٣ / ١٦٤٥).

(*) نهاية لوحة (٦٨ ـ أ) .

عباس فسله فأتاه فسأله ـ والسائل عمران بن حصين [١] ـ فقال : سل ابن عمر فسألت ابن عمر فقال : أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة) فقلت [٢] صدق وما كذب أبو حفص على رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣].

---

(١) السائل هو عمران بن حطان كما جاء في رواية البخاري ، فقد روى الحديث عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي أبو سماك ويقال أبو شهاب البصري روى عن أبي موسى الاشعري وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وروى عنه يحيى بن أبي كثير وقتادة ومحارب وغيرهم وكان من أعيان العلماء لكنه من رؤوس الخوارج مات سنة أربع وثمانين قال ابن حجر : قال الموصلي لم يمت عمران حتى رجع عن رأى الخوارج وهذا أحسن مايعتذر به عن تخريج البخاري له ، وانما خرج له على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا . انظر الجرح والتعديل (٦/٢٩٦) ، وسير أعلام النبلاء (٤ / ٢١٤) ، وتهذيب التهذيب (٨ / ١٢٧) ، وفتح الباري (١٠ / ٢٨٥ ، ٢٩٠) .

(٢) هو قول عمران بن حطان . انظر فتح الباري (١٠ / ٢٩٠) .

(٣) الحديث رواه البخاري . صحيح البخاري مع الفتح (١٠ / ٢٨٥) في كتاب اللباس باب لبس الحرير للرجال .

فصـــــــــــــــل

وأما النساء فلبس الحرير مباح لهن وحكمهن في ذلك خلاف الرجال والدليل عليه ماروى عبد الملك بن ميسرة [١] عن زيد بن وهب [٢] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة [٣] سيراء [٤] فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين نسائي [٥].

---

(١) هو عبد الملك بن ميسرة الهلالي أبو زيد العامري الكوفي روى عن ابن عمر وأبي الطفيل وزيد بن وهب وغيرهم ، وروى عنه شعبة ومسعر ومنصور بن المعتمر وغيرهم ، وهو ثقة صدوق ، توفي زمن خالد القسري على العراق وكان كثير الحديث • انظر في ترجمته الجرح والتعديل (٣٦٥/٥) ، وتهذيب التهذيب (٦ / ٤٢٦) •

(٢) زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق وهو معدود من كبار التابعين سكن الكوفة وصحب علي بن أبي طالب مات سنة ست وتسعين وقيل مات في ولاية الحجاج بعد الجماجم ، وكان ثقة كثير الحديث • انظر في ترجمته طبقات ابن سعد (١٠٢/٦) ، والجرح والتعديل (٥٧٤/٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٩٦/٤) ، وتهذيب التهذيب (٣ / ٤٢٧) •

(٣) الحلة : واحدة الحلل وهي برد اليمن من مواضع مختلفة منها ، والحلة ازار ورداء ولاتسمى حلة حتى تكون ثوبين • غريب الحديث لابي عبيد (٢٢٨/١) ، والنهاية (١ / ٤٣٢) ، وفتح الباري (٢٩٧/١٠)•

(٤) بكسر السين وفتح الياء والراء مع المد• وهي برود يخالطها حرير كالسيور وقيل السيراء هي الحرير الصافي ومعناه حلة حرير • انظر غريب الحديث لابي عبيد (٢٢٨/١)، والنهاية (٤٣٣/٢) ، وشرح النووي لمسلم (٣٨/١٤)، وفتح الباري (٢٩٧/١٠)•

(٥) رواه البخاري ومسلم بهذا الاسناد• صحيح البخاري مع الفتح (٢٩٦/١٠) باب الحرير للنساء ، ومسلم (١٦٤٥/٣) كتاب اللباس والزينة• والمراد من قوله (نسائي) مافسره في رواية أبي صالح حيث قال : بين الفواطم وهن فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي، وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وفاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب • انظر فتح الباري (٢٩٧/١٠ ـ ٢٩٨) •

وروى نافع [(١)] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه رأى حلة سيراء تباع فقال : يارسول الله لو ابتعتها تلبسها للوفد اذا أتوك وللجمعة فقال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا من لاخلاق له [(٢)]، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة سيراء حريرا كساها اياه فقال عمر : كسوتنيها وسمعتك تقول فيها ماقلت ؟ فقال صلى الله عليه وسلم (انما بعثت بها اليك لتبيعها أو تكسوها) [(٣)] هذا آخر رواية نافع في هذه الطريقة ، وروى في حديث آخر أن عمر رضي الله عنه [(*)] كساها امرأة له [(٤)] . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما

---

(١) نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني الفقيه أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، روى عن مولاه وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم . كان ثقة كثير الحديث . مات سنة سبع عشرة ومئة ، وقيل : تسع عشرة . انظر في ترجمته الجرح والتعديل (٨ / ٤٥١ ، ٤٥٢) ، وتهذيب الاسماء واللغات (٢/١٢٣) ، وسير أعلام النبلاء (٥ / ٩٥) ، وتهذيب التهذيب (١٠ / ٤١٢ - ٤١٥).

(٢) ومعنى لاخلاق له : الخلاق النصيب ، وقيل الحظ ، ويحتمل أن يراد من لانصيب له في الاخرة أي من لبس الحرير . وقيل معناه لاحرمة ، وقيل : لادين له .
انظر شرح النووي لمسلم (١٤ / ٣٨) ، وفتح البارى (١٠ / ٢٩٨) .

(٣) رواه البخارى بهذا اللفظ في باب الحرير للنساء . صحيح البخارى مع الفتح (١ / ٢٩٦) ، ورواه مسلم بنحوه (٣ / ١٦٣٨ - ١٦٤١) كتاب اللباس والزينة .

(٤) في رواية مسلم فكساها عمر أخا له مشركا بمكة . انظر (٣ / ١٦٣٨) ، ومن حديث علي (انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء (٣ / ١٦٤٤) .
ولم أعثر على هذه الرواية ان عمر كساها امرأة له .

(*) نهاية لوحة (٦٨ - ب) .

وعلى أحدى يديه قطعة ذهب ، وعلى الاخرى قطعة حرير فقال : " هما حرامان على نكور أمتي حل لاناثهم)[1]

---

(١) روى البزار عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وفي احدى يديه حرير وفي الاخرى ذهب فقال : هذان حرام على نكور أمتي حل لاناثهم " وقال : لانعلم رواه بهذا السند الا عمر بن جرير وهو لين الحديث ٠ وفي رواية أخرى له عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وفي يده قطعة من ذهب وقطعة من حرير فقال : " ألا ان هذين حرام على نكور أمتي حل لاناثهم) ٠ وفيه اسماعيل بن مسلم قال البزار : اسماعيل ضعيف ٠ انظر كشف الاستار (٣٨٢/٣) وروى أحمد في المسند وأبو داود والنسائي وابن حبان عن علي بن أبي طالب (ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال : " ان هذين حرام على نكور أمتي " وزاد ابن ماجه " حل لاناثهم " انظر مسند أحمد (٩٦/١) ، وسنن أبي داود (٥٠/٤) باب في الحرير للنساء ، وسنن النسائي (٦١/٨) ، والاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣٩٦/٧) ، وسنن ابن ماجه (٢ / ١١٨٩) ٠ قال ابن حجر : ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال حديث حسن ورجاله معروفون ٠ التلخيص (١ / ٥٣) ٠

فصـــــــــــل

أما العلم من الحرير على الثوب اذا لم يكن واسعا متفاحشا فلا بأس به وان تفاحش فلا خير فيه ، وروى قتادة[(١)] قال سمعت أبا عثمان النهدى[(٢)] قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد[(٣)] بأذربيجان[(٤)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا وأشار بأصبعيه التي تليان الابهام فقال فيما علمناه أنه يعني الاعلام[(٥)] ، وفي رواية زهير[(٦)]

---

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي البصري الاكمه التابعي ، أجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه واتقانه وفضله ، وكان عالما بالتفسير ودارسا في العربية وامام العرب ، توفي بواسط بالطاعون سنة ١١٧ هـ ، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (١/١٢٢) ، ط ، الحفاظ (٤٧) ، ش ، الذهب (١/١٥٣) .

(٢) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدى بن وهب سكن الكوفة ثم البصرة ، أدرك الجاهلية وأسلم ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ، وروى عنه قتادة وثابت البناني وعاصم الاحول وغيرهم ، وكان ثقة ، وكان أكبر تابعي الكوفة . مات سنة مئة . انظر في ترجمته طبقات ابن سعد (٩٧/٧) وأسد الغابة (٣ / ٣٩٣) ، (٢١٠/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٤ / ١٧٥) ، وتهذيب التهذيب (٦ / ٢٧٧) . وقتادة هو قتادة بن دعامة السدوسي .

(٣) هو عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك السلمي أبو عبد الله له صحبة ورواية ، كان أميرا لعمر بن الخطاب على بعض الفتوحات في العراق ، نزل الكوفة ومات بها . انظر في ترجمته الاستيعاب (١١٩/٣ ، ١٢٠) ، وأسد الغابة (٤٦٣/٣) ، والاصابة (٢ / ٤٤٨) .

(٤) بفتح الهمزة والذال وسكون الراء ، وقيل بسكون الذال وفتح الراء ، وهي بلد كبير من نواحي جبال العراق ، فهي اقليم معروف وراء العراق ، وقد فتحت أيام عمر بن الخطاب وذلك سنة اثنتين وعشرين وجعل عليها عتبة بن فرقد ، ومن أشهر مدنها تبريز وأردبيل والغالب عليها الجبال ، قال ياقوت : وهي بلاد فتنة وحروب ماخلت قط منها فلذلك أكثر مدنها خراب . انظر البداية والنهاية (١٣٤/٧) ، ومعجم البلدان (١ / ١٢٨) ، وفتح البارى (٩ / ١٧) .

(٥) رواه البخارى . صحيح البخارى مع الفتح (٢٨٤/١٠) باب لبس الحرير للرجال برقم (٥٨٢٨) ، وقد ورد أيضا بنحوه في البخارى ومسلم . صحيح البخارى مع الفتح (١ / ٢٨٤ ، ومسلم (٣ / ١٦٤٢ ، ١٦٤٣) كتاب اللباس والزينة .

(٦) هو زهير بن معاوية بن خديج الجعفي أبو خيثمة الكوفي ، سكن الجزيرة روى عن أبي اسحاق السبيعي وسليمان التيمي وعاصم الاحول وغيرهم وعنه ابن مهدى وأبو داود =

عن عاصم [1] عن أبي عثمان النهدى قال : كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بأذربيجان أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم أصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة [2]، وان كان الثوب مطوقا [3] بديباج وكان التطويق غير زائد على هذا القدر الذى رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلابأس بلبسه والصلاة فيه وان كان زائدا على هذا القدر لم يجز لبسه للرجال ولا ينبغي ذلك للمتقين ، وروى عقبة بن عامر [4] ان فروج حرير أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم [5] فلبسه وصلى فيه ثم انصرف ونزعه نزعا شديدا كالكاره

= الطيالسي ويحيى بن يحيى وغيرهم ، وكان ثقة حافظا مات سنة ١٧٣ هـ ٠٠ وانظر في ترجمته الجرح والتعديل (٥٨٨/٣) ، والعبر (٢٠٣/١) ، وتهذيب التهذيب (٣٥١/٣) ٠

(١) هو عاصم بن سليمان الاحول أبو عبد الرحمن البصرى مولى بني تميم وقيل بني أمية روى عن أنس وعمرو بن سلمة والشعبي وغيرهم ، وروى عنه قتادة وسليمان التيمي وشعبة وغيرهم كان ثقة من أهل البصرة وكان قاضيا بالمدائن ومات سنة احدى أو اثنتين وأربعين ومئة ٠ انظر في ترجمته الجرح والتعديل (٣٤٣/٦) ، وسير أعلام النبلاء (٦ / ١٣) ، وتهذيب التهذيب (٥ / ٤٢) ٠

(٢) رواه البخارى بهذا الاسناد ٠ صحيح البخارى مع الفتح (٢٨٤/١٠) ورقمه (٥٨٢٩) ، ورواه مسلم بنحوه بهذا الاسناد (١٦٤٢/٣) كتاب اللباس والزينة ٠

(٣) الطوق كل ما استدار بشيء فهو طوق واحد الاطواق ، وقد طوقته فتطوق أى ألبسته الطوق فلبسه ، والطاق نوع من الثياب ٠ انظر الصحاح (١٥١٩/٤) ومقاييس اللغة (٣ / ٤٣٣) ، والمصباح (٢ / ٣٨١) ٠

(٤) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني واختلف في كنيته ٠ ولاه معاوية مصر وتوفي بها سنة ثمان وخمسين ، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن ، شهد فتوح الشام ٠ انظر ترجمته في الاستيعاب (٣ / ١٠٦) ، وأسد الغابة (٣ / ٥٥٠) ، والاصابة (٢ / ٤٨٢) ٠
وقد نص ابن حجر على أنه عقبة بن عامر الجهني حتى لايختلط مع الانصارى السلمي انظر فتح البارى (١٠ / ٢٧٠) ٠

(٥) في البخارى ومسلم : " أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه " صحيح البخارى مع الفتح (١٠ / ٢٦٩) ، ومسلم (٣ / ١٦٤٦) ٠

لـه ثم قال : " لاينبغي هذا للمتقين" ، قيل الفروج هو القباء ، وقيـل هو الذى له شق من خلفه [(١)] وفيما كتبنا من أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ماروى أنه كان يعمد الحرير فينزعه من الثوب وهذا أشد ماروى في هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم [(٢)].

---

(١) هكذا فسره البخارى . صحيح البخارى مع الفتح (٢٦٩/١٠) ، وهو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة . وانظر شرح النووى لمسلم (٥٢/١٤) ، وفتح البارى (١٠ / ٢٦٩) .

(٢) روى الامام أحمد في المسندمن حديث أبي هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الحرير من الثياب فينزعه . (٣٢٠/٢) .
قال الهيثمي : " رجاله رجال الصحيح خلا أباسعيد الغفارى ، وقد وثقه ابن حبان " مجمع الزوائد (٥ / ١٤٣) .

فصـــــــــــل

أما الثوب من القطن أو من الصوف اذا كان محشوا بالقز [١] فلا بأس بلبسه [*] للرجل نص عليه الشافعي رحمه الله [٢] وذلك انه مستتر بغيره استتارا لايقصد به الخيلاء والفخر ، فان كانت بطانة الثوب حريرا وظهارته [٣] قطنا أو صوفا لم يجز لبسه وان كانت البطانة مستترة بالظهارة لان ذلك مما يقصد به الفخر والمراءاة ، واذا كان هذا حراما فأشد من هذا أن يظاهر بين ثوبين أسفلهما حرير فذلك حرام على الرجال [٤] .

---

(١) القز : أعجمي معرب وهو الذى يعمل منه الابريسم ، جمعه قزوز. انظر الصحاح (٣ / ٨٩١) ، واللسان (٥/٣٩٥) ، والمصباح (٢ / ٥٠٢) .

(٢) قال الشافعي في الام : باب مايلبس المحارب :" وان لبس رجل قباء محشوا قزا لا ن الحشو باطن وانما أكره اظهار القز للرجال " أهـ(١ / ٢٢١) ، وانظر الوسيط (٢ / ٧٨٧) ، وفتح العزيز (٥ / ٣٣) .

(٣) بطانة الثوب : خلاف ظهارته ، وبطنت الثوب تبطينا اذا جعلت له بطانة . فالبطن خلاف الظهر . انظر الصحاح (٥ / ٢٠٧٩ ، ٢٠٨٠) ، ومقاييس اللغة (١ / ٢٥٩) ، والمصباح (١ / ٥٢) .

(٤) فهي حرام بلا خلاف انظر الوجيز (١ / ٦٩) ، والوسيط(٢/٧٨٧) ، والروضة (١ / ٦٧) ، والمجموع (٤ / ٤٣٨) .

(*) نهاية لوحة (٦٩ ـ أ) .

فصـــــــــــل

اذا فاجأة الحرب رجلا ولم يجد سوى الحرير أباحت له الضرورة لبسه ، هكذا قال الشافعي رحمه الله ، لان حالة الضرورة تبيح من المحظورات مالايجوز استباحته اذا ارتفعت الضرورة [١] ، وكذلك اذا كان بالرجل حكة [٢] ودعته ضرورتها الى لبس الحرير جاز له لبسه فقد روى شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير [٣] وعبد الرحمن [٤] في لبس الحرير لحكة بهما [٥] " .

---

(١) قال الشافعي في الام : " لو توقى المحارب أن يلبس ديباجا أو قزا ظاهرا كان أحب الي ، وان لبسه ليحصنه فلا بأس ان شاء الله تعالى لانه قد يرخص له في الحرب فيمايحظرعليهفي غيره " أهـ ٠ (١ / ٢٢١) ، ومختصر المزني ص (٣٠) ، وانظر المهذب (١ / ١١٥) ، والوسيط (٢ / ٧٨١) ، والوجيز (١ / ٦٩) ، وفتح العزيز (٤ / ٦٥٤) ، والمجموع (٤ / ٤٣٩) ، والروضة (٢ / ٦٥) ٠

(٢) هي بكسر الحاء وتشديد الكاف ، وهي نوع من الجرب ، وهو داء يكون بالجسد وهي خلط رقيق بورقي يحدث تحت الجلد ولا يحدث منه مدة بل شيء كالنخالة وهو سريع الزوال ٠ انظر الصحاح (٤ / ١٥٨٠) ، وشرح النووي لمسلم (١٤ / ٥٣) وفتح الباري (١٠ / ٢٩٥) ، والمصباح (١ / ١٤٥) ٠

(٣) هو الزبير بن العوام ٠ رضي الله عنه ٠

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف ٠ رضي الله عنه ٠

(٥) رواه البخاري ومسلم ٠ صحيح البخاري مع الفتح في باب الحرير في الحرب (٦ / ١٠٠ ، ١٠١) ، وباب مايرخص للرجال من الحرير للحكة (١٠/٢٩٥) ٠ ومسلم باب اباحة الحرير للرجل اذا كان به حكة أو نحوها (٣ / ١٦٤٦) ٠

فصـــــــــــــــــــل

مالا يجوز للرجال لبسه من ملابس الحرير فلا يجوز لهم أن يلبسوه صغار أولادهم اذا كانوا ذكورا [١] فقد روى أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبي له وعليه ثوب ديباج فقام عمر الى ذلك الصبي فمزق عليه ثوبه فقال أبوه ياأمير المؤمنين انما جئت به اليك ليستأنس بك [٢]، ولا يقتضي القياس الا مافعله أمير المؤمنين وذلك لان المحرمات على المكلفين محرمات على المراهقين وللصغار من الولدان [٣] نص خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤]، والرجال يكلفون فيهم أن يجنبوهم استباحة المحظورات [*]

---

(١) هل يجوز للولي أن يلبس الصبي الحرير ؟ فيه ثلاثة أوجه : التحريم مطلقا ، والجواز مطلقا ، والتفريق : يجوز قبل سبع سنين ويحرم بعدها • انظر الوسيط (٢ / ٧٨٧) ، وفتح العزيز (٥ / ٣٥) ، والروضة (٢ / ٧٢) ، والمجموع (٤/٤٣٥) •

(٢) لم أعثر على ماروى عن عمر وقد روى أبو داود في سننه عن جابر قال : كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري • قال مسعر : فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه • وروى عبد الرزاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال :أتاه ابن له وعليه قميص من حرير والغلام معجب بقميصه فلما دنا من عبد الله خرقه ثم قال اذهب الى أمك فقل لها فلتلبسك قميصا غير هذا • قال الهيثمي : " رواه الطبراني باسانيدين ورجال أحدهما رجال الصحيح " • انظر سنن أبي داود (٤ / ٥٠) ، ومصنف عبد الرزاق (١١ / ٧٠) ، ومجمع الزوائد (٥ / ١٤٧) •

(٣) جاء في الهامش مالم يرد فيه الاستثناء •

(٤) وهو قوله صلى الله عليه وسلم " حرام على ذكور أمتي " • انظر تخريج الحديث في ص (٣٧٩) ، وفي رواية للترمذى عن أبي موسى الاشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم " وقال : " حديث حسن صحيح " • سنن الترمذى (٣ / ١٣٢) •

(*) نهاية لوحة (٦٩ ـ ب) •

من الخمر والخنزير وغير ذلك [١] ولذلك أوجبنا الاحداد [٢] في عدة [٣] الصغيرة اذا توفي عنها زوجها [٤]، وروى أن رجلا [٥] مات عن امرأة صغيرة فاعتراها [٦] رمد فجاءت أمها [٧] الى النبي صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الكحل فلم يأذن لها وقال: " كانت احداكن تجلس في شر بيتها سنة ثم تؤتى بكلب فترميه ببعرة [٨] أفلا أربعة أشهر وعشرا " [٩] فأمرنا بمراعاة شرائط الاحداد في عدة الصغار، وان كن غير مكلفات وعلى هذا جميع المحظورات .

---

(١) قال الرافعي : قال الائمة : فيجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر . وقال النووي : قال أصحابنا : ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة و شبهها . فتح العزيز (٩٧/٣) ، والمجموع (٣ / ١١).

(٢) الاحداد هو ترك التزين بالثياب والحلي والطيب . الروضة (٨ / ٤٠٥) .

(٣) العدة : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها . مغني المحتاج (٣٨٤/٣) ونهاية المحتاج (٧ / ١٢٦) .

(٤) انظر الام (٥ / ٢٣٢) ، والمهذب (٢ / ١٥٠) ، والوجيز (٢ / ٩٩) ، والروضة (٤٠٥/٨) .

(٥) وهو المغيرة المخزومي . انظر فتح الباري (٩ / ٤٨٨) .

(٦) أي غشاها وأصابها ، تقول عراني الامر واعتراني اذا غشيك . انظر الصحاح (٢٤٢٣/٦) والنهاية (٣ / ٢٢٦) ، واللسان (١٥ / ٤٤).

(٧) وهي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله . انظر فتح الباري (٤٨٨/٩) وقال: " لم تسم البنت التي توفي زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه " .

(٨) والبعرة واحد البعر والابعار وقد بعر البعير والشاة يبعر بعرا بمعنى ألقى بعره وهي بفتح الباء وسكون العين ويجوز فتحها في الواحدة والجمع ، وهو معروف من كل ذي ظلف وخف . انظر الصحاح (٥٩٣/٢) ، ومقاييس اللغة (٢٦٩/١) ، والمصباح (١ / ٥٣) .

(٩) جاء أصل هذا الحديث في البخاري ومسلم من حديث أم سلمة بروايات مختلفة صحيح البخاري مع الفتح، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا (٤٨٤/٩ ، ٤٨٥، ٤٩٠) ، (١٠ / ١٥٧)، ومسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الاحداد (٢ / ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦) .

فصـــــــــــــــل

الرجـال والنسـاء في افتراش الحرير سـواء [١] وهـو حرام على الفريقين ، وحكـم الافتراش يباين حكم اللبس ، وماروينا في أول هذا الباب من الاخبار دليل على تحريـم الافتراش لان الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أطـلق النهي اطلاقا ، ولما دخل عمر رضي اللهعنه على النبي صـلى الله عليه وسـلم وهـو في مشـربة [٢] لـه حين بلـغـه أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم طـلق نسـائه فرأى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم على حصـير قـد أثر في جنبـه وتحـت رأسـهمرفقة [٣] من أدم حشـوها ليف بكا عمر رضي الله عنه فسـألـه النبي صـلى الله عليه وسـلم عما يبكـيه قال : ذكرت فارس والروم وأنـهم يفترشـون الحـريـر وكذا وكـذا فقال رسـول اللـه صـلى الله عليه وسـلم كلامـا في حديث طويل معناه تحريـم

---

(١) في افتراش النسـاء للحـرير وجهـان : أحـدهما الجواز وأصـحهما التحـريم . انظـر فتح العـزيز (٥ / ٣٤ ، ٣٥) ، والمجـموع (٣ / ١٨٠) ، و (٤ / ٤٤٣) ، والروضـة (١ / ٦٧) .

(٢) هي بضـم الراء وفتحهـا وهي الـغـرفة العاليـة . انظـر غريب ابن قتيبـة (٢ / ٢١٦) وغريب ابن الجـوزى (١ / ٥٢٤) ، والنـهايـة (٢ / ٤٥٥) ، وفتـح البارى (٥/١١٦) .

(٣) المرفقـة بالكسـر : المخـدة ، وقـد تمـرفق اذا أخـذ مرفقـة والرفقـة كالوسـادة . انظر الصـحاح (٤ / ١٤٨٢) ، والنهـاية (٢ / ٢٤٦) ، واللسـان (١٠ / ١١٩) .

افتراش الحرير على المسلمين [(١)]، وانما سوينا في ذلك بين الرجال والنساء كما سوينا بينهم وبينهن في تحريم استعمال الذهب والفضة [(٢)]، وان كان لبس الذهب مباحا لهن ، وكذلك أبيح لهن لبس الحرير ولا يباح [(*)] لهن افتراشه وسواء في ذلك الصغير والصغيرة .

---

(١) روى هذا الحديث البخارى ومسلم في حديث طويل . صحيح البخارى مع الفتح باب الغرفة والعلية المشرفة (٥ / ١١٤) رقم الحديث (٢٤٦٨) ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيه : " أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا " ورواه أيضا (٨ / ٦٥٧) بأن قوله (تبتغي مرضاة أزواجك) رقمه (٤٩١٣) وقال فيه صلى الله عليه وسلم " أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الاخرة " ورواه أيضا (٩ / ٢٧٨) باب موعظة الرجل ابنته لحال زواجها . وقد قال فيه صلى الله عليه وسلم " ان أولئك قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا " . ورواه مسلم أيضا من حديث طويل . باب في الايلاء وقال فيه صلى الله عليه وسلم : " الا ترضى أن تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا ؟ قلت بلى ." (٢ / ١١٠٥) رقمه (١٤٧٩) وفي رواية قال : " أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا " . (٢ / ١١١٣) .

(٢) فاستعمال أواني الذهب يكره ، على الرجال والنساء على السواء . وهل يكره كراهية تنزيه أو تحريم قولان ، في القديم تنزيه لان النهي عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالاعاجم . وفي الجديد يكره كراهية تحريم وهو الصحيح . انظر الام (١ / ١٠) ، ومختصر المزني (ص ١) ، والمهذب (١ / ١٨) ، والوسيط (١ / ٣٥٦) ، وفتح العزيز (١ / ٣٠١) ، والمجموع (١ / ٢٤٨) ، والروضة (١ / ٤٤) .

(*) نهاية لوحة (٧٠ ـ آ) .

فصـــــــــــــل

وأما الثوب المنسوج [١] بالحرير والقطن ، أو بالحرير والصوف فلا يخلو من أحد وصفين اما أن تكون الغلبة للحرير ، واما أن تكون الغلبة للقطن والصوف ، فان كانت الغلبة للحرير فحرام على الرجال لبسه [٢] ، والحرير [٣] عبارة عن الديباج [٤] والابريسم [٥] في جميع مانذكره في هذه المسائل لايختص بهذا الاسم جنس من النسيج دون جنس ، والعرب تسمي كل ثوب من الابريسم حريرا وان كان يختص كل ضرب من النسيج باسم على حده ، وروى معاوية بن سويد بن مقرن [٦] عن البراء بن عازب قال : نهانا

---

(١) النسيج في الاصل ضم الشيء الى الشيء ، ونسج الثوب ينسجه نسجا والصنعة نساجة ، والمنسج بكسر الميم : الاداة · انظر الصحاح (٣٢٤/١) ، واللسان (٢ / ٣٧٦) ·

(٢) انظر الام (١ / ٢٢١) ، والمهذب (١ / ١١٥) ، وفتح العزيز (٥ / ٢٩) ، والمجموع (٤ / ٤٣٨) ·

(٣) والحرير معروف وهو عربي سمي بهذا الاسم لخلوصه قال حررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره ، وقيل هو فارسي معرب وهو ثياب من أبريسم ، وقيل هو المطبوخ منه · انظر فتح البارى (٢٨٥/١٠) ، واللسان (١٨٤/٤) ، والمصباح (١ / ١٢٩) ·

(٤) والديباج فارسي معرب ويجمع على ديابيج وان شئت دبابيج بالباء ان جعلت أصله مشددا · انظر الصحاح (١ / ٣١٢) ، والمجموع (٤ / ٤٣٥) ·

(٥) الابريسم : هو أعجمي معرب وفيه ثلاث لغات بكسرة الهمزة والراء وفتح السين ومنهم من يفتح الهمزة والراء ومنهم من يكسر الهمزة ويفتح الراء · انظر الصحاح (٥ / ١٨٧١) ، واللسان (١٢ / ٤٦) ·

(٦) معاوية بن سويد بن مقرن المزني أبو سعيد الكوفي روى عن أبيه والبراء بن عازب وروى عنه أشعث ابن أبي الشعثاء ، والشعبي ، وعمرو بن مرة وغيرهم · وهو مشهور في التابعين من الثقات وعده بعضهم في الصحابة الا أن روايته مرسلة · انظر في ترجمته الجرح والتعديل (٨ / ٣٧٨) ، وأسد الغابة (٤٣٣/٤) ، وتهذيب التهذيب (١٠ / ٢٠٨) ·

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر والقسي [١]، وحديث علي رضي الله عنه مشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القسي والتختم بالذهب وقراءة القران في الركوع [٢]، وروى عن أبي بردة [٣] أنه قال : قلنا لعلي رضي الله عنه ما القسية فقال ثياب أتينا بها من الشام أو مصر [٤] مضلعة [٥] فيها حرير فيها أمثال الاترج [٦]. وأما المياثر التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها ثياب كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل

---

(١) رواه البخاري في باب لبس القسي • صحيح البخاري مع الفتح (٢٩٢/١٠)، ورواه مسلم أيضا من حديث البراء بن عازب أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع • الحديث وفيه " وعن المياثر وعن القسي " • في باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة من كتاب اللباس (٣ / ١٦٣٥ ، ١٦٣٦) •

(٢) رواه مسلم • وفي رواية له أيضا :" نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر وفي رواية له أيضا عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجودوعن لباس المعصفر • انظر صحيح مسلم باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٣ / ١٦٤٨) •

(٣) أبو بردة بن أبي موسى الاشعري الفقيه اسمه الحارث ، وقيل عامر ، وقيل اسمه كنيته • روى عن أبيه وعلي وحذيفة وغيرهم ، وعنه أولاده سعيد وبلال والشعبي وعاصم بن كليب وغيرهم ولي قضاء الكوفة بعد شريح وكان ثقة صدوق • مات سنة أربع ومئة • انظر طبقات ابن سعد (٦ / ٢٦٨) ، والعبر (١ / ٩٧) ، وتهذيب التهذيب (١٢ / ١٨) •

(٤) في رواية البخاري ثياب أتتنا من الشام أو من مصر • صحيح البخاري مع الفتح (١٠ / ٢٩٢) ، وفي رواية مسلم " يؤتى بها من مصر والشام " • انظر صحيح مسلم (٣ / ١٦٥٩) •

(٥) أي فيها خطوط عريضة كالاضلاع • فتح الباري (١٠ / ٢٩٣)

(٦) أي أن الاضلاع التي فيها غليظة معوجة • فتح الباري (١٠ / ٢٩٣) •

القطـــائف [١] مصبوغة فيحتمل أنها كانت من الحرير وغيره فلذلك نهانا عنها، ويحتمل أنها لم تكن من الحرير وانما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان صـــبغها، وسنتكلم ان شاء الله فيما يكره من الصبغ للرجال [٢]، وفي حديث النهي عن لبس القســـي دلالة ظاهرة على تحريم الثياب المختلطة بالحرير وغيره من النسيج [٣] لان عليـــا رضي الله عنه قال في [*] التفسير ثيابا مضلعة فيها حرير [٤]، وكذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبي عثمان النهدى واشارته صلى الله عليه وسلم بالاصبعين [٥] دليل على تحريم لبس هذه الثياب لانه اذا لم يرخص الا في هذا القدر من العلم [٦] فكيف يجوز أن يلبس الثياب التي غلب عليها الحرير ، ولا يعرف في ذلك خلافـــــا

---

(١) الذى في البخارى والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصنعونها صحيح البخارى مع الفتح (٢٩٢/١٠) ، وفي مسلم وأما المياثر فشيء كانت تجعلـــه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان ٠ (٣ / ١٦٥٩) باب النهي عـــن التختم في الوسطى ٠

والمياثر : جمع مئثرة بكسر الميم ، وهي وطاء كانت النساء يضعنه لازواجهن علـــى السروج ، وكان من مراكب العجم ، وقيل أغشية للسروج تتخذ من الحرير، وقيـــل : هي سروج من الديباج ، وقيل : هي شيء كالفراش الصغير ٠ شرح مسلم للنـــووى (١٤ / ٣٣) والنهاية (١٥٠/٥ ، ١٥١) ٠

(٢) كما سيأتي في ص (٤٠٧) من هذه الرسالة ٠

(٣) اذا كان بعض الثوب حريرا وبعضه نوع آخر ونسج منهما ففيه للاصحاب طريقـــان أحدهما وهو الصحيح المشهور أن الاعتبار بالوزن فان كان الحرير أقل وزنا حل وان كثر حرم وان استويا فوجها أصحهما الحل ٠ والطريق الثانية : ان الاعتبار بالظهور فـــان كان الحرير ظاهرا يشاهد حرم وان قل وزنه زان استتر لم يحرم ، وان كثر وزنه قالـــه القفال ٠ انظر المهذب (١١٥/١) ، وفتح العزيز (٢٩/٥)، والمجموع (٤٣٨/٤) ، والروضة (٢ / ٦٦) ٠

(٤) انظر تفسير علي رضي الله عنه في الحديث السابق في ص (٣٩١) من هذه الرسالة ٠

(٥) سبق تخريجه ص (٣٨٢) من هذه الرسالة ٠

(٦) العلم : هو رسم الثوب ، وقد أعلمه : جعل فيه علامة ، وجعل له علما ، وأعلم القصار الثوب فهو معلم ، وأعلمت الثوب جعلت له علما من طراز وغيره وهي العلامة وجمع العلم أعلام ٠ انظر اللسان (١٢ / ٤٢٠)، والمصباح (٢ / ٤٢٧) ٠

(*) نهاية لوحة (٧٠ ـ ب) ٠

بين العلماء [١]، فأما اذا كان الغلبة للقطن وكان مافيه من الحرير زائدا على قدر مارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم فقد ذهب بعض أهل العلم الى اباحته [٢]، والصحيح على مذهب الشافعي رحمه الله ان ذلك غير مباح اذا كان مقدار ذلك الحرير مايتعلق به الفخر الظاهر والخيلاء البين [٣]، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان حرم لبس الحرير لعينه فالعين موجودة وان كان حرمه لمعنى فيه فأولى المعاني ماذكرناه من المكاثرة [٤]، والمفاخرة [٥]، والفتنة العائدة الى الفقراء اذا نظروا الى لابسيه فهذا المعنى موجود

---

(١) انظر شرح بداية المبتدى وتكملة فتح القدير على الهداية (١٧/١٠) ومابعدها ، والخرشي على مختصر خليل وحاشية على العدوى (٢٥٢/١ ، ٢٥٣)، والمغني لابن قدامة (٥٩٠/١) وكشاف القناع (١ / ٣٢٦ ، ٣٢٧) .

(٢) في المذهب اذا استوى الحرير وغيره في الثوب وجهان أحدهما أنه يحرم لانه ليس الغالب الحلال ، والثاني انه يحل وهو الاصح لان التحريم يثبت بغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب . انظر المهذب (١١٥/١) ، وفتح العزيز (٩٥/٥)، والروضة (٦٦/٢) ، والمجموع (٤ / ٤٣٨) .
وقد ذهب بعض أهل العلم الى أن المحرم الحرير الصافي الذى لايخالطه غيره فان خالطه غيره فان كان الاقل حرير فهو مباح . انظر المغني لابن قدامة (٥٠٩/١) .

(٣) علة تحريم الحرير محل خلاف قيل : حرم للفخر والخيلاء ، وقيل : ان العلة هي التشبه بالنساء ، وقيل : هي التشبه بالمشركين ، وقيل : هي السرف . وقد مال ابن حجر الى الاول . انظر فتح البارى (١٠ / ٢٨٥) ، وانظر الوسيط (٢ / ٧٨٧) ، وفتح العزيز (٥ / ٣٣) .

(٤) المكاثرة : الكثرة نقيض القلة . وأكثر الرجل أى كثر ماله ، ورجل كثير : يعني به كثرة آبائه وضروب عليائه انظر الصحاح (٢ / ٨٠٢ ، ٨٠٣) ، واللسان (٥ / ١٣٢) .

(٥) الفخر : الافتخار وعد القديم ، وكذا بالفتح ، والتفخر : التعظم والتكبر، والفخار : هو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك . انظر الصحاح (٢ / ٧٧٩) ، والمصباح (٢ / ٤٦٤) .

في هذا الثوب • ولا يظهر هذا المعنى في ثياب القطن والصوف وان ارتفعت قيمتها كظهوره في ثياب الحرير ، فالصحيح على هذا الاصل ان الحرير والقطن ان كانا متساويين في الثوب فلا يجوز لبسه ، وكذلك كل ثوب فيه حرير وصوف الا أن الصوف مستتر بالحرير فلا تظهر للابصار سوى الابريسم كان لبسها حرام[1] ، مثل العتابية[2] ، والمصمتة[3] وماشاكلها ، فأما اذا كان الابريسم سداها[4] والصوف أو القطن لحمتها[5] ولا يظهر الابريسم للابصار فلا بأس بلبسها مثل الخز[6] (*) وما أشبهه[7] ، فان قال قائل أليس

---

(١) هكذا في الاصل والاصح حراما • خبر كان •

(٢) هكذا في الاصل ، ولم أجد لها معنى في كتب اللغة فيما أطلقت عليه ، والاظهر أنه نوع من أنواع اللباس ينسج من الحرير •

(٣) هي بفتح الميم الثانية ، والمراد الحرير الخالص • لحديث ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت •• الحديث • وراه أبو داود في سننه (٤ / ٥٠) باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، والبيهقي في سننه (٣ / ٢٧٠) • قال النووي : " باسناد صحيح " أهـ • المجموع (٤ / ٤٣٧) ، وانظر النهاية (٣ / ٥٢) •

(٤) السدى المعروف : خلاف لحمة الثوب ، وقيل أسفله ، وقيل مامد منه ، واحدته سداة ، والحائك يسدى الثوب وهو بفتح السين مقصور • انظر الصحاح (٦/٢٣٧٤) والمجموع (٤ / ٤٣٧) ، واللسان (١٤ / ٣٧٥) •

(٥) هي بضم اللام على المشهور ، وحكي بالفتح ، ولحمة الثوب ولحمته ماسدى بين السديين ، وقد لحم الثوب يلحمه وألحمه ، ولحمة الثوب الاعلى منه والسدى الاسفل منه • انظر الصحاح (٥ / ٢٠٢٧) ، والنهاية (٤ / ٢٤٠) ، واللسان (١٢ / ٥٣٨) •

(٦) الخز : هو الثوب ، جمعه خزوز ، وكان أول الامر ثياب تنسج من صوف وابريسم وهناك نوع اخر منه جميعه من الابريسم • والخز في الاصل اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها • انظر الصحاح (٣/٨٧٧) ، والنهاية (٢/٢٨) ، والمصباح (١ / ١٦٨) •

(٧) انظر المهذب (١/١١٥) ، والوسيط (٢/٧٨٦) ، وفتح العزيز (٥ / ٢٩) •

(*) نهاية لوحة (٧١ ـ آ) •

قد قال شعبة [١] عن أبي اسحاق [٢] أنه سمع البراء بن عازب يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا [٣] وقد رأيته [٤] في حلة حمراء فما رأيت شيئا أحسن منه [٥] قلنا اسم الحلة في كلام العرب لكل ثوبين سواء كان قطنا أو صوفا أو حريرا ، وكل ثوبين في كلامهم حلة ازار ورداء أو قميص ورداء [٦] . فليس في هذا الحديث مايدل على اباحة المحرم الذى ذكرنا تحريمه في هذه الملابس ، فان قال قائل : كيف ألبس الحلة الحمراء وقد نهى عن المياثر الحمر ؟ قلنا : هي على ضربين حمرة صبغ الثوب بها بعد النسج فهذا من لبس النساء ، وحمرة صبغ الغزل بها قبل النسج ثم نسج فلا يكره للرجال لبس هذا الثوب فيحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس هذا دون الاول [٧] .

---

(١) شعبة : وهو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الازدى مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري امام المحدثين، وأمير المؤمنين فيه توفي سنة ١٦٠ هـ .
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (١/١٩٣) ، طبقات الحفاظ ص (٨٣)، تاريخ بغداد (٢٥٥/٩).

(٢) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو اسحاق السبيعي الكوفي ، ولد في خلافة عثمان روى عن البراء بن عازب وجابر بن سمرة وحارثة بن وهب وغيرهم ، وروى عنه ابنه يونس وقتادة وشعبة والثورى وغيرهم . من أئمة التابعين بالكوفة ، مات سنة سبع وعشرين ومئة . انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٦ / ٢٤٢) ، وميزان الاعتدال (٣ / ٢٧٠) ، وتهذيب التهذيب (٨ / ٦٣) .

(٣) وقد جاء مفسرا في احدى روايات البخارى ومسلم بقوله ليس بالطويل ولا بالقصير صحيح البخارى مع الفتح (٦ / ٥٦٤) باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٣٥٤٧) ، وفي مسلم في الباب نفسه (٤ / ١٨١٨) .

(٤) في رواية البخارى جاء قبل قوله رأيته (بعيد مابين المنكبين ، له شعر يبلغ شحمة أذنيه) ، وفي مسلم (عظيم الجمة الى شحمة أذنيه) . صحيح البخارى مع الفتح (٦ / ٥٦٥) ، ومسلم (٤ / ١٨١٩) .

(٥) في البخارى (لم أر شيئا قط أحسن منه) ، وفي مسلم (مارأيت شيئا قط ......) صحيح البخارى مع الفتح (٦ / ٥٦٥) ، ومسلم (٤ / ١٨١٩) .

(٦) انظر غريب الحديث للخطابي (١ / ٤٩٨) ، والصحاح (١٦٧٣/٤) ، ومقاييس اللغة (٢ / ٢٠) ، وغريب الحديث لابن الجوزى (٢٣٨/١)، والنهاية (٤٣٢/١٠)، وشرح النووى لمسلم (١٤ / ٣٨) .

(٧) انظر معالم السنن للخطابي (١٩٣/٤) ، وشرح السنة (١٢/ ٢٠) ، وشرح النووى لمسلم (١٤ / ٥٤) ، وزاد المعاد لابن القيم في فصل في ملابسه (٥١/١)، وفتح البارى (١٠ / ٣٠٦) .

فصـــــــــل

تنجيد[١] الثوب [٢] بتعليق الديباج غير مباح [٣]، كما لايباح افتراشه ، والرجال والنساء في ذلك سواء لان ذلك مما يقصد به المراءاة والمكاثرة في أنواع استعمال الحرير وهو كاستعمال آواني الذهب والفضة في التحريم والاكل والشرب ، وكما لايجوز التنجيد بالحرير ، فكذلك لايجوز التزيين بالاواني المصوغة [٤] من الذهب والفضة للصغار والكبار والذكور والاناث [٥].

---

(١) النجيد : التزين ، والنجاد : الذى ينجد البيوت والفرش والبسط ، وكل شيء زخرفته بشيء فقد نجدته ، ومنه تنجيد البيوت بالثياب انما هو تزيينها بها . انظر غريب الحديث لابي عبيد (٣ / ١١٣) ، والصحاح (٢ / ٥٤٢) ، ومقاييس اللغة (٥ / ٣٩٢) وغريب ابن الجوزى (٢ / ٣٩٣) ، والنهاية (٥ / ١٩) ، واللسان (٣ / ٤١٦) .

(٢) هكذا في الاصل ، والاصح البيوت .

(٣) جعل الديباج ستائر نوع من الاستعمال فيحرم . انظر المهذب (١ / ١١٥) ، وفتح العزيز (٥ / ٣٤) ، والروضة (٢ / ٦٧) ، والمجموع (٤ / ٤٣٥) .

(٤) صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغا جعله حليا فهو صائغ وصواغ ، وهي الصياغة . انظر الصحاح (٤ / ١٣٢٤) ، ومقاييس اللغة (٣ ظ ٣٢١) ، والمصباح (١ / ٣٥٢) .

(٥) يحرم تزيين البيوت والمجالس والحوانيت بأواني الذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور . انظر المهذب (١ / ١٨ ، ١٩) ، والوسيط (١ / ٣٥٨) ، والوجيز (١ / ١١) ، وفتح العزيز (١ / ٣٠٢) ، والمجموع (١ / ٢٥١) .



فصـــــل

من صلى في شيء من الثياب المحرم استعمالها أو على فراش من الفرش التي لايحل افتراشه فصلاته صحيحة مع الكراهية (١)، والمستحب له أن يقضيها لانه صلاها فيما حرم عليه لبسه أو على ماحرم عليه افتراشه ، وكذلك من صلى في ثوب مغصوب ، أو أرض مغصوبة أو دفع حدثه بماء مغصوب (٢)، والمستحب أن لايصلي في ثوب يلهيه (*) علمه أو صنعته أو نقشه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد فلما فرغ نزعه وقال الهاني علمه ، ثم قال اذهبوا به الى أبي جهم (٣)، واتوني بأنبجانية (٤) أبي جهم (٥).

---

(١) قال الشافعي : " والحرير والغز ليس من الانجاس انما كره تعبدا ولو صلى فيه رجل في غير حرب لم يعد ." الام (١/٢٢١) ، وانظر المهذب (١/٧٣)، وفتح العزيز (٤ / ١٠٤) ، والروضة (١ / ٢٨٨) ، والمجموع (٣ / ١٨٠) .

(٢) انظر المهذب (١ / ٧١) وحلية العلماء (٢ / ٥١) ، والمجموع (٣ / ١٦٤) .

(٣) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوى ، قيل اسمه عامر ، وقيل عبيد أسلم عام الفتح ، كان من مشيخة قريش عالما بالنسب ، وكان من المعمرين توفي أيام معاوية وهو صاحب الخميصة . انظر في ترجمته الاستيعاب (٤/٣١ ، ٣٢) ، وأسد الغابة (٣/١٦ ، ١٧ ، ٤٣٢) ، (٥/٥٧ ، ٥٨) ، والاصابة (٤ / ٣٥ ، ٣٦) .

(٤) هي بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء ويروى فتحها ، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له ، وهي من أدون الثياب الغليظة ، واذا كان للكساء علم فهو خمصة، ومنبج اسم موضع فاذا نسبت اليه فتحت الباء قلت كساء منبجاني . انظر الصحاح (١ / ٣٤٣) ، وغريب ابن الجوزى (١/٤٣) ، والنهاية (١/٧٣) ، وشرح مسلم للنووى (٥ / ٤٣) ، وفتح البارى (١ / ٤٨٣) .

(٥) جاء حديث أبي جهم في البخارى في باب : اذا صلى في ثوب له أعلام . صحيح البخارى مع الفتح (١ / ٣٨٢) وفي باب الالتفات في الصلاة (٢/٢٣٤) ، وفي باب الاكسية والخمائص (١٠ / ٢٧٧) ، وفي مسلم باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام (١/٣٩١ ، ٣٩٢) .

(*) نهاية لوحة (٧١ ـ ب) .



فصـــــــــــــــل

ان كان الثوب من صوف أو قطن أو كتان [(١)] أو مايباح لبسه الا أنه كان مزرورا بازرار الذهب فقد قال الشافعي رحمه الله أكره لبسه الا في حالة الضرورة مثل أن تفاجئه الحرب [(٢)] ، وقد روى عن المسور بن مخرمة [(٣)] أن أباه مخرمة [(٤)] قال له يابني انه قد بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت اليه أقبية [(٥)] فهو يقسمها فاذهب بنا اليه فذهبنا فوجدناه في منزله فقال : يابني أدع لي النبي صلى الله عليه وسلم فأعظمت ذلك وقلت أدعو لك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يابني انه ليس بجبار

---

(١) الكتان معروف عربي سمي بذلك لانه يخيس ويلقي بعضه على بعض وله بزر يعتصر ويستصبح به ٠ وأصله تراب ، والكتان تنسج منه الثياب وثيابه معتدلة في الحر والبرد واليبوسة ولا تلزق بالبدن ٠ انظر الصحاح (٢١٨٦/٦) ، واللسان (٣٥٥/١٣) ، وترتيب القاموس (١٦/٤) ٠

(٢) قال الشافعي في الام : " وان كانت فيه ازرار ذهب أو زر ذهب كرهته له على هذا المعنى " (١ / ٢٢١) ٠

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له صحبة ، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين يكنى أبو عبد الرحمن كان من فقهاء الصحابة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين ، وعن أبيه ، ومات سنة أربع وستين أصابه حجر من المنجنيق وهو يصلي ٠ انظر في ترجمته الاستيعاب (٣٩٦/٣) ، وأسد الغابة (٤ / ٣٩٩) ، وتهذيب الاسماء واللغات (٢ / ٩٤) ، والاصابة (٣ / ٣٩٩) ٠

(٤) هو مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري ، كنيته أبو صفوان ، وقيل أبو المسور كان من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم وكان عالما بالنسب ، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وكان في لسانه فظاظة ٠ انظر ترجمته في الاستيعاب (٣٩٥/٣) وأسد الغابة (٣ / ٣٤٩) ، والاصابة (٣ / ٣٧٠) ، وسير أعلام النبلاء (٢ / ٥٤٢) ٠

(٥) القباء : بفتح القاف وهو ممدود من الثياب الذى يلبس ، والجمع أقبية ، وتقبيت قباء اذا لبسته ، وهو عربي مشتق من قبوت الحرف أقبوه قبوا اذا ضممته وقيل فارسي معرب ٠ انظر الصحاح (٢٤٥٨/٦) ، واللسان (١٥/ ١٦٨)، والمصباح (٤٨٩/٢) ، وفتح الباري (١٠ / ٢٦٩) ٠

فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج مزرور بالذهب فقال : يا (أبا) [١] مخرمة هذا خبأناه لك فأعطاه اياه [٢]، فيحتمل أنه خرج صلى الله عليه وسلم والقباء على يده أو على منكبه ولم يكن لابسه ، ويحتمل أنه لبسه وخرج فيه لينظر اليه مخرمة فيرضى به ويستحسنه ويعجبه ، وفي حديث ابن أبي مليكة [٣] عن المسور بن مخرمة أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية فلم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يابني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال أدخل فادعه لي فدعوته له فخرج اليه وعليه منها قباء فقال : خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم رضي مخرمة [٤] .

---

(١) هكذا في الاصل . والاصح حذف الباء لان اسمه مخرمة ..

(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب اللباس باب المزرر بالذهب معلقا . انظر صحيح البخاري مع الفتح (١٠ / ٣١٤) ورواه بغير هذا اللفظ موصولا . انظر (٦/٢٢٦) .

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر ويقال أبو محمد . حدث عن عائشة وأسماء والعبادلة ، كان عالما مفتيا صاحب حديث ، وقد ولي القضاء لابن الزبير حدث عنه عطاء والليث وابن جريج وغيرهم . مات سن سبع عشر ومئة . انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٥ / ٤٧٢) ، والجرح والتعديل (٥ / ٩٩) ، وسير أعلام النبلاء (٥ / ٨٨) ، وتهذيب التهذيب (٥ / ٣٠٦) .

(٤) رواه البخاري بهذا اللفظ موصولا . صحيح البخاري مع الفتح (١٠/٢٦٩) في كتاب اللباس باب القباب . ورواه مسلم أيضا بهذا اللفظ في الزكاة باب عطاء من سأل (٢ / ٧٣١) .

فصـــــــــــــــل

السـنة في كل ازار لبسـه [*] مسـلم أن لايكـون أسـفل من الكعبين ، والمسـتحب أن يرفـع فـوق الكعبين فقـد روى سـعيد بن أبي سـعيد المقـبرى [١] عن أبي هريرة عن النـبي صلى الله عليه وسلم أنـه قال : " ماأسـفل الكعبين من الازار ففي النار " [٢] وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بـردة [٣] المؤمن الى أنصـاف سـاقيه " [٤] قال [٥] فان نزل الازار الى أسـفل من الكعبين لطـول في الازار أو حاجة الى التطويل لا للخيلاء والفخـر فلا بــــأس بذلك فقـد رخص رسـول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكـر الصديق رضي الله عنـــــه

---

(١) هو سـعيد بن أبي سـعيد واسـمه كيسـان المقبرى أبو سـعد المدني ، روى عن أبـي هريرة وعائشـة وأم سـلمة ومعاوية بن أبي سـفيان وأنس وجابر وابن عمر وغيرهم ، روى عنـه مالك وأبي اسـحاق وابن عجلان وغيرهم • وكان ثقـة صـدوقا اختلط قبل موته بأربـــع سـنين واختلف في سـنة وفاته قيل سـبع عشرة ومئة وقيل غير ذلك • انظر ترجـــمته في الجرح والتـعديل (٤ / ٥٧) ، والعبر (١ / ١٢٢) ، وتـهذيب التـهذيب (٤/ ٣٨) •

(٢) رواه البخاري بـهذا اللفظ في كتاب اللباس باب ما أسـفل من الكعبين فهو في النـــار انظـر صحيح البخاري مع الفتـح (١٠ / ٢٥٦) رقم الحديث (٥٧٨٧) ، ورواه النسائي (٨ / ٢٠٧) باب ماتحـت الكعبين من الازار•

(٣) وجاء في الـهامش : (أزرة) •

(٤) رواه مالك في الموطأ باب ماجاء في اسـبال الرجل ثوبه ص (٦٥٧) ، وابن ماجه (١١٨٣/٢) رقم الحديث (٣٥٧٣) وفي رواية للترمذي عن حذيفة قال أخذ رسـول اللـــــه صلى الله عليه وسـلم بعضـلة ساقي أو سـاقه وقال هذا موضـع الازار•• الحديث ، وقال حسـن صحيح (١٥٧/٣) في أبواب اللباس باب رقم ٤٠ ، وفي رواية للنسـائي (موضـع الازار الى أنصـاف السـاقين ••• الحديث) في باب موضـع الازار (٨ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) •

(٥) أي المؤلـف رحـمه اللـه •

(*) نـهـاية لوحـة (٧٢ ـ أ) •

في هذا [١] . وروى أبو هريرة أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال : " لاينظـر اللــــه سـبحانه يوم القيامة الى من جر ازاره بطـرا [٢] " وقال محـمد [٣] بن زياد سـمعت أبا هريــرة يقول قال النبي صـلى الله عليه وسـلم أو [٤] قال أبا القاسـم صلى الله عليه وسـلم بينما رجـل يمشـي في حلة تـعجـبه نفسه مرجل [٥] جمته [٦] اذ خسف الله به الارض فهـو يتجلجل [٧] فيهـا الى يوم القيامـة [٨] .

---

(١) وذلك في حديث ابن عمر قال أبو بكر : يارسـول الله ان أحد شـقي ازاري يسـترخي الا أن أتـعاهد ذلك منه فقال النبي صـلى الله عليه وسـلم : " لسـت ممن يصـنـعه خيلاء " رواه البخاري ، وفي رواية أخرى قال : " انك لسـت منـهم " صـحيح البخاري مع الفتح باب قوله صـلى الله عليه وسـلم (لـوكنت متخذا خليلا) (٧ / ١٩) رقم الحديــث (٣٦٦٥) ، وفي باب من جر ازاره من غير خيلاء (٢٥٤/١٠) ، وفي باب من أثنى على أخـيه بما يعلـم ، في كتاب الادب (١٠ / ٤٧٨) .

(٢) رواه البخاري ومسـلم . صـحيح البخاري مع الفتح باب من جر ثوبه من الخيـــــلاء (١٠ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) ، ومسـلم باب تحريم جر الثـوب خيلاء (٣ / ١٦٥٣) ، ورقم الحديــث (٤٨) - (٢٠٨٧) .

والبطر : الطـغيان عند النـعمة وطول الـغنى ، واسـتعمل بمعنى التكبر . انظر غريـــب ابن الجـوزي (٧٦/١) ، والنـهاية (١ / ١٣٥) ، وفتح البـاري (١٠ / ٢٥٨) .

(٣) هو محـمد بن زياد القرشـي الجمحي أبو الحارث المدني سـكن البصـرة روى عن الفضــل بن عباس ومحيصـة بن مـسعود وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه ابنه الحارث وشــــعبة وخالـد الحـذاء واخـرون ، وكان ثقـة مات سـنة نيف وعشـرين ومئة . انظر في ترجمته الجرح والتـعديل (٢٥٧/٧) وسـير أعلام النبلاء (٢٦٢/٥) ، وتـهذيب التـهذيب (١٦٩/٩، ١٧٠) .

(٤) شـك من ادم شـيخ البخاري وهذا في رواية البخاري قاله ابن حجر . انظر فتح البــاري (١٠ / ٢٦٠) .

(٥) ترجيل الشـعـر تـسـريحه وتنظيفه وتحسـينه وتدهينه . انظر غريب ابن قتيبة (٢٤٠/٢) وغريب ابن الجوزي (١ / ٣٨٣) ، والنـهاية (٢ / ٢٠٣) ، وفتح البارى (٢٦١/١٠) .

(٦) هي بضم الجيم وتشديد الميم وهي بجمع الشـعـر اذا تدلى من الرأس الى المنكبين . انظر غريب ابن الجوزي (١٧٣/١) ، والنـهاية (٣٠٠/١) ، وفتح البـاري (٢٦١/١٠) .

(٧) جلجلت لشيء حركته بيدك وتجلجل في الارض أي سـاخ فيهـا ودخل ، والجلجلة : حركة مع الصوت . أنظر الصحاح (١٦٥٩/٤) ، والنـهاية (٢٨٤/١) ، وفتح البـاري (٢٦١/١٠) .

(٨) رواه البخاري في باب من جر ثوبه من الخيلاء . صحيح البخاري مع الفتح (٢٥٨/١٠) ، ورواه مسـلم بنحوه في باب تحريم التبختر في المشي (١٦٥٣/٣ ، ١٦٥٤) .

فصـــــــــــــل

المستحب أن يصلي الرجل في ثوبين ازار ورداء أو قميص ورداء أو سراويل وقميص ، فان صلى في ثوب واحد يستر عورته صحت صلاته وترك الافضل [١] ، وروى أن جابر بن عبد الله صلى في ثوب واحد ورداءه على المشجب [٢] فقيل له : أتصلي في ثوب واحد ورداءك على المشجب فقال انما فعلت ليراني جاهل [٣] مثلك فيعلم أنه جائز . وأينا كان له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان " [٤] ، والمستحب أن لايترك الارتداء بحال لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارتدوا ولو بحبل [٥] يعني في الصلاة [٦]

---

(١) انظر الام (٨٩/١ ، ٩٠) ، والمهذب (٧٢/١) ، وفتح العزيز (١٠٤/٤) ، والروضة (١ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) ، والمجموع (٣ / ١٧٣) .

(٢) المشجب : هو بكسر الميم وسكون الشين وفتح الجيم وهي عيدان تضم رؤسها ويفرج بن قوائمها وتوضع عليها الثياب ، وقد تعلق عليها الاسقية لتبريد الماء ، وهو من تشاجب الامر : اذا اختلط . انظر غريب ابن الجوزى (٥١٩/١) ، والنهاية (٤٤٥/٢) ، وفتح البارى (١ / ٤٦٧) .

(٣) في رواية البخارى (ليراني أحمق مثلك) وفي رواية له (ليراني الجهال مثلكم) انظر صحيح البخارى مع الفتح (٤٦٧/١) باب عقد الازار على القفا في الصلاة . وباب الصلاة بغير رداء (٤٧٨/١) ، وعند مسلم : (أردت أن يدخل علي الاحمق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله) في كتاب الزهدورقمه (٣٠٠٨) (٤ / ٢٣٠٣) .

(٤) رواه البخارى . صحيح البخارى مع الفتح (٤٦٧/١ ، ٤٦٨) ، ومسلم بنحوه (٢٣٠٣/٤) .

(٥) لم أعثر عليه بهذا اللفظ وقد روى البخارى ومسلم حديث أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم : " لايصلي أحدكم في الثوب ليس على عاتقه منه شيء " . صحيح البخارى مع الفتح باب اذا صلى في الثوب الواحد (٤٧١/١) ، ومسلم باب الصلاة في ثوب واحد (١ / ٣٦٨) .

(٦) انظر الام (١ / ٨٩) ، والمهذب (١ / ٧٢) ، وحلية العلماء (٢ / ٥٦) .

فصـــــــــل

اذا صلى في قميص واحد لا ازار تحته وازرار القميص مفتوحـــه فالصلاة [*] باطلة ولانعرف أصحابنا اختلفوا في ذلك [١] وكذلك حكي عن أبي حنيفة رحمه الله مثله [٢]، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (زره [٣] ولو بشوكة [٤] " فان كان تحت القميص ازار يستر مابين السرة والركبة فالصلاة صحيحة [٥]. ونفس السرة والركبة ليستا من العورة [٦] غير أن الاحتياط أن يسترهما مخافة أن يظهر شيء مما تحتهما [٧].

---

(١) اذا كان القميص واسعا وترى عورته من الاعلى في الركوع والسجود وغيرهما لم تصح صلاته . فلابد من أن يزر الجيب أو يشد الوسط أو يستر موضع الجيب بشيء يلقيه على عاتقيه أو نحو ذلك . انظر الام (١/٩٠) ، والمهذب (١/٧٢) ، والوسيط (٢/٦٥٢) ، وفتح العزيز (٤/٩٥ ، ٩٦) ، والروضة (١/٢٨٤) ، والمجموع (٣/١٧٤).

(٢) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نحيم (١ / ٢٨٣) ، ومنحة الخالق على البحر الرائق (١ /٢٨٣) وحاشية رد المحتار (١ / ٤١٠) .

(٣) بضم الزاى وتشديد الراء أي شد ازاره ، والزر بالفتح مصدر زررت القميص أزره بالضم زرا، اذا شددت أزراره ، لئلا تبدو العورة. انظر الصحاح (٢ / ٦٦٩) ، وفتح البارى (١ / ٤٦٦) .

(٤) روى ذلك من حديث سلمة بن الاكوع قال : قلت يارسول الله اني رجل أصيد أفاصلي في القميص الواحد قال : " نعم وازرره ولو بشوكة " رواه أحمد في المسند (٤ / ٤٩) ، والشافعي في الام (١ / ٩٠) ، وأبو داود (١/١٧٠ ، ١٧١) ، والنسائي (٢/٧٠) ، وأخرجه الحاكم وقال صحيح (١ / ٢٥٠) ، ورواه البخاري تعليقا ، وقال : في اسناده نظر . صحيح البخاري مع الفتح (١/٤٦٥) ، وقال النووي : حديث حسن . المجموع (٣ / ١٧٤) .

(٥) انظر الام (١/٩٠)، والمهذب (١/٧٢)، وفتح العزيز (٤/٩٥ ، ٩٦)، والمجموع (٣ / ١٧٤) .

(٦) انظر الام (٠/٨٩) ، والمهذب (١/٧١)، والوسيط (٢/٦٥١)، وفتح العزيز (٤/٨٤) ، والمجموع (٣ / ١٦٨) .

(٧) وقد حكي عن بعض الاصحاب أنهما من العورة . انظر فتح العزيز (٤/٨٥)، والمجموع (٣ / ١٦٨) .

(*) نهاية لوحة (٧٢) .

فصـــــــــــل

لو صلى في قميص واحد لا ازار تحته والازرار غير مشدودة ولكنه لف على عنقه ثوبا يستر عورته عند الركوع والانتقال عن الابصار وينوب مناب شد الازرار حكمنا بصحة صلاته (١) لان المقصود في شد الازرار ستر العورة وقد استنفذنا هذه المقصود بهذا الثوب الملفوف ، ولو كانت المسألة بحالها واسترسلت لحية المصلي على صدره فاستترت بها عورته مايستتر بها من شد الازرار فالصحيح من المذهب أن الصلاة تجزأه (٢) لان الستر حاصل وان كان الساتر بعض بدنه ، قلت وقد ذهب الشيخ أبو حامد الاسفراييني (٣) في ذلك الى أنه لايجوز (٤) قال لانه أمر بستر عورته ولم يؤمر بسترها بلحيته أو ببعض بدنه ولو صلى رجل في ظلمة لايراه أحد والعورة مكشوفة فالصلاة باطلة اذ الاعتبار بامكان رؤية العورة لا برؤيتها (٥).

---

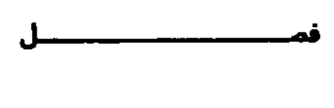
(١) انظر الام (١/٩٠) ، والمهذب (١/٧٢) ، وفتح العزيز (٤/٩٦)، والمجموع (٣/١٧٤) ، والروضة (١ / ٢٨٤) .

(٢) اذا كان الساتر كثافة اللحية أو شعر رأسه ففيه وجهان والصحيح الجواز لحصول المقصود. انظر الوسيط (٢/٦٥٢) ، وفتح العزيز (٤/٩٦) ، والروضة (١/٢٨٤) ، والمجموع (٣ / ١٧٤ ، ١٧٥) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني ويعرف بأبي طاهر ، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، قدم بغداد فدرس على ابن المرزبان وأبي القاسم الداركي انتهت اليه الرياسة حتى صار شيخ العراق وامام الشافعية وصنف التصانيف ، مات سنة ست وأربعمائة . انظر في ترجمته تاريخ بغداد (٤/٣٦٨) ، تهذيب الاسماء واللغات (٢ / ٢٠٨) ، والعبر (٢/٢١١) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/٦١).

(٤) وحكى الرافعي هذا القول أيضا عن القاضي ابن كج الدينوري والروياني . انظر فتح العزيز (٤ / ٩٦) .

(٥) انظر الوسيط (٢ / ٦٥١) ، والوجيز (١ / ٤٨) ، وفتح العزيز (٤ / ٧٨) ، والروضة (١ / ٢٨٢) .



فصـــــــــــــــل

اذا كانت الازرار مشدودة ولا ازار تحت القميص والمصلي واقف على مكان عال يرى عورته من هو أسفل منه اذا صعد [١] اليه النظر فصلاته صحيحة ، وانما يلزمه ستر العورة من الجوانب والعلو [٢] ، ولا يكلف أن يستر العورة على غير هذه الجهة فيؤدي الى المشقة التي لا [*] تحتمل [٣] .

---

(١) الصعود هو خلاف الهبوط. بمعنى رفع اليه بصره . تقول صعد في النظر : أي نظر الي . انظر الصحاح (٢/٤٩٧)، والنهاية (٣/٣٠)، واللسان (٣/٢٥٢)، والمصباح (١ / ٣٤٠) .

(٢) انظر الوسيط(٢/٦٥٢) ، وفتح العزيز (٤/٩٤) ، والروضة (١ / ٢٨٤) .

(٣) لان الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر فيها ، والعادة التي لم تجر بالنظر من أسفل . انظر فتح العزيز (٤ / ٩٤ ، ٩٥) .

(*) نهاية لوحة (٧٣ ـ أ) .

فصـــــــــــــــــــــــل

اذا صلى في ثوب واحد مهلهل [١] النسج لايرد الابصار عن العورة فالصـــــــلاة باطلة فيه لان هذا الثوب غير ساتر [٢] فان لبس تحته ازار يستر مابين سرته الى ركبته فصلاته صحيحة والقميص المهلهل كالمفقود ، وكذلك لوصلى في قميص واحد صـــفيق [٣] النسج غير أنه في غاية الرقة واللطافة بحيث يحكي لون البشرة من وراءه فالصلاة باطلة وفي كلام الشافعي رحمه الله مايدل على هاتين المسألتين [٤].

---

(١) ثوب هلهل : أى سخيف النسج ، وقد هلهل النساج الثوب اذا أرق نسجه وخففه انظر الصحاح (٥ / ١٨٥٢) ، ومقاييس اللغة (٦ / ١٢) ٠

(٢) انظر المهذب (١ / ٧١) ، والوسيط (٢ / ٦٥١) ، وفتح العزيز (٩٢/٤) ، والمجموع (٣ / ١٧٠) ٠

(٣) صفق الثوب صفاقة فهو صفيق خلاف سخيف ، وثوب صفيق متين بين الصفاقـــة ، وقد صفق صفاقة كثف نسجه وثوب صفيق جيد النسج ٠ انظر الصحاح (١٥٠٨/٤) واللسان (١٠ / ٢٠٤) ، والمصباح (١ / ٣٤٣) ٠

(٤) قال الشافعي : وان صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة ٠ وقال : فاذا كـان القميص صفيقا لايشف عن لابسه صلى في القميص الواحد ٠ الام (١ / ٩٠) بـــاب الصلاة في القميص الواحد ٠

فصـــــــــــل

مما استحب الشافعي رحمه الله في الملابس أن يزيد في يوم الجمعة ويوم العيد جمال لبسته على سائر الايام وأفضل مااستحب من الثياب البياض[١] وكذلك في الاكفان[٢] فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " أحب الثياب الى الله تعالى البيض يلبسها أحياؤكم ويكفن فيها موتاكم "[٣] فان لم يجد البياض فعصب اليمن[٤] والثياب القطرية[٥] أو ماشاكلها مما صبغ غزله ثم نسج ، فأما مانسج ثم صبغ فيكره لبسه للرجال سواء كان مقدما بالصبغ أو غير مقدم[٦] ويستحب له في يوم العيد ويوم الجمعة أن يعتم ويرتدى[٧]

---

(١) انظر الام (١ / ١٩٧) ، والمهذب (١/١٢٠)، والوسيط(٢/٧٦٦)، والمجموع (٤/٥٣٨)٠

(٢) انظر الام(١/٢٦٦)، والمهذب (١/١٣٧)، والوسيط(٢/٨٠٨)، وفتح العزيز (٥/١٣١)٠

(٣) رواه أبو داودبلفظ : " البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم" الحديث (٤ / ٨ ، ٥١) باب في الامر بالكحل٠ والترمذيوقال : حديث حسن (٢/٢٣٢) باب مايستحب من الاكفان ٠ وابن حبان (٧/٣٩٣) ٠
وفي لفظ(البسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم) ٠ رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (٤/٢٠٢)، باب ماجاء في لبس البياض من كتاب الادب ٠
والنسائي (٤/٣٤) و (٨/٢٠٥) ، وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه٠

(٤) وهي برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ماعصب منه أبيض لم يأخذه صبغ ، وقيل : هي برود مخططة ، والعصب : الفتل والعصاب : الغزال ٠ انظر غريب ابن الجوزى (٢/١٠٠) ، والنهاية (٣ / ٢٤٥) ٠

(٥) هي ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلامفيها بعض الخشونة ٠ انظر غريب ابن الجوزى (٢/٢٥٢) ، والنهاية (٤ / ٨٠) ٠

(٦) قال الشافعي : وأحب مايلبس الى البياض فان جاوزه بعصب اليمن والقطرى ومآشبهه مما يصبغ غزله ولا يصبغ بعدما ينسج فحسن٠ الام (١ / ١٩٧) ٠

(٧) انظر الام (١/١٩٧) ، والمهذب (١/١٢٠)، وفتح العزيز (٤/٦٢٠)،والمجموع (٤/٥٣٨)٠

لا ن رســـــــول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم كان يعـتم في يـوم الجمعـة ويرتدى ببرد [(١)] .

---

(١) جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء • وفي رواية أخرى له : كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبروعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه " في كتاب الحج (٢ / ٩٩٠) رقم الحديث (١٣٥٩) •

وروى الامام أحمد وأبو داود والبيهقي من حديث هلال بن عامر عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى على بغلة وعليه برد أحمر •• الحديث " انظر المسند (٣ / ٤٧٧) ، وسنن أبي داود (٤ / ٥٤) في كتاب اللباس ، والسنن الكبرى (٣ / ٢٤٧) ،

وفي رواية له أيضا عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيد والجمعة ، وفي رواية أخرى في العيدين والجمعة (٣ / ٢٤٧) • وانظر زاد المعاد فصل في ملابسه (١ / ٥٠ - ٥١) •

فصـــــــــــــــــل

أما ملابس يوم الاستسقاء فليس من المستحب أن تكون جددا خلاف ملابس يوم الجمعة والعيد ، والاولى أن يكون ثياب بذلة [1] لان ذلك يوم الاستكانة [2] والخضوع والتضرع الى الله تعالى في الدعاء والابتهال في المسألة فالاحسن أن يكونوا مبتذلين [3] فأما يوم العيد فانه يوم سرور وفرح ولذلك يستحب في يوم العيد تزيين الصبيان بالمصبغ والحلى [4] (*) ولا يستحب ذلك في يوم الاستسقاء بل ينبغي أن يخرج الصبيان فيه متغبرين [5] منضوين [6] [7] عليهم غبرة القحط واثار اللاواء [8] والضنك [9] فيكون ذلك داعية الاستجابة والله أعلم .

---

(١) البذلة : مايمتهن من الثياب ، يقال جاء فلان في مباذله أى في ثياب بذلة ، والتبذل ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة على جهة التواضع ، وبذل الثوب وابتذله لبسه في أوقات الخدمة والامتهان . انظر الصحاح (١٦٣٢/٤)، والنهاية (١١١/١)، والمصباح (١ / ٤١) .

(٢) استكن اذا خضع وذل، واستكان كثير في كلام العرب والمعنى اذا خضع وذل . انظر النهاية (٣٨٥/٢) ، واللسان (٢١٨/١٣)، والمصباح (٢٨٣/١) .

(٣) انظر الام (٢٤٨/١)، والمهذب (١٣١/١)، والوسيط (٧٩٩/٢)، وفتح العزيز (٩٢/٥ ، ٩٣) والمجموع (٦٩/٥) .

(٤) انظر الام (٢٣٣/١) ، والمهذب (١ / ١٢٦) ، والمجموع (٥ / ٩) .

(٥) واغبر الشيء : علا غباره ، وقد سمي الفقراء بني غبراء للصوقهم بالتراب . والمغبر : الطالب للشيء المنكمش فيه كأنه لحرصه وسرعته يثير الغبار . انظر الصحاح (٧٦٥/٢) ، والنهاية (٣٣٧/٣)، واللسان (٦/٥)، والمصباح (٤٤٢/٢) .

(٦) النضو هو البعير المهزول وقيل من جميع الدواب ، والجمع أنضاء وقد يستعمل في الانسان . انظر الصحاح (٢٥١١/٦)، والنهاية (٧٢/٥ ، ٧٣) ، واللسان (٣٣٠/١٥) .

(٧) جاء في الهامش : (متعفرين) .

(٨) اللاواء : هي الشدة والضر . انظر اللسان (٢٦٧/١٥)، والمصباح (٥٦١/٢) .

(٩) الضنك : الضيق . انظر الصحاح (٤ / ١٥٩٨) ، ومقاييس اللغة (٣٧٣/٣) .

(*) نهاية لوحة (٧٣ ـ ب) .

فصـــــــــــــل

أما ملا بس النسـاء اذا خرجوا [١] الى الجمعـة أو الاعياد فهي كنحـو ملابس الرجـــال اذا خرجوا الى الاسـتسـقاء ولاينبغي أن يلبسـن شـهرة من الثياب ، ولا أن يتطيبن بطيـب تفوح رائحـته [٢] ولا للرجال أن يتطيبوا بطيب يظهر لونـه ، وقـد روى عن الرسـول صلى الله عليه وسلم أنـه قال : " طيب الرجال ماخفي لونـه ، وظهرت رائحـته ، وطيـب النسـاء ماظهر لونـه وخفيت رائحـته " [٣] . فهذا للعواجز من النسـاء غير ذوات الهيئـة فهـن اللواتي لايمنعـن عن الخـروج الى المشـاهد فأما ذوات الهيئة والشـباب منهـن فلا يؤذن لهـن في الخروج الى شيء من هذه المشـاهد [٤] .

---

(١) هكذا في الاصـل بالواو والالـف ، والاولى بنون النسـوة .

(٢) انظر الام (١/١٩٧ ، ٢٣٣) ، والمهذب (١/١٢٦) ، والمجموع (٤/١٩٩) ، (٥ / ٩) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسـائي بلفظ طيب الرجال ماظهر ريحـه وخفي لونـه وطيب النسـاء ماظهر لونه وخفي ريحـه " هذااللفظ للترمذى وقال حديث حسـن . سـنن الترمذى (٤ / ١٩٥) باب كراهية خروج المرأة متعطـرة . وانظر مسـند أحمد (٢ / ٥٤١) ، وسـنن أبي داود (٢ / ٢٥٤) ، والنسـائي (٨/١٥١) باب الفصل بـين طيب الرجال وطيب النسـاء .

(٤) انظـر المهذب (١ / ١٢٦) ، والوسـيط(٢/٧٦٦ ، ٧٦٧)، والمجموع (٤/١٩٩) ، (٥/٩) والروضـة (٢ / ٤٧) .

فصـــــــــــــل

كل لبسة جرى الرسم [(١)] بها للنساء فيكره للرجال أن يلبسوها متشبهين بهن وكذلك كل لبسة كانت للرجال فيكره للنساء لبسها متشبهات بهم [(٢)]، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المترجلات [(٣)] من النساء كما لعن المتخنثين من الرجال [(٤)].

---

(١) الرسم : هو الاثر ، والثوب المرسم : هو المخطط ، وعليه رسم : أى علامة . انظر تهذيب اللغة (٤٢٢/١٢) ، والصحاح (١٩٣٢/٥) ، ومقاييس اللغة (٣٩٣/٢) ، والمصباح (١ / ٢٢٧) .

(٢) المشهور في المذهب أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك . المجموع (٤٦٨/٤).

(٣) يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في لبسهم وهيأتهم . انظر النهاية (٢٠٣/٢)، وفتح الباري (١٠ / ٣٣٤) .

(٤) رواه البخاري باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت . صحيح البخاري مع الفتح (١٠/ ٣٣٣) وفي باب نفي أهل المعاصي والمخنثين (١٥٩/١٢).

والمراد بالمخنثين هم المتشبهون بالنساء . انظر فتح الباري (١٢ / ١٦٠) .

فصـــــــــــــــــل

أما خواتيم [١] الذهب فانها محرمات على الرجال [٢] والدليل على ذلك ماروى عـــن البراء بن عازب قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع ، نهانا عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب ، وعن الحرير والاستبرق والديباج والمثيرة الحمراء والقسي وانية الذهب [٣]، وأمرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السـلام ، واجابة الداعي وابرار القسم ونصر المظلوم" [٤]، وأما خواتيم [*] الفضة فانها لبسـة الرجال مباحة لهم .

---

(١) خواتيم جمع خاتم ويجمع أيضا على خواتم بدون ياء وعلى خياتيم بياء بدل الواو وعلى خياتم بدون ياء . وفيه ثمان لغات . انظر الصحاح (١٩٠٨/٥)، ومقاييس اللغـــة (٢٤٥/٢) ، وأحكام الخواتم لابن رجب ص (٢٢).

(٢) بلا خلاف . انظر المهذب (١٥٥/١) ، وشرح السنة للبغوى (٥٦/١٢)، والمجـموع (٤ / ٤٤١) .

(٣) جاء في الهامش الفضـــة .

(٤) رواه البخارى ومسلم وقد أورده البخارى في مواضع متعددة بروايات مختلفة . صحيح البخارى مع الفتح (١١٢/٣) باب الامر باتباع الجنائز . و(٩٩/٥)باب نصر المظلوم و(٢٤٠/٩) باب حق اجابة الوليمة . و(٩٦/١٠) باب انية الفضة . و(١١٢) بـــاب وجوب عيادة المريض . و(٣٠٦) باب المثيرة الحمراء . (٣١٥) باب خواتيم الذهـــب و(٦٠٣) باب تشميت العاطس و(١٨/١١) باب افشاء السلام .

ومسلم في أول كتاب اللباس (٣ / ١٦٣٥) ورقمه (٢٠٦٦) .

(*) نهاية لوحة (٧٤ ـ أ) .

وقد روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة [١] وجعل فصه مما يلي باطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله فلما راهم قد اتخذوها فرمى به [٢] وقال لا البسه ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم من فضة قال ابن عمر فلبس خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنه حتى وقع من عثمان في بئر أريس [٣] " [٤] فأما النساء فالذهب والفضة لهن مباح في الخواتيم والخلاخل وأنواع الحلية التي هي حلية النساء [٥].

---

(١) جاء في رواية البخاري : " اتخذ خاتما من ذهب - أو فضة " • صحيح البخاري مع الفتح (٣١٨/١٠) باب خاتم الفضة • وعند مسلم : " اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق " • (١٦٥٦/٣) باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق •

(٢) المعروف أن الخاتم الذى طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب ، فاما أن يكون وهما من الراوي ، والجمع بين الروايات : لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتما من فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب • وهذا التأول هو الصحيح وليس في الحديث مايمنعه • انظر شرح مسلم للنووي (٧٠/١٤) ، وفتح الباري (٣٢٠/١٠)•

(٣) رواه البخاري بهذا اللفظ • صحيح البخاري مع الفتح (٣١٨/١٠) ، ورواه مسلم بنحوه انظر (٣ / ١٦٥٥ ، ١٦٥٦) •

(٤) بئر أريس بفتح الهمزة وكسر الراء وهي في حديقة بالقرب من مسجد قباء • انظر شرح مسلم للنووي (١٤ / ٦٧ ، ٦٨) ، وفتح الباري (١٠ / ٣١٩) •

(٥) انظر المهذب (١١٥/١) ، وشرح السنة (٥٦/١٢) ، والمجموع (٤٤٣/٤)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٤ / ٣٢) •

فصـــــل

يكره للرجال تمويه [١] خواتيم الفضة بالذهب [٢] وكذلك يكره لهم استعمال عين الذهب في أصول الفص وكذلك السكاكين والمناطق [٣] والسيوف وقبائعها [٤] [٥]، وانما أبيح للرجال في هذه المواضع استعمال الفضة ،وكانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة [٦] فان استعمل ذلك الشيء اليسير في هذه المواضع حتى يكون كالمستهلك بالفضة فلا بأس به ان شاء الله [٧]

---

(١) موه الشيء : طلاه بذهب أو بفضة ، ومنه التمويه وهو التلبيس ، ومنه قيل للمخادع مموه • انظر الصحاح (٢٢٥٠/٦) ، واللسان (٥٤٤/١٢) ، والمصباح (٥٨٧/٢) •

(٢) ان كان التمويه يحصل منه شيء ان عرض على النار فهو حرام بالاتفاق ، وان كان لم يحصل منه شيء فطريقان أصحهما أنه يحرم والثاني فيه وجهان أحدهما يحرم والثاني يحل • انظر الوسيط(٣٥٨/١) ، والوجيز (١١/١) ، وفتح العزيز (٣٠٣/١)، والروضة (٤٤/١ ، ٤٥) ، والمجموع (٤ / ٤٤١) •

(٣) مفرده المنطق ، وهو النطاق ، وانتطق الرجل لبس المنطق ، وهوكل ماشددت به وسطك والمنطقة معروفة اسم لها خاصة تقول نطقت الرجل تنطيقا أى شدهافي وسطه • انظر الصحاح (١٥٥٩/٤) ، وغريب ابن الجوزى (٤١٧/٢) ، والنهاية (٧٥/٥) •

(٤) القبيعة بفتح القاف وكسر الباء وهي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه انظر الصحاح (١٢٦٠/١) ، ومقاييس اللغة (٥١/٥) ، والمجموع (٢٥٧/١) •

(٥) يحرم المضبب بالذهب قليله وكثيره الا لحاجة • انظر المهذب (١٩/١) ، وفتح العزيز (١ / ٣٠٤) ، والمجموع (٢٥٥/١ ، ٢٥٦) ، والروضة (١ / ٤٦) •

(٦) رواه أبو داود والترمذى والنسائي وقال الترمذى حسن غريب • انظر سنن أبي داود (٣٠/٣) وسنن الترمذى (١١٨/٣) ، وسنن النسائي (٢١٩/٨)، وحسنه النووى • المجموع (١ / ٢٥٧) وقال ابن حجر : اسناده صحيح • التلخيص (١ / ٥٢) •

(٧) المضبب بالفضة فيه أوجه، الاول : ان قليلا للحاجة لم يكره ، وان كان للزينة كره وان كثيراللزينة حرم وان كان للحاجة كره • الثاني : ان كان موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم والا فلا ، والثالث يكره ولا يحرم • والرابع : يحرم بكل حال• انظر المهذب (١٩٠/١) والوجيز (١١/١)، وفتح العزيز (٣٠٤/١ ، ٣٠٥) ، والمجموع (١ / ٢٥٨) ، والروضة (١ / ٤٥) •

والمستحب له ترك قليله وكثيره [١] ويستحب أن لاينقش على الخاتم [٢] اسم من أسماء الله تعالى ولا اسم رسوله عليه الصلاة والسلام مخافة أن لايشتغل برعاية حرمته ، فان نقش فقد نقش رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] ولكن ينبغي أن لايخرج معه الى قضاء الحاجة حتى يضعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع خاتمه اذا أراد دخول الخلاء [٤]، ولا يستحب أن ينقش على الخاتم مانقش النبي صلى الله عليه وسلم على خاتمه لما روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتخذ خاتما من فضة [٥]

---

(١) قال الشافعي في مختصر المزني : " وأكره ماضبب بالفضة لئلا يكون شاربا لفضة (١/١).

(٢) النقش ، النقاش ، نقشه ينقشه نقشا وانتقشه : نمنمه فهومنقوش ، والنقاش صانعه وحرفته النقاشة والمنقاش الالة التي ينقش بها ، والانتقاش : أن تنقش على فصك أي تسأل النقاش أن ينقش على فصك ، وانتقش الشيء اختاره . انظر اللسان (٦ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) .

(٣) روى البخارى في باب نقش الخاتم : " فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه : محمد رسول الله .. " الحديث . ورواه أيضا في باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء . وفي باب لاينقش على نقش خاتم ، وفي باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر . صحيح البخارى مع الفتح (١٠/٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨) . ورواه مسلم بنحوه . انظر (٣/١٦٥٦ ، ١٦٥٧) ورقمه (٢٠٩٢) من كتاب اللباس .

(٤) رواه أبو داود ، وابن ماجه عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه" وقال أبو داود : " هذا حديث منكر " ثم قال : " والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام " سنن أبي داود (١/٥) باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء . وسنن ابن ماجه (١ / ١١٠) ، ورواه الترمذى والنسائي بهذا الاسناد بلفظ(نزع خاتمه) وقال الترمذى : " حديث حسن صحيح غريب " . سنن الترمذى (٣ / ١٤٣) أبواب اللباس ، وسنن النسائي (٨ / ١٧٨) ، وانظر التلخيص (١ / ١٠٧ - ١٠٨) ، وانظر المهذب (١ / ٣٢) ، والمجموع (١ / ٧٣) .

(٥) جاء في الهامش (ورق) .

ونقش فيه محمد رسول الله وقال : اني اتخذته [١] من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله [*] فلا ينقشن أحد على نقشي " [٢] فنهى صلى الله عليه وسلم عن موافقة نقش خاتمه فيحتمل أن يكون هذا النهي في ذلك الوقت بمعنى الختم فانه كان يكاتب الملوك في الاقطار فلعله أراد أن يمتاز ختمه عن ختم غيره والله أعلم [٣] ، وكيف كان فموافقته في النقش مما لا نستحبه بعد نهيه عن ذلك على الاطلاق ، وشعار أهل السنة التختم في اليسرى [٤] وقد روى مسلم بن الحجاج [٥] في كتابه الصحيح [٦] عن أنس بن مالك عن النبي

---

(١) في البخاري (اني اتخذت خاتما من ورق) صحيح البخاري مع الفتح (١٠ / ٣٢٧) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نفس خاتمه ٠

(٢) رواه البخاري ٠ صحيح البخاري مع الفتح (٣٢٧/١٠ ، ٣٢٨) ، ورواه مسلم بنحوه في كتاب اللباس (٣ / ١٦٥٦ ، ١٦٥٧) ٠

(٣) قال ابن حجر : " وانما نهي أن ينقش أحد على نقشه لان فيه اسمه وصفته ، وانما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره ، فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود ٠ فتح الباري (٣٢٤/١) باب الخاتم في الخنصر ٠

(٤) يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يساره وفي خنصر يمينه كلاهما صح فعله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن المشهور أنه في اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف ، وقيل اليسار أفضل لان اليمين شعار الروافض والصحيح الاول ، وليس هو في معظم البلدان شعارا لهم ، ولو كان شعارا لهم لما تركت اليمين وكيف تترك اليمين بكون طائفة مبتدعة تفعلها ٠ المجموع (٤ / ٤٦٢) ٠

(٥) هو الامام الحافظ المجود الحجة الصادق أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ولد سنة أربع ومئتين ، وكان أحد أركان الحديث وصاحب الصحيح ٠ توفي في رجب سنة احدى وستين ومئتين ٠ انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٨ / ١٨٢) ، تاريخ بغداد (١٣ / ١٠٠) ، وتهذيب الاسماء واللغات (٨٩/٢ ، ٩٠) ، وسير أعلام النبلاء (١٢ / ٥٥٧) ، وتهذيب التهذيب (١٠ / ١٢٦) ٠

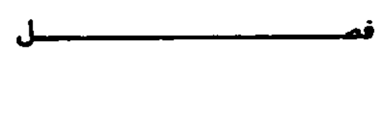
(٦) صحيح مسلم رحمه الله في غاية من الشهرة ، وقد سلك فيه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة ، وقد اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد كتاب الله الصحيحان البخاري ومسلم ، وتلقتهما الامة بالقبول ، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة ، وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخاري وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولا من حيث انه جعل لكل =

(*) نهاية لوحة (٧٤ ـ ب) ٠

صلى الله عليه وسلم أنه قال : " التختم في اليسار [(١)]

= حديث موضعا واحدا يليق به فجمع فيه طرقه التي ارتضاها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر فيه ، بخلاف البخارى فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة ، وكثير منها يذكره في غير بابه فيصعب على الطالب جمع طرقه • شرح النووى على صحيح مسلم (١ / ١١ - ١٥) •

(١) جاء في صحيح مسلم عن أنس قال : " كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى " باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (٣ / ١٦٥٩) •



كل حلية ولبسة عليها صورة فهي مكروهة للنساء والرجال لما روى ابن عباس عن أبي طلحة [١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة أو قال ولا تصاوير " [٢] وكذلك لوكانت الصورة على الجدار أو في السقف الاعلى من البيت فلا يجوز للنساء ولا للرجال الجلوس في ذلك حتى تزال الصور ، وروى سالم [٣] عن أبيه عبد الله بن عمر قال : وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فراث [٤] عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج عليه الصلاة والسلام فأتاه فشكا اليه ماوجد فقال انا لاندخل بيتا فيه صورة ولا كلب [٥] .

---

(١) هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام أبو طلحة الانصاري الخزرجي ، وهو مشهور بكنيته ، وهو زوج أم سليم أم أنس اخي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، اختلف في وفاته ، قيل سنة أربع وثلاثين ، وقيل : سنة ست وثلاثين وقيل غير ذلك انظر ترجمته في الاستيعاب (١ / ٥٣٠) ، وأسد الغابة (٢/١٣٧)، والاصابة (١ / ٥٤٩) .

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب اذا قال أحدكم امين ، وباب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم . صحيح البخاري مع الفتح (٦/٣١٢ ، ٣٥٩) ، وفي كتاب المغازي (٧ / ٣١٥) ، وكتاب اللباس باب التصاوير (١٠ / ٣٨٠) ، ورواه مسلم في كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٣ / ١٦٦٥)، رقم الحديث (٢١٠٦) .

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر وقيل أبو عبد الله القرشي العدوي المدني التابعي الامام الفقيه الزاهد العابد ، من فقهاء المدينة السبعة ، وهو في سلسلة الذهب في الرواية (الزهري عن سالم عن أبيه) توفي سنة ١٠٦ هـ .
انظر ترجمته في طبقات الحفاظ (٣٣) ، تذكرة الحفاظ (١/٨٨) ، شذرات الذهب (١/١٣٣) .

(٤) راث : أي أبطأ . انظر الصحاح (١/٢٨٤) ، والنهاية (٢/٢٨٧)، وفتح الباري (١/٣٩٢) .

(٥) رواه البخاري في باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة . صحيح البخاري مع الفتح (١٠/٣٩١) ، ورواه مسلم بأطول من رواية البخاري . انظر صحيح مسلم (٣/١٦٦٤) ، رقم الحديث (٢١٠٤) .

فصـــــــــل

الصليب [١] على الثوب مكروه كما يكره الصورة عليه ، وكذلك على الجدار والسقف ، وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه . [٢]

---

(١) الصليب جمعه تصاليب ، وثوب مصلب اذا كان عليه نقش كالصليب ، والصليب للنصارى جمعه صلبان وصلب . والصليب المصلوب ، واتخذه النصارى قبلة والعرب تسمي الانجم الاربعة خلف النسر الطائر : صليبا . انظر الصحاح (١ / ١٦٣) ، ومقاييس اللغة (٣ / ٣٠٢) ، والنهاية (٣ / ٤٤) ، واللسان (١ / ٥٢٩) ، والمصباح (١ / ٣٤٥) ، وفتح الباري (١٠ / ٢٨٥) .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس باب نقض الصور . صحيح البخاري مع الفتح (١٠/٣٨٥) باب نقض الصور .

فصــــــــــــل

أما التصاوير على الستور المرخاة والقرام[(١)] فحرام ، فان كانت على النمارق[(٢)] التي توطأ فقد اختلف الخبر فيها والاحتياط اخراجها[(*)] من البيت ، قال سفيان بن عيينة[(٣)] سمعت عبد الرحمن بن القاسم[(٤)] وما في المدينة يومئذ أفضل منه قال : سمعت أبي[(٥)]

---

(١) هو بكسر القاف وتخفيف الراء وهو ستر فيه رقم ونقش ، وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطى به ، وقيل الستر الرقيق ، وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ • انظر غريب ابن قتيبة (٢/٤٥٣) ، والفائق (٣/١٧١) ، والنهاية (٤/٩٤) ، وفتح الباري (١٠/٣٨٧) •

(٢) هي الوسائد مفردها نمرقة وهي بضم النون والراء وبكسرهما • النهاية (٥/١١٨)•

(٣) وهو ابن أبي عمران ميمون الامام الكبير أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي • مولده بالكوفة في سنة سبع ومئة ، روى عن جعفر الصادق وزيد بن أسلم وعاصم الاحول وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم • وعنه الاعمش والثوري وشعبة والشافعي وأحمد ابن حنبل وغيرهم • مات سنة ثمان وتسعين ومئة • انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٥/٤٩٧) ، والجرح والتعديل (١/٣٢ - ٥٤) ، (٤/٢٢٥) ، وتاريخ بغداد (٩ / ١٧٤) ، وتهذيب التهذيب (٤ / ١١٧) •

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني ولد في حياة عائشة روى عن أبيه وابن المسيب ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وعنه الزهري وهشام بن عروة وموسى بن عقبة وغيرهم • قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه • مات سنة ست وعشرين ومئة • له ترجمة في الجرح والتعديل (٥/٢٧٨) ، وسير أعلام النبلاء (٦ / ٥) ، وتهذيب التهذيب (٦ / ٢٥٤) •

(٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الامام القدوة الحافظ الحجة عالم المدينة في وقته ، ولد في خلافة علي بن أبي طالب وتربى في حجر عائشة وتفقه منها وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ، حدث عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي والزهري وغيرهم • مات سنة ست وقيل خمس ومئة • انظر في ترجمته طبقات ابن سعد (٥/١٨٧) ، والجرح والتعديل (٧/١١٨) ، وتهذيب الاسماء واللغات (٢ / ٥٥) وسير أعلام النبلاء (٥ / ٥٣) •

(*) نهاية لوحة (٧٥ - أ) •

يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر [١] وقد سترت بقرام لي على سهوة [٢] لي فيه تماثيل [٣] فلما راه صلى الله عليه وسلم هتكه [٤] وقال : " أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون الذين يضاهون [٥] بخلق الله تعالى " فجعلتها [٦] وسادة أو وسادتين [٧] ، فهذا دليل على الرخصة في الوسائد

---

(١) قيل قدم من سفر غزوة تبوك ، وقيل خيبر • انظر فتح الباري (١٠/٣٨٧)•

(٢) بفتح السين وسكون الهاء قيل هو بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالخزنة وقيل هو كالصفة تكون في جانب البيت ، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء • انظر غريب ابن الجوزي (١ / ٥١٠) ، والنهاية (٢/٤٣٠) ، وفتح الباري (١٠ / ٣٨٧) •

(٣) التماثيل : جمع تمثال ، وهو الشيء المصور أعم من أن يكون شاخصا أو يكون نقشا أو دهانا أو نسجا في ثوب ، يقال : مثلت اذا صورت مثالا والتمثال الاسم منه ، وظل كل شيء تمثاله ، وقيل الشيء بالشيء سواه وشبهه به وجعله مثله وعلى مثاله • انظر النهاية (٤ / ٢٩٥) ، وفتح الباري (١٠ / ٣٨٧) •

(٤) هتكه : أي نزعه أو خرق الستر عما وراءه • وقد هتكه فانهتك • انظر النهاية (٥ / ٢٤٣) ، وفتح الباري (١٠ / ٣٨٧) •

(٥) أي يشبهون مايصنعونه بما يصنعه الله ، والمضاهاة : المشابهة انظر غريب ابن الجوزي (٢ / ٢١) ، والنهاية (٣ / ١٠٦) ، وفتح الباري (١٠ / ٣٨٧) •

(٦) هكذا في الاصل ، وفي رواية البخاري قالت : فجعلناه • صحيح البخاري مع الفتح (١٠ / ٣٨٧) •
وعند مسلم :" قالت عائشة : فقطعناه فجعلنا منه " • باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٣ / ١٦٦٨) •

(٧) رواه البخاري في باب ماوطيء من التصاوير ، من كتاب اللباس • صحيح البخاري مع الفتح (١٠ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) • ورواه مسلم بنحوه في كتاب اللباس أيضا (٣ / ١٦٦٨) •

ومحتمل أن الهتك كان بحيث لم يبق صورة على صفتها فجاز اتخاذ النمارق من القرام بعد ازالة الصور كلها عن نظامها ، والاحتياط اجتناب الوسائد لما روى نافع عن القاسم عن عائشة الصديقة رضي الله عنها " أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فقلت : أتوب الى الله تعالى مما[1] أذنبت فقال : ماهذه النمرقة ؟ قلت : لتجلس عليها وتتوسدها ، فقال : ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ماخلقتم وان الملائكة لاتدخل بيتا فيه الصور[2] .

---

(١) في رواية البخارى : " أتوب الى الله ماذا أذنبت " ، صحيح البخارى مع الفتح (١٠ / ٣٨٩) ، وفي رواية أخرى : " أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت " (١٠ / ٣٩٢) .

(٢) رواه البخارى في باب من كره القعود على الصور ، وفي باب من لم يدخل بيتا فيه صورة ، انظر صحيح البخارى مع الفتح (١٠ / ٣٨٩ ، ٣٩٢) ، ورواه مسلم بنحوه (٣ / ١٦٦٩) .

باب النجاسات وأحكامها

في الملابس والمفارش [1]

قال الشيخ رحمه الله : اذا فرغ المصلي من صلاته فرأى على ثوبه نجاسة فان كان قد علم بها قبل شروعه في الصلاة فتغافل عنها ونسي غسلها فصلى فيها فصلاته باطلة ولا يختلف مذهب الشافعي رحمه الله في ذلك ، فأما اذا لم يكن راها من قبل ففي صلاته قولان أحدهما أنها صحيحةوهو القول القديم [2] ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [*] خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلاته قال : أتاني جبريل عليه السلام فقال ان على أسفل نعلك أذى ، وفي بعض الروايات قذرا ، وفي بعضها دم [3] حلمة [4] فلما لم يستأنف الصلاة عليه الصلاة والسلام دل على صحة هذا القول . وفي القول الثاني الجديد : الصحيح أن عليه قضاء الصلاة ولا يكون جهله بالنجاسة عذرا [5] كما

---

(١) الفراش : واحد الفرش ، وفرشت الشيء أفرشه فرشا : بسطته ، والفرش : المفروش من متاع البيت . انظر الصحاح (١٠١٤/٣) ، ومقاييس اللغة (٤٨٦/٤) .

(٢) انظر المهذب (٦٩/١) ، والوسيط(٦٥٠/٢) ، وفتح العزيز (٦٩/٤) ، والمجموع (٣ / ١٥٦) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الحاكم . ولفظ أحمد : " أتاني جبريل فأخبرني أن بهما خبثا " ، وعند أبي داود " أن فيهما قذرا " ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال النووى : حديث أبي سعيد صحيح . انظر المسند (٢٠/٣) وسنن أبي داود (١ / ١٧٥) ورقمه (٦٥٠) ، والمستدرك (٢٦٠/١) ، والمجموع (١٣٢/٣ ، ١٥٦)

(٤) بفتح الحاء واللام وهو القراد والجمع حلم .. النهاية (٤٣٤/١) ، المجموع (١٥٦/٣) .

(٥) انظر المهذب (١ / ٦٩) ، والوسيط(٢ / ٦٥٠) ، وفتح العزيز (٤ / ٦٩) ، والروضة (١ / ٢٨٢) ، والمجموع (٣ / ١٥٦) .

(*) نهاية لوحة (٧٥ ـ ب) .

لايكون عذرا في الحدث [١] فعلى هذا القول ان كان يستيقن أنه صلى في ذلك الثوب صلاة واحدة أو أكثر والعدد عنده معلوم قضى ماتحقق عدده من الصلوات الفاسدة، فان كان لايعلم عدد مابطل من صلاته كان عليه الاخذ بأسوء الاحوال ، وأكثر العدد من وقت مالبس ذلك الثوب في تلك النجاسة التي راها ، وكذلك ان كان لبس ذلك الثوب في الاحايين [٢] أخذ بالاكثر وقضاء صلاته لان حكم الصلاة مبني على اليقين ولا مساغ فيها للشك [٣].

---

(١) تحرم الصلاة على المحدث ولا تصح منه سواء كان عالما بحدثه أو جاهلا أو ناسيا انظر المجموع (٢ / ٦٧) .

(٢) الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الازمان ، ويجمع على الاحيان ، ثم تجمع الاحيان أحايين . انظر اللسان (١٣ / ١٣٤) .

(٣) وجب اعادة كل صلاة تيقن أنه صلاها مع النجاسة واذا شك انها حدثت بعد ما صلى فلا شيء عليه . ولكن يستحب أن يعيد كل صلاة يحتمل أنها كانت فيها . انظر الروضة (١ / ٢٨٢) ، والمجموع (٣ / ١٥٦) .

فصـــــــــــل

المستحب للرجل أن يغسل المني من ثوبه فان لم يغسله كانت صلاته صحيحة[1] وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ، وفي بعض الروايات وهو يصلي فيه[2] ، وقال عبد الله بن عباس أمطه عنك باذخرة فانما هو كبصاق أو مخاط[3] فان صلى في ذلك الثوب من غير غسل المني عنه ولا فركه حكمنا بصحة صلاته ، وانما يستحب غسله مخافة ممازجة المذى اياه ، والمذى نجس[4] ولم نوجب ذلك اذ لسنا على يقين من الممازجة ولا فرق

---

(١) انظر الام (١/٥٥) ، والمهذب (١/٥٤) ، والوسيط (١/٣١٩) ، والمجموع (٢/٥٥٣).

(٢) رواه مسلم عن عائشة قالت : كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية : " ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه " (١ / ٢٣٨) ، ورواه الشافعي في الام (١/٥٥ ، ٥٦) ، وقال ابن حجر : " لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأهل الحديث " أهـ . انظر فتح الباري (١ / ٣٣٢).
وعند ابن خزيمة : " انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي " . صحيح ابن خزيمة (١/١٤٧) ، وانظر التلخيص (١/٣٢).

(٣) رواه الشافعي عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب أمطه عنك بعود أو اذخرة ، وانما هو بمنزلة البصاق والمخاط. الام (١/٥٦)، والترمذى من غير اسناد حيث قال : قال ابن عباس : المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو باذخرة . سنن الترمذى (١/٧٨) باب غسل المني من الثوب . وقد رواه الدارقطني مرفوعا ، انظر سنن الدارقطني (١/١٢٤) ، وقال : " لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء " أهـ . ورواه البيهقي وقال : " هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روى مرفوعا ولا يصح رفعه " أهـ . السنن الكبرى (٢ / ٢١٨) .

(٤) انظر الام (١ / ٥٥) ، والمهذب (١ / ٥٤) ، والمجموع (٢/٥٥٢) .

بين مني الرجل ومني المرأة [(١)] فأما اذا أصاب الثوب مني سائر الحيوانات [(٢)] فمن أصحابنا من أوجب [(*)] غسله وحكم بنجاسته [(٣)] ومنهم من اعتبر اللحم وزعم أن كل حيوان يؤكل لحمه فمنيه طاهر وكل حيوان لايؤكل لحمه فمنيه نجس ومنهم من عمم القول فيهما بالطهارة كمني الادميين [(٤)] وهذا الخلاف فيما سوى الكلب والخنزير فان منيهما نجس ولا خلاف في ذلك بين أصحابنا [(٥)].

---

(١) وقيل في مني المرأة قولان والصواب الجزم بطهارة مني الادمي . انظر المهذب (٥٤/١) ، والوسيط (٣١٩/١) ، وفتح العزيز (١٩٠/١) ، والمجموع (٥٥٣/٢) ، والروضة (١ / ١٧) .

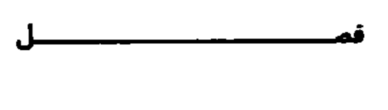
(٢) مني غير الادمي في ثلاثة أوجه أحدها الجميع طاهر الا مني الكلب والخنزير . والثاني : أن الجميع نجس . والثالث ماأكل لحمه فمنيه طاهر كلبنه ، ومالايؤكل لحمه فمنيه نجس كلبنه ، والاصح عند المحققين والاكثرين الوجه الاول . انظر المهذب (٥٤/١) ، والوسيط (٣١٩/١) ، وحلية العلماء (٢٣٩/١) .

(٣) قال الرافعي : هو أظهر الاوجه . انظر فتح العزيز (١٩١/١) ، والروضة (١ / ١٧) .

(٤) وصححه النووي وقال : وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي وغيرهم وهو المذهب . المجموع (٥٥٥/٢) ، وانظر حلية العلماء (١ / ٢٣٩) .

(٥) الكلب والخنزير وماتولد منهما فمنهما نجس بلا خلاف . انظر فتح العزيز (١ / ١٩١) ، والمجموع (٢ / ٥٥٥) ، والروضة (١ / ١٧) .

(*) نهاية لوحة (٧٦ ـ أ) .



فصل

اذا رأى في ثوبه أثرا يشبه أثر المني ويشبه أثر المذى والوذى أمرناه بغسله احتياطا لا ايجابا [(١)] وانما يلزمه تكرير الغسل اذا استيقن أنه مذى أو وذى لانهما نجسان [(٢)] والمذى الماء الرقيق الاصفر يظهر عقيب المباشرة أو النظر بالشهوة فيلزمه غسل الفرج والثوب ولايكفي الاستنجاء بالاحجار ، ويجب منه الوضوء ، والوذى هو الماء الابيض الثخين يسيل على أثر البول في عقيب مرض أو سفر أو تعب شديد ولا يقترن به شهوةفحكمه حكم المذى وهما خلاف المني [(٣)] ، ثم ان كان هذا الثوب الذى به هذا الاثر ثوبا لايلبسه الا شخصا واحدا [(٤)] وجب على ذلك الشخص أن يتوضأ ، اذا كان محدثا ولا يعلم لنفسه يقين طهارة بعد وجود ذلك الاثر ، واحتمل أن يكون حادثا من عهد قريب ، ولو اغتسل غسل الجنابة كان أفضل وأكمل [(٥)] ، وانما ألزمناه الوضوء لان ذلك الاثر ان كان مذيا فعليه الوضوء وان كان منيا فعليه الغسل ، فقد أوجب الاحتمالين غسل أعضاء الوضوء ، فألزمناه اليقين ولم نلزمه الشك ، ولهذا التعليل اختلف أصحابنا في ترتيب الوضوء [(٦)] فمنهم من وجب فيه

---

(١) اختلف الاصحاب في هذه المسألة على أوجه، وقد سبقت المسألة في باب الغسل . انظر ص (٢٠٣) من هذه الرسالة .

(٢) لا خلاف في نجاسة المذى والوذى . انظر الام (٥٥/١) ، والمهذب (٥٤/١) . وقد سبقت الاشارة الى هذه المسألة في باب الغسل ص (٢١٢) من هذه الرسالة .

(٣) لقد بين المؤلف رحمه الله أوصاف المذى والودى وحكمهما في باب الغسل في ص (٢١٢) من هذه الرسالة .

(٤) كذا بالاصل والصواب (شخص واحد) على الفاعلية .

(٥) لان الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة فاذا اغتسل سقط الغرض بيقين . انظر المهذب (٣٧/١)، وفتح العزيز (٣٦٣/١) ، والمجموع (١٤٦/٢)

(٦) اذا خرج منه مايشبه المني والمذى واشتبه عليه اختلف الاصحاب في ترتيب الوضوء على أوجه سبق بيانها في باب الغسل ص (٢٠٣) من هذه الرسالة .

الترتيب كوجوبه [*] في غيره ومنهم من أسقط الترتيب وعلل فقال لعل الغسل من الجنابة واجب عليه ، ولعل الوضوء من الحدث هو الواجب وليس في الغسل ترتيب فصار الترتيب مترددا بين الوجوب والسقوط فلم نوجبه بالشك كما لم نوجب غسل الاعضاء التي هي سوى أعضاء الوضوء بالشك هذا اذا كان لايلبسه غيره ، فأما اذا كان يلبسه غيره ولم يستيقن أن ذلك الاثر منفصل عنه ، فليس عليه ولا على من يشاركه في لبسه وضوء ولا غسل والاحتياط لكل واحد منهما أن ينزل نفسه منزلة المنفرد فيغتسل أو يتوضأ والغسل أكمل وأوفى [١].

---

(١) انظر المهذب (١ / ٣٦ ، ٣٧) ، والمجموع (١٤٢/٢ ، ١٤٣) .

(*) نهاية لوحة (٧٦ - ب) .

فصـــــــــــــل

من اشـترى ثوبا ولم يـعـلم به يقـين نجاسـة فليس عليـه غسـلـه وصـحت فيه صـلاته لان الاصـل في الثياب الطـهارة ، وقال ابن عباس [1] :" أربع لايجنبن " وذكر الثوب من جملتها [2] وان اشـتراه من مشـرك وذلك المشـرك ممن يتنزه عن النجاسـات وينزه ملا بسـه عنها كذلك ، وأما اذا اشـتراه من مشـرك لايصـون نفسـهوثيابـه عنها فالاحتياط أن يـغسـلهثم يصـلي فيــه ، وفيـه قول اخـر : ان غسـلـه واجب لان غالب حالته النجاسـة [3] ، وترى أقواما ممن ابتلاهـم اللـه تعالى بالجهل والوسـاوسلا يلبس ثوبا جديدا حتى يـغسـلـه سـواء قطعـه بنفسـه أو اشتراه مخيطا ويزعم أن القصـارين [4] ربما يفرطـون عند قصـره [5] بطرحـه على الارض لتجفيفـــه في تنزيهـه عن الاراضي النجسـة والمواضـع القـذرة وتهب عليه الرياح وهو رطب بالـغـــبار النجس ويباشـر [*] قصـره الـصـبيان الـذين لاينزهونأيديهم عن النجاسـات وربما يسـتعينــون على قصـر الثياب بأن ينفث [6] فيـه الـغراء [7] والبيض وغيرهما ويلي اصلاحهما وطبخهمــا

---

(١) قال الشـافعي : والثياب كلـها على الطـهارة حتى يـعلم فيها نجاسـة ٠ الام (١ / ٨٩) ٠

(٢) سـبق قول ابن عباس هذا في باب اسـتعمال آواني وثياب المشـركين في ص (١٧٤) مـن هذه الرسـالـة ٠

(٣) قال الشـافعي : والاختيار أن لايصـلي في ثوب مشـرك ولا سـراويل ولا ازار ولا رداء حتى يـغسـل من غيرأن يكون واجبا " أهـ٠ ويكره اسـتعمال آوانيهم وثيابهم مطلقا ٠ انظر الام (١ / ٥٥) ، والمهـذب (١ / ١٩) ، والمجموع (١ / ٢٦٣) ٠

(٤) جمع قصـار ٠ يقال قصـرت الـثوب أقصـره قصـرا : دققته ومنه سـمي القصار، وهو المحـور للثياب لانه يدقها بالقصرة التي هي القطـعة من الخشب ، وحرفة القصارةوهي الصناعة ٠ انظرالصحاح (٢/٧٩٤)، واللـسـان (٥/١٠٤) ، والمصباح (٢/٥٠٥) ٠

(٥) جاء في الـهامش غسـلـه ٠

(٦) ينفث بمعنىيلقي فيه أو يرمي فيه ٠ انظر النـهاية (٥/٨٨)،والمصباح (٢/٦١٥) ٠

(٧) الـغراء : الذي يلصق به الـشيء وهو يمدويقصر اذا فتحت الـعين قصر واذاكسرت مد، ومنـه غروت الجلد أي ألصـقته بالـغراء ويتخذ من أطراف الجلود والسمك ٠ انظر الصـــحاح (٦/٢٤٤٥)، والنـهاية (٣/٣٦٤) ٠

(*) نـهاية لوحـة (٧٧ـ آ) ٠

أحداث الصبيان الذين يبولون ولا يستنجون ولا يصلون حتى تكون أنفسهم وثيابهم مطهرة للصلاة ثم اذا نفثوا فيها الماء ودقوها ، ألقوها وهي رطبة على المواضع المختلفة الذى تغلب على القلوب نجاستها ولا تغسل بعد ذلك بالماء القراح [(١)] حتى تزول هذه الريبة والصبيان الذين يدقونها تعرق أبدانهم وقل ماتخلوا أبدانهم عن النجاسات [(٢)] . واعلم أن هذه الطريقة التي سلكوها هي بعينها مذهب الحرورية أبلاهم [(٣)] الله بالغلو في غير مواضع الغلو وبالتهاون في موضع الاحتياط ، وان سلك هذا المسلك فكأنه يعترض على أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ثم على أفعال الصحابة وعلى أفعال التابعين الذين اتبعوهم باحسان ثم على أفعال المسلمين بعدهم وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يلبس الجديد من الثياب كما يلبسه غيره [(٤)] وماكان القصارون في ذلك العصر الا كنحو القصارين في هذا العصر يفرشونها في المواضع المختلفة ويستعينون على غسلها بصغار الولدان ثم اذا قطعت وخيطت لم تغسل ولكن كانت تلبس على قصارتها كما يلبسونها المسلمون اليوم ، ولو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسلها لما خفي أمره فان ذلك مما تعم به البلوى ، وكان يهدى اليه الثياب فيلبسها ولا يأمر بغسلها وربما كان يهديها الى

---

(١) هو بالفتح الماء الذى لم يخالطه شيء يطيب به كالعسل والتمر والزبيب . فهو الخالص من الماء الذى لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك . انظر الصحاح (١ / ٣٩٦) ومقاييس اللغة (٨٢/٥) ، والنهاية (٣٦/٤) ، والمصباح (٤٩٦/٢) .

(٢) نقل النووى في المجموع طرفا من كلام الشيخ هنا وهو أول موضع ينقل منه النووى من كتاب التبصرة . انظر (١ / ٢٠٧) .

(٣) كذا بالاصل ولعل الصواب (ابتلاهم) .

وقد روى الامام أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم حديث أبي سعيد الخدرى قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رجاء ثم يقول : " اللهم لك الحمد كما كسوتنيه أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له " . قال الترمذى حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . انظر المسند (٣٠/٣) وسنن أبي داود (٤ / ٤٢) ، وسنن الترمذى (١٥٠/٣) ، والمستدرك (١٩٢/٤) . ولم يرد فيه أنه صلى الله عليه وسلم غسل الجديد أو أمر بغسله .

(٥) كذا بالاصل ولعل الصواب (يلبسها) .

أصحابه جديدة اذا جاءته الثياب من المغانم أو غيرها ولا يأمرهم بغسلها [١]، وربما كان يهدى بعض المشركين [*] الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلبسها ويبني أمرها على أصل الطهارة ، وكذلك كانت عادته فيما يفترش وربما يصلي عليه وفيه ، وكذلك كانت سيرة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة • أرأيت لو أمرت بغسل هذه الثياب أكنت تأمن أن يصيبها في هذا الغسل من موهوم النجاسة مثل مايتوهم في غسل القصار ، فان قلت اني أحتاط في طلب الاماكن الطاهرة • قلنا وربما يحتاط القصار في ذلك ، وأنت وان تغاليت في احتياط الاماكن فكيف تتحرز عن هبوب الرياح وعصفها على أنك وان وليت غيرك غسلها لزمك بناء أمرها على أصل طهارتها [٢] لانك لاتدرى ماكان حدث من غيرك فيها ، وان قلت أباشر غسلها بنفسي فهل سمعت أحدا يروى في ذلك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يوجبون على الرجل من طريق اللزوم أو من طريق الاحتياط أن يباشر غسل ثيابه بنفسه حتى يأمن عليها من النجاسة ، والمحال مايؤدى الى المحال ، فلعل المبتلى بكثير من المعاصي يرتكبها معترفا على نفسه بالذنب وهتك المحارم يرجو (ا) [٣] من الله تعالى رحمته أحسن حالا من هؤلاء الذين يعلمون أن من قبلهم لم يفعل ذلك ثم يفعلونه ويزعمون أن السلف كانوا مقصرين في ترك مايفعلونه أو يعتقدون ذلك بقلوبهم ان احتشموا [٤] السلف بالسنتهم ، فان كانوا معترفين على أنفسهم بأنهم يكلفون لما ليس عليهم وأن الوساوس يحملهم على ذلك ويستغفرون الله

---

(١) كما مر في حديث المسور بن مخرمة • انظر ص (٣٩٨) من هذه الرسالة •

(٢) فالامثل في الثياب الطاهرة ، كما مر في ص (٤٢٩) من هذه الرسالة •

(٣) هكذا في الاصل ، وهي زائدة •

(٤) الحشمة بكسر الحاء وبرفعها : أن يجلس اليك الرجل فتؤذيه وتغضبه وتسمعه مايكره • انظر الصحاح (٥/١٩٠٠) ، واللسان (١٢/١٣٥)، والمصباح (١/١٣٨) •

(*) نهاية لوحة (٧٧ ـ ب) •

على مايتعاطونه من الغلو ومجاوزة (*) الحد فكان هؤلاء أحسن حالا من المعتقدين

والله أعلم .

(*) نهاية لوحة (٧٨ - أ) .

فصـــــــــــل

أجمع الفقهاء على جواز الصلاة في ثوب عليه نجاسة يسيرة يتعذر الاحتراز عنها نحو دم البراغيث [١] لمعنى القلة ، ومنهم من قال انما جوزناه لتعذر الاحتراز والتوقي عنها، فمن ذهب الى معنى القلة سوى بين دم البراغيث وبين قدره من سائر الدماء لان جميع ذلك في حد القلة ، ومن ذهب الى معنى التعذر فصل بينه وبين سائر الدماء التي لايتعذر الاحتراز عنها [٢]، فان كان الدم دم بثرة يتعذر الاحتراز منه وهو مع ذلك قليل صحت الصلاة [٣] معه لاجتماع المعنيين القلة والتعذر، واذا عرفت المعنيين سهل عليك فروعهما .

فأما البول والعذرة والخمر ففي لفظ الشافعي رحمه الله صريح التسوية بين قليلها وكثيرها في المنع من الصلاة ، وذلك أنه قال ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح [٤] فان كان قليلا مثل دم البراغيث عذر فيه، وان كان كثيرا مما يتعافاه الناس لم يعذر ، وان كان كثيرا أو قليلا نحو بول أو عذرة أو خمر أو ماكان في معنى ذلك أعاد الصلاة في الوقت

---

(١) قال الشافعي : " واذا كان يسيرا كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل لان العامة أجازت هذا " . الام (١ / ٥٥) ، وانظر الهداية مع فتح القدير (٢٠٢/١)، والدر المختار (٣١٦/١) ومابعدها ، وانظر المدونة (١ / ٢٠ ، ٢١) والكافي لابن عبد البر (١٦٠/١ ، ١٦٢) ، وانظر المغني (١٨٥/١)، والفروع (٢٥٣/١)، والوسيط(٦٤١/٢ ، ٦٤٢) ، والروضة (٢٧٩/١ ، ٢٨٠) .

(٢) وقد سبق بيان اختلاف الاصحاب هل هو لمعنى القلة أو لتعذر الاحتراز ص (٢٢٥) من هذه الرسالة .

(٣) انظر الوسيط(٦٤٢/٢) ، والوجيز (٤٨/١)، وفتح العزيز (٥٧/٤ ، ٥٨) ، والروضة (١ / ٢٨١) .

(٤) القيح : هو الابيض الخاثر الذى لايخالطه دم . الصحاح (١ / ٣٩٨) ، واللسان (٢ / ٥٦٨) ، والمصباح (٢ / ٥٢١) .

وغير الوقت (١)، وانما فصل بين قليل العذرة لانه مما يمكن الاحتراز منه وقليل الدم مما لايمكن الاحتراز عنه والحق القيح بالدم لان الرجل اذا كان في بدنه بثور فلا يكاد يقوى ويقدر على الاحتراز من قيحها وبللها (٢)، فأما اذا تطاير الى ثوبه من البول مالايدركه الطرف (٣) ولكنه علم يقينا أنه قد تطاير اليه وان لم يدركه الطرف لقلته ولطافته فقد قال الشافعي رحمه الله في بعض المواضع لاتصح الصلاة في ذلك الثوب ، وانما قال ذلك لان حلول النجاسة به مستيقن ، وقال في موضع اخر تصح الصلاة فيه (٤) وذهب في التعليل (*) الى المشقة وتعذر الاحتراز . فقال كان السلف رحمهم الله يبرزون لقضاء حاجاتهم والذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثيابهم في مسافة قريبة لاتكاد أرجلها

---

(١) قال الشافعي : " ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلا مثل دم البراغيث ومايتعافاه الناس لم يعد ، وان كثيرا أوقليلا بولا أو عذرة أو خمرا وماكان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت . مختصر المزني ص (١٨)، وانظر الام باب طهارة الثياب (١ / ٥٥) .

(٢) انظر الوسيط (٦٤٢/٢) ، والوجيز (٤٨/١)، وفتح العزيز (٥٧/٤ ، ٥٨)، والروضة (٢٨١/١)

(٣) معنى لايدركه الطرف : أي لاتشاهد بالعين لقلتها بحيث لوكانت مخالفة للون الثوب ونحوه لم تر لقلتها، وذلك كالذبابة تقع على النجاسة ثم تقع في الماء وكالبول يترشش اليه، وكنقطة الخمر ونحوذلك . انظرفتح العزيز (٢٠٨/١)، والمجموع (١٢٦/١) ، والروضة (١ / ٢١) .

(٤) اختلف نص الشافعي رحمه الله في النجاسة التي لايدركها الطرف . قال في الام : " وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر أو محرم ماكان فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه أو لم يدركه فعليه غسله " . آهـ (١ / ٥٥) .
وقال في مختصر المزني : " واذا وقع في الاناء نقطة خمر أو بول أو دم أو أى نجاسة كانت مما يدركه الطرف فسد الماء ولا تجزى به الطهارة . ص (٨) .
قال الرافعي : لفظه في المختصر يشعر بأنها لاتؤثر . ونقل عن الام أنه لافرق بينها وبين النجاسة المدركة ، وعن الاملاء التسوية بينهما في الثوب ، واختلف الاصحاب فيه على سبعة طرق .. احدها : يعفى في الثوب والماء . والثاني : ينجسان والثالث : فيهما قولان . والرابع : ينجس الماء ، وفي الثوب قولان . والخامس : ينجس الثوب ، وفي الماء قولان . والسادس : ينجس الماء دون الثوب . والسابع : ينجس الثوب دون الماء . انظر المهذب (١٣/١)، فتح العزيز (٢٠٨/١)، والروضة (٢١/١) ، والمجموع (١٢٦/١).

(*) نهاية لوحة (٧٨ ـ ب) .

تجف في تلك المسافة وماكانوا يعدون للتبرز ثوبا غير الثوب الذى يصلون فيه [١]. وهذا في الثياب والابدان ومواضع الصلاة سواء ، فأما اذا تطاير اليه مثل هذه النجاسات المستيقنة والماء في حد القلة فهو نجس لايختلف القول فيه [٢]، وليس تعذر الاحتراز في الثياب كتعذر الاحتراز في المياه ، ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخمير الاواني وايكاء الاسقية [٣].

---

(١) سبق ذلك في ص (١٦٨) من هذه الرسالة .

(٢) انظر الام (١/٥) والمختصر (٨) ، والمهذب (١/١٢ ، ١٣) ، والوسيط (١/٣٢٢) والمجموع (١ / ١١٢) .

(٣) سبق تخريج الحديث في ص (١٦٠) من هذه الرسالة .

فصـــــــــل



اذا تفاحش على الثوب دم البراغيث وصار بحيث يتعسر الاحتراز عنه لم تصح الصلاة فيه [١] وكذلك دم الحكة تسيل لا ن المعنيين مفقودان معنى القلة ، ومعنى تعذر الاحتراز فان كان قليلا يتعذر الاحتراز عنه فلبسه الرجل وبدنه مبتل عقيب غسل أو وضوء ويعلم أن تلك النجاسة اليسيرة اذا انقلبت تعدت الى ماهو اليها وانتشرت فلا تصح الصلاة في ذلك الثوب بعد ذلك ، وان نشف بدنه حتى يستيقن أن تلك النجاسة لاتنتشر ولا يزاد صحت الصلاة فيه ، واذا عرق البدن حتى انتضح بالعرق وعلم أن تلك النجاسة انتشرت وازدادت فكذلك حكمها ، وان كان العرق يسيرا بحيث يعلم أنه لايؤثر في تلك النجاسة بتكثيرها وتفريقها ونشرها لم يضره ان شاء الله تعالى [٢] واذا تيقن أن مكان النجاسة من الثوب قد ابتلت بعرق أو بشيء من سوى العرق وأصاب بشرته ذلك المكان المبتل حتى علق البلل ببشرته لزمه غسل ذلك المكان من جسده ، وان أشكل ذلك المكان النجس من الجسد لزمه غسل بدنه كله وانما نوجب عليه غسل البدن والثوب اذا استيقن ماذكرناه من كثرة النجاسة وانتشارها وتلويثها [٣] فأما اذا ارتاب في ذلك فلاحكم

---

(١) في الكثير من دم البراغيث وجهان أصحهما أنه يعفى عنه ، والوجه الاخر أنه لايعفى عنه ، وهذا هو الاصح عند امام الحرمين والغزالي . انظر الوسيط (٢/٦٤٢) والوجيز (١ / ٤٧) ، وفتح العزيز (٤ / ٥١) ، والروضة (١ / ٢٨٠) .

(٢) اذا انتشر بسبب العرق ففيه وجهان المذكوران في كثيره ، واختيار القاضي حسين أنه لايعفى عنه لمجاوزته محله ، واختيار أبي عاصم العبادي العفو لتعذر الاحتراز انظر فتح العزيز (٤ / ٥١ ، ٥٢) ، والروضة (١ / ٢٨٠) ، والمجموع (٣ / ١٣٤) .

(٣) قال الشافعي : وان أشكل عليه موضعه لم يجزه الا غسل الثوب كله . انظر الام (١/٥٥)

للشك والريبة (١) (*) وانما الحكم للعلم واليقين أو ماقام مقام اليقين من ظاهر الحال (٢).

* مسألة :

اذا أصابت النجاسة الثوب وكان مكانها من الثوب معلوما وجب غسل ذلك المكان بعينه ، فان أشكل مكانها من الثوب فلا سبيل الى التحرى في الثوب الواحد والواجب استيعابه بالغسل (٣) والاحتياط في كيفية غسله غمسه في الماء دفعة واحدة أو صبّ الماء عليه حتى يبتل جميعه ويجرى الماء عليه جريا متتابعا ، فان لم يفعل ذلك وغمس نصفه في الاجانة (٤) وأخرجه منه وعصره ثم غمس فيها النصف الثاني ثم استخرجه منها وعصره فالصحيح من مذهب أصحاب الشافعي رحمه الله أن ذلك لايجزئه ولايحكم بطهارة الثوب اذا كان الغسل بهذه الصفة (٥) لان الغسل ليقين الطهارة ، وهذا الغسل على هذه

---

(١) لو شك أن ماأصابه قليل أوكثير فقد ذكر امام الحرمين فيه احتمالين أحدهما : أنه لايعفى عنه ، والثاني : انه يعفى لان الاصل في هذه النجاسة العفو الا اذا تيقنا الكثرة وهذا هو الراجح عنده والاول هو الاحتياط. انظر فتح العزيز (٤/٥٤، ٥٥) ، والمجموع (٣ / ١٣٤) .

(٢) قال الغزالي : والاجتهاد فيه الى المكلف : فان راه مجاوزا لحد الحاجة فليغسل ، وان راه على حد الحاجة فليصل معه .. الخ . الوسيط (٢ / ٦٤٢) .

(٣) انظر الام (١/٥٥)، والمهذب (١/٦٨) ، وفتح العزيز (٤/١٦)، والروضة (١ / ٢٧٣) ، والمجموع (٣ / ١٤٣) .

(٤) الاجانة والانجانة والاجانة : هو المركن وأفصحها اجانة واحدة الاجانين وهو بالفارسية اكانة ، والانجانة لغة تمتنع الفصحاء من استعمالها ثم استعير ذلك وأطلق على ماحول الغراس فقيل في المساقاة على العامل اصلاح الاجانين ، والمراد مايحوط الاشجار وشبه الاحواض . انظر الصحاح (٥/٢٠٦٨)، ومقاييس اللغة (١/٦٦)، واللسان (١٣ / ٨) ، والمصباح (١ / ٦) .

(٥) اذا لم يعرف موضع النجاسة من الثوب وجب غسل جميعه . انظر الام (١/٥٥)، وفتح العزيز (٤ / ١٦) ، والروضة (١ / ٢٧٣) .

(*) نهاية لوحة (٧٩ ـ أ) .

الوصف لايفيد اليقين لان النجاسة ربما كانت على سوى النصف فاذا غسل نصف الثوب فيحتمل أنه غسل من النجاسة بعضها وغادر[١] بعضها فجميع ماينحدر على بقية النجاسة من تلك الغسالة نجس[٢] فتستغرق النجاسة جميع النصف المغسول لانتشار البلل النجس فيه فاذا نكسه ليغسل النصف الذى لم يغسله كان ماينحدر من النصف الثاني من البلل نجسا لانه ينفصل عن النصف الاول المبتل وذلك النصف نجس فتعم النجاسة جميع الثوب[٣] وان غسله على هذه الصفة عشرين مرة لم يستيقن طهارة الثوب مالم يغمسه غمسة واحدة بالماء[٤]، ويحتمل أن تكون النجاسة على احدى حاشيتي[٥] الثوب فيصير طاهرا[*] بمثل هذا الغسل ولكننا اذا تيقنا أن النجاسة حلت الثوب لم نحكم بطهارته على الشك كما لو تيقنا طهارته في الابتداء أو شككنا في حلول النجاسة لم نحكم بنجاسة على الشك[٦].

---

(١) غادر بعضها : أى تركه · انظر الصحاح (٧٦٦/٢) ، ومقاييس اللغة (٤١٣/٤) ، واللسان (٥ / ٨) ·

(٢) هذا مبني على غسالة النجاسة وهي محل خلاف · انظر الوسيط (١ / ٣٤١) ، والوجيز (٩/١) ، وفتح العزيز (١ / ٢٧١) ، والروضة (١ / ٣٤) ·

(٣) انظر الوسيط(٦٤٣/٢ ، ٦٤٤) ، فتح العزيز (٤ / ١٧) ، والروضة (١ / ٢٧٣) ·

(٤) انظر المهذب (١ / ٥٦) ·

(٥) حاشيتا الثوب : جانباه اللذان لاهدب لهما وقيل : حاشيتاه جنباه الطويلتان في طرفيهما الهدب · انظر الصحاح (٢٣١٣/٦) ، واللسان (٤ / ١٨١) ·

(٦) هذا بناء على القاعدة العامة أن اليقين لايزول بالشك · انظر الاوسط لابن المنذر (١ / ٢٤١) ، والمهذب (٣٢/١) ، والاشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٠) ·

(*) نهاية لوحة (٧٩ - ب) ·

مســـــــألة :

اذا غمس الثوب النجس في الماء الكثير ثم أخرجه منه ولم يعصره لينفصل الغسالة عنه وجففه حكم بطهارته فأما اذا غمسه في طست [1] والماء دون القلتين ثم استخرجه منه فالاحتياط أن يعصره [2] حتى تنفصل الغسالة عنه فان لم يفعل وألقاه في الشمس حتى جف من غير عصر فمن أصحابنا من قال يحكم بطهارته كما لو غمس في الماء الكثير ، ومنهم من قال لايحكم بطهارته لبقاء غسالة النجاسة فيه [3] . وكان هذا الاختلاف مبنيا على اختلافهم في طهارة غسالة النجاسة اذا طهرت المحل وانفصلت غير متغيرة فمن حكم لها بالطهارة بعد الانفصال حكم لهذا الثوب بالطهارة وان لم تنفصل الغسالة عنه ، ومن حكم لها بالنجاسة بعد الانفصال أعطى هذا الثوب حكم النجاسة لبقاء الغسالة فيه .

* مســـــــألة :

النجاسة اذا غسلت عن الثوب وبقي أثرها ولم يزل الاثر عنه بعد المبالغة ولامعان

---

(١) الطست : من آنية الصفر . وهي الطس بلغة طيء أبدل من احدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت أو صغرت رددت السين لانك فصلت بينهما بألف وياء فقلت طساس وطسيس . وأين طس بمعنى أى ذهب وهي معربة . انظر تهذيب اللغة (٢٧٣/١٢ - ٢٧٤) ، والصحاح (٢٥٨/١) ، واللسان (٢ / ٥٨) .

(٢) هل تقف الطهارة على عصر الثوب ؟ فيه وجهان مبنيان على الغسالة طاهرة أو نجسة . انظر الوسيط(٣٣٤/١) ، وفتح العزيز (٢٤٤/١) ، والروضة (١ / ٢٨) .

(٣) هل يكتفى بالجفاف ؟ فيه وجهان أصحهما نعم لا ن زوال النجاسة بالجفاف أبلغ منه بالعصر . انظر الوسيط(٣٣٤/١) ، وفتح العزيز (٢٤٤/١)، والروضة (٢٨/١).

(٤) ان قلنا أن غسالة النجاسة طاهرة فلا حاجة الى العصر وهو الاصح . انظر الوسيط (١ / ٣٤١) ، وفتح العزيز (١ / ٢٧١) ، والروضة (١ / ٣٤) .

في الغسل حكمنا بطهارته وصحت الصلاة فيه ولا معنى لقول من جاوز الحد وحكم بنجاسة الثوب مادام الاثر باقيا [(١)]، وهذا المذهب خلاف الاثر المأثور عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت في دم الحيض اذا بقي أثره في الثوب كنا نلطخه بزعفران ونصلي فيه [(٢)]، ومعنى اللطخ بالزعفران كتمان ذلك الاثر المستقبح ، وقائل هذا المذهب يلتزم [(*)] محالا من وجهين أحدهما أنه يزعم أن هذه النجاسة لاسبيل الى ازالتها ، وذلك مايستحيل لان النجاسة اللازمة التي لاسبيل الى ازالتها هي نجاسة الاعيان [(٣)] كنجاسة الكلب والخنزير [(٤)] أو نجاسة جرت مجرى نجاسة الاعيان كالزيت النجس وماأشبهه [(٥)]، فأما

---

(١) النجاسة العينية لابد من ازالة أوصافها الثلاثة الطعم واللون والرائحة فان بقي الطعم لم يطهر لانه سهل الازالة ، وان بقي اللون ان كان سهل الازالة فلا يطهر الا بازالتها وان كان عسر الازالة كدم الحيض فيطهر بعد الحت والقرص ، وان بقيت الرائحة وحدها ، فيه قولان وقيل وجهان . انظر المهذب (٥٦/١)، والوسيط (١ / ٣٣٣) ، وفتح العزيز (١ / ٢٣٧ ـ ٢٤٠) .

(٢) روى الدارمي عن عائشة قالت : اذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران . ولابي داودعن عائشة قالت : تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة . انظر سنن الدارمي (٢٣٨/١) ، وسنن أبي داود (٩٨/١) باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها ، من كتاب الطهارة . وهذا الاثر موقوف على عائشة . انظر تلخيص الحبير (١ / ٣٦) .

(٣) الشيء النجس ينقسم الى نجس العين وغيره . أما نجس العين فلا يطهر بحال الا الخمر تطهر بالتخلل ، وجلد الميتة يطهر بالدباغ ، وأما غيره فالنجاسة تنقسم الى حكمية وعينية . انظر فتح العزيز (١ / ٢٣٥)، والروضة (٢٧/١ ، ٢٨) .

(٤) وماتولد منهما أو من أحدهما فهو نجس لانه مخلوق من نجس . انظر المهذب (٥٤/١) والمجموع (٢ / ٥٦٧ ، ٥٦٨) .

(٥) اذا مات في المائعات شيء نجس فهو نجس وان كان كثيرا . انظر المهذب (١ / ٢٦٨) والمجموع (٢ / ٥٩٩) .

(*) نهاية لوحة (٨٠ ـ أ) .

النجاسة المجاورة فلا يتعذر ازالتها ٠ والثاني يلزمه أن لايجوز استعمال هذا الثوب للصلاة مالم يقرض ذلك المكان المبلول ، وفي هذا اتلاف مال وذلك محال [(١)] ، فان قال هذا القائل أليس قد اختلف قول الشافعي رحمه الله في الخمر اذا نصبت علىالارض فغسلت الارض حتى زال الطعم واللون ولم تزل رائحتها فحكم بنجاسة الارض في أحد القولين [(٢)] وبطهارتها في القول الاخر ، فبقاء اللون كبقاء الرائحة ٠ قلنا الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله أن الارض محكوم بطهارتها وان بقيت رائحة الخمر هكذا نقل المزني عن الشافعي رحمهم الله حيث قال : " والخمر في الارض كالبول وان لم يذهب ريحها [(٣)] ٠ فلذلك جرينا على المذهب الصحيح في هاتين المسألتين ٠ والله أعلم ٠

* مسألة :

اشترط الشافعي رحمه الله في بعض المواضع أن يصب على النجاسة سبعة أمثالها من الماء لازالتها ومكاثرتها ، وليس مراده بذلك التقدير والتحديد بهذا القدر ، وانما قال ذلك على جهة التقريب وله أجوبة مثل ذلك في مواضع شتى لم يرد بها التقدير مثل قوله وان بال رجل في مسجد طهر بأن يصب عليه ذنوبا من ماء ثم قال وان بال [(*)] اثنان لم يطهره

---

(١) انظر فتح العزيز (٤ / ١٦) ، والروضة (١ / ٢٧٣) ٠

(٢) قال الشافعي في الام : واذا كان مكان البول خمر صب عليه كما يصب على البول لايختلفان في قدر مايصب عليه من الماء فاذا ذهب لونه وريحه عن التراب فقد طهر التراب الذى خالطه قال : واذا ذهب لونه ولم يذهب ريحه ففيها قولا ن (١/٥٢) ٠

(٣) قال في مختصر المزني : والخمر في الارض كالبول وان لم تذهب ريحه ٠ ص (١٩) ٠

(*) نهاية لوحة (٨٠ ـ ب) ٠

الا ذنوبان [١] وماكان مراده بذلك الحد والتقدير وانما أراد بـه أن النجاسة اذا ازدادت فلابد من مكاثرتها وغمرها من زيادة ماء فكأنـه لايزول الكثير الا بالكثير ويزول اليسير باليسير، وقال في موقف الامام والمأموم اذا كان المأموم متخلفا عن فناء المسجد بقدر مائتي ذراع أوثلثمائة ذراع صحت صلاته ولم يرد بهذا تقديرا كما ظن المزني [٢]، ولو أراد التقدير لما قال مائتي ذراع أو ثلثمائة ذراع .

* مسـألة :

اذا أصابت النجاسة ثوبا من ثوبين وأشكل الطاهر من النجس فواجب التحرى فيهما وتصح الصلاة في أحدهما بعد أداء الاجتهاد اليه [٣] فان أدى اجتهاده الى أحدهما فغسل الثاني الذى دل الاجتهاد على نجاسته ثم ظاهر بينهما وصلى فيهما فمن أصحابنا من حكم بصحة صلاته وذلك مذهب صحيح [٤] لانـه لو صلى في الثوب الذى لم يغسله على التحرى حكمنا بصحة صلاته فلا يضره ضم الثوب المغسول اليه [٥]، فأما اذا أصابت النجاسة

---

(١) قال الشافعي : " فان بال على بول الواحد آخر لم يطهره الا دلوان ، وان بال اثنان معه لم يطهره الا ثلاثة ، وان كثروا لم يطهر الموضع حتى يفرغ عليه من الماء مايعلم أن قد صب مكان بول كل رجل دلو عظيم أوكبير " . الام (١ / ٥٢) .

(٢) جاء في مختصر المزني باب موقف المأموم مع الامام قال : فان صلى قرب المسجد وقربه مايعرفه الناس من أن يتصل بشيء بالمسجد لاحائل دونه فيصلي منقطعا عن عن المسجد أو فنائه على قدر مائتي ذراع أو ثلثمائة ذراع أو نحو ذلك فاذا جاوز ذلك لم يجزه . ص (٢٣) .

(٣) انظر المهذب (٦٨/١) ، والوسيط (٢ / ٦٤٢) ، وفتح العزيز (١٨/٤)، والروضة (٢٧٣/١، ٢٧٤) ، والمجموع (٣ / ١٤٤) .

(٤) وهو المذهب . انظر المجموع (١٤٤/٣) ، والروضة (١ / ٢٧٣) .

(٥) وفي المسألة ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص ماذكره المؤلف من الاجتهاد، والوجه الثاني : اذاظن طهارته وان لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته فان لم يظن لم تجز حكاه الخراسانيون والثالث يجوزاستعمال أحدهما بلا اجتهاد ولاظن لان الاصل =

ثوبا واحدا واستيقنا أنها أصابت أحد كميه وبينهما حاجز كبدنه أو ماأشبه الكمين من أطراف الثوب وبين المحلين المشكوك فيهما حاجز يستيقن طهارته فهل يجوز له التحرى في هذين المحلين من الثوب الواحد فعلى وجهين أحدهما أنه ممنوع (١) من الاجتهاد لان محل النجاسة ومحل الطهارة غير منفصلين انفصال الثوبين ، والوجه الثاني أن الاجتهاد مباح له في هذا الثوب (*) الواحد كاباحته في الثوبين (٢) والاحتياط مع الوجه الاول ان شاء الله تعالى وذلك أن الرجل اذا اجتهد في الثوبين وصلى في أحدهما لم يستصحب الثاني واذا اجتهد في الكمين فغسل أحدهما بالاجتهاد وصلى فيه استصحب الثاني الذى هو يحتمل أن يكون محل النجاسة (٣).

= طهارته • حكاه الخراسانيون أيضا ، قال امام الحرمين وغيره : الوجهان الاخيران ضعيفان • انظر المجموع (١ / ١٨٠) ، (٣ / ١٤٤) •

(١) اذا كانت النجاسة في أحد الكمين واشتبها عليه ففيه وجهان • قال أبو اسحاق لايتحرى انظر المهذب (١/٦٨) ، والوسيط (٢/٦٤٣) ، وفتح العزيز (٤/١٧ ، ١٨)، والروضة (١ / ٢٧٣)، والمجموع (٣ / ١٤٥) •

(٢) وهو ينسب الى ابن سريج لحصول غلبة الظن بالطهارة • انظر المهذب (١/٦٨)، وفتح العزيز (٤ / ١٨) ، والمجموع (٣ / ١٤٥) •

(٣) انظر فتح العزيز (٤ / ١٨) ، والروضة (١ / ٢٧٣) •

(*) نهاية لوحة (٨١ ـ أ) •

فصـــــــــــــــل

يجـوز للرجـل أن يصـلي في الثوب الذى يجامع فيـه أهـله مالم يـعلمفيه أذى [١] وقـد روينا عن عائشـة رضـي الله عنها أنها قالت : " كنت أفرك المني من ثوب رسـول اللـــه صـلى الله عليه وسـلم وهو يصـلي فيـه [٢]، ومتابعة الوسوسة في مثل هذا الموضـع مخالفـة عادة الرسـول صـلى الله عليه وسـلم فيما روينا عن عائشـة رضـي الله عنها ، وكذلك اجمـاع أصحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لانا نعلم أنـهم كانوا يصـلون في الثوب الــذى يجامعون فيـه ويدل على ذلك ماروى عن بـعض أصحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أظـنه حذيفة بن اليمان أنـه كان يلبس الثوب فلا ينزعـه حتى يبلاء [٣] وروى أن جابر بـن عبد الله صـلى في ثوب واحد ورداءه على المشـجب فقيل له : تصـلي في ثوب واحد ورداءك على المشـجب فقال انما فعلت ذلك ليراني أحـمق مثلك فيعلم أنـه جائز وأينا كان له علـى عهـد رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ثوبان [٤]، وكذلك تجـوز الصـلاة في ثوب الحائـض

---

(١) جاء ذلك في حديث معاوية بن أبي سفيان أنـه سـأل أخته أم حبيبة زوج النـبي صـلى الله عليه وسـلم : هل كان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يصـلي في الثـوب الذى يجامعها فيـه فقالت : نـعم اذا لم يرى فيـه أذى · رواه أبو داود والنسـائي وابـن ماجـه · انظر سـنن أبي داود (١/١٠٠) ، وسـنن النسـائي (١/١٥٥)، وسـنن ابن ماجه (١ / ١٧٩) ، وانظر الام (١/٥٥) ، والمهـذب (١ / ٥٤) ، وفتح العزيز (١/١٨٨) ، والمجـموع (٢ / ٥٥٣) ، والروضـة (١ / ١٧) ·

(٢) سـبق تخريجـه في ص (٣٧٦) من هذه الرسـالة والضـمير (هو) كذا بالاصل ولعله زائد

(٣) لم أعثر على مايدل على ذلك فيما اطلعـت عليـه ·

(٤) سـبق تخريجه في ص (٤٠٢) من هذه الرســالة ·

مالم تعلم نجاسته [(١)] وغيره أحب الينا ، وكذلك في ثياب المشركين الذين يتنزهون عن النجاسات وغيرها أحب الينا ، هكذا قال الشافعي رحمه الله [(٢)] فأما الذين يتداولون النجاسات بينهم ويتدينون باستعمالها في أبدانهم وثيابهم فلا تجوز الصلاة فيها لان الغالب من أحوالهم النجاسة [(*)] وهذا الغالب يوهن أصل الطهارة للثياب فتعجز عن ردها الى أصولها وقد فرعنا على هذا الاصل فروعا في كتاب الطهارة من هذا الكتاب ، وعلى هذا الاصل يخرج ثياب الصبيان ومن جرى مجراهم ممن يغلب على القلب نجاسة ثيابه وبدنه لتهاونه بالطهارة وقلة توقيه وتنزهه عن النجاسات ويكره مجاوزة مثل هذه الثياب في الصف مخافة مماسة النجاسة [(٣)] .

---

(١) روى البخاري قوله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة لتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه " وفي رواية ، قالت عائشة : " كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه وفي رواية : ماكان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه ٠٠ الحديث ٠ صحيح البخاري مع الفتح (١ / ٤١٠ ، ٤١٢) باب غسل دم الحيض وباب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ٠

(٢) قال الشافعي في الام : " وأحب الي لو توقى ثياب المشركين كلها ، ثم مايلي سلفتهم منها مثل الازر والسراويلات ٠ (١ / ٨٩) ، وانظر المهذب (١ / ١٩) ، والمجموع (١ / ٢٦٣) ٠

(٣) قال الشافعي : " والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة وان كانت ثياب الصبيان الذين لايتوقون النجاسة ولا يعرفونها " الام (١ / ٨٩) ، وانظر أيضا ص (٥٥) ٠

(*) نهاية لوحة (٨١ ـ ب) ٠

فصـــــــــــــــل

اذا ترشح البدن عرقا حتى ابتلت الثياب به بللا ظاهرا ثم هبت الرياح عليه بغبار الشوارع الذى لايخلو عن النجاسات ، وتيقن أن من ذلك الغبار النجس ماعلق بثيابه المبتلة أو ببشرته المبتلة حكمنا بالنجاسة وايجاب الازالة وهذا موضع الاحتياط[1]، فأما اذا كان البدن والثوب غير مبتلين لم يضرهما عصف الرياح بهذه النجاسات . كما لايضره أن يجر ذيله على المكان اليابس النجس ، وقد روينا أن أم سلمة رضي الله عنها قالت يارسول الله اني امرأة أطيل ذيلي الحديث[2].

---

(١) وقد سبقت مسألة اذا هبت الريح بغبار الطريق على المغتسل في الحمام وغيره . انظر ص (١٦٧) من هذه الرسالة .

(٢) سبق تخريجه ص (١٢١) من هذه الرسالة .

فصـــــــــــــــــــل

اذا ابتل الثوب بعرق أو ماء فاستند الى حائط مجصص أو جلس على أرض مجصصة نظر في ذلك الجص [(١)]، فان كان قد استعين على استعماله برماد الروث نجس الثوب به بمماسته لان رماد النجاسة نجس والنار لاتطهر شيئا [(٢)]، وان كان ذلك الجص قد استعين على استعماله برماد طاهر أو ماأشبه الرماد فهو طاهر ، وان شككت فيه فلم تعلم أنه طاهر أو نجس أو أنه قد استعمل فيه الرماد النجس أو الرماد الطاهر أو الرمل فالاحتياط التوقي [(*)] والحذر ، والاصل هو الطهارة ، الا أن تكون عادة أهل تلك البلدة غالبة في استعمال النجاسة بحيث يغلب على القلب ذلك من عاداتهم أمرناه حينئذ بغسل الثوب اذا ابتل بمثل هذا الجص .

* مســــــــألة :

اذا كان على بدن الانسان قروح ودمامل وكانت نضاحة [(٣)] بالنجاسات في عموم الاحوال وتيسر عليه غسلها عند كل مكتوبة فيغسلها ويعصبها ، وكذلك حكم المستحاضة في غسل

---

(١) الجص بفتح الجيم وكسرها معروف الذى يطلى به وهو معرب ، ولغة أهل الحجاز القص . انظر الصحاح (٣ / ١٠٣٢) ومقاييس اللغة (١ / ٤١٥) ، واللسان (٧ / ١٠) ، والمصباح (١ / ١٠٢) .

(٢) وهو المذهب وقال أبو زيد والخضرى كل عين نجسة رمادها طاهر تفريعا على القديم اذ الشمس والريح والنار تطهر الارض النجسة . قال النووى : وهذا ليس بشيء . انظر المهذب (١ / ٥٥) ، والمجموع (٢ / ٥٧٩) .

(٣) سبق بيانها في ص (٨٧) من هذه الرسالة .

(*) نهـــاية لوحـــــة (٨٢ ـ أ) .

فرجهـا، وكذلك من بـه سـلس البول [١]، وقال النبي صلى الله عليه وسـلم حين سـألتـه أم سـلمة عن حكم المستحاضـة : " مريهـا فلتنتظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهـن من الشـهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتـدع الصلاة قـدر ذلك ، فاذا خلفت ذلـك فلتغتسـل ثم تستثفر بثوب ثم لتصـلي" [٢] فأمرها بالاستثفـار ، وفي حديث آخـر أنـه قال صلى الله عليه وسـلم للمستحاضـة " تلجمي " [٣] ومعناه الاستثفار ، فاذا دخل وقت المكتوبة الثانية واستيقن أن العصـابة المعصبة على المكان النجس قـد تراخت من مكانهـا فلابد من تجديد الغسـل وتطهير العصـابة ، وان كانت لم تنزاح عن مكانها وتعـذر عليـه غسلها وتبديلها عند كل مكتوبة لكثرة دماميله وجراحاته ففيـه خلاف والصحيح والله أعلـم ان ذلك يجزئه ، والامر اذا ضاق اتسـع فلا يكلف الغسـل لكل صلاة [٤] ثم اذا اندملـت هذه القروح نظر فان كانت من الجراحات التي يقصـر زمـن بقائها فلا يتباعد برؤها واندمالهـا فعـليه قضاء ماصلى من مكتوباته حاملا للنجاسة وان كان [*] مما يتطاول الزمان عليهـا ويتراخي اندمالها بحيث تكثر المشقة في قضـاء الصلوات سـقط عنه القضاء كما سـقط القضاء عن المستحاضـة ، ومن به سـلس البول ، ولو احتاط على نفسـه فقضاها كان أفضـل وأكمل وان لم يفعل فلا حـرج عليه [٥].

---

(١) وقـد سبق معنى العصب في المبتلى بسلس البول وكذا المستحاضـة في ص (١٨٩) من هذه الرسـالة .

(٢) سـبق تخـريج الحديث ص (١٨٩) من هذه الرسـالة .

(٣) روى ذلك من حديث حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شـديدة .. من حديث طويل فقال لها صلى الله عليه وسـلم (فتلجمي) رواه الشـافعي (٦٠/١) وأحمد في المسـند (٣٨١/٦ ، ٤٣٩) ، والترمذى وقال : حسن صحيح (٨٤/١)، وفي سـنن أبي داود (١ / ٧٦) " فاتخـذى ثوبا " . وانظر التلخيص (١ / ١٦٢) .

(٤) سـبقت المسألة في مسـألة المبتلى بسلس البول ص (١٨٩) من هذه الرسـالة.

(٥) انظر الوسيط (٤٥٦/١) ، والوجيز (٢٣/١)، وفتح العزيز (٣٥١ - ٣٥٥)، والمجمـوع (١ / ٣٣٣ ، ٣٣٤) ، والروضـة (١ / ١٢١) .

(*) نهـاية لوحـة (٨٢ - ب) .

فصـــــــــــــل

قال الشافعي رحمه الله : ولعاب الدواب وعرقها طاهر [١]قياسا على بني آدم وهذا مما لانعرف فيه خلافا بين العلماء [٢]وليس في جملة الحيوانات حيوان يحكم بنجاسة لعابه وعرقه على أصل الشافعي سوى الكلب والخنزيروالولد الحادث من أحدهما [٣] ، فاذا أصاب ثوب الانسان شيء من لعاب الفرس أو عرقه أو الحمر والبغال ولم يعرف نجاسة على فمه ولا على بدنه صحت صلاته في ذلك الثوب ولا معنى للتحرز في هذه المسألة ، فان قال قائل ان الخيل والبغال والحمير لاتزال تتمعك [٤]في اصطبلها [٥]والمكان النجس واذا تمعكت في الارض النجسة عمت النجاسة أبدانها فاذا عرقت كان ذلك العرق مترشحا

---

(١) قال في الام : " وعرق كل دابة طاهر وسؤر الدواب والسباع كلها طاهر الا الكلب والخنزير · وقال أيضا : والدواب نفسها تشرب في الماء وقد يختلط به لعابها فلا تنجسه الا أن يكون كلبا أو خنزيرا · وقال أيضا : وكذلك لو عرق فقطر عرقه في الماء لم ينجس لان عرق الانسان والدابة ليس بنجس · الام (١ / ٥) ، وانظر المجموع (١ / ١٧٢ ، ١٧٣) ·

(٢) عند الحنفية سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه وعرقه طاهر في الروايات المشهورة · انظر الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية (١٠٨/١ ، ١١٧) ، وقال مالك : لابأس بعرق الدواب · انظر المدونة (٢٦/١) ، واختلفت الرواية عن أحمد قال ابن قدامة : والصحيح طهارة البغل والحمار لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها وتركب في زمانه وفي عصر الصحابة · المغني (١ / ٤٩) ·

(٣) انظر الام (٥/١) ، والمجموع (١ / ١٧٣ ، ٢٠٨) ، والروضة (١ / ٣٣) ·

(٤) المعك هو الدلك · وهو أصل يدل على دلك الشيء وليه، وتمعكت الدابة :أى تمرغت انظر الصحاح (١٦٠٩/٤) ومقاييس اللغة (٣٣٤/٥) ، والنهاية (٤ / ٣٤٣) ·

(٥) الاصطبل : موقف الدواب وهو معروف قيل عربي ، وقيل معرب وهمزته أصل والجمع اصطبلات · ولم يذكره الجوهري لانه أعجمي · انظر اللسان (٣٧٨/١١)، والمصباح (١ / ١٦) ، وترتيب القاموس (١ / ١٥٤) ·

بين النجاسة ، وكذلك لاتزال تحك قوائمها بمشافرها [(١)] ولا تكاد تخلو قوائمها من النجاسة وكثيرا ماتعلك لجمها [(٢)] فتعقر [(٣)] اللجم حنكها [(٤)] حتى تسيل الدم من أفواهها وهي نجاسة يغلب على القلب وجودها فكيف جوزت الصلاة في الثياب اذا ابتلت بعرقها ولعابها ، فالجواب أن أصل أبدانها على الطهارة وهذه النجاسات معترضة على أصل طاهر ، والمصير الى الاصل يقين وهذا التوهم غير يقين ولا غالب ظاهر [(*)] لانها كما تتمعك في النجاسات وتتمرغ فيها فانها تخوض الماء العميق وتغسل في كل وقت غسلا يعم أبدانها فتطهر ، وكما يسيل الدم من فمها وتحك قوائمها فانها تكرع [(٥)] الماء في كل يوم مرارا فاذا كرعت كان

---

(١) شفر : يدل على حد الشيء وحرفه والجمع أشفار وشفير كل شيء حده ، والشفر من البعير كالجحفلة من الفرس ، والمشفر والشفر للبعير : كالشفة للانسان، ومشافر الفرس مستعارة منه • انظر الصحاح (٢/٧٠١) ، ومقاييس اللغة (٣/٢٠٠) ، واللسان

(٢) اللجام : حبل أو عصا تدخلّ في فم الدابة وتلزق الى قفاه وهو فارسي معرب والجمع ألجمة ولجم وقد ألجم الفرس • انظر الصحاح (٥/٢٠٢٧) ، ومقاييس اللغة (٥/٢٣٥) ، واللسان (١٢ / ٥٣٤) •

(٣) عقره أي جرحه فهو عقير • فالعقر هو الجرح أو مايشبه الجرح • انظر الصحاح (٢ / ٧٥٣) ، ومقاييس اللغة (٤ / ٩٠) •

(٤) الحنك من الانسان والدابة : باطن أعلى الفم من داخل ، وقيل : هو الاسفل في طرف مقدم اللحيين من أسفلهما والجمع أحناك ، وحنك الدابة : دلك حنكها فأدماه • انظر الصحاح (٤/١٥٨١) ، ومقاييس اللغة (٢/١١١)، واللسان (١٠/٤١٦) •

(٥) كرع في الماء كرعا وكروعا : شرب بفيه من موضعه ، وكرع في الاناء أمال عنقه اليه فشرب منه كما تشرب البهائم لانها تدخل فيه أكارعها • انظر الصحاح (٣/١٢٧٥) ، ومقاييس اللغة (٥ / ١٧١) ، والنهاية (٤ / ١٦٤) ، والمصباح (٢ / ٥٣١) •

(*) نهاية لوحة (٨٣ ـ أ) •

ذلك تطهيرا لباطن فمها ومشفرها ، ومتى ماتقابل الطهارة والنجاسة مثل هذا التقابل والاصل هو الطهارة كان تغليب الاصل أولى ، هذا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرورى فرسا لآل طلحة فرمى به فجحش شقه الايمن وساق الحديث بطوله[(١)] . ومعقول أن الانسان اذا اعرورى فرسا وانتضح الفرس في الحال عرقا لاسيما والبلاد بلاد كثيرة الحر وماكان الراكب يعتصم[(٢)] عن بلل عرقه ببدنه وثيابه ، وكذلك روى في قصة أخرى أن أهل المدينة سمعوا هائعة[(٣)] فابتدروا[(٤)] نحو تلك الصيحة فرأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفا عنها فكان أول من سبقهم الى تعرفها وكان معروريا فرسا متقلدا سيفا فقال لهم لن تراعوا[(٥)(٦)] ، وكذلك لايكاد ينفك راكب الخيل وان ركبها بسروجها عن بلل عرقها ولعابها

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٣) من هذه الرسالة .

(٢) العصمة في كلام العرب : المنع ، وعصمه يعصمه عصما : منعه ووقاه ، والعصمة أيضا الحفظ . يقال عصمته فانعصم . انظر الصحاح (١٩٨٦/٥)، والنهاية (٢٤٩/٣) ، واللسان (١٢ / ٤٠٣) .

(٣) هاع يهاع هيعا وهيعة : جبن وفزع ، والهائعة : الصوت الشديد والهيعة الصوت الذى تفزع منه وتخافه من عدو . انظر الصحاح (١٣٠٩/٣) ، ومقاييس اللغة (٦ / ٢٥) ، والنهاية (٢٨٨/٥) ، واللسان (٨ / ٣٧٨) .

(٤) أى أسرعوا ، بدرت الى الشيء أبدر بدورا : أسرعت اليه وكذلك بادرت اليه ، وتبادر القوم : تسارعوا وابتدروا السلاح : تسارعوا الى أخذه . انظر الصحاح (٢ / ٥٨٦) ، واللسان (٤ / ٤٨) .

(٥) لن تراعوا : أى لافزع ولا خوف ولا روع . انظر غريب الحديث لابن الجوزى (٤٢١/١) والنهاية (٢٧٧/٢) .

(٦) حديث فزع أهل المدينة رواه البخارى بروايات متعددة . صحيح البخارى مع الفتح باب من استعار من الناس فرسا (٢٤٠/٥) ، (٣٥/٦ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٩٥ ، ١٢٢، ١٦٣) (٤٥٥/١٠ ، ٥٩٤) ، ورواه مسلم في باب شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم (٤/ ١٨٠٢) من كتاب الفضائل .

فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى مقدم يومنا هذا وعامة المسلمين يركبون الخيل والبغال والحمير والابل للجهاد والحج وسائر الاسفار ثم يصلون في تلك الثياب التي يركبون فيها وماكانوا يعدون ثوبين ثوبا للركوب وثوبا للصلاة (١) . وأمر الله تعالى بصلاة الخوف على ظهور الدوابّ (٢) فقال : (**فان خفتم فرجالا أو ركبانا**) (٣) وكان النبي صلى الله عليه وسلم أتقانا وأعلمنا بما يتقى (*) وكان يصلي النوافل على راحلته أينما توجهت به (٤) فمن المحال أن نتوقى شيئا لم يتوقه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي أن نكون بمنزلة ذلك السائل الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله اني أصبح جنبا فأغتسل وأصوم فقال له عليه الصلاة والسلام وأنا قد أفعل ذلك فقال : انك لست كأحدنا ان الله تعالى قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر . فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ثم قال : " اني أرجوا أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي " (٥) وبعث رجل امرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن قبلة

---

(١) انظر المجموع (١ / ٢٠٨) .

(٢) انظر الام (١ / ٢٢٢) ، والمهذب (١ / ١١٤) ، والوسيط (٢ / ٧٧٨) .

(٣) الاية (٢٣٩) من سورة البقرة .

(٤) روى البخارى حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض . صحيح البخارى مع الفتح باب الوتر في السفر (٢ / ٤٨٩) ، وباب صلاة التطوع على الدواب (٢ / ٥٧٣) ، وباب الايماء على الدابة ، وباب ينزل للمكتوبة (٢ / ٥٧٤) وباب من تطوع في السفر (٢ / ٥٧٨) .
ومسلم باب جواز صلاة النافلة على الدابة (١ / ٤٨٦) كتاب صلاة المسافرين .

(٥) الحديث رواه مسلم عن عائشة أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب . فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : والله اني لارجو .. الحديث . في باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢ / ٧٨١) .

(*) نهاية لوحة (٨٣ - ب)

الصائم ، وكان عليه الصلاة والسلام في بيت أم سلمة فسألت أم سلمة فأخبرتها أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما يقبل وهو صائم فانصرفت الى زوجها فأخبرته بما قالت أم سلمة فقال زوجها : ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كأحدنا ان الله تعالى قد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر فارجعي وسلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت فسألت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : " أما أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت أخبرتها فرجعت الى زوجها فمازاده ذلك الا شرا وقال رسول الله ليس كأحدنا ان الله قد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ثم قال اني أرجو أن أكون أخشاكم وأتقاكم لله [1].

* مســـألة :

اللبن اذا كان مضروبا بالروث ثم طبخ بالنار فالنار لاتطهر شيئا نجسا فمن صلى عليه بعد الطبخ وقبل أن يصيبه ماء فصلاته باطلة [*] وان كانت النار قد أحرقت ذلك الروث لان الروث لما خالطت الطين والماء عند الضرب شاعت النجاسة في جميع الطين

---

(١) رواه مسلم مختصرا عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه (لام سلمة) فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ٠ فقال : يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما والله اني لاتقاكم لله وأخشاكم له " ٠ انظر صحيح مسلم ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (٢ / ٧٧٩) ، ورواه مالك في باب ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة ٠٠٠٠٠٠ الحديث مرسلا ص (١٩٧) ، ورواه أحمد موصولا عن رجل من الانصار (٥ / ٤٣٤) وعبد الرزاق في مصنفه (٤ / ١٨٤) باب القبلة للصائم ٠

(*) نهاية لوحة (٨٤ ـ أ) ٠

ولم يطهـر ذلك الطين بالنار وان احترقت عين الروثة ببللها[١].

فأما اذا أصابه الماء بعد الطبخ وجرى على وجهه جريا قويا فغسل وجهه صحت الصلاة عليه سواء تنشف أو لا لان النار قد أحرقت عين النجاسة المجاورة فبقي حكمها[٢]، واذا جرى الماء على وجهه أزال حكمها ، وصحت الصلاة عليه ، فاذا صلى معه حاملا له لم تصح صلاته لان نجاسة رماد الروث باقية في بواطنه التي لم يتخللها الماء حتى يزيلها عنها[٣]، ومن اللبن مالاينشف بعد الطبخ انتشافا ظاهرا كما ينشف قبل الطبخ ولكن لايؤمن أن يكون في خلال هذا التنشف ماقد تصلب بالنار واستحجر فمنع تخلل الماء بصلابته وفي باطن ذلك المتصل نجاسة باقية فلا تصح الصلاة معها والنجاسة يقين وزوالها عن باطنها شك[٤]، ولو توقى واحتاط فلم يصل[٥] على الاجر[٦] المضروب بالنجاسة كان ذلك أولى وأحرى .

---

(١) اللبن النجس ضربان مختلط بنجاسة جامدة كالروث والعذرة فهو نجس لا سبيل الى تطهيره فان طبخ أي أحرق فالمذهب أنه لايطهر . انظر المهذب (٥٧/١) ، وفتح العزيز (١ / ٢٤٩) ، والروضة (١ / ٢٩) ، والمجموع (٢ / ٥٩٧) .

(٢) وهو قول أبو الحسن بن المرزبان والقفال . وعلى الصحيح المنصوص أنه لايطهر ولوغسل . انظر فتح العزيز (١ / ٢٥٠) ، والمجموع (٢ / ٥٩٧) ، والروضة (١ / ٢٩) .

(٣) ولو حمله مصل ففي صحة صلاته وجهان فيمن حمل قارورة فيها نجاسة وسدد رأسها . الصحيح أنه لاتصح صلاته . انظر المهذب (٦٨/١) ، والمجموع (٥٩٧/٢)

(٤) انظر فتح العزيز (١ / ٢٥١) ، والروضة (١ / ٣٠) ، والمجموع (٢ / ٥٩٧) .

(٥) في الاصل باثبات الياء (يصلي) وهو غلط .

(٦) هو طبيخ الطين ، وهو الذى يبنى به ، فارسي معرب ، وآجر للجمع ، ويقال آجور على فاعول . انظر الصحاح (٥٧٦/٢) ، واللسان (٤ / ١٠) ، والمصباح (٦/١) .

فأما اذا كان مضروبا بغير النجاسة مطبوخا بالروث فانه لايعرى [١] عن الدخان النجس ، ودخان النجاسة من النجاسات [٢] ولكنه اذا جرى الماء على وجهه صحت الصلاة عليه ومعه فان الماء يزيل تلك النجاسة ، فأما اللبن المضروب بالبول اذا لم يطبخ فوضع على الارض وصب عليه الماء حتى انتشفه وخلص الى الجانب الثاني وانتشفت الارض تلك النجاسة حكمنا بطهارته كله أعلاه وأسفله [٣] (*) فالارض المنجسة بالبول اذا صب عليها الماء فانتشفته صارت طاهرة ، فأما اذا وضع هذا اللبن في طست أو أجانه وصب الماء على أعلاه فانتشفه وخلص الى أسفله طهر أعلاه ولم يطهر أسفله لان الطست والاجانة وماأشبههما لاينتشف الغسالة المنصبة المتحدرة على اللبن وتلك الغسالة متصلة بأسفله باقية فيه [٤]، فأما الارض النجسة بنجاسة قائمة عينها متفرقة أجزاؤها في الارض كالروث والرميم [٥] النجس فلا سبيل الى غسلها وتطهيرها مادامت أجزاء النجاسة مختلطة

---

(١) لايعرى : بمعنى لايخلو ، تقول أنا عرو منه أي خلو وعرى من ثيابه يعرى عريا فهو عار · انظر الصحاح (٢٤٢٤/٦) ، واللسان (١٥ / ٢٦) ·

(٢) في دخان النجاسة اذا أحرقت وجهان أصحهما النجاسة · انظر المهذب (٥٥/١) ، والمجموع (٢ / ٥٧٩) ·

(٣) انظر الوجيز (٩/١) ، وفتح العزيز (٢٥٠/١ ، ٢٥١) ، والروضة (٣٠/١)، والمجموع (٢ / ٥٩٧) ·

(٤) اذا كانت النجاسة في اناء ففيه وجهان أحدهما يجزى فيه المكاثرة ، والثاني : لايجزى حتى يراق مافيه · انظر المهذب (١ / ٥٦) ·

(٥) الرمة بالكسر العظام البالية والجمع رمم ورمام تقول منه رم العظم يرم بالكسر رمه أي بلى فهو رميم والرم بالكسر : الثرى · انظر الصحاح (١٩٣٧/٥) ، والنهاية (٢٦٧/٢) ، والمصباح (١ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) ·

(*) نهاية لوحة (٨٤ ـ ب) ·

بأجزاء الارض لان الماء اذا لاقى أجزاء النجاسة صار نجسا بملاقاتها ثم تنشف الارض الماء ولاتنشف عين النجاسة كما ينشف عين البول مع غسالة البول فوجه تطهير الارض عن مثل هذه النجاسة رفع أجزائها عنها واماطتها عن وجهها حتى اذا لم يبق على وجه الارض الا حكم النجاسة أفرغ الماء عليها وانتشفه فصارت طاهرة [1] .

---

(١) قال الاصحاب اذا اختلطت العذرة أو الروث وغيرهما من الاعيان النجسة بتراب نجس ولم يتميز لم يطهر بصب الماء عليها لان العين النجسة لاتطهر بالغسل . انظر المجموع (٢ / ٦٠٠) .

فصـــــــــــــل

اذا صلى في ثوب أحد طرفيه نجس وذلك الطرف النجس على الارض بعيد عنه وهو متوشح [(١)] بالطرف الطاهر منه كالعمامة الطويلة فصلاته باطلة ولا خلاف في ذلك بين أصحابنا [(٢)] وسواء كان ذلك الطرف النجس المتباعد ملفوفا على رأس غيره أو مشدودا في سارية • فأما اذا صلى وقدمه على الطرف الطاهر منه فتباعد عنه الطرف النجس وليس بلابس له فصلاته صحيحة كالبساط بعضه نجس وبعضه طاهر فوقف على الوضع الطاهر منه ولم تسقط ثيابه [(*)] ولا أعضاؤه على مكان النجاسة [(٣)]، ولو صلى على أرض طاهرة أو على بساط طاهر وعلى ذلك البساط الطاهر ذرق عصفور يراه بعينه في مكانه ولكن لم يقع عليه ثوبه ولا بدنه وكان بازاء صدره في سجوده أو بين أصابعه اذا وضعها على الارض من غير مماسة للنجاسة فلا صحابنا في هذه المسألة خلاف مشهور [(٤)] منهم من أبطل الصلاة

---

(١) توشح بثوبه وهو أن يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم • والوشاح : شيء ينسج من أديم عريض وتشده المرأة بين عاتقيها ووشحتها توشيحا فتوشحت هي أي لبسته ، وربما قالوا توشح الرجل بثوبه وبسيفه انظر الصحاح (٤١٥/١) ، ومقاييس اللغة (١١٤/٦) ، والنهاية (١٨٧/٥)، والمصباح (٦٦٠/٢ ، ٦٦١) •

(٢) فهو حامل لما هو متصل بالنجاسة • انظر المهذب (٦٨/١) ، والوسيط(٦٤٤/٢) ، والوجيز (٤٦/١)، وفتح العزيز (٢٢/٤)، والمجموع (١٤٨/٣)، والروضة (٢٧٤/١)•

(٣) صحت صلاته لانه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها• انظر المهذب (١ / ٦٩) ، والوسيط(٦٤٧/٢) ، وفتح العزيز (٣٥/٤)، والمجموع (١٥٢/٣) ، والروضة (١ / ٢٧٧) •

(٤) في المسألة وجهان • انظر الوسيط (٦٤٧/٢) ، والوجيز (٤٧/١) ، وفتح العزيز (٤ / ٣٥) ، والروضة (١ / ٢٧٧) ، والمجموع (٣ / ١٥٢) •

(*) نهاية لوحة (٨٥ ـ أ) •

لوجود النجاسة في مصلاه وان كانت غير مماسة له [١] ومنهم من حكم بصحة صلاته [٢] وجعل هذه النجاسة التي لاتماسه كنجاسة على طرف البساط بعيدة عنه [٣] ولكل وجه، والاحتياط أن لايصلي على مثل هذا المكان ٠

فأما اذا صلى على حصير وتحت الحصور نجاسة يابسة لاتتصعد [٤] فالصلاة صحيحة سواء كانت النجاسة تتحرك بحركة الحصير أوكانت لاتتحرك النجاسة تحته [٥] خلافا لما ذهب اليه أهل الكوفة أن الحصير اذا كانت تتحرك كانت الصلاة باطلة [٦]، وان كانت النجاسة تحت الحصير ندية [٧] غير أن نداها لاتبل الحصير حتى يتصعد بللها الى الوجه الاعلى فحكمها حكم النجاسة اليابسة وكذلك اذا سقط ثوب على أرض نجسة ذات ندى غير أن نداها لايعلق بالثوب اليابس اذا سقط عليه لم يضر الثوب شيئا انما يضر الحصير والثوب اذا كان الندى بحيث يتعلق بهما فيرطبهما ترطيبا [٨].

---

(١) ولان القدر الذى يوازيه منسوب اليه بكونه مكان صلاته فيعتبر طهارته كقميصه الفوقاني الذى لايلاقي بدنه ٠ انظر فتح العزيز (٤ / ٣٥) ٠

(٢) وهو الاصح ٠ انظر فتح العزيز (٣٥/٤) ، والمجموع (١٥٢/٣)، والروضة (٢٧٧/١) ٠

(٣) ولانه ليس حاملا للنجاسة ولا ملاقيا لها ٠ انظر فتح العزيز (٤ / ٣٥) ٠

(٤) صعد : اذا ارتقى وصعدت في الجبل اذا علوته ٠ اللسان (٢٥١/٣)، والمصباح (٣٤٠/٢) ٠

(٥) انظر المهذب (٦٩/١)، وفتح العزيز (٣٥/٤)، والمجموع (١٥٢/٣) ، والروضة (٢٧٧/١)

(٦) انظر بدائع الصنائع (٨٢/١، ٨٣) ، وشرح فتح القدير (١٩١/١ ، ١٩٢)، وانظر فتح العزيز (٤ / ٣٥) ، والمجموع (٣ / ١٥٢) ٠

(٧) ندية : بمعنى مبتله وندى الشيء اذا ابتل وأصل الندى المطر يقال أصابه ندى من طل ومن عرق ٠ الصحاح (٢٥٠٧/٦) ، والمصباح (٥٩٨/٢) ٠

(٨) انظر المهذب (١ / ٥٥) ، والمجموع (٢ / ٥٧١) ٠

فصـــــــــــــــل

أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم [١] ومراحها [٢] ، فالمراح على مافسره الشافعي رحمه الله مااستعلت [*] أرضه وطابت تربته واستذرا من مهب الشمال موضعه [٣] ، ومعنى هذا الكلام بيان العادة في المراح وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج على وفق العادة وعاداتهم أنهم اذا سقوها ساقوها بعد السقي في الهاجرة الى أرض مستعلية وروحوها ساعات ثم سرحوها نحو مراعيها ولايروحونها الا في مكان تطيب تربته وتكثر هبوب الرياح عليه ولاتكثر النجاسات في ذلك المراح لانها لاتلبث فيه الا يسيرا بخلاف مأواهاالليل فاذا تحرى المصلي مكانا طاهرا من المراح فصلى فيه صحت صلاته [٤] .

والنجاسات تقل في أعطان [٥] الابل كما تقل في مراح الغنم لان الاعطان للابل كالمراح للغنم ، وليس مأواها بالليالي · غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

---

(١) هي أماكنها التي تبرك فيها وتقيم بها · انظر الصحاح (١٠٧٦/٣) ، وجامع الاصول لابن الاثير (٤٦٩/٥) ·

(٢) حديث الصلاة في مرابض الغنمرواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم· صحيح البخاري مع الفتح باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها (٣٤١/١) وفي رواية له " وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم" (١ / ٥٢٤) ، وفي باب الصلاة في مرابض الغنم (٥٢٦/١) ، ورواه مسلم في باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤) ·

(٣) انظر الام (٩٢/١) باب الصلاة في أعطان الابل ومراح الغنم·

(٤) انظر الام (٩٢/١ ، ٩٣) ، والمهذب (٧٠/١) ، والوسيط(٦٤٩/٢) ، وفتح العزيز (٣٧/٤) ، والمجموع (٣ / ١٦١) ·

(٥) العطن : مبرك الابل قرب البئر التي تسقى منها الابل · انظر النهاية (٢٥٨/٣)·

(*) نهاية لوحة (٨٥ ـ ب)

الصلاة في أعطان الابل [١]، ومعنى النهي ان شاء الله أن المصلي في أعطانها يخاف نفرتها فيمنعه الخوف عن الخشوع المقصود في الصلاة ، وهذا المعنى مفقود في الغنم [٢] وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في المراح أصل واضح يشفي كثيرا من عقلاء الموسوسين اذا تأملوه لانه أباح الصلاة في تلك الارض وان كان يغلب على القلب أنها لاتنفك عن النجاسة [٣] غير أن أصل الارض على الطهارة فجاز استصحاب ذلك الاصل الى أن يمنع عن استصحابه مانع بيقين ، وكذلك كل ثوب وأرض وماء وعرق ولعاب طاهر في الاصل لامعنى لاجتنابه وتوقيه مالم يعلم فيه نجاسة عارضة .

---

(١) روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلوا في مرابض الغنم ولاتصلوا في أعطان الابل " . وقال : حديث حسن صحيح سنن الترمذي (١ / ٢١٧ ، ٢١٨) .

(٢) انظر الام (١ / ٩٢) وشرح السنة (٢ / ٤٠٤) ، وفتح العزيز (٤/٣٨)، والمجموع (٣ / ١٦١) .

(٣) قال ابن القيم : فأين هذا الهدى من فعل من لايصلي الا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير ويضع عليها المنديل ولا يمشي على الحصير ولا على البساط اغاثة اللهفان ص (١٥٥) .

باب

المآكل

باب في المآكل وما يتوقى منها ومالايتوقى وغير ذلك [*]

اعلم أن هذه الطائفة الذين يتقززون [١] ويتوقون في طهاراتهم وملابسهم ولم يتوقوا في مطاعمهم حتى يبتغوا منها مايطيب ويتركوا مالايطيب كان ذلك عليهم أحرى [٢] ، وقيل لبعض العلماء من السلف ألف لنا كتابا في الزهد فقال : قد صنفت لكم كتاب البيوع فأهم مايفتتح به هذا الباب المعاطاة [٣] ، فان العادة غالبة في ذلك ولايختلف مذهب الشافعي ومذهب أصحابه رحمه الله أن المعاطاة لاتكون بيعا [٤] ، والمعاطاة أن يعطي الرجل فضته ويأخذ الطعام والسلعة من غير لفظ مبايعة يجرى بينهما [٥] . فهذا

---

(١) تقزز الرجل من الشيء لم يطعمه ولم يشربه بارادة ، والتقزز : التنطس والتباعد من الدنس ، وقزت نفسي عن الشيء قزا وقزته : أبته وعافته . انظر الصحاح (٣ / ٨٩١) ، ومقاييس اللغة (٥ / ٩) ، واللسان (٥ / ٣٩٤) .

(٢) يقال حرى أن يفعل بالفتح أي خليق وجدير ولا يثنى ولايجمع ، واذا قلت حرى على فعيل ثنيت وجمعت . انظر الصحاح (٦ / ٢٣١١) ، واللسان (١٧٣/١٤)

(٣) الاعطاء والمعاطاة : المناولة ، وقد أعطاه الشيء وعطوت الشيء تناولته باليد والتعاطي التناول ، وقد استعملها الفقهاء في مناولة خاصة . انظر الصحاح (٦ / ٢٤٣١) ، والنهاية (٣ / ٢٥٩) ، والمصباح (٢ / ٤١٧) .

(٤) المعاطاة ليست بيعا على المذهب المشهور ، وفيه وجه مشهور عن ابن سريج أنه يصح البيع بالمعاطاة . انظر المهذب (١ / ٢٦٤) ، وفتح العزيز (٩٩/٨) ، والمجموع (٩ / ١٦٢) ، والروضة (٣ / ٣٣٦) .

(٥) انظر المجموع (٩ / ١٦٣) .

(*) نهاية لوحة (٨٦ ـ أ) .

يأكل طعام غيره وذاك يتصرف في فضة غيره فان كانت قيمة الطعام أكثر من الفضة فعلى الطاعم زيادة القيمة وان كانت الفضة أكثر قيمة من الطعام فعلى قابضها الزيادة فكل واحد منهما مؤاخذ بتبعة صاحبه في الدنيا والاخرة [(١)] ، ولو قال كل واحد منهما لصاحبه أبرأتك أو جعلتك في حل لم ينفع حتى يعلم كل واحد منهما مقدار ماوجب له على الاخر من فضلة قيمة الطعام أو فضلة الفضة اذ لايصح الابراء عن المجهول [(٢)] .

ولفظ البيع لايختص بقوله بعت واشتريت [(٣)] ولكن كل لفظة أعطت معناها قامت مقامها مثل قول القائل أعطني هذا الشيء بعشرة دراهم فيقول : قد أعطيتك أو يقول هات هذا الشيء بكذا وكذا فيقول خذه ٠ فان قال بعني هذا الشيء بكذا وكذا فقال بعتك فالصحيح من المذهب أن البيع قد تم بينهما وقام الاستيجاب [(*)] السابق مقام القبول بعد

---

(١) قال الرافعي : فلكل واحد منهما مطالبة الاخر بما سلمه اليه مادام باقيا وبضمانه ان كان تالفا فلو كان الثمن الذى قبضه البائع مثل القيمة فعن الشيخ أبي حامد أنه لا مطالبة لواحد منهما على الاخر وتبرأ ذمتهما بالتراضي ٠ انظر فتح العزيز (٨ / ١٠٠) ، وانظر المجموع (٩ / ١٦٥) ، والروضة (٣ / ٣٣٧) ٠

(٢) الابراء على المجهول فيه القولان في صحة ضمان المجهول ، وضمان المجهول فيه طريقان كضمان مالم يجب أحدهما القطع بالبطلان وأشهرهما على قولين الجديد البطلان ، والقديم الصحة لان الحاجة تدعو اليه ٠ وذكروا للخلاف في الابراء مأخذين أحدهما الخلاف في صحة شرط البراءة عن العيوب فان العيوب مجهولة الانواع والاقدار والثاني أن الابراء هل هو اسقاط أم تمليك ٠ ان قلنا اسقاط صح الابراء عن المجهول ، وان قلنا تمليك لم يصح وهو ظاهر المذهب ٠ انظر فتح العزيز (١٠ / ٣٧٠) والروضة (٤ / ٢٥٠) ٠

(٣) من أركان البيع الصيغة وهي الايجاب من جهة البائع كقوله بعتك ونحوها والقبول من المشترى كقوله قبلت أو ابتعت ونحوهما ٠ انظر المهذب (٢٦٤/١) ، والوجيز (١ / ١٣٢) ، وفتح العزيز (٨ / ٩٨ ، ٩٩) ، والروضة (٣ / ٣٣٦) ، والمجموع (٩ / ١٦٥ ، ١٦٦) ٠

(*) نهاية لوحة (٨٦ ـ ب) ٠

الايجاب [١] فأما اذا قال ابتعني هذا الشيء بكذا أوكذا فيقول قد بعتك بكذا وكذا فليس هذا ببيع ولايختلف المذهب فيه لان الاستفهام لايعمل عمل الاستيجاب [٢].

* مسألة :

اختلف أصحابنا في جواز السلم [٣] في الخبز فمنهم من جوزه كما يجوزه في الحنطة ومنهم من أبى ذلك فقال ليس له في الطبخ غاية ينتهي اليها ، والصحيح ان شاء الله أنه جائز والضرورة تدعو اليه [٤] وكيفية اللفظ في العقد عليه أن يزن دراهمه فيقول للخباز

---

(١) قال الاصحاب سواء تقدم قول البائع أو قول المشترى فيصح بلا خلاف لحصول المقصود ولايشترط أيضا عندهم اتفاق اللفظين فيصح بلا خلاف أيضا . انظر فتح العزيز (٨ /٩٩) ، والمجموع (١٦٦/٩) ، والروضة (٣٣٦/٣) .

(٢) لوقال اتبيعني عبدك بكذا أوقال بعتني بكذا فقال بعت لم ينعقد حتى يقول بعده اشتريت بلا خلاف . انظر فتح العزيز (١٠١/٨ ، ١٠٢) ، والروضة (٣٣٧/٣)، والمجموع (١٦٨/٩ ، ١٦٩) .

(٣) السلم بالتحريك هو السلف . والسلم هو الاستسلام ، وسلمت اليه الشيء بتشديد اللام تسليما فتسلمه أى أخذه ، واسلم الرجل في الطعام أى أسلف فيه ، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق . انظر الصحاح (١٩٥٠/٥ - ١٩٥٢) ، والنهاية (٢ / ٣٨٩) وقيل في تفسير السلم عبارات متقاربة ، قيل اسلام عوض حاضر في موصوف في الذمة وقيل اسلاف عاجل في عوض لايجب تعجيله . وقيل عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا . انظر فتح العزيز (٢٠٧/٩) ، والروضة (٣/٤) ، وتكملة المجموع (١٣ / ٩٤) .

(٤) السلم في الخبز فيه وجهان أصحهما عند الغزالي أنه جائز ، والثاني وهو الاصح عند الاكثرين المنع لوجهين أحدهما الاختلاط واختلاف الغرض بحسب كثرة الملح وقلته وتعذر الضبط ، والثاني تأثير النار فيه . انظر المهذب (٣٠٤/١) ، والوجيز (١ / ١٥٦) ، وفتح العزيز (٢٧٢/٩ ، ٢٧٣) ، والروضة (١ / ١٦) .

اشتريت منك بهذه الدراهم ألف مد من خبز حنطة ويذكر الحوارى ان أراد الحوارى [١] أو الحشكار [٢] ونصف البياض والطبخ والجودة [٣] فيقول بعت منك ذلك بهذه الدراهم ولايفترقان حتى يسلم الدراهم اليه [٤] والاحتياط أن يذكر أجلا وان كان قصيرا حتى يخرج عن الخلاف [٥] فان لم يذكر أجلا صح العقد وكان حالا [٦] فان شاء طالبه دفعة واحدة وان شاء طالبه به في دفعات فان افترقا قبل قبض الدراهم بطل العقد ، وان تقابضا بعضها وافترقا قبل قبض جميعها بطل العقد فيما لم يحصل فيه القبض ، وهل يبطل فيما

---

(١) الحوارى : بالضم وتشديد الواو وفتح الراء : ماحور من الطعام أى مبيض وهذا دقيق حوارى ومنه الخبز الحوارى الذى نخل مرة بعد مرة ٠ والحوارى : الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق وأجوده وأخلصه ٠ انظر الصحاح (٣/٦٤٠) ، ومقاييس اللغة (٢ / ١١٦) ، والنهاية (١ / ٤٥٨) ، واللسان (٤ / ٢٢٠) ٠

(٢) لعله نوع من أنواع الحبوب ٠

(٣) قال الشافعي : " ولو اشترط في شيء مما سلف أجود طعام كذا أو أردأ طعام كذا أو اشترط ذلك في ثياب أو رقيق أو غير ذلك من السلع كان السلف فاسد لانه لايوقف على أجوده ولا أدناه أبدا ، ويوقف على جيد ورديء لانا نأخذه بأقل مايقع عليه اسم الجودة والرداءة " أهالام (١ / ٩٦) ٠ وانظر المهذب (٣٠٦/١) ، والوجيز (١ / ١٥٧) ، وفتح العزيز (٩ / ٣٢١) ، والروضة (٤ / ٢٨) ٠

(٤) من شروط السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد ٠ انظر الام (٩٥/١) ، والمهذب (١ / ٣٠٧) ، والوجيز (١ / ١٥٤) ، وفتح العزيز (٩ / ٢٠٨) ، والروضة (٤ / ٣) ٠

(٥) اتفق الائمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد على أنه لايجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي يصح السلم الحال ٠ انظر الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية (٧ / ٨٦) ، والمدونة (٤ / ٣٨) ، والام (٣ / ٩٥) ، والمغني (٤ / ٣٢١) ٠

(٦) ان صرح بالحلول أو التأجيل فذاك وان أطلق فوجهان وقيل قولان أحدهما : ان العقد يبطل ، والثاني : يصح ويكون حالا ٠ انظر فتح العزيز (٢٢٦/٩) ، والروضة (٤ / ٧) ٠

صح فيه القبض أم لا فعلى قولين [١]، وشراء خبز الحنطة بالحنطة ربا ولا خلاف في تحريمه [٢] فينبغي أن يبيع الحنطة بالفضة ثم يشترى الخبز بها ، وان كانت الفضة حاضرة اشترى بعينها وان لم تكن حاضرة باع الحنطة بدرهم دينا واشترى الخبز بدرهم فيصير الدرهم بالدرهم قصاصا وان اشترى [*] خبز الحنطة بدقيقها أو سويقها أو عجينها أو خبز الحنطة بخبز الحنطة فجميع ذلك حرام [٣]، وكذلك اذا استقرض خبز الحنطة وزاد الخبز كان ذلك حراما [٤] وجميع ماقلناه في خبز الحنطة بالحنطة ودقيقها وكذلك خبز الشعير بالشعير بدقيقه وسويقه ، فأما اذا اشترى خبز الحنطة بالشعير أو بدقيق الشعير أو سويقه [٥] فالبيع صحيح متفاضلا ومتماثلا وجزافا يدا بيد ، فان افترقا قبل

---

(١) انظر فتح العزيز (٩ / ٢٠٩ ، ٢١٠) ، والروضة (٤ / ٣) .

(٢) انظر فتح العزيز (٨ / ١٨٠ ومابعدها) ، والروضة (٣ / ٣٨٧) .

(٣) لايجوزبيع الحنطة بشيء مما يتخذ منها من المطعومات كالدقيق والسويق والخبز وغيرها ولابما فيه شيء مما يتخذ من الحنطة كالمصل فيه الدقيق هذا هو المذهب والمشهور وحكي قول انه يجوز بيع الحنطة بالدقيق كيلا باعتبارهما جنسان يجوز التفاضل فيهما . انظر فتح العزيز (٨/١٨٠ ، ١٨١) ، والروضة (٣ / ٣٨٧) .

(٤) اذا أقرضه الخبز على القول بجواز اقراض مالايضبط بالوصف ففي الذى يرد وجهان أحدهما مثل الخبز ، والثاني ترد القيمة فان اشترط رد الخبز ففيه وجهان أحدهما لايجوز لانه اذا شرط صار بيع خبز بخبز وذلك لايجوز، والثاني يجوز لان مبناه على الرفق . انظر المهذب (٣١١/١) ، والروضة (٣٧/٤)، وتكملة المجموع (١٧٥/١٣)

(٥) كل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والشعير فهما جنسان واذا اتفقا في الاسم فهما جنس كالتمر البرى والتمر المعقلي ، ومايتخذ منهما يعتبر بأصولهما فدقيق الحنطة ودقيق الشعير جنسان وخبز الحنطة وخبز الشعير جنسان . انظر المهذب (١ / ٢٧٩) .

(*) نهاية لوحة (٨٧ - أ) .

التقابض بطل البيع وكذلك كل طعام بيع بطعام فشرط صحة البيع التقابض في المجلس [(١)]

ويجوز السلم في اللحم باستقصاء الوصف جنسا وجودة وسمنا [(٢)] فأما بيع اللحم

باللحم في حال الرطوبة فباطل اذا كان الجنس واحدا ، فان اختلف الجنسان جاز في

أصح القولين [(٣)] ، وكذلك الالبان والادهان والخلول [(٤)] .

---

(١) انظر فتح العزيز (٨ / ١٦٥ ، ١٦٦) ، والروضة (٣ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

(٢) السلم في اللحم جائز ويجب فيه بيان أمور أحدها الجنس ، الثاني النوع الثالث ذكر أو انثى ، الرابع السن ، الخامس بيان راعية أو معلوفة ، السادس يبين انه من الفخذ أو الكتف ، وهناك أمر سابع وهو بيان السمنة والهذال . انظر الام (١١٠/٣) ، وفتح العزيز (٩ / ٢٩٧ ، ٢٩٨) ، والروضة (٤ / ٢٠ ، ٢١) .

(٣) قال الشافعي : واللحم كله صنف وحشيه وأنسيه وطائره لايحل فيه البيع حتى يكون يابسا وزنا بوزن . وقال في موضع آخر فيها قولان ، انظر مختصر المزني ص (٧٨) ، والمهذب (١ / ٢٧٩) ، والوجيز (١ / ١٣٧) ، وفتح العزيز (١٨٥/٨) والروضة (٣ / ٣٩٢) .

(٤) أما الادهان والخلول فهي أجناس مختلفة على المشهور ، وأما الالبان ففيها طريقان أظهرهما عند الاكثرين أنها على قولين كما في اللحمين . انظر الوجيز (١٣٧/١) ، وفتح العزيز (٨ / ١٨٧) ، والروضة (٣ / ٣٩٣) .

فصــــــــــــــــل

أما المصارفة [(١)] فمن شرطها أن لايتفرقا حتى يتقابضا ، فان تبايعا دراهم بدنانير أو دنانير بدنانير وتفرقا قبل القبض فالبيع باطل [(٢)] ، وان باع دنانير [(٣)] بدنانير وتبرهما [(٤)] خالص مثل النيسابوري بالنيسابوري فالبيع صحيح ، فان باع هرويا [(٥)] بهروى فالبيع باطل وكذلك القرض ، وان باع هرويا بنيسابوري فالبيع باطل وكذلك لو باع دينارا هرويا بثلثي

---

(١) الصرف : فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لا ن كل واحد منهما يصرف صاحبه ، والصرف : بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لانه ينصرف به عن جوهر الى جوهر يقال صرفت الدراهم بالدنانير ، ويقال بين الدرهمين صرف أى فضل لجودة فضة أحدهما ، والصراف والصيرف والصيرفي : النقاد من المصارفة والجمع صيارف وصيارفة . انظر الصحاح (٤ / ١٣٨٦) ، ومقاييس اللغة (٣ / ٣٤٣) ، واللسان (٩ / ١٩٠) ، والمصباح (١ / ٣٣٨) .

(٢) اذا باع مالا ربوى بمثله فتارة يكونان ربويين بعلتين فلا يجب رعاية التماثل ولا التقابض ولا الحلول كبيع الحنطة بالذهب ، واما أن يكونا بعلة واحدة فان اتحد الجنس باع ذهب بالذهب فيجب رعاية التماثل والحلول والتقابض ، وان اختلف الجنس باع ذهب بفضة لم تعتبر المماثلةويعتبر الحلول والتقابض في المجلس . انظر المهذب (٢٧٩/١) والوجيز (١٣٦/١) ، وفتح العزيز (١٦٤/٨ ، ١٦٥) ، والروضة (٣٧٨/٣)، ٣٧٩) ، والمجموع (٩ / ٤٠٤) .

(٣) في الاصل دنانيرا وهوخطأ ، وهوغير مصروف لانه صيغة منتهى الجموع فهوعلى وزن مفاعيل .

(٤) التبر : الذهب كله ، وقيل هو من الذهب والفضة ، وجميع جواهر الارض مما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل وقيل هو الذهب المكسور ، قال الجوهرى : هو ماكان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين ولايقال الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة . أهـ . وقال ابن فارس : هو ماكان من الذهب والفضة غير مصوغ . انظر الصحاح (٢ / ٦٠٠) ، ومقاييس اللغة (١ / ٣٦٢) ، والنهاية (١٧٩/١)، واللسان (٤ / ٨٨) ، والمصباح (١ / ٧٢) .

(٥) الهروى : نقد فيه ذهب وفضة فبيع بعضه ببعض بيع ذهب وفضة بذهب وفضة . انظر فتح العزيز (٨ / ١٧٧) .

دينارا نيسابورى فالبيع باطل [١] ، وان باع الهروى بالدراهم وتقابضا ثم اشترى بالدراهم نيسابوريا كان البيع صحيحا [٢] .

وان اشترى عشرة دراهم فتحية [٣] بعشرة دراهم فتحيةفالبيع باطل اذ النقرتان [٤] مجهولتان فربما يتفاضلان ، وان كان الفضل يسيرا ٠ وانما يجوز بيع الدراهم بالدراهم اذا كانت كلها نقرة ولم يخالطها [*] من الغش الا مقدار مالابد منه في طبع الدراهم وضربها ثم اذا كان جميعها نقرة فباع عشرة صحيحة بعشرة مكسرة [٥] فالبيع صحيح ، فان باع عشرة صحيحة بخمسة صحيحة وخمسة مكسورة فالبيع باطل ، وكذلك لو باع خمسة صحيحة وخمسة مكسرة بخمسة صحيحة وخمسة مكسرة فالبيع باطل [٦] ، وكذلك ان باع عشرة

---

(١) مايحرم فيه التفاضل لايجوز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن ٠ انظر الام (٣ / ٣٠ ، ٣١) ، والمهذب (١ / ٢٨٠) ، والوجيز (١ / ١٣٦ ، ١٣٧) ، وفتح القدير (٨ / ١٧٧) ، والروضة (٣ / ٣٨٠) ٠

(٢) اذا اختلف الجنس فلا تشترط المماثلة ولابد من التقابض والحلول ٠ انظر الام (٣١/٣) والمهذب (٣٧٩/١) ، والوجيز (١ / ١٣٦) ، وفتح العزيز (١٦٥/٨)، والروضة (٣٧٨/٣ ، ٣٧٩) ٠

(٣) نوع من أنواع الدراهم المغشوشة كما بينذلك المؤلف ص (٤٧٠) ٠

(٤) النقرة من الذهب والفضة : القطعة المذابة ، وقيل السبيكة انظر الصحاح (٨٣٥/٢) واللسان (٥ / ٢٢٩) ، والمصباح (٢ / ٦٢١) ٠

(٥) الكسر من الحساب جزء غير تام من أجزاء الواحد كالنصف والعشر والخمس والتسع انظر اللسان (٥ / ١٤٠) ، والمصباح (٢ / ٥٣٣) ٠

(٦) ماحرم فيه الربا لايجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة وهي ماتسمى مدعجوة ومن صورها أن يختلف النوع أو الصفة من الطرفين أو أحدهما فلا يصح البيع في شيء من هذه الصور وهنا اختلفت الصفة من حيث أننا لا نعلم قيمة المكسور هل تساوى قيمة المكسور الثاني أو لا فيكون الاختلاف في الصفة وهي الوزن مانعا من صحة البيع ٠

(*) نهاية لوحة (٨٧ـ ب) ٠

صحيحة باحدى عشر مكسرة كان باطلا فان أراد المخلص باع العشرة بذهب أو ثوب أو سلعة ماكانت وتقابضا ثم باع السلعة والذهب بما شاء من المكسرة [١]، وكذلك التمر والحنطة وكل مال فيه ربا اذا كان الجنس واحدا ، أهدى عامل [٢]خيبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر جنيب [٣]فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكل تمر خيبر هكذا " يعني جودته فقالوا : لا ولكنا أعطينا صاعين من جمع [٤]وأخذنا صاعا من جنيب فقال : " أوه [٥]عين الربا بيعوا الجمع بالدراهم واشتروا بالدراهم جنيبا " [٦]

---

(١) بيع المال الربوى بجنسه مع زيادة لايجوز الا بتوسط عقد آخر . انظر فتح العزيز (٨ / ١٦٦) ، والروضة (٣ / ٣٧٩) .

(٢) قيل هو سواد بن غزية ، وقيل مالك بن صعصعة . انظر الاسماء المبهمة للخطيب البغدادى ص (٣٧٤) ، وفتح البارى (٤ / ٤٠٠) ، (٤٩٦/٧) ، والتلخيص (٣ / ٨) .

(٣) الجنيب نوع جيد من أنواع التمر ، وقيل الصلب منه ، وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديئه ، وقيل هو الكبيس ، وقيل هو الذى لايخلط بغيره . انظر غريب ابن الجوزى (١ / ١٧٥) ، والنهاية (١ / ٣٠٤) ، وفتح البارى (٤ / ٤٠٠) .

(٤) الجمع : هو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط ، وقيل هو كل لون من التمر لايعرف اسمه . انظر غريب ابن الجوزى (١٧٢/١) ، والنهاية (٢٩٦/١) ، وفتح البارى (٤ / ٤٠٠) .

(٥) الذى جاء في روايات الحديث عند مالك والبخارى لاتفعل ، وعند مسلم (لاتفعلوا) ومعنى أوه : هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا آه من كذا وربما شدوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا : أوه ، وربما حذفوا الهاء فقالوا أو وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول : أوه . انظر النهاية (١ / ٨٢) .

(٦) الحديث رواه مالك في الموطأ ، باب مايكره من بيع التمر ص (٤٢٨ ، ٤٢٩) ، والبخارى في باب اذا أراد بيع التمر بتمر خير منه ، وفي باب الوكالة في الصرف والميزان من كتاب البيوع صحيح البخارى مع الفتح (٣٩٩/٤ ، ٤٠٠ ، ٤٨١) ، وفي باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر من كتاب المغازى (٤٩٦/٧) ، وفي باب اذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ . من كتاب الاعتصام (١٣ / ٣١٧) ، ومسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣ / ١٢١٥) .

وسواء اتخذ ذلك عادة أو فعل ذلك نادرا هذا مذهب الشافعي رحمه الله [١] وفصل مالك رحمه الله فجوزه للحاجة نادرا ولم يجوزه اذا اخذوه عادة [٢]

* مسألة :

اذا اشترى شيئا بأعيان الدراهم الفتحية أو ماشاكلها من سكة لاتخلو من غش فمن أصحابنا من لايجوز ذلك البيع للجهالة بالفضة ، ومن قال بهذا المذهب زعم أن البيع لو كان بدراهم مطلقة مرسلة في الذمة ونقد البلد مغشوش كان باطلا أيضا لان العقد المطلق ينصرف الى النقد المتعارف [*] والمتعارف هو مغشوش ، ومن أصحابنا من جوز البيع بأعيان الدراهم المغشوشة والضرورة تدعو الى الجواز ، والكلام في الذهب كالكلام في الورق [٣].

* مسألة :

اذا كان في السوق نقدا واحدا [٤] لم يضر اطلاق العقد فيقول بعت منك هذا بعشرة دراهم ، فان كان في السوق نقود مختلفة بعضها صحاح وبعضها مكسرة أو بعضها رديئة

---

(١) انظر الام (٣ / ٢١) ، وفتح العزيز (٨ / ١٦٦ ، ١٦٧) .

(٢) انظر المدونة (١١٣/٤) ، وأسهل المدارك شرح ارشاد السالك (٢ / ٢٢٨) ، وانظر فتح العزيز (٨ / ١٦٧) .

(٣) اذا كان نقد البلد مغشوشا ففي صحة التعامل وجهان ، وحكي وجه ثالث انه اذا كان الغش غالبا لم يجز التعامل بها وان كان مغلوبا جاز ، وعلى الجملة الاصح الصحة مطلقا . انظر فتح العزيز (١٣٠/٦ ، ١٣١) ، (١٤٠/٨ ، ١٤١) ، والروضة (٢٥٨/٢) ، (٣ / ٣٦٣) ، وتكملة المجموع (١٠ / ١٠٦) .

(٤) كذا بالاصل ، ولعل الصواب (نقد واحد) بالرفع على اسم كان .

(*) نهاية لوحة (٨٨ - أ) .

وبعضها جيدة فالعقد المطلق باطل حتى يعين نقدا من تلك النقود المختلفة • فينصرف العقد بالتعيين اليه فيكون صحيحا [(١)]، فان كانت عادتهم في مثل هذه السوق المختلف النقود أن يطلقوا عقدهم ويكون مطلقهم منصرفا الى نوع من تلك النقود صح العقد المطلق اذا لم يكن في العادة تناقض واختلاف ثم انصرف العقد الى نوع من تلك النقود لاطباق العادة عليه [(٢)] • أوتلفظ بالعقد باسم ذلك النقد فقال : بعت منك هذا الشيء بمئة درهم مكسرة لزمه تسليم المئة فليس له صرفها الى تسعين من الصحاح سواء تراضيا بهذا الصرف أولم يتراضيا وهذا عين الربا ولا خلاف في تحريمه [(٣)]، فان كان يريد تسليم التسعين فليؤخر لفظ العقد الى وقت التسليم فاذا عين له التسعين الصحيحة قال [(٤)] له اشتريت منك سلعتك بهذه التسعين حتى يصح البيع ولا بد له من التراضي عند هذا العقد ولايكتفي بالتراضي السابق على المئة المكسرة فاذا وقع العقد على المئة المكسرة في الذمة ثم سلم اليه بدل المكسرة شيئا من الذهب بالتراضي ثم اشترى ذلك الذهب منه بتسعين صحاح كان ذلك صحيحا [(٥)].

---

(١) انظر فتح العزيز (٨ / ١٤١) ، والروضة (٣ / ٣٦٣) •

(٢) فان كان المعهود اليه في البلد الصحاح انصرف اليه ، وان كان المعهود اليه المكسر انصرف اليه الا أن يتفاوت قيمة المكسر فلا يصح • انظر فتح العزيز (٨ / ١٤١) ، والروضة (٣ / ٣٦٣) •

(٣) اذا اتخذ الجنس فيجب التماثل والتقابض والحلول • انظر المهذب (٢٧٩/١) ، وفتح العزيز (٨ / ١٦٤) ، والمجموع (٩ / ٤٠٤) •

(٤) في الاصل (قال) مكررة مرتين ولا وجه لذلك •

(٥) انظر الام (٨٧/٣) ، وفتح العزيز (١٦٦/٨ ، ١٦٧) ، والروضة (٣٧٩/٣) ، وتكملة المجموع (١٠ / ١٤٩) •

* مســــــألة :

اذا اشترى بالدنانير دراهم فوجد في الدراهم زيفا وكان قد اشتراها عينا بعين (*)، فلا سبيل الى الاستدلال (١) سواء كان في مجلس العقد أو افترقا عن المجلس (٢)، فأمـــا اذا تعاقدا هذا العقد على الوصف مثل أن يقول اشتريت منك بألف درهم فتحية جيدة مدورة بثلثين (٣) دينارا نيسابوريا مجردة ثم عينا ماوصفا وتقابضا ثم وجدا أو وجد أحدهما فيهـا زيفا فأراد الاستبدال وهما في مجلس العقد كان ذلك جائزا ، وان كان بعد الافتراق فعلـى قولين والاحتياط في فسخ البيع الاول واستئنافه ثانيا (٤).

---

(١) هكذا في الاصل . والصحيح أنها الاستبدال .

(٢) وجب رد عين تلك الدراهم ان كانت باقية ولم يكن له أن يبدله سواء كان العيب بكل المبيع أو بعضه وسواء كان قبل التفرق أو بعده ، وعن صاحب التقريب انه يجـوز قبل التفرق أخذ بدلها من غير فسخ العقد. انظر فتح العزيز (٣٨٩/٨ ، ٣٩٠) ، والروضة (٣ / ٤٩٥) ، وتكملة المجموع (١٠ / ٩٩ ، ١٠٥) .

(٣) هكذا في الاصل ، والصحيح بثلثي لكونه مجرورا .

(٤) انظر المهذب (١ / ٢٧٩) ، وفتح العزيز (٨ / ٣٩٠ ، ٣٩١) ، والروضة (٤٩٥/٣ ، ٤٩٦) ، وتكملة المجموع (١٠ / ١٠١ ، ١٠٢) .

(*) نهاية لوحة (٨٨ ـ ب) .

فصـــــــــــــل

يجوز سلم الدراهم والدنانير في كل شيء مضبوط بالصفة عام الوجود مأمون القدرة على التسليم عند المحل [(١)]، ولايجوز سلم الدراهم في الدراهم ولا الدنانير في الدنانير ، ويجوز سلم الثياب وغيرها من السلع في الدراهم والدنانير [(٢)] ولايجوز سلم الحنطة في الحنطة ولا في الشعير [(٣)]، كما لايجوز سلم الدراهم في الدراهم ولا في الدنانير ، والجملة في ذلك أن كل عوضين معلومين لايجوز اسلام أحدهما في الاخر سواء كان الجنس متفقا أو مختلفا ، وكذلك كل نقدين لايجوز اسلام أحدهما في الاخر اتفق الجنس أو اختلف .
وكل عوضين غير مجتمعين في علة الطعم ولا في علة النقد جاز اسلام أحدهما في الاخر اذا كان المسلم فيه مضبوطا بالصفة حالا ومؤجلا ولايفترقان الا عن قبض رأس المال ، وفيما ذكرنا في الفصول كفاية تليق بهذا الكتاب من مسائل الربا .

---

(١) من شروط السلم : القدرة على التسلم والعلم بالمقدار ومعرفة الاوصاف . انظر الام (٩٥/٣ ، ٩٦) ، والمهذب (١ / ٣٠٤ - ٣٠٧) ، والوجيز (١ / ١٥٥ ، ١٥٦)، وفتح العزيز (٩ / ٢٤٢ ، ٢٦٨) ، والروضة (٤ / ١١ ، ١٥) .

(٢) قال الشافعي : ولايجوز أن يسلم ذهب في ذهب ولا فضة في فضة ولا ذهب في فضة ولافضة في ذهب ، ويجوز أن يسلم كل واحد منهما في كل شيء خلافهما . الام (٩٨/٣) وانظر المهذب (١ / ٣٠٤) ، والروضة (٤ / ٢٥ ، ٢٧) .

(٣) قال الشافعي : ولايسلف مأكولا ولا مشروبا في مأكول ولا مشروب بحال كما لايسلف الفضة في الذهب ولايصلح أن يباع الايد بيد . الام (١٠٠/١) وانظر الروضة (٤ / ١٥) .

باب ذبائح اليهود والنصارى مما لاكراهية في استباحة أكله

اذا تيقنت أنهم متمسكون بأصل التوراة والانجيل (١) (*) فلا معنى للتوقي والله تعالى يقول : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (٢) فان كانوا من أهل السامرة والصابئين (٣) الذين غيروا أصول التوراة والانجيل فذبائحهم حرام ، فان شككت في دينهم فلم تعلم أنهم من المغيرين أو من المتمسكين فالاحتياط ترك ذبائحهم (٤)، ولا بأس بذبيحة الصبيان (٥)، ولاتحل ذبيحة نصارى العرب (٦) وتكره ذبيحة المجنون

---

(١) حقيقة الكتابي أنه ان كان يهوديا أو نصرانيا من العجم أو ممن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل حلت ذبيحته. انظر المهذب (٤٥/٢)، والمجموع (٧٥/٩)، والروضة (١٣٧/٧ ، ١٣٨) .

(٢) سورة المائدة آية (٥) والمراد بالطعام هو الذبائح . انظر الام (١٣١/٢)، تفسير ابن جرير (٦ / ١٠٢) ، وتفسير البغوي (١٣/٢) ، وتفسير ابن كثير (١٩/٢)

(٣) اختلف الاصحاب في السامرة والصابئين فقال أبو اسحاق السامرة من اليهود والصابئون من النصارى ، واستفتي الاصطخري في الصابين فأفتى بقتلهم فهم فرقتان فرقة توافق النصارى وفرقة تخالفهم . والمذهب أن وافق السامرة والصابئين اليهود والنصارى في أصول دينهم كانوا منهم وان خالفوهم لم يكونوا منهم وكانوا كعبدة الاوثان . انظر المهذب (٤٥/٢)، والمجموع (٧٩/٩)، والروضة (١٣٩/٧) . ويبين شيخ الاسلام أن الصابئين القدامى منهم المومنون بالله واليوم الاخر الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلاخوف عليهم ولاهم يحزنون ، ومنهم الكفار . انظر مجموع الفتاوى (١١/٩) .

(٤) انظر المهذب (٤٥/١) ، والروضة (٧ / ١٣٩) ، والمجموع (٩ / ٧٥) .

(٥) اذا ذبح صبي مميز حلت ذبيحته على المذهب . انظر الام (٢٣٦/٢) ، والمهذب (١ / ٢٥٩) ، والمجموع (٩ / ٧٦) .

(٦) نصارى العرب وهم تنوخ وبنو تغلب وبهراء وهم قد دخلوا في النصرانية ولايعلم أدخلوا قبل التبديل أو بعده فلا تحل ذبائحهم . انظر الام (٢٣٢/٢) ، والمهذب (٤٥/٢) والمجموع (٩ / ٧٥) ، والروضة (٧ / ١٣٨) .

(*) نهاية لوحة (٨٩ ـ أ) .

والسكران [١]، ولا بأس بذبيحة الحائض والنفساء [٢] واذا ذبحت الشاة فلم يسل منها دم أو لم تضطرب اضطراب المذبوح فالاحتياط تركها [٣] وكذلك اذا انهدم السقف على بعض هذه الحيوانات فاستخرجت وذبحت وسال منها الدم ولم تضطرب فالاحتياط تركها مخافة أن تكون في حيز الميت بما أصابها من صدمة الهدم فان اضطربت وسال الدم فلا بأس حينئذ [٤] وكل من شككت في صحة اعتقاده ولم تعلم أنه يعتقد دين من تحل ذبيحته أو دين من لاتحل ذبيحته فاجتنب أكل ذبيحته [٥].

---

(١) المجنون والسكران والصبي الغير مميز فيهم طريقان أحدهما القطع بحل ذبائحهم قطع به الشيخ أبو حامد والشيرازي وجمهور العراقيين وهو المذهب ، الطريق الثاني فيه قولان أصحهما الحل ، والثاني التحريم لانه لاقصد له. انظر المهذب (١ / ٢٥٩) ، والمجموع (٩ / ٧٦) .

(٢) تحل ذبيحة المرأة مطلقا بلا خلاف . انظر الام (٢/٢٣٦) ، والمهذب (١/٢٥٨) ، والمجموع (٩ / ٧٦) ، والروضة (٣ / ٢٠٠) .

(٣) ومن امارات الحياة المستقرة الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرىء وانفجار الدم وتدفقه ، والمختار الحل بالحركة الشديدة وحدها ، فهذا هو الصحيح . انظر مختصر المزني ص (٢٨٤) ، والمهذب (١/٢٥٩) ، والمجموع (٩/٨٩)، والروضة (٣/٢٠٤)

(٤) لها ثلاثة أقوال أحدها أن يدركها ولم يبق فيها الا حركة مذبوح فهذه لاتحل ، الثانية أن يدركها وفيها حياة مستقرة ولكن يعلم أنها تموت قطعا فتحل بالذكاة ، والثالثة أن يدركها بحيث يحتمل أن تعيش ويحتمل أن لاتعيش والحياة مستقرة فتحل أيضا انظر المجموع (٩ / ٩١ ، ٩٢) .

(٥) انظر المهذب (٢ / ٤٥) ، والمجموع (٩ / ٧٥) ، والروضة (٧ / ١٣٩) .

فصـــــــــــــــل

فان كانت الشاة المذبوحة أو البقرة أو الطيور من الحيوانات الجلالة [١] فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الجلالة [٢] وينظر في ذلك اللحم فان كان قد تغير لونه أو طعمه أو رائحته بالنجاسة التي كانت تأكلها كان اللحم حراما [٣] ولا سبيل الى التطهير والغسل فان تلك النجاسة امتزجت فنبت اللحم منها وان لم تتغير

---

(١) الجلالة : هي التي تأكل العذرة ، والجلة البعر فاستعير فوضع موضع العذرة ويقال جلالة وجالة وجوال والجمع جلالات فالجلالة التي تأكل النجاسات والعذرات وتكون من الابل والبقر والغنم والدجاج • انظر الصحاح (١٦٥٨/٤) ، والمهذب (٢٥٧/١) ، وغريب ابن الجوزى (١ / ١٦٧) ، والفائق (١ / ٢٢٣) ، والنهاية (٢٨٨/١)، والمجموع (٢٨/٩)، والروضة (٢٧٨/٣) •

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الجلالة وألبانها " • رواه أبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب ، وروى عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا • انظر سنن أبي داود (٣٥١/٣) ، وسنن الترمذى (٣ / ١٧٥ ، ١٧٦) •
وهو عندهما في باب الاطعمة • وعند ابن ماجة بلفظ (لحوم الجلالة) في باب الذبائح (١٦٤/٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٤/٢)من كتاب البيوع • وعند أحمد والترمذى والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ (نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب في السقاء) انظر المسند (٣٢١/١) وقال الترمذى حديث حسن صحيح • انظر سنن الترمذى (١٧٦/٣)، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه • انظر المستدرك (٣٤/٢)، وانظر المجموع (٢٨/٩)، وتلخيص الحبير (٤ / ١٥٦) •

(٣) اذا تغير لحم الجلالة فهو مكروه وهل هي كراهة تنزيه أو تحريم ؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما أنها كراهة تنزيه وهو قول الاكثرين والثاني كراهة تحريم قاله أبو اسحاق المروزى والقفال • انظر الروضة (٢٧٨/٣)، والمجموع (٢٨/٩) •

صفة من صفات اللحم لم يحرم أكله [١] والكلام [*] في ألبان الجلالة كالكلام في لحومها [٢] والرضيع بألبانها من نتاجها حرام اذا أثر ذلك اللبن النجس في لحم الرضيع تأثيرا يظهر ولو أن الجلالة تركت أكل الجلة بعد الاستكثار منها وطال الزمان بعد تركها حتى ارتفع أثرها فذبحت فلم يوجد في لحمها من آثار النجاسة شيء فلا بأس بأكل لحمها [٣]، فأما اذا ذبحت وآثار النجاسة ظاهرة في اللحم فامتد الزمان على ذلك اللحم فزال ذلك التغير بطول الزمان أو بالابازير [٤] فهو حرام كما كان لانه كان حراما حين الذبح [٥].

---

(١) انظر المهذب (١/٢٥٧)، والمجموع (٩/٢٨)، والروضة (٣/٢٧٨).

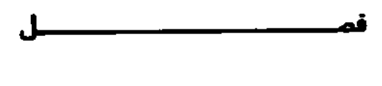
(٢) انظر المجموع (٩ / ٢٩)، والروضة (٣/٢٧٨).

(٣) قال الاصحاب : اذا حبست الجلالة وعلفت شيئا طاهرا فزالت الرائحة فلا كراهة انظر المهذب (١/٢٥٧)، والمجموع (٩/٢٩)، والروضة (٣/٢٧٨).

(٤) البزر : هو التابل ولايقال الا بالكسر وجمعه ابزار وجمع الجمع أبازير . وبزر القدر رمي في البزر ، الابزار والابازير : التوابل . انظر الصحاح (٢/٥٨٩)، وأساس البلاغة ص (٣٨)، واللسان (٤/٥٦)، والمصباح (١/٤٧)، وترتيب القاموس (١/٢٦٥)

(٥) وقيل : يزول بذلك . انظر المجموع (٩/٢٩)، والروضة (٣/٢٧٨).

(*) نهاية لوحة (٨٩ ـ ب).



فصل

المستحب أن لايؤكل لحم مالم يذكر اسم الله على ذبحه وفي غيره ...[١] وليس بحرام [٢] وكذلك اذا شككت فلم تعلم أن الذابح ذكر اسم الله تعالى على الذبائح أو ترك التسمية فلا بأس بأكله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما سألته عن ذبائح الاعراب الذين قرب عهدهم بالاسلام ولانعلم هل سهو الله تعالى عليها أم لا فقال عليه الصلاة والسلام (سموا الله أنتم وكلوا) [٣] ولا بأس بالصيد الذي قتله الكلب بعد اماطة النجاسة عن موضع العقر [٤] بالغسل أو بالقطع [٥] قال الشافعي :

---

(١) في الاصل كلمة غير واضحة ·

(٢) التسمية عند الذبح مستحبة فلو ترك التسمية عمدا أو سهوا حلت الذبيحة وفي تركها عمدا ثلاثة أوجه الصحيح أنه مكروه والثاني لايكره والثالث يأثم به ، وصفة التسمية أن يقول باسم الله فان زاد على ذلك شيئا من ذكر الله فالزيادة خير · انظر الام (٢ / ٢٣٩) ، ومختصر المزني ص (٢٨٤) ، والمهذب (١ / ٢٥٩) ، والوجيز (٢ / ٢١٣) ، والمجموع (٩ / ٨٦) ، والروضة (٣ / ٢٠٥) ·

(٣) الحديث رواه مالك في الموطأ في كتاب الذبائح ص ٤٨٨ ورواه البخاري في كتاب البيوع بام من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات · صحيح البخاري مع الفتح (٤ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، وفي كتاب الذبائح باب ذبيحة الاعراب ونحوهم (٩ / ٦٣٤) ، وفي كتاب التوحيد باب السؤال باسماء الله (١٣ / ٣٧٩) · وانظر سنن أبي داود (٣ / ١٠٤) كتاب الاضاحي ، وسنن النسائي (٧ / ٢٣٧) باب ذبيحة من لم يعرف ·

(٤) وهو الجرح وعقره جرحه · انظر الصحاح (٢/٧٥٣) ومقاييس اللغة (٤/٩٠) ·

(٥) اذا أدخل الكلب ظفره أو نابه في الصيد فالمذهب أن موضعهما نجس قطعا وفي وجوب غسله أوجه أصحها عند الاصحاب يجب غسله سبعا احداهن بالتراب · انظر الام (٢ / ٢٧٧) ، والمهذب (١ / ٢٦٠) ، والمجموع (٩ / ١٠٨ ، ١٠٩) ، والروضة (٣ / ٢٤٨) ·

رحمه الله يحتمل ان نجاسة فمه سرت الى بدن الصيد ويحتمل أنها وقعت على موضع العقر [١] فمر ض [٢] كلامه كما ترى والاصح ان شاء الله تعالى أن تلك النجاسة لاتسرى وذلك أن الصيد اذامات فالسراية كالمستحيل بعد الموت لا ن حرارة الروح اذا ارتفعت وزايلت لم تنفذ في العروق من النوافذ ماكان ينفذ في حالة الحياة ، ومادامت الحياة باقية في الصيد (*) فتوهم السراية أبعد لا ن الدم في العروق دفاع لما يصيب أفواه العروق [٣] والسراية في أجزاء اللحم مع اكتنازها [٤] غير موهومة فيقطع موضع العقر قطعا واسعا ويرمى به والباقي حلال طيب [٥].

---

(١) جاء في الام مانصه : وفيه أن متأولا لو ذهب فقال ان الكلب نجسا فأكل من شيء رطب قد يمكن أن يجرى بعضه في بعض (٢/٢٢٧) .

(٢) هكذا في الاصل ولعل الصحيح (فمعرض كلامه) .

(٣) قال بعض الاصحاب اذا أصاب ناب الكب عرقا نضاحا بالدم سرى حكم النجاسة الى جميع الصيد . قال امام الحرمين وهذا غلط لا ن النجاسة وان اتصلت بالدم فالعرق وعاء حاجز بينه وبين اللحم ، ثم الدم اذا كان يفور امتنع غوص النجاسة فيه كالماء المتصعد من فوارة اذا وقعت النجاسة على أعلاه لم ينجس ماتحته . انظر الروضة (٣ / ٢٤٨) ، والمجموع (٩ / ١٠٩) .

(٤) أي صلابتها ، والكناز : الناقة الصلبة اللحم ، واكتنز الشيء : اجتمع وامتلا انظر الصحاح (٣ / ٨٩٣) ، واللسان (٥ / ٤٠٢) .

(٥) انظر الام (٢ / ٢٢٧) .

(*) نهاية لوحة (٩٠ ـ أ) .

فصـــــــــــــــــــل

ظـروف [١] السـمن والادهان وسـائر المائعات من جلود الحيوانات الطاهرة المأكولـة المذبوحـة طاهرة سـواء دبغت [٢] أو لم تدبغ [٣] . فان كانت من جلـود مالا يؤكـل لحـمـه وهي غير مدبوغـة أو اقتصـر في دباغـها بالتراب والشـمس دون القرظ [٤] أو الشث [٥] أو مايقوم مقامهما من الشـث والعفص [٦] ، وغيرهما كانت نجسـة [٧] فالمائعات محـرمة بنجاسـة ظروفهـا وان كان بعض ظـروف البلـدة مدبوغـة وبعضـها غير مدبوغـة والاغلب الطهـارة

---

(١) الظـرف : الوعاء . يقولون هذا وعاء الشـيء وظرفه . والجمع ظروف . انظر الصحاح (٤ / ١٣٩٨) ، ومقاييس اللغـة (٣ / ٤٧٤) ، واللسـان (٢٢٩/٩) ، والمصـباح (٢ / ٣٨٥) .

(٢) الدبغ والدباغ مايدبغ بـه ، والمدبغـة : موضـع الدبـغ ، والدباغـة بالكسـر اسـم للصـنعة ، والدبغـة بالفتح المرة الواحـدة فتقول : دبغت الجلد فاندبغ . انظـر الصحاح (١٣١٨/٤) ، ومقاييس اللغـة (٣٢٦/٢) ، واللسـان (٨ / ٤٢٤) ، والمصباح (١ / ١٨٩) .

(٣) لانـه يجوز الانتفاع بأجـزاء الحيوان المأكول بعد ذبحـه اذا لم يكن على أجزاءه نجاسة فطهارة جلده بالزكاة . انظر المهذب (١٨/١)، والوسيط(٣٥٠/١) ، والوجيز (١٠/١) وفتح العزيز (٢٨٨/١)، والروضـة (١ / ٤١) .

(٤) القرظ: هو ورق شـجر السلم بفتح السـين واللام يدبغ به ومنه أديم مقروظ ، وقيل حـب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه . انظر الصحاح (١١٧٧/٣)، والمجموع (٢٢٣/١) ، والمصـباح (٤٩٩/٢) .

(٥) هو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ بـه ، وقيل انه تحرف من الشب وهو جوهر يشـبه الزجاج يدبغ بـه . انظر الصحاح (٢٨٥/١) ، ومقاييس اللغة (١٧٨/٣)، والمجمـوع (٢٢٣/١) ، والمصـباح (٣٠٥/١) .

(٦) العفص : معروف يقع على الشـجر والثمر ويدبغ به وليس من كلام أهل البادية فهـو ليس من نبات أرض العرب . انظر اللسـان (٥٤/٧) ، والمصـباح (٤١٨/٢) .

(٧) لايطهر جلد مالا يؤكل لحمه الا بالدبغ . انظر المهذب (١٧/١ ، ١٨) ، والوسـيط (١ / ٣٥٠) ، وفتح العزيز (١ / ٢٨٨) ، والروضـة (١ / ٤١) .

فحكم ماشككت فيه من الادهان والمائعات حكم الطهارة ، وان كانت الغلبة للنجاسة وذلك المائع مما لايحفظ الا في الظروف النجسة فالحكم للنجاسة ثم كل مائع عرفت نجاسته يقينا وجب اراقته [١] ولا يجوز بيعه [٢] والاولى أن لايجوز الاستصباح به [٣] ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه " [٤] وقال : " قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها " [٥] وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تشحيم السفن بشحم بعير ميت فلم يأذن في ذلك [٦] واذا لم يأذن في شحم البعير فشحم الخنزير أبعد من الاباحة . والله أعلم .

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فألقوها وماحولها، وان كان مائعا فلا تقربوه " رواه داود في سننه (٣ / ٣٦٤) باب في الفأرة تقع في السمن من كتاب الاطعمة قال النووى رواه أبو داود باسناد صحيح ولم يضعفه . المجموع (٣٦/٩) وفي البخاري " ألقوها وماحولها فاطرحوه وكلوا سمنكم " من حديث ابن عباس عن ميمونة . في باب مايقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الوضوء صحيح البخاري مع الفتح (٣٤٢/١) وفي باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب من كتاب الذبائح (٦٦٧/٩ ، ٦٦٨) ، وانظر المهذب (١ / ٢٥٧) ، وتلخيص الحبير (٤/٣) .

(٢) انظر مختصر المزني ص (٢٨٦) ، والمهذب (٢٦٨/١) ، والمجموع (٢٣٦/٩) .

(٣) نص الشافعي على جواز الاستصباح به في مختصر المزني ص (٢٨٦)، وقال الشيرازى في المهذب : " والاولى أن لايفعل لما فيه من مباشرة النجاسة (٢٦٨/١)، وانظر المجموع (٩ / ٢٣٧) .

(٤) روى الامام أحمد وأبو داود عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله عز وجل اذا حرم أكل شيء حرم ثمنه . وزادعندأبي داوداذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه " انظر مسند أحمد (١ / ٢٩٣) ، وسنن أبي داود (٢٨٠/٣) ، وانظر تلخيص الحبير (٣ / ٤) .

(٥) رواه البخارى ومسلم انظر صحيح البخارى مع الفتح باب لايذاب شحم الميتة ولايباع من كتاب البيوع (٤ / ٤١٤) ، ومسلم باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير من كتاب المساقاة (١٢٠٧/٣ ، ١٢٠٨) .

(٦) روى البخارى في باب بيع الميتة والاصنام من حديث جابر بن عبد الله (فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها فقال : لا هو حرام ...) الحديث . صحيح البخارى مع الفتح (٤٢٤/٤)، ومسلم (٣ / ١٢٠٧) في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام .

فصـــــــــــــــــل

اذا سجر [١] التنور بالروث أو عظام الميتة أو غيرهما من النجاسات فكل مايخبز في ذلك التنور [*] فهو نجس لان دخان النجاسة نجس واذا تصعد الدخان وعلق بجوانب التنور ثم ألصق به الخبز سرت تلك النجاسة ، ولا يزيد رش التنور بعد التسجير الا نجاسة على نجاسة [٢] فأما اذا طبخ القدر [٣] بالروث أو بالعظام النجسة فلا بأس بأكل ذلك الطبيخ لان النجاسة لاتمازجه ولا تتصل به ، فان كانت القدر بغطاء ودخان النجاسة لايصيب ذلك الغطاء ولا ينزل الى الطعام فلا بأس وان كانت مكشوفة شرر النار يتساقط في القدر صارت نجسة ، وان غطاها في حال الطبخ وأصاب الدخان أسفل ذلك الغطاء ومازج البلل المتصعد ببخار القدر ثم انصب الى القدر صار نجسا ، فأما تزبيل الارض بالزبل [٤] وفيها الزروع والبقول فذلك مما لا يضر ولايتعدى تلك النجاسة الى المطعوم [٥] ولا نعرف في

---

(١) سجرت التنور أسجره سجرا اذا أحميته أو سجرته اذا أوقدته ، والسجور : مايسجر به التنور • انظر الصحاح (٦٧٧/٢) ، ومقاييس اللغة (٣ / ١٣٥) •

(٢) في نجاسة دخان النجاسة وجهان مشهوران أصحهما عند الاصحاب النجاسة • انظر المهذب (١ / ٥٥) ، والمجموع (٢ / ٥٧٩) •

(٣) القدر : معروفة أنثى وتصغيرها قديرة بالهاء وبغير الهاء ، والجمع : قدور • واقتدر القوم : طبخوا في قدر، والاقتدار الطبخ فيها • انظر الصحاح (٧٨٧/٢) ، واللسان (٥ / ٨٠) •

(٤) الزبل : بالكسر : السرجين ، وموضعه مزبلة بفتح الباء يقال زبلت الارض : اذا سمدتها انظر الصحاح (١٧١٥/٤)، ومقاييس اللغة (٤٥/٣)، والنهاية (٢٩٤/٢)، واللسان (١١ / ٣٠٠) ، والمصباح (١ / ٢٥١) •

(٥) وهذا باستحالة النجس الى طاهر وقد فرق الشافعية فيما هو نجس العينة وماهو نجس لمعنى فيه فأما الاشياء النجسة لمعنى فيها تطهر بذلك كالخمر وجلدة الميتة والعلقة والمضغة والبيضة، وأما الاشياء النجسة لعينها فانها لاتطهر به كالسرجين والعذرة =

(*) نهاية لوحة (٩٠ ـ ب) •

ذلك خلافا [1] بين الفقهاء لان العروق تتقوى بالتزبيل فاذا تقوت تقوى الزرع بقوتها وقوة الماء والتراب فتصير تلك النجاسة مغلوبة لاغالبة فيسقط حكمها واعتبارها [2] .

= وعطام الميتة وسائر الاعيان النجسة . انظر المهذب (٥٥/١) ، والمجموع (٥٧٤/٢ - ٥٨٠) .

(١) في الاصل خلاف وهو خطأ الا ان كان الفعل قبلها مبنيا للمجهول .

(٢) الاستحالة اذا سقي بها النبابات فقد اختلف العلماء في طهارة هذه النباتات . قال ابن قدامة : وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها ، وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكره ذلك ولايحرم ولايحكم بتنجيسها لان النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا . وهذا قول أكثر الفقهاء انظر المغني (٩ / ٥٩٤) ، وقال الخرشي شارحا لقول خليل : (وزرع بنجس) أي ومما هو طاهر هو الزرع اذا سقي بالماء النجس وان تنجس ظاهره ، والبقل والكراث ونحوه كالزرع ، ويحتمل أن يريد أن القمح النجس اذا زرع ونبت فانه طاهر ... ومنه يؤخذ حكم الاقدام على سقي الزرع بالشيء النجس . انظر شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٨/١) ،وانظر هامش مواهب الجليل (١ / ٩٧) .

وبول وعذرة الانسان نجسة ، وبول وروث مالايؤكل لحمه نجسة كذلك باتفاق الائمة وقد اختلفوا في طهارة بول وروث مايؤكل لحمه ، فالمشهور من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة أنهما نجسان . وقال مالك وأحمد بطهارتهما . انظر الهداية وشرح فتح القدير (١ / ١٠٠ ، ١٠١) ، والمدونة (١ / ٢٠) ، والمجموع (٥٤٨/٢ ، ٥٤٩) ، والمغني (٢ / ٨٨) .

فصـــــــــــــــــــــــل

زعم أقوام يغسلون أفواههم اذا أكلوا خبزا وقالوا ان الحنطة تداس [١] بالبقر وتبول في الدواسة وتروث أياما طويلة فلا يكاد يخلو طحن تلك الحنطة وخبزها من النجاسة ، وهذا مذهب من الغلو والخروج عن عادة السلف الصالح ومخالفة طريقهم ، فانا نعلم أن الناس في الاعصار السالفة مازالوا يدوسون بالحيوانات كما يفعل أهل هذا العصر ، وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة [*] والتابعين أنهم رأوا غسل الفم من ذلك وكل ذي تقوى وورع لم يفعلوه ولم يأمروا به ، وانما استحدث بعدهم فلا مرحبا به ، ولنا في رسول الله أسوة حسنة وكان أكثر احتياطا من غيره ، فأما مايزعمون من النجاسة الحاصلة المخالطة فلا معنى لذلك ، لان الطهارة المستيقنة في الطعام سابقة على تلك النجاسة العارضة ولو جاز ترك اليقين السابق بمثل هذا التوهم لانهدمت الاصول الكثيرة ، وهذه النجاسة أقل من الطهارة ، فهي مغلوبة ، وماجزء من أجزاء الطعام يمكن قطع القول فيه بنجاسة أو بأن الغلبة للنجاسة [٢].

---

(١) داس الشيء برجله يدوسه دوسا ، وداس الطعام يدوسه دياسة فانداس ، والموضع مداسة ، والمدوس مايداس به ، والدائس : هو الذي يدوس الطعام ويدقه بالفدان ليخرج الحب من السنبل ، وهو الدياس ، وقلبت الواو ياء لكسرة الدال . والدوائس البقر العوامل في الدوس ، والدوس شدة وطء الشيء بالاقدام . انظر الصحاح (٣ / ٩٣١) ، والنهاية (٢ / ١٤٠) ، واللسان (٦ / ٩٠) ، والمصباح (١/٢٠٣) .

(٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى : فلوكانت تنجس بذلك لكان الواجب على أقل الاحوال تطهير الحب وغسله ، ومعلوم أنه صلّى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا فعل على عهده ، فعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بنجاستها (٢ / ١٤٦ ، ١٤٧) .

(*) نهـاية لوحة (٩١ ـ أ) .

فصـــــــــــــــل

العبيد الصغار من اليهود وغيرهم اذا باشروا الطبخ والعجن والخبز وكانوا قد ترعرعوا [(١)] أو علم منهم أنهم ينزهون أنفسهم وثيابهم عن النجاسات كتنزيه غيرهم من المتنظفين فلا بأس بما يباشرون ويصنعون من الاطعمة وحكمها حكم الطهارة ، فأما اذا كانوا صغارا لايصونون أيديهم وأبدانهم عن النجاسة أوكانوا كبارا ولكنهم كالصغار في ترك المبالاة بتعاطي النجاسات فالاحتياط أن لايعتمد عليهم فيما يصنعون منها فان الغالب من حالاتهم النجاسة فان صنعوها فأصلها على الطهارة الا أن يستيقن حلول النجاسة بها وكذلك حكمهم فيما يكلفون من غسل الثياب وغيرها [(٢)] .

* مســـــــــألة :

كل طعام مات فيه ماله نفس سائلة [(*)] مثل الفأرة وما شاكلها فلا خلاف بين الفقهاء أنه نجس اذا كان مائعا وسواء كان قليلا أوكثيرا [(٣)] وانما يفصل بين القليل والكثير في

---

(١) ترعرع الصبي : اذا تحرك ونشأ وشاب ورع أى حسن الاعتدال في القوام ، وقيل : المراهق ، وقيل المحتلم . انظر الصحاح (٣ / ١٢٢٠) ، ومقاييس اللغة (٢/٣٧٥) ، واللسان (٨ / ١٢٨) .

(٢) سبقت المسألة في ص (١٧٤ ، ١٧٥ ، ٤٢٩) من هذه الرسالة .

(٣) لحديث أبي هريرة وحديث ميمونة قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا وقعت الفأرة في السمن ... الحديث ، وقد سبق تخريجه في ص (٤٨١) وانظر الاوسط (٢/٢٨٣ - ٢٨٤) ، والمبسوط (١/٩٥) ، والكافي لابن عبد البر (١/٤٤٠) ، والمهذب (١ / ٢٥٧) والمغني (١ / ٣٧) .

(*) نهاية لوحة (٩١ - ب) .

الماء دون المائعات ، وحكي عن بعض أهل الكوفة أنه فصل في المائعات بين القليل والكثير كما يفصل في الماء [١].

وان كان الطعام جامدا فالنجاسة لاتتعدى ولاتشيع ولكن يقور [٢] موضعها وماحواليه مما يغلب على القلب أن النجاسة قد أصابته فيرمى به وينتفع بما سواه أكلا وبيعا ، وحكمه حكم الطاهر بلا خلاف [٣].

* مسألة :

اذا كان الطعام المائع الذى وقعت فيه نجاسة مما يتخلل الماء أجزاؤه أو غلب عليه الماء أو صب عليه الماء تيسر غسله وحكم بطهارته [٤] وكيفية غسله مكاثرته بالماء يخضخض [٥] فيه حتى تصير أجزاؤه مختلطة بأجزاء الماء ثم اذا امتاز عن الماء جاز الانتفاع به ممتازا عنه وان تعذر الامتياز جاز الانتفاع به والماء مختلط به ، واختلف أصحابنا في

---

(١) قال في المختصر : " وان ماتت فأرة في سمن فان كان جامدا يرمى بها وماحولها ويؤكل مابقي وان كان ذائبا لم يؤكل منه شيء • قال في المبسوط: وفي الذائب جاوزت الكل فصار الكل نجسا • انظر المبسوط (١ / ٩٥) ، وقال الكاساني : وان كان له دم سائل فان كان بريا ينجس بالموت وينجس المائع الذى يموت فيه • انظر بدائع الصنائع (١ / ٧٩) • وبهذا قال الحنفية وغيرهم من الفقهاء ولم يذكروا فرقا بين القليل والكثير في المائعات •

(٢) قورت الشيء تقويرا قطعت من وسطه خرقا مستديرا كما يقور البطيخ ، قوره يعني قطعه مدورا ومنه قوارة القميص • انظر الصحاح (٢/٧٩٩) ، واللسان (٥/١٢٣)، والمصباح (٢ / ٥١٩) •

(٣) انظر المبسوط(١/٩٥)، وبدائع الصنائع (١/٧٩)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٤٠) ، والمجموع (٩ / ٣٨) ، والمغني (١ / ٣٧) •

(٤) المشهور في المذهب أنه لافرق بين مايتخلل الماء أجزاءه وبين غيره ، وان في تطهير المائع وجهان مشهوران أصحهما عند الاكثرين أنه لايطهر بالغسل • انظر المجموع (٢ / ٥٩٩) •

(٥) الخضخضة : تحريك الماء ونحوه وخضخض الماء ونحوه حركه • انظر الصحاح (٣/١٠٧٤) واللسان (٧/١٤٤) •

(*) نهاية لوحة (٩١ ـ ب) •

غسل الزيت النجس وسائر الادهان النجسة فمنهم من زعم أن الغسل متعذر لان أجزاء الماء لاتتخلل أجزاءه[١]، ومنهم من زعم أنه مما يقبل الغسل عند المبالغة في ضربه بالماء،[٢] فأما الزئبق اذا أصابته نجاسة وهو غير منقطع وبقي على صفته أمكن غسله لاحاطة الماء به عند ايراده عليه ، وان تقطع تعذر غسله لان الوجه النجس منه اذا انقطع فربما يستبطن بعضه فلا يتأتى ايصال الماء الى الاجزاء النجسة المستبطنة[٣] والاحتياط في كل[*] مائع نجس اراقته ، فان أراد الانتفاع به بيعا فذلك حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها ، وان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه "[٤] وأخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن فلانا باع خمرا فقال : (قاتل الله اليهود ... الحديث)[٥]، واختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستصباح بالزيت النجس[٦] والاحتياط والورع ترك الاستصباح به[٧]

---

(١) في غسل الزيت والسمن وسائر الادهان فيه وجهان أصحهما عند الاكثرين لا يطهر بالغسل ولا بغيره . انظر المهذب (١/٢٦٨) ، والمجموع (٢/٥٩٩)، والروضة (١/٣١) .

(٢) وهو قول ابن سريج، وكيفية غسله أن يحرك نجشية ونحوه تحريكا يغلب على الظن أنه وصل الى أجزائه ثم يترك حتى يعلو الدهن ثم يفتح أسفل الاناء فيخرج الماء ويطهر الدهن . انظر المجموع (٢/٥٩٩) .

(٣) انظر المجموع (٢/٥٩٩) ، والروضة (١/٣٠ ، ٣١) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٨١) من هذه الرسالة .

(٥) جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها " انظر باب تحريم بيع الخمر من كتاب المساقاة (٣/١٢٠٧) . ورواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال : قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها " صحيح البخاري مع الفتح - كتاب البيوع - باب لا يذاب شحم الميتة (٤/٤١٤) ، وباب ماذكر عن بني اسرائيل (٦/٤٩٦) ، واختلف في كيفية بيع سمرة للخمر فقيل انه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك، وقيل غير ذلك .. انظر فتح الباري (٤/٤١٤ ، ٤١٥) .

(٦) وقد سبق حديث جابر بن عبد الله في النهي عن أن يطلى بها السفن في ص (٤٨١) من هذه الرسالة . وانظر مختصر المزني ص (٢٨٦) .

(٧) انظر المهذب (١/٢٦٨) ، والمجموع (٩/٢٣٧) .

(*) نهاية لوحة (٩٢ - أ) .

بـــــــــــاب

قال الشيخ الامام رحمه الله قد وجدنا الحيوانات التي تذكى وتؤكل مختلفة أحكامها وجمع الشافعي رحمه الله بعضها وذكر أصولا في تحريمها وتحليلها [١] وزاد أصحابنا عليها أصولا ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأردنا تلخيص تلك الاصول في جملة ماتذكر في هذا الباب من فصول المطعومات .

فالاصل الاول منها أن نتأمل نصوص القرآن في المحرمات والمباحات التي لم يرد عليها نسخ وتبديل فنحرم ماحرمه الكتاب ولا نبيح منها ماعداها ، فان من المحرمات مالايوجد ذكره في الكتاب ويوجد ذكره في السنة [٢] وقد قال الله تعالى : **(وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)** [٣] ، ومشهور عن ابن مسعود [٤] أنه قال مالي لا ألعن من لعنه الله في كتابه لعن الله الواشمة والمستوشمة [٥] ، والواصلة والمستوصلة [٦] فرجعت

---

(١) انظر الام (٢ / ٢٤٤ ، ٢٤٧) ، ومختصر المزني ص (٢٨٥) .

(٢) انظر الام (٢٤٤/٢) ، ومختصر المزني ص (٢٨٥) ، والمهذب (١ / ٢٥٣)، والوجيز (١ / ٢١٥) ، والروضة (٣ / ٢٧١) .

(٣) سورة الحشر آية (٧) .

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أحد السابقين الى الاسلام والمهاجرين الى الحبشة والمدينة شهد بدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد وشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة ، توفي سنة ٣٢ هـ .
انظر ترجمته في الاصابة (٣٦٨/٢) ، والاستيعاب (٣١٦/٢) .

(٥) الواشمة من الوشم في اليد وهو أن تغرز كف المرأة ومعصمها بابرة ثم يحشى بكحل فيخضر والمستوشمة هي التي تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها . انظر الصحاح (٢٠٥٢/٥)، وشرح السنة (١٠٤/١٢)، والفائق (٢٧/٤)، وغريب ابن الجوزى (٤٦٩/٢)، والنهاية (١٨٩/٥) .

(٦) الواصلة : التي تصل شعرها بشعر آخر زور ، والمستوصلة : التي تأمر من يفعل بها ذلك . انظر شرح السنة (١٠٤/١٢) ، والفائق (٢٧/٤) ، وغريب ابن الجوزى (٤٧١/٢) ، والنهاية (١٩٢/٥) .

امـرأة [(١)] الى بيتها وتلت مابين الدفتين [(٢)] ثم رجعت الى ابن مسـعود فقالت : ياابن أم عبـد تلوت البارحة [(*)] مابين الدفتين فلم أجد فيه ماقلت ، فقال : لوقرأتيه لوجدتيـــه قال الله تعالى (**وماآتاكم الرسـول فخـذوه ومانهاكم عنه فانتهـوا**) [(٣)] وان مما أتانـــــا الرسـول صلى الله عليه وسلم أن قال " لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة " [(٤)] وروى [(٥)] أن الشافعي رحمه الله لما دخل مكة بعد جمع العلم قال سلوني ماشئتم فانكـــم لاتسألوني عن شيء الا أجبتكم فيه من كتاب الله عز وجل فابتدره [(٦)] رجل فقال ماتقول فـــي المحرم اذا قتل الزنبور [(٧)] أين حكمه في كتاب الله عز وجل . فقال قال الله عز وجل : (**وما اتاكم الرسـول فخـذوه ومانهاكم عنه فانتهوا**) [(٨)] وقال صلى الله عليه وسلم : " اقتـدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما " [(٩)] ، وأخبرنا فلا ن عن فلان ونكـــر

---

(١) وهي من بني أسد يقال لها أم يعقوب كما جاء ذلك في البخاري ومسلم . انظر صـــحيح البخاري مع الفتح كتاب التفسير باب (**وما اتاكم الرسول فخذوه**) (٨/٦٣٠) ، ومســلم (٣ / ١٦٧٨) من كتاب اللباس باب تحريم فعل الواصلة .

(٢) الذى في البخاري : (قرأت مابين اللوحين) صحيح البخاري مع الفتح (٨/٦٣٠)، وعند مسلم : (قرأت مابين لوحي المصحف) (٣ / ١٦٧٨) من كتاب اللباس .

(٣) سورة الحشر آية (٧) .

(٤) رواه البخاري ومسلم بنحوه . صحيح البخاري مع الفتح (٨/٦٣٠) ، ومسلم (٣/١٦٧٨)

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج عن عبيد الله بن محمدبن هـــارون الفريابي قال سمعت الشافعي محمد بن ادريس بمكة يقول : سلوني ماشئتم أجبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له أصلحك الله ماتقول في المحرم يقتل زنبورا ؟ قال : نعم **بسم الله الرحمن الرحيم** .. (٥/٢١٢)

(٦) عبيد الله بن محمد بن هارون الفريابي كما رواه البيهقي (٥ / ٢١٢) .

(٧) الزنبـور والزنبار والزنبورة : ضرب من الذباب لساع . انظر اللسان (٤/٣٣١).

(٨) سورة الحشر آية (٧) .

(٩) رواه الترمذى عن حذيفة بن اليمان وقال : هذا حديث حسن . انظر سنن الترمـــذى أبواب المناقب (٥ / ٢٧١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك بروايات عدة وقال : هـــذا =

(*) نهـــاية لوحـة (٩٢ ـ ب) .

اسناده الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر المحرم بقتل الزنبور .[١] فلذلك قلنا ماكان في الكتاب محرما حرمناه ومالم نجد في الكتاب ذكره لم نطلق القول فيه باباحة حتى نتصفح عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمما حرمه الله تعالى في كتابه قوله : **(قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به)**[٢] يعني ذبائح أهل الاوثان ومايذبحون لالهتهم ، فذهب مالك رحمه الله وأصحابه الى ظاهر هذه الاية فحرموا ماذكر فيها وأحلوا جميع ماليس فيها الا اليسير[*] وهذا غلط منهم في معنى الاية وتنزيلها[٣]، قال الشافعي رحمه الله : سمعت أهل العلم يقولون في هذه الاية معنى قوله : **(قل لاأجد فيما أوحي الي محرما)** أي ماكنتم تأكلونه[٤] قبل ذلك لاأجد شيئا محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ، واذا كان معنى الاية ماحكى الشافعي رحمه الله من التقييد وجب الرجوع اليهم والى ماكانوا يأكلونه ويذبحونه[٥] قبل ورود الشرع . فأما المصير الى ظاهرها فلا رخصة فيه ولا وجه له .

= حديث من أجل ماروى في فضائل الشيخين .. ثم قال : فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وان لم يخرجاه (٣ / ٧٥) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٢١٢) . قال النووي : اسناده صحيح . انظر المجموع (٧ / ٣١٥) .

(٢) سورة الانعام آية (١٤٥) .

(٣) يباح عند المالكية أكل الطير كله سباعها وغير سباعها ماكان منها يأكل الجيف ومالم يأكل ذا مخلب وغيره ، وجائز أكل الحيات وهوام الارض ولا بأس بأكل السرطان والسلحفاة والضفدع . انظر المدونة (٢ / ٦٤ ، ٦٥) ، والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٣٧) .

(٤) قال الشافعي في الام كتاب الاطعمة :" وليس في التراجم وترجم فيه مايحل ومايحرم في باب مايحرم من جهة مالا تأكل العرب : يعني مما كنتم تأكلون . الام (٢/ ٢٤١ - ٢٤٧) ، وانظر مختصر المزني ص (٢٨٥) .

(٥) جاء في الهامش (ويدعونه) .

(*) نهاية لوحة (٩٣ - أ) .

والاصل الثاني أن كل حيوان ورد نص الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريمه كان محرما كالمنصوص عليه في القرآن بتحريمه وما اختلفت الروايات عنه صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه رضي الله عنهم في تحليله فالاحتياط تركه [(١)] ، والقنافذ [(٢)] مما ينبغي تركها احتياطا لهذا الاصل الذى ذكرناه اذ قد روى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه سئل عنها فتلا قوله تعالى : **(قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه)** الاية [(٣)] ، وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عند شيخ فروى له ذلك الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال انها خبيثة من الخبائث فقال عبد الله بن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فهو كما قال [(٤)] .

والاصل الثالث أن كل حيوان كانت العرب تأكله وتستطيبه ولا تستخبثه ولم يرد [(*)] نص الشرع بتحريمه فهو حلال ، وما استخبثوه ولم يرد نص الشرع بتحليله فهو حرام [(٥)]

---

(١) انظر الام (٢/٢٤٤)، ومختصر المزني ص (٢٨٥) ، والمهذب (١/٢٥٣)، والوجيز (١/٢١٥) والروضة (٣ / ٢٧١) .

(٢) القنفذ بضم القاف والفاء ويقال بفتح الفاء لغتان واحد القنافذ والانثى قنفذة . انظر الصحاح (٢ / ٥٦٩) ، والمجموع (٩/١١) ، واللسان (٣ / ٥٠٥) .

(٣) الاية (١٤٥) من سورة الانعام .

(٤) رواه أحمد وأبو داود وهو عند أحمد (خبيث من الخبائث) انظر المسند (٢ / ٣٨١) وسنن أبي داود (٣/٣٥٤) باب في أكل حشرات الارض . ورواه البيهقي وقال : هذا حديث لم يرو الا بهذا الاسناد وهو اسناد فيه ضعف . انظر السنن الكبرى (٩ / ٣٢٦)باب ماروى في القنفذ . قال الخطابي :ليس اسناده بذلك فان ثبت الحديث فهو محرم . معالم السنن (٤ / ٢٤٨) ، وانظر المجموع (٩ / ١١). ويحل في المذهب أكله الا أن فيه وجها بأنه يحرم . انظر المهذب (١/٢٥٤) ، والوجيز (٢ / ٢١٦) ، والروضة (٣ / ٢٧٧) ، والمجموع (٩ / ١١ ، ١٢) .

(٥) انظر الام (٢ / ٢٤٨) ، ومختصر المزني ص (٢٨٦) ، والمهذب (١/٢٥٦) ، والوجيز (١ / ٢١٦) ، والروضة (٣/ ٢٧٦) ، والمجموع (٩ / ٢٦) .

(*) نهاية لوحة (٩٣ ـ ب) .

قال الله تعالى : (**يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات**)الاية [١]، يعني بالطيبات والله أعلم بكتابه ماكانوا يستطيبونه [٢]وقال سبحانه وتعالى في صفة نبيه صلى الله عليه وسلم (**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**) [٣]واعلم أن الرجوع الى عاداتهم ليس على الاطلاق على حالاتهم لانهم ربما يتعاطون في حال المخمصة [٤] والبؤس [٥]مايستخبثونه كما يتعاطى المسلمون وغيرهم لحم الميتة في حال الضرورة ولكنا نعتبر أحوالهم في الرفاهية ورغد العيش فما كان طيبا عندهم في مثل هذه الاحوال فهو طيب حلال وماكان خبيثا عندهم في الرفاهية فهو حرام [٦] فأما هذا الضرار الذى يأكلونه أهل نيسابور [٧]

---

(١) سورة المائدة اية (٤) .

(٢) قال الشافعي : وانما تكون الطيبات والخبائث عند الاكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الاحكام وكانوا يكرهون من خبيث المآكل مالا يكرهها غيرهم الام في باب مايحرم من جهة مالا تأكل العرب (٢ / ٢٤٧) ، ومختصر المزني (٢٨٥) .

(٣) سورة الاعراف اية (١٥٧) .

(٤) وهي المجاعة . انظر الصحاح (١٠٣٨/٣) ، ومقاييس اللغة (٢١٩/٢) ، والنهاية (٨٠/٢) .

(٥) البؤس : هو الخضوع والفقر يقال بئي يبأس بؤسا : افتقر واشتدت حاجته والاسم منه : بائس انظر الصحاح (٩٠٧/٣) ، والنهاية (١ / ٨٩) .

(٦) انظر المهذب (١ / ٢٥٦) ، والروضة (٣ / ٢٧٦) ، والمجموع (٩ / ٢٦) .

(٧) نيسابور : بفتح أوله والعامة يسمونها نشاوور وكانت مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء وهي بلاد كثيرة الفواكه والخيرات وفتحت في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد الاحنف بن قيس ثم نقضت في أيام عثمان ابن عفان رضي الله عنه فأرسل اليها عبد الله بن عامر ففتحها ثانية وأصابها الغزو في عام ٥٤٨ هـ وخربت وأحرقت واستولى عليها المؤيد أحد مماليك سنجر بعد ذلك وعمرها وسورها حتى عادت أحسن مما كانت وبقيت الى سنة ٦١٨ هـ وهي سنة استيلاء التتار على بلا د خراسان . انظر معجم البلدان (٣٣١/٥ ، ٣٣٢) .
والضرار الذى يأكله أهل نيسابور موافق لخلقة الجراد من وجه ويخالفها من وجه كما هو ظاهر كلام المصنف ولم يتبين لي اسمه المعروف الان .

وغيرهم فقد ذهب بعض أصحابنا قديما الى اباحته يزعمون أنه نوع من أنواع الجراد ، والجراد مباح بالاجماع [١]، وكنت أسمع من أثق به يقول حكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله أنه استصحب شيئا منه الى البادية حتى ينظر اليه بعض العرب فقال انه نوع من أنواع الجراد ، فأما أنا فقد أريته اياهم وهم صميم العرب في بعض بلادهم بنجد[٢] فاتفق جماعة منهم على أنه ليس من أنواع الجراد ، وقالوا لا نأكله وكان قد بقي معي واحدة منها أريتها اياهم وقعت على ثيابي لما نزلت بينهم ، فلما رأيت بعض بني نبهان من طيء [٣] وهي بلاد نجد أيضا سألته عنها فقال انا لانأكله ، وأعراب الموصل [٤] يأكلونه فعرفت حينئذ

---

(١) والاصل في اباحته حديث ابن أبي أوفى : " غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ـ أو ستا ـ كنا نأكل معه الجراد . رواه البخارى ومسلم . انظر صحيح البخارى مع الفتح (٦٢٠/٩) ، ومسلم (١٥٤٦/٣) ، وانظر المبسوط (٢٢٩/١١) ، والمدونة (٢ / ٥٧) ، والمجموع (٩ / ٢٣) ، والمغني لابن قدامة (٥٧٢/٨) ، والافصاح لابن هبيرة (٣١١/٢) ، وشرح مسلم للنووى (١٠٣/١٣) ، وفتح البارى (٦٢١/٩ ، ٦٢٢) .

(٢) نجد من بلاد العرب هو خلاف الغور ، والغور تهامة وكل ماارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد ، وقيل ماكان فوق العالية والعالية ماكان فوق نجد الى أرض تهامة الى ماوراء مكة فما كان دون ذلك الى أرض العراق فهو نجد ، ويقال له النجد وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق . انظر الصحاح (٥٤٢/٢)، والنهاية (١٩/٥) ، واللسان (٣ / ٤١٤)، ومعجم البلدان (٥ / ٢٦٢) .

(٣) نبهان لقب واسمه سودان بن عمرو بن الغوث بن طي . ونبهان بطن من طي . انظر الصحاح (٦ / ٢٢٥٢) ، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ٤٠٠) ، واللسان (١٣ / ٥٤٧) .

(٤) الموصل بفتح الميم وكسر الصاد وهي المدينة المشهورة العظيمة وهي باب العراق ومفتاح خراسان وسميت الموصل لانها وصلت بين الجزيرة والعراق ، وقيل وصلت بين دجلة والفرات ، وهي مدينة قديمة على طرف دجلة ومقابلها من الجانب الشرقي نينوتي وأول من بنى سورها مروان بن محمد آخر ملوك بني أمية ، ومن بغداد الى الموصل أربعة وسبعون فرسخا . انظر معجم البلدان (٥ / ٢٢٤) .

أنهم مختلفون فيه فاذا كان كذلك فواسع أكله (*) ان شاء الله وتركه أولى وأسلم من خلاف العرب والفقهاء فيه، وخلقته مباينة لخلقة الجراد مباينة ظاهرة ٠

والاصل الرابع من هذه الاصول أن كل حيوان له ناب (١) وهو يعدو بذلك الناب على الادميين وعلى سائر الحيوانات عدوانا ظاهرا فهو حرام (٢)، وروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ٠ (٣)

فأما اذا كان له ناب ولكنه لايتعرض به ولا يؤذى اذا لم يتعرض له فوجود ذلك الناب كعدمه (٤) وكذلك أبحنا لحوم السباع مع مافيها من السنة المأثورة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥).

---

(١) الناب مذكر والجمع أنياب وهو السن التي خلف الرباعية ويجمع على غير قياس أيضا نيوب قيل لايجتمع في حيوان ناب وقرن ٠ انظر الصحاح (١/٢٣٠) ، والنهاية (٥ / ١٤٠) ، والمصباح (٢ / ٦٣٢) ٠

(٢) انظر الام (٢ / ٢٤٨) ، ومختصر المزني ص (٢٨٥ ، ٢٨٦) ، والمهذب (١/٢٥٥)، والوجيز (١ / ٢١٥) ، والروضة (٣/٢٧١) ، والمجموع (٩ / ١٤) ٠

(٣) حديث ابن عباس رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع (٣/١٥٤٣) ، ورواه البخاري ومسلم عن أبي ثعلبة ٠ صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذى ناب من السباع (٩/٦٥٦ ، ٦٥٧) ، وفي كتاب الطب (١٠ / ٢٤٩) ، ومسلم (٣ / ١٥٣٣) ٠

(٤) المراد بذى الناب الذى يعدوبنابه كالاسد والذئب والفهد والنمر والكلب وماشابهها انظر المهذب (١/٢٥٥)، والوجيز (٢/٢١٥)، وشرح السنة (١١/٢٣٤)، والمجموع (٩ / ١٧) ، والروضة (٣ / ٢٧١)٠

(٥) حديث جابر بن عبد الله رواه الترمذى في أبواب الصيد باب في كراهية كل ذى ناب وذى مخلب قال : " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير ٠ وقال حديث حسن غريب ٠ سنن الترمذى (٣ / ١٩) ٠ومراد المؤلف أن المحرم هو ماله ناب يعدو به ولذلك أفتى بحل ماله ناب لايعدو به لان وجوده كعدمه ٠

(*) نهاية لوحة (٩٤ ـ أ) ٠

والاصل الخامس أن كل (حيوان)[1] ذى مخلب [2] وفي مخلبه من العدوان والافتراس ما اشترطناه في الناب فهو حرام ، لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطير [3] ، والجوارح كلها داخلة تحت هذا الاصل فانها عادية بمخالبها عدوانا ظاهرا [4].

والاصل السادس أن كل حيوان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فحرام أكله [5]، قال صلى الله عليه وسلم " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب [6] والحدأة [7] والحية

---

(١) هكذا في الاصل والصواب الطير .

(٢) المخلب بكسر الميم وفتح اللام وهو بمنزلة الناب للسبع والظفر للانسان، وسمي المخلب بذلك لانه يشق ويقطع . أنظر شرح السنة (٢٣٤/١١)، وشرح مسلم للنووى (١٣ / ٨٢) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٩٤) من هذه الرسالة .

(٤) والمراد بها البازى والشاهين والصقر والعقاب والنسر والحدأة والغراب وأمثالها انظر المهذب (١ / ٢٥٦) ، والوجيز (٢ / ٢١٥) ، وشرح السنة (١١ / ٢٣٤) ، والمجموع (٩ / ٢٢) .

(٥) الام (١ / ٢٤٨) ، والمهذب (١ / ٢٥٦) ، والوجيز (٢١٥/٢) ، والروضة (٢٧٢/٣)، والمجموع (٩ / ٢٢) .

(٦) الغراب أنواع فمنها الابقع وهو محرم بلا خلاف ومنها الاسود الكبير وفيه خلاف الصحيح أنه محرم ، ومنها غراب الزرع وهو أسود صغير يقال له الزاغ وفيه وجهان مشهوران أصحهما أنه حلال ، ومن الغربان غراب أسود أو رمادى اللون يقال له الغداف الصغير وهو حرام على أصح الوجهين . انظر المهذب (٢٥٦/١) ، والوجيز (٢ / ٢١٦) ، والمجموع (٩ / ٢٢ ، ٢٣) ، والروضة (٣ / ٢٧٢) .

(٧) الحدأة : بحاء مكسورة ودال مفتوحة وليست الهاء للتأنيث وحكي حدوة وورد الحديا بضم أوله مقصور وقيل هي لغة الحجاز وغيرهم يقول حدية ولايقال حداءة ، والجمع حدأ مكسور الاول مهموز وحدآن وربما فتحوا الحاء والكسر أجود . انظر الصحاح (٤٣/١) ، والمجموع (٩ / ٢١) ، وشرح مسلم للنووى (٨ / ١١٥) ، وفتح البارى (٤ / ٣٨) .

والعقرب [١] والكلب العقور [٢]" [٣] وفي بعض الروايات على البدل ، وفي بعضها الذئب [٤] وفي بعضها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في آخر الخبر " وكل سبع عادى " [٥]

---

(١) اقتصر في بعض الروايات على أحدهما دون الاخرى . والذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم نبه بأحدهما على الاخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع . انظر فتح البارى (٤ / ٩) .

(٢) والكلب العقور : الكلب معروف والانثى كلبة والجمع كلاب أكلب وكليب واختلف في المراد به هنا فقيل الكلب المعروف خاصة وألحقوا به الذئب ، وقيل : المراد كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والفهد ونحوها . انظر شرح النووى لمسلم (٨ / ١١٤ ، ١١٥) ، وفتح البارى (٤ / ٣٩) .

(٣) رواه البخارى بلفظ خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة ، والعقرب ، والفأرة والكلب العقور " في باب مايقتل المحرم من الدواب وفي لفظ له " خمس من الدواب لاحرج على من قتلهن .." الحديث . وفي لفظ له خمس فواسق يقتلن في الحرم ... وفي لفظ له خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه . صحيح البخارى مع الفتح (٤ / ٣٤) ، (٦ / ٣٥٥) ورواه مسلم بلفظ : " أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور " وفي لفظ له : " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحديا . في باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم في كتاب الحج (٢ / ٨٥٦ ، ٨٥٧) .

(٤) ورد ذكر الذئب في حديث حجاج بن أرطأة عن وبرة عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم .." رواه أحمد في مسنده (٢/٣٠) ، والدارقطني في سننه (٢ / ٢٣٢) ، وحجاج ضعيف لايحتج به . انظر السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٢١٠) ، وتلخيص الحبير (٢ / ٢٧٥) ، وفتح البارى (٤ / ٣٦) ، وروى مرسلا عن سعيد بن المسيب . انظر المراسيل لابي داود ص (١٣٧) رقم (١٢٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ / ٤٤٤) ، والسنن الكبرى (٥ / ٢١٠) .

(٥) جاء ذكر السبع العادى في حديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقتل المحرم السبع العادى . وقال الترمذى : حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم . انظر سنن أبي داود (٢ / ١٧٠) ، وسنن الترمذى (٢ / ١٦٦) ، وابن ماجه (٢ / ١٠٣٢) . وضعفه ابن حجر لضعف يزيد . تلخيص الحبير (٢ / ٢٧٤) .

فجعل العدوان الذى وصفناه علة في التحريم ويحتمل والله أعلم أنه (*) صلى الله عليه وسلم انما أمر بقتل هذه الحيوانات لمعنى فيها وذلك المعنى خبثها في أنفسها فصار ذلك المعنى الذى يقتضي قتلها نقيض تحريم لحمها والله أعلم [١]، واذا انعقد الاجماع بين عامة الفقهاء على تحريم ماأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله [٢] لم يضرنا أن لا نطلع على المعنى الذى لاجله أمر بقتلها ولا لاجله حرم لحمها .

والاصل السابع أن كل حيوان نهي عن قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حرام [٣]، وهذا مما لايعرف فيه أيضا خلاف بين عامة الفقهاء أجمع [٤] فمما نهى عن قتله صلى الله عليه وسلم الهدهد والضفدع والنملة والنحلة والصرد [٥]، ومايثبت

---

(١) انظر شرح النووي لمسلم (٨ / ١١٣ ، ١١٤) ، وفتح البارى (٤ / ٤٠) .

(٢) انظر المدونة (٤٤٢/١) ، والكافي لابن عبد البر (٣٩٢/١) ، وبدائع الصنائع (٢ / ١٩٥ ، ١٩٦) ، والهداية مع فتح القدير (٦٧/٣) ، والمهذب (٢٥٦/١) ، والمجموع (٩ / ٢٢) ، والمغني لابن قدامة (٣ / ٣٤١، ٣٤٢) والمبدع (٣ / ١٥٦) .

(٣) انظر المهذب (١ / ٢٥٦) ، والوجيز (٢ / ٢١٦) ، والمجموع (٩ / ٢٢) ، والروضة (٣ / ٢٧٣) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (١٩٦/٢) ، والهداية وشرح فتح القدير (٢ / ٨٤) ، والمدونة (١ / ٤٤٧) ، والكافي لابن عبد البر (١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) ، والمغني (٣/ ٣٤٢ ، ٣٤٣) والمبدع (٣ / ١٥٦) .

(٥) روى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد . والحديث رجاله رجال الصحيح . انظر المسند لاحمد (١ / ٣٣٢) ، وسنن أبي داود (٤ / ٣٦٧) باب في قتل الذر ، وابن ماجه (١٠٧٤/٢) باب ماينهى عن قتله ، وابن حبان انظر الاحسان (٧ / ٤٦٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢١٤/٥) والمجموع (٩ / ١٩) ، وتلخيص الحبير (٢ / ٢٧٥) .
وورد النهي عن قتل الضفدع من حديث عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكرا الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله =

(*) نهاية لوحة (٩٤ ـ ب) .

عنه مما لانذكره فهو ملحق بما ذكرناه ، ومعلوم أن ماكان منهيا عن قتله ولايتوصل الى أكله الا بقتله وارهاقه كان أكله حراما لهذا المعنى فان كان في تحريمه معنى سوى ذلك لانحيط به أغنانا الاجماع عن طلبه كما قلنا في المأمور بقتله ٠

ثم يقاس على كل أصل من هذه الاصول السبعة التي ذكرناها مايمكن قياسه عليها والحاقه بها فتصير أربعة عشر أصلا في التحليل والتحريم سبعة منها كالمنصوص وسبعة منها فروع المنصوص ، فاذا وجدنا العرب يستخبثون صنفا من الحيوانات وللعجم حيوان لليس للعرب ولكنه يشبه ذلك الصنف الذى يستخبثه العرب فيما بينهم ألحقناه به تحريما وان أشبه مايستطيبونه ألحقناه به تحليلا [1] وطريق القياس والتشبيه بينهم أن ينظر الى خلقته وطعمه وصفته التي يمكن الالحاق بها [2]، الا ترى أن في جزاء

= صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع ٠ رواه أحمد في المسند (٤٥٣/٣) ، وأبوداود ٠ انظر سننه (٤ / ٣٦٨) باب في قتل الضفدع ٠ والنسائي ٠ انظر سننه (٢١٠/٧) وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه (٤١١/٤) ، وانظر تلخيص الحبير (٢ / ٢٧٦) ٠
والصرد : طائر أبقع ضخم الرأس نصفه أبيض والاخر أسود ضخم المنقار لايقدر عليه أحد ، وقيل هو طائر فوق العصفور يصيد العصافير ، وقيل : الصرد صردان ، أحدهما يسميه أهل العراق العقعق ، والثاني : برى يكون بنجد ولا تراه في الارض يقفز من شجرة الى شجرة ٠ انظر غريب ابن الجوزى (١ / ٥٨٤ ، ٥٨٥) ، والنهاية (٣ / ٢١) ٠

(١) انظر الام (٢٤٨/٢) ، ومختصر المزني ص (٢٨٦) ، والمهذب (١ / ٢٥٦) ، والمجموع (٩ / ٢٥ ، ٢٦) ، والروضة (٣ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) ٠

(٢) فالشبه تارة يكون في الصورة وتارة في طبع الحيوان من الصيالة والعدوان وتارة في طعم اللحم فان استوى الشبهان أو لم نجد مايشبهه فوجهان مشهوران ٠ انظر المهذب (١ / ٢٥٦) ، والمجموع (٩ / ٢٦) ، والروضة (٣ / ٢٧٦) ٠

الصيد يعتبر الالحاق والتمثيل والتشبيه بما يمكن (*) مراعاته من أوصاف الحاقه [١]، وان كان المقصود هناك غير المقصود هاهنا ، وطريق القياس مسلوك في الموضعين وهذا الكلام في حيوانات البر وكذلك كل حيوان يعيش في البر والبحر فهو ملحق بما ذكرناه من هذه الاصول . ونص الشافعي رحمه الله في (الفيل) [٢] على هذا المعنى فقال : ان كان يعيش في البر مستغنيا عن البحر أكثر من عيش المذبوح فهو حرام . فهذا معنى لفظه ونص على تحريم السرطان والضفدع [٣] خلافا لابن أبي ليلى [٤] وكان ينصر في بعض المجالس مذهب ابن أبي ليلى على عادات المناظرين لا على سبيل الاعتقاد ، وربما ينصر في مجلس النظر مذهبا لا يعتقده .

وأنواع السمك سواء في التحليل الا ما انفتح فيه بحيث أن يخشى أنه يورث الاسقام فهو حينئذ حرام ، والاولى والاحوط في سائر ميتات البحر التوقي والاعراض عنها

---

(١) انظر المهذب (١/٢٢٣)، والوجيز (١/١٢٨)، وفتح العزيز (٧/٤٩٩)، والروضة (٣/١٥٦، ١٥٧)، والمجموع (٧/٤٢٧)

(٢) جاء في الهامش (الفنك) .
والفنك (بفتحتين) : قيل نوع من جراء الثعلب التركي ولهذا قيل معرب وحكي أنه يطلق فرخ ابن آوى في بلاد الترك ، وقيل هو دابة فروتها أطيب أنواء الفراء انظر اللسان (١٠ / ٤٨٠) ، وترتيب القاموس (٣ / ٥٢٨) ، والمصباح (٢/٤٨١) .
وقد حكي في الفيل وجه ضعيف بأنه حلال والصحيح التحريم . انظر المجموع (٩ / ١٥) والروضة (٣ / ٢٧١ ، ٢٧٢) .

(٣) المذهب المشهور تحريم السرطان والضفدع . انظر المهذب (١/٢٥٧)، والوجيز (٢/٢١٦)، والمجموع (٩ / ٣٢)، والروضة (٣/٢٧٥)، وسبق حديث النهي عن قتل الضفدع ص (٤٩٧) والسرطان دابة من خلق الماء وقيل من حيوانات البحر معروف ، وجمعه بالالف والتاء على لفظه . انظر اللسان (٧ / ٣١٤)، والمصباح (١ / ٢٧٤) .

(٤) سبق ترجمته في أول باب الملابس ص (٣٧٥) من هذه الرسالة .
وممن أباح أكل السرطان عطاء وأحمد ولم أعثر لابن أبي ليلى في ذلك على شيء يذكر انظر المحلى (٧ / ٤١٠)، والمغني (٨ / ٦٠٦)، وفتح الباري (٩ / ٦١٥) .

(*) نهاية لوحة (٩٥ - أ) .

لكثرة الخلاف فيها وتعارض معاني الاخبار في تحليلها وتحريمها لاسيما ماكان له نظير محرم في البر [١]، ومالم يكن له نظير محرم في البر فالامر فيه أوسع كالعنبر [٢] الذى أكله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزودوا منه وادهنوا بدهنه [٣].

---

(١) السمك الطافي حلال مطلقا ، وأما ماليس على صورة السمك فهل تحل ميتته ؟ وجهان ، وقيل قولان : أصحهما تحل ميتته . انظر المهذب (٢٥٧/١)، والروضة (٢٧٤/٣ ، ٢٧٥) ، والمجموع (٩ / ٣١ ، ٣٢) .

(٢) العنبر : هي سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها التراس ويقال للترس : عنبر . انظر النهاية (٣ / ٣٠٦) ، وفتح الباري (٨ / ٧٩ ، ٨٠) .

(٣) ورد ذلك في حديث جاء في الصحيحين البخاري ومسلم . صحيح البخارى مع الفتح باب الشركة في الطعام (١٢٨/٥) ، وفي الجهاد (٦ / ١٣٠) ، وفي المغازى (٨ / ٧٧ ، ٧٨) ، وفي الذبائح والصيد (٩ / ٦١٥) .
وفي مسلم كتاب الصيد والذبائح باب اباحة ميتات البحر (٣ / ١٥٣٥ ، ١٥٣٦) .

باب الإبداع

باب في الابضاع [1] والاحتياط فيها

قال الشيخ رحمه الله أصول الكتاب والسنة والاجماع متطابقة على تحريم وطء السراري اللواتي يجلبن اليوم من الهند والروم [2] والترك [3] الا أن ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف وظلم في قسمتها وذلك أن الخمس [4] في القليل والكثير من المغانم ثابت [5] ولا سبيل الى [*] التخليص والتمييز لاستخلاص الملك الا بالقسمة الصحيحة [6] . ولا خلاف في أن الجارية المشتركة محرمة الوطء على

---

(١) البضع بالضم النكاح يقال أبضعت المرأة ابضاعا اذا زوجتها ، ويقال ملك فلان بضع فلانة ، والمباضعة المجامعة ، فالبضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا ويطلق على الفرج . انظر الصحاح (١١٨٧/٣) ، ومقاييس اللغة (٢٥٦/١) ، وغريب ابن الجوزي (١ / ٧٤ ، ٧٥) ، والنهاية (١ / ١٣٢ ، ١٣٣) .

(٢) الروم : جيل معروف في بلاد واسعة تضاف اليهم فيقال بلاد الروم واختلف في أصل نسبهم وأما حدود الروم فمشارقهم وشمالهم الترك والخزر ورس ، وهم الروس وجنوبهم الشام والاسكندرية ، ومغاربهم البحر والاندلس . معجم البلدان (٩٧/٣ - ٩٨) .

(٣) الترك : الجيل المعروف وتركستان اسم جامع لجميع بلاد الترك، وأوسع بلاد الترك بلاد التغزغز وحدهم الصين والتبت ، وأول حدهم من جهة المسلمين فاراب قالوا : ومدائنهم المشهورة ست عشرة مدينة . معجم البلدان (٢ / ٢٣) .

(٤) هو بضم المعجمة والميم مايؤخذ من الغنيمة ، وكان الامير في الجاهلية يأخذ ربع الغنيمة ، وجاء الاسلام فجعله الخمس . انظر النهاية (٧٩/٢) ، وفتح البارى (٦ / ١٩٨) .

(٥) يقول الله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول)الاية الانفال آية (٤١) وهو ثابت في الغنيمة والفيء . الام (٤ / ١٣٩) .

(٦) قال ابن حزم في مراتب الاجماع : واتفقوا أن الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة .ص (١٦) وانظر الام (١٣٩/٤) ، والمهذب (٢٤٥/٢) ، والوجيز (١٩٣/٢) ، والروضة (٢٦٧/١٠) .

(*) نهاية لوحة (٩٥ - ب

جميع الشركاء ولا فرق في التحريم بين من كثر نصيبه فيها وبين من قل نصيبه فيها [(١)]
فان غزت طائفة فحازت غنيمة وليس عليهم (أمين) [(٢)] من جهة الامام [(٣)] يقسم غنيمتهم
فحكموا رجلا منهم أو من غيرهم حتى قسمها بينهم ، فمن أجاز من أصحابنا حكم المحكم
صحح هذه القسمة ، ومن لم يجزه منهم لم يصحح هذه القسمة [(٤)]، واذا أنفذنا حكم
المحكم وجوزنا ذلك فشرط ذلك الشخص المحكم أن يكون فقيها مجتهدا بحيث يجوز
أن يستقضي ، وان لم تكن صفته هذه الصفة لم يجز تحكيمه [(٥)]، ولو أن أميرا من الامراء
استأجر جماعة للغزو وعاقدهم العقد بلفظ الاجارة أو مايقوم مقام لفظ الاجارة، فاذا
أعطاهم اجرتهم منعهم السهم وعرفهم ذلك حين عاقدهم كانت أربعة الاخماس لذلك المستأجر
ولكن لابد من عزل خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم اذا عزل الخمس حل
وطء الجواري وحل التصرف فيهن على الاطلاق ولو لم يستأجرهم ولكن كتب أسماءهم في
ديوان [(٦)] الجهاد كما كان أصحاب رسول الله صلى اللهعليه وسلم يفعلون فلهم الرزق

---

(١) لوجوب الاستبراء • انظر الام (٥ / ٢١٨) ، ومختصر المزني (٢٢٦) ، والمهذب (٢ / ١٥٤) ، والوجيز (٢ / ١٠٢) ، والروضة (٨ / ٤٣١) و (١٠ / ٢٦٩)•

(٢) جاء في الهامش أمير •

(٣) يكره الغزو بغير اذن الامام أو الامير المنصوب من جهته • انظر المهذب (٢ / ٢٣٠) ، والروضة (١٠ / ٢٣٨) •

(٤) التحكيم جائز على أضعف القولين في الاموال • انظر المهذب (٢/٢٩١ ، ٢٩٢) والوجيز (٢ / ٢٣٨) ، والروضة (١١ / ١٢١) •

(٥) انظر في شروط القاضي •• المهذب (٢ / ٢٩١) ، والوجيز (٢/٢٣٧) ، والروضة (٩٥/١١)•

(٦) لايجوز أن يستأجر الامام ولا أحد الرعية مسلما للجهاد لانه ان لم يكن متعينا عليه فمتى حضر الصف تعين ولايجوز أخذ أجرة على فرض العين ، وعن الصيدلاني يجوز والصحيح الاول وأما الكافر فان احتيج اليه جاز• انظر المهذب (٢/٢٣١) ، والوجيز (٢ / ١٨٩) • والروضة (١٠ / ٢٤٠، ٢٤١) •

المسمى في الديوان من أربعة أخماس الفيء[1] ولهم مع ذلك أربعة أخماس الغنيمة ، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذون الجزية[2] فيقسمونها فيما بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكان أربعة[*] أخماسها وخمس خمسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولكنه كان يصرف الخمس الى عدة الجهاد ويدخر من الاربعة أخماس قوت سنة[3] ويصرف الباقي الى الكراع[4] والسلاح لقوة الجهاد وكذلك كانت سيرته فيما أفاء الله عز وجل عليه من القرى القريبة[5] . ثم كان لايحرمهم سهما من المغانم بحال فدل ذلك على أن رزق الجند لايمنع الجند عن حقهم من أربعة أخماس الغنيمة[6] ومامنعهم أحد الى يومنا هذا من الخلفاء ولا من الامراء سهما من الغنائم بعلة الارزاق ،

---

(١) الفيء : هو مايحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل الفيء : الرجوع ، يقال فاء يفيء فئة . انظر النهاية (٣ / ٤٨٢) .

(٢) الجزية هي عبارة عن المال الذى يؤخذ من أهل الذمة . انظر الفائق (٢١١/١)، والنهاية (١ / ٢٧١) .

(٣) أى أنه كان صلى الله عليه وسلم يعزل لاهله نفقة سنة ، ولكنه كان ينفقه قبل السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ، ولهذا توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلاثة أيام تباعا ، وقد وردت الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله . انظر شرح النووى لصحيح مسلم (١٢ / ٧٠) .

(٤) الكراع : هو اسم لجميع الخيل . انظر النهاية (١٦٥/٤) ، وشرح النووى (٧٠/١٢)

(٥) جاء ذلك في صحيح البخارى ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . صحيح البخارى مع الفتح . كتاب الجهاد ، باب المجن (٩٣/٦) ، وفي التفسير ، باب قوله (ما أفاء الله على رسوله) (٨ / ٦٢٩) ، ومسلم كتاب الجهاد باب حكم الفيء (٣ / ١٣٧٦) .

(٦) قال النووى : وفي سهم الغنيمة وجهان أحدهما يستحقه لشهوده الواقعة والثاني المنع وبه قطع البغوى قاتل أم لا ، لانه أعرض عنه بالاجارة . انظر الروضة (٦ / ٣٨١) .

(*) نهاية لوحة (٩٦ ـ أ) .

(وروى [1] أن الحكم بن عمرو الغفاري [2] كان يلي خراسان [3] أيام معاوية من جهة معاوية ويلي الجند بتوليته ، فغنم الجند بخراسان غنائم كثيرة من الصفراء والبيضاء وغيرهما ، فكتب معاوية [4] الى الحكم بن عمرو ابعث الي بكل صفراء وبيضاء واقسم ماسواها على الجند فكتب اليه الحكم بن عمرو فقال : ورد علي كتابك ، ووجدت كتاب الله عز وجل أولى من كتابك فقسمت الصفراء والبيضاء وغيرها على الجند، فحكي أنه عزله بغيره وأمر بتقييده فمات مقيدا وأوصى أن يدفن مقيدا وقال : حتى أخاصم معاوية

---

(١) مابين القوسين جاء بهامش المخطوطة بورقة صغيرة وقد كتب بأعلى الورقة : وهذه الحكاية مخرجة بعد علة الارزاق .

(٢) يقال له الحكم بن الاقرع وهو أخو رافع بن عمرو الغفاري غلب عليهما أنهما من بني غفار بن مليل وليسا عند أهل النسب كذلك ، وينسبونهما الحكم ورافع ابنا عمرو ابن جذيم بن الحرث بن نغلبة بن مليل بن ضمرة . صحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويا عنه وسكنا البصرة . وقد استعمل زياد بن أبيه الحكم على خراسان من غير قصد منه الى أن مات فيها سنة خمسين ، ويقال انه مات بالبصرة . انظر الاستيعاب (٣١٣/١) ، وأسد الغابة (٥١٧/١) ، والاصابة (١ / ٣٤٥) .

(٣) هي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق ، وآخر حدودها مما يلي الهند طخاوستان وتشتمل على أمهات البلاد منها نيسابور وهراة ومرو ، وفتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا وذلك في سنة ٣١ أيام عثمان رضي الله عنه . وقد اختلف في تسميتها بذلك . انظر معجم البلدان (٢ / ٣٥٠ - ٣٥٤) .

(٤) جاء في طبقات ابن سعد قال أخبرنا اسحاق بن يوسف الازرق قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن ان زيادا بعث الحكم بن عمرو على خراسان ففتح الله عليه وأصابوا أموالا عظيمة فكتب اليه زياد : أما بعد فان أمير المؤمنين كتب الي أن أصطفي له الصفراء والبيضاء فلا تقسم بين الناس ذهبا ولا فضة ... الخبر (٧ / ٢٨ ، ٢٩) ، والاستيعاب (١ / ٣١٤ ، ٣١٥) ، والمستدرك (٣ / ٤٤٢) وأسد الغابة (١ / ٥١٧) ، وسير أعلام النبلاء (٢ / ٤٧٥) .

فيم قيدني[1] ودفن بمرو[2] قدس الله روحه ، والسنة المشهورة بين السلف لاتخفى في هذه المسألة) .

واذاكانت الاربعة الاخماس مشتركة بين الغانمين كماكان الخمس شائعا من الغنائم فلابد من تمام القسمة[3] بتحليل الفروج وصحة البيوع على أرقاب المماليك وأعيان الغنائم .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤٢/٣) ، والطبراني (٣١٥٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١١/٧) : وفيه من لم أعرفه . أهـ .
ونكره الحافظ في الاصابة (٢٤٧/٢) مختصرا ، ثم قال : والصحيح أنه لما ورد عليه كتاب زياد بالعقاب دعا على نفسه فمات ، ونكر ذلك أيضا الذهبي في سير أعلام النبلاء عن أحمد بن سيار (السير ٤٧٧/٢) وهو الاشبه ، فانه يبعد أن يصدر مثل ذلك عن معاوية رضي الله عنه .

(٢) هي من أشهر مدن خراسان بينها وبين نيسابور سبعون فرسخا وفيها دفن من الصحابة بريدة بن الخصيب ، والحكم بن عمرو الغفاري . انظر معجم البلدان (٥ / ١١٢ - ١١٦) ، وسير أعلام النبلاء (٢ / ٤٧٧) ، والاستيعاب (٣١٤/١) ، وأسد الغابة (١ / ٥١٧) .

(٣) انظر الام (٤ / ١٤٤) ، والمهذب (٢ / ٢٤٥) ، والروضة (٦ / ٣٦٨) .

فصـــــــــــل

فان أعتق بعض الغانمين جارية من حصته من غير قسمة صحيحة وهو موسر عتقت حصته وسرى العتق الى الباقي على المذهب الصحيح [(١)]، ولكنه اذا أراد تزويجها فالاحتياط أن ينضم اذن الحاكم الى اذن المعتق في التزويج لان حصته الخمس فيها اذا عتقت بالسراية عتقت على أحد الاقاويل الثلاثة وللشافعي رضي الله عنه قول شاذ أن السراية عقيب التقويم ، ثم الاحتياط فيما بين هذه الاقاويل أن يدفع قيمة خمسها الى الحاكم ليصرفه مصرف الخمس ، فان كان معه شركاء في القيمة دفع قيمة حصصهم اليهم ان كانوا حاضرين معلومين ، وان كانوا غائبين لايعرفون دفع حصصهم الى الحاكم يفعل فيها مايفعل في أموال [(*)] الغائبين المجهولين ثم يمكن اطلاق القول في حريتها وتزوجها بعد الحرية ، وانما أمرنا بضم اذن الحاكم الى المعتق مخافة أن يكون بعض

---

(١) من خصائص العتق السراية ، فمن أعتق بعض عبده سرى الى الباقي ويقوم عليه بأربعة شروط ٠ الاول : كونه موسرا ، الثاني : أن يعتق باختياره ، الثالث : أن لايتعلق بمحل السراية حق لازم ، الرابع : أن يوجه الاعتاق الى مايملكه لعتق نصيبه أولا ثم يسرى ٠ انظر الوجيز (٢٧٤/٢) ، والروضة (١١٠/١٢ - ١١٨) ٠

(٢) اذا أعتق الشريك نصيبه من العبد سرى العتق الى جميعه وعلى المعتق قيمة أنصباء شركائه والولاء له ، وهذا قول مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري والشافعي وأبي يوسف ومحمد ٠ قال البتي : لايعتق الا حصة المعتق ونصيب الباقين باق على الرق ولاشيء على المعتق ٠ وقال أبو حنيفة : لايعتق الا حصة المعتق ولشريكه الخيار ان شاء أعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن شريكه فيعتق حينئذ ٠ اختلاف العلماء للمروزي ص (٢٢٥) ، والافصاح (٣٧١/٢) ، وانظر المبسوط (١٠٢/٧ ، ١٠٣) ، والمدونة (٣ / ١٨٥) ، والمهذب (٤/٢) ، والمغني (٣٣٦/٩) والفروع (٥ / ٨٤) ٠

(*) نهـــــاية لوحـــة (٩٦ - ب) ٠

بعض الغانمين الغائبين أعتق حصته قبل اعتاق هذا الغانم فيكون ولاثها للغائب وولاية تزوجها حينئذ الى الحاكم ، واذا كان ابضاع السرارى على هذه الجهة فالاحتياط في عصرنا اجتنابهن مملوكات وحرائر والله أعلم وهو الموفق للصواب ..

آخر كتاب التبصرة .

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم
وكان الفراغ من نسخه على يد العبد الفقير الى اله تعالى
كيكلدى [1] بن عبد الله المسان . يوم الثلاثاء ثالث جمادى الاولى
من سنة ست وثمانين وستمائة غفر الله له ولمن قرأه ودعا له .

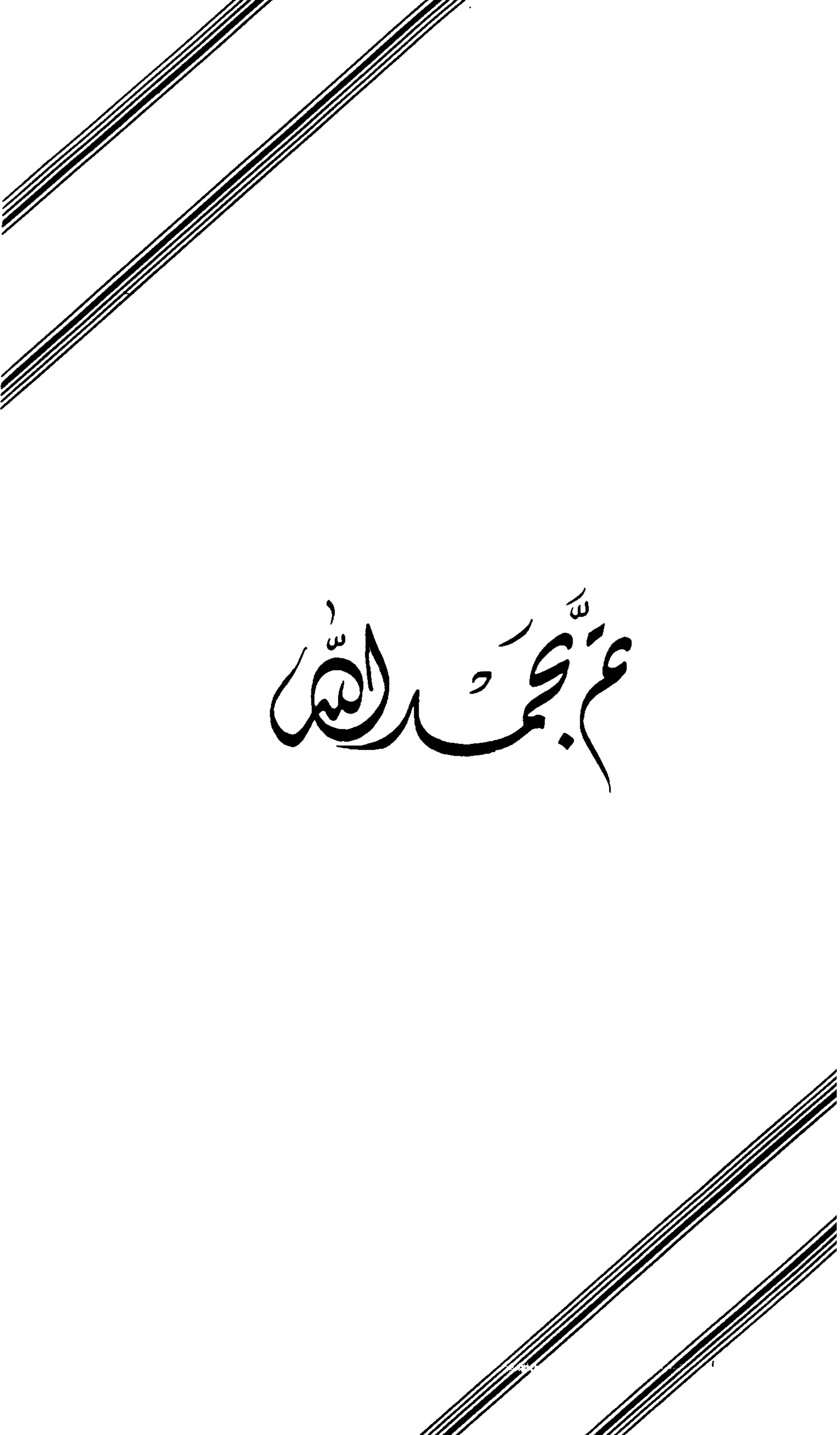
---

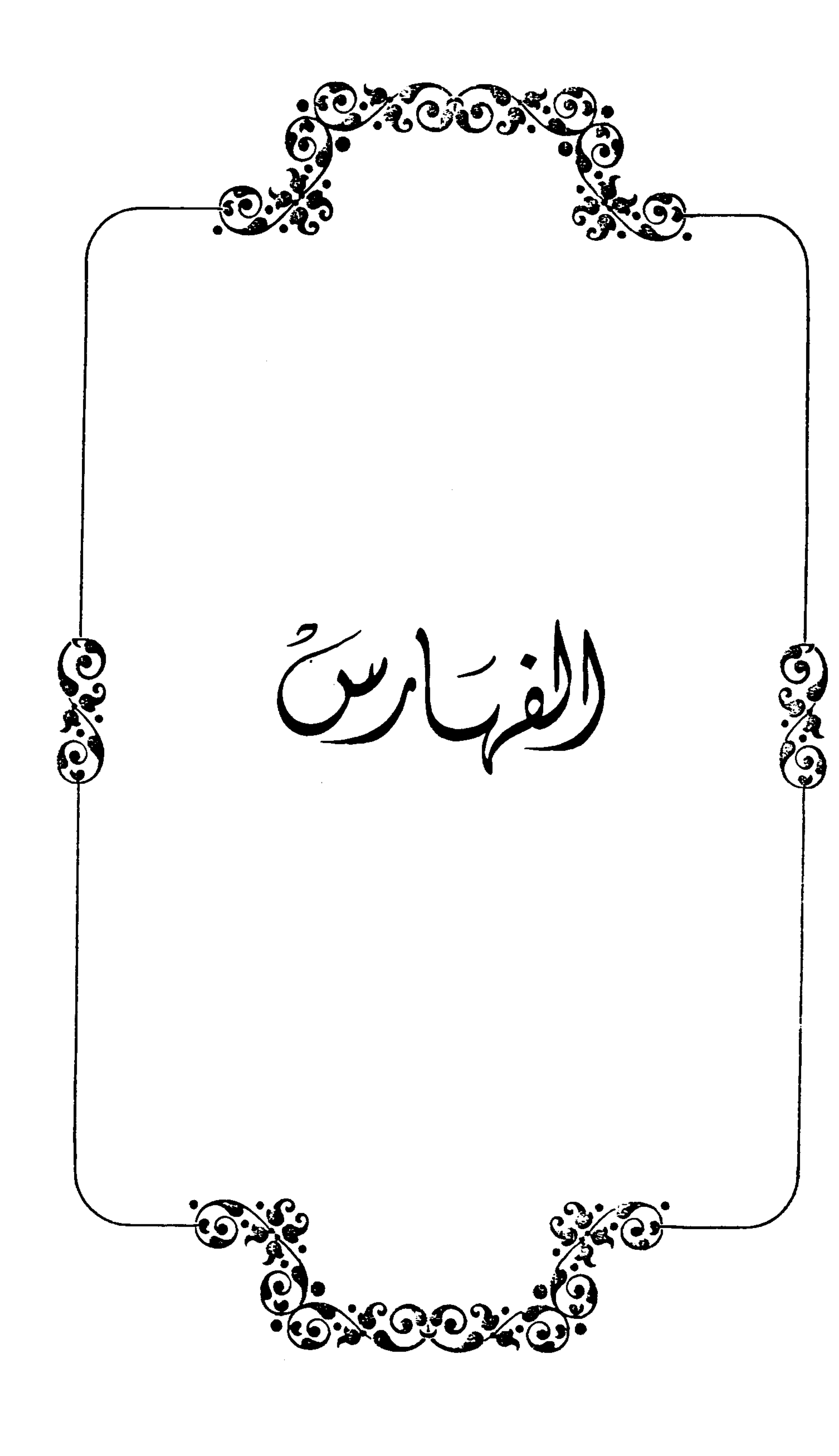
* جاء في اخر المخطوط هذه العبارة :

" قوبل بالاصل بحسب الطاقة والامكان فصح "

---

(١) هو كيكلدى بن عبد الله الدمشقي عتيق ابن الشيرجي سمع من الفخر بن البخارى وحدث ومات في ذى الحجة سنة ٧٤٢ هـ . وهو والد صلاح الدين خليل بن كيكلدى ابن عبد الله الامام المحقق الحافظ . انظر الدرر الكامنة (١٧٩/٢) ، (٣ / ٣٥٦) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٥/١٠) ، والاسنوى (٢٣٩/٢) ، وابن القاضي شهبة (٣ / ١٢١) .


تم بحمد الله



الفهارس

فهـرس الايـــات (*)

الصفحة	الايـــة	رقم الايـــة
	سورة البقـرة	
	ومن حيثُ خرجتَ فولِّ وجهكَ شطرَ المسجدِ الحرام	١٥٠
٣٦٢	فمن اضطر غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه	١٧٣
١٣٣ ، ٣٦١	اللّهُ لا إلهَ إلاّ هو الحيُّ القيّوم لاتأخذهُ سِنَةٌ ولا نوم ..... (آيـة الكرسـي)	٢٦١
٢٤٧	ياأيّها الذينَ ءامنوا إذا تداينتُم بدينٍ إلى أجلٍ مسمىً فاكتبوه .. (آيـة المداينـة)	٢٨٢
	سورة آل عمران	
١٤٠	منهُ آياتٌ محكماتٌ هنّ أمّ الكتابِ وأُخر متشابهات	٧
١٣٦	يَاأيّها الذينَ ءامنوا اتقوا اللّهَ حقَ تقاتِه ولاتموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون	١٠٢
	سورة النساء	
١	يا أيّها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ	١
١٣٦	وَمَنْ يُشَاقِق الرَّسولَ مِنْ بعدِ مَاتبينَ لَهُ الهُدَى	١١٥
	سورة المائدة	
١٤١	اليومَ أكملتُ لكم دينكم	٣
٤٩٢	يسألونك ماذا أُحِل لهم	٤
٤٧٠	وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌ لكم	٥
٣٦٢	فَمَن اضطر في مخمصة غير متجانفٍ لإثم فانّ اللّهَ غفورٌ رحيمٌ	٣٥
٢٥٨	والسّارق والسّارقةُ فاقطعوا	٣٨
١٦١	أُحِلَ لكم صيْدُ البحرِ وَطَعامُه	٩٦

(*) مرتبة على ترتيب سور وآيات المصحف .

فهـرس الاحـــاديث والآثـــار

الحـــــــــديث	رقم الصفحة

فهرس الاعلام المترجم لهم

فهرس الاشعار (*)

رأيت الحلم بكاء حزينا	ونادى الفضل واحزاني وبؤسا	
سألتهما بذلك فقيل أودى	أبو سهل محمد بن موسى	٩١
	(وافر)	
علوم علت أعلامها غبراتها	وأعين أيان طفت عبراتها	
وأفلاذ أكباد من الفضل فتتت	فدلت على تفتيتها زفراتها	
بني بليوث الغاب عقر خيولها	وأخلي من عفر الفلا سمرائها	
أبي الله عز الله ألا تنقما	من الارض حتى استقلصت شجراتها	٩٣
	(طويل)	
تباعد مني فطحل اذ رأيته	....	٢٥٥
تباعد مني فطحل وابن أمه	....	٢٥٥
تباعد مني فطحل اذ سألته	....	٢٥٥
آمين فزاد الله مابيننا بعدا	....	٢٥٥
ويرحم الله عبداقال آمينا	....	٢٥٥

(*) مرتب على أبجدية القوافي .

فهرس غريب الكلمات

فهـــــــرس البـــــــلدان والاماكـــــن

■ ثبت المراجـــــــــع

١ - اتحـاف فضلاء البشـر في القراءات الاربـع عشـر ٠
لاحـــمد البنا الدمياطـي ٠
طبع بالمطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٧ هـ وصححه محمد الزهرى الغمراوى ٠

٢ - الاحسان بترتيب ابن حبان ٠
ترتيب علاء الدين علي الفارسـي ٠
قدم لـه كمال يوسف الحــوت
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ ٠

٣ - أحكام الخواتم ومايتعلق بهـا ٠
لابن رجـب الحـنبلي
تحقيق محمد بن حمود الوابلي - الطبعة الاولى ٠

٤ - الاحـكام في أصول الاحكام ٠
سيف الدين أبي الحسن علي الامدى ت ٦٣١ هـ
كتب هوامشه ابراهيم
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ ٠

٥ - الاحـكام في أصـول الاحـكام ٠
لابن حزم علي بن محمد ت ٤٥٦ هـ
تحقيق أحمد شـاكر
الطبعة الثانية - دار الافاق الجديدة - بيروت ٠

٦ - احياء علوم الدين ٠
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي
دار المعرفة - بيروت ١٤٠٢ هـ ٠

٧ - أخـــبار القضـــــاة ٠
محمد بن خلف بن حـيان المعروف بوكـيع
عالم الكتب - بيروت لبنان ٠

٨ - اختلاف العلماء ٠

أبو عبد الله بن محمد المروزي
تحقيق صبحي السامرائي - عالم الكتب - بيروت ٠

٩ - الاجـــماع ٠
لابـن المنـــــذر ،
تحقيق أبو حماد صـــغير بن أحمد ،
دار طيبة - الرياض - الطبعة الاولى ٠

١٠ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٠
للالبـــاني محمد ناصر الدين
اشراف زهير الشـاويش
المكتب الاسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ٠

١١ - ارشاد الفحول ٠
محمد بن علي بن محمد الشوكاني
دار الفكر - بيروت ٠

١٢ - أساس البلاغـــة ٠
جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ت (٥٣٨هـ) ٠
بيروت ٠

١٣ - الاستيعاب في أسماء الاصحاب
لابي عمر بن عبد البر القرطبي المالكي ت (٤٦٣ هـ) ،
دار الكتاب العربي - بيروت ٠

١٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة
لعز الدين بن الاثير أبي الحسن علي بن الحسن الجزرى ت (٦٣٠ هـ)
دار الفكـــر ٠

١٥ - أسهل المدارك شرح ارشاد السالك ٠
لابي بكر بن حسن الكشناوى ٠
دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ٠

١٦ - الاشباه والنظـائر ٠
للسـيوطي ٠
دار الباز بمكة المكرمة - دار الكتب العلمية - بيروت ٠

١٧ - الاصابة في تمييز الصحابة .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ،

دار الكتاب العربي - بيروت .

١٨ - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .

لمحمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي ،

دار الكتب - بيروت .

١٩ - الاعلام .

لخير الدين الزركلي ،

دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .

٢٠ - اعلام الموقعين عن رب العالمين .

لابي بكر محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ،

حققه محمد محيي الدين عبد الحميد

٢١ - اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان

حققه السيد الجميلي ،

دار ابن زيدون - بيروت .

٢٢ - الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

للالمعي الفاضل ، وبهامشه تقرير الالمعي الفاضل مولانا الشيخ عوض بكماله

وبعض تقارير العلامة الشيخ ابراهيم الباجورى ولغيره من الافاضل رحمهم الله

أجمعين .

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٣ - الاقناع في الفقه الشافعي .

تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة (٤٥٠هـ) ،

حققه وعلق عليه خضر محمد خضر ، مجاز في الشريعة من جامعة الازهر ،

مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع - الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ .

٢٤ - الام .

تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ،

أشرف على طبعه محمد زهرى النجار ،

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٢٥ - انباه الرواه

تحقيق أبو الفضل

دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ .

٢٦ - الانتقاء في فضائل الائمة الفقهاء .

لابن عبد البر

دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٧ - الانساب .

تعليق عبد الله عمر البارودى

الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - دار الجنان - بيروت .

٢٨ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل .

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوى

تحقيق محمد حامد الفقي

الطبعة الاولى ١٣٧٤ هـ .

٢٩ - الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف

لابي بكر عمر بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى (٣١٨ هـ)

تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد

دار طيبة - الرياض - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .

٣٠ - أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك

لابي محمد عبد الله بن هشام

الطبعة السادسة - ١٣٩٤ هـ .

٣١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق

للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٣٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت ٥٨٧ هـ
الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

٣٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
لمحمد بن رشد القرطبي .
دار المعرفة - بيروت - الطبعة السابعة (١٤٠٥ هـ) .

٣٤ - البداية والنهاية .
للحافظ ابن كثير
تحقيق محمد عبد العزيز النجار
مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة - يطلب من مكتبة الفلاح .

٣٥ - تاريخ الادب العربي .
لبروكلمان (باللغة الالمانية)
الجامعة الاسلامية - قسم المخطوطات .

٣٦ - تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي .
تأليف الدكتور حسن ابراهيم حسن
الطبعة السابعة ١٩٦٤ م - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة .

٣٧ - تاريخ الامم الاسلامية - الدولة العباسية .
لمحمد الخضرى .
الطبعة الاولى .

٣٨ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام
لابي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى ت ٤٦٣ هـ .
دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٩ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه .
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق محمد علي النجار - القاهرة .

٤٠ - تبيين كذب المفترى
لابن عساكر
دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .

٤١ - تتمة المختصر في أخبار البشر
لابن الوردى
الطبعة الاولى - القاهرة ١٣٨٥ هـ .

٤٢ - التحبير في المعجم الكبير .
لابي سعد السمعاني
تحقيق منيرة ناجي سالم
الطبعة الاولى .

٤٣ - تحبير التيسير في القراءات العشر المتواترة .
لابن الجزرى
الطبعة الاولى .

٤٤ - تحفة الاريب بما في القرآن من الغريب .
لابي حيان الاندلسي
تحقيق أحمد مطلوب
مطبعة العاني - بغداد .

٤٥ - التدمرية .
لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية
الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - المطبعة السلفية - القاهرة .

٤٦ - تذكرة الحفاظ .
للامام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي
دار احياء التراث العربي

٤٧ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة .
للاستاذ طاهر أحمد الزواوى
الطبعة الثالثة - دار الفكر .

٤٨ - تفسير البغوى المسمى معالم التنزيل .

لابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ت ٥١٦هـ

تحقيق خالد عبد الرحمن ، ومروان سوار

دار المعرفة - بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ .

٤٩ - تفسير القرآن العظيم .

لعماد الدين أبي الفداء اسماعيل ابن كثير ت ٧٧٤هـ

دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥ هـ .

٥٠ - تقريب التهذيب .

لابن حجر العسقلاني

علق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف

دار المعرفة - بيروت .

٥١ - تكملة الاكمال .

لابي بكر محمد بن عبد الغني البغدادى

الطبعة الاولى .

٥٢ - تلبيس ابليس .

لابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى

دار العلوم الحديثة - بيروت - عنيت بنشره ادارة الطباعة المنيرية - مكتبة المتنبي .

٥٣ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

لابن حجر العسقلاني

دار المعرفة - بيروت - تصحيح عبد الله حاتم يماني ١٣٨٤هـ .

٥٤ - التمهيد .

لابي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ت ٥١٠هـ

تحقيق مفيد محمد أبو عمشة .

الطبعة الاولى - مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ١٤٠٦ هـ - مكة المكرمة .

٥٥ - التمهيد في علم التجويد .

لابن الجزرى

الطبعة الاولى .

٥٦ - تهذيب الاسماء واللغات ٠
للنووي
دار الكتب العلمية - بيروت ٠

٥٧ - تهذيب التهذيب ٠
لابن حجر العسقلاني
الطبعة الاولى - دار المعارف - حيدر أباد سنة ١٣٢٥ هـ ٠

٥٨ - تهذيب اللغة ٠
لابي منصور محمد بن أحمد الازهري
تحقيق عبد السلام هارون ، وراجعه محمد علي النجار
الدار المصرية للتأليف والترجمة ت ٣٧٠ هـ ٠

٥٩ - كتاب التوحيد ٠
لابي بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة
تحقيق عبد العزيز بن ابراهيم
دار الرشد - الرياض ٠

٦٠ - التيسير ٠
لابي عمرو الداني
استنبول - مطبعة الدولة - الطبعة الاولى ١٩٣٠ م ٠

٦١ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٠
سليمان عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
المكتب الاسلامي - الطبعة السادسة ١٤٠٥ هـ ٠

٦٢ - الجامع لاحكام القرآن ٠
لابي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١ هـ ٠
دار احياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ٠

٦٣ - جامع الاصول في أحاديث الرسول ٠
لابن الاثير الجزري
تحقيق عبد القادر الارناؤوط

مكتبة الحلواني ، ومطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان .

٦٤ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن .
لابي جعفر محمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠ هـ .
دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ .

٦٥ - الجرح والتعديل .
للرازى ت ٣٢٧ هـ
الناشر دار احياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الاولى - دار المعارف بحيدر أباد .

٦٦ - جمهرة أنساب العرب .
لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد
تحقيق عبد السلام هارون
دار المعارف - مصر .

٦٧ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية .
لمحيى الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي
تحقيق عبد الفتاح الخلود
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩٨ هـ .

٦٨ - حاشية رد المحتار .
لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه الامام أبي حنيفة النعمان
الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٦٩ - حاشية العدوى .
للشيخ علي بن أحمد الصعيدى العدوى المالكي على الشرح الصغير لابي عبد الله الخرشي
دار الفكر - على هامش الخرشي على مختصر خليل .

٧٠ - حاشية العطار على جمع الجوامع .
حسن العطار .
المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٧١ - الحلقة الاولى من تاريخ نيسابور المنتخب من السياق ·
تأليف أبو الحسن عبد الفارسي ت ٥٢٩هـ ·
انتخاب أبو اسحاق ابراهيم الصريفني ت ٦٤١هـ ·

٧٢ - حلية الاولياء
لابي نعيم الاصفهاني ت ٤٣٠هـ ·
دار الكتب العلمية - بيروت ·

٧٣ - حلية العلماء في مذاهب الفقهاء ·
تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى سنة ٥٠٧هـ ·
حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد ابراهيم
مؤسسة الرسالة - الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ ·

٧٤ - حلية العلماء وطبقات الاصفياء ·
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصفهاني
دار الكتب العلمية - بيروت ·

٧٥ - الحواشي المدنية على المنهاج القويم لابن حجر الهيثمي شرح المقدمة الحضرمية ·
للعلامة الشيخ حمد بن سليمان الكروى
مكتبة الغزالي - بيروت - دمشق ·

٧٦ - الخرشي على مختصر خليل ·
محمد عبد الله الخرشي ت ١١٠١هـ
دار الفكر ·

٧٧ - درأ تعارض العقل والنقل ·
لشيخ الاسلام ابن تيمية
تحقيق محمد رشاد سالم
الطبعة الاولى ·

٧٨ - الدرر الكامنة ·
لابن حجر
تحقيق محمد سيد جاد الحق
دار الكتب الحديثة - عابدين ·

٧٩ - دقائق التفســــير الجامع لتفسـير ابن تيميـة .

تحـقيق محـمد السـيد الجليـــند

مؤسسة علوم القرآن - دمشق - بيروت .

٨٠ - دلائل النبـوة ومعـرفة أحـوال صـاحب الشـريـعة .

لابي بكـر أحـمد بن الحسـين البيـهقي

تحـقيق الدكتـور عبد المنـعم قلعــجي

دار الكتب العلميـة - بيروت - الطبـعة الاولى ١٤٠٥ هـ .

٨١ - دميـــــــة القصــــــــر .

لابي الحســن الباخـــــرزى

تحـقيق محـمد راغب

الطبعة الاولى - حلب ١٣٤٨ هـ .

٨٢ - الديباج المذهـــــب .

لابـن فرحـون المالكـــــــي

تحـقيق محـمد الاحـمدى أبو النـــــــور

دار التراث - القاهـــــرة .

٨٣ - الرســـائل المنيريـــــة .

دار احـياء التراث العـربي - بيروت

٨٤ - الرعايــــــــة .

لمكـي بـن أبي طالــب

الطبعـة الاولى .

٨٥ - الـــــروح .

للامام محـمد بن أبي بكـر بن قيم الجـوزية

الناشـر دار النـدوة الجـديدة .

٨٦ - روضة الطـــالبين وعمدة المفتـــين ٠
للامام النــــووى
اشراف زهـير الشـاويش - المكتب الاسلامي - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ

٨٧ - زاد المســير في علم التفســير ٠
لابـن الجـــوزى ت (٥٩٧ هـ)
المكتب الاسـلامي - دمشـق - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ٠

٨٨ - زاد المعـــاد في هـدى خـير العـباد ٠
راجعــه طـه عبد الرؤوف طـه ١٣٩٠
شـركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحـلبي بمصـر ٠

٨٩ - سـنن الترمذى الجـامع الصـحيح ٠
حـققه عبد الوهاب عبد اللطـيف
مكـتبة الرياض الحـديثـة - دار الفكـر بيروت ٠

٩٠ - سـنن الدارقطـني ٠
حققـه عبد الله هاشـم يمـاني
دار المعــرفة - بيروت ، دار المحاســن - القاهرة ٠

٩١ - سـنن الدارمي ٠
دار الكتب العـلمية - بيروت ، نشـرته دار احياء السـنة النبويـة ٠

٩٢ - ســنن أبي داود ٠
دار الفكـر - راجعه محـمد محيي الدين عبد الحـميد
نشـر دار احـياء السـنة النبويـة ٠

٩٣ - الســنن الكـــبرى ٠
للبيهـقـــي
دار المعــرفة - بيروت ٠

٩٤ - سـنن ابن ماجـه ٠
حـققه محـمد فؤاد عبد الباقي
المكتبة العـلمية - بيروت ٠

٩٥ - السنن والمبتدعات .
محمد عبد السلام خضر
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٥ هـ .

٩٦ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي .
اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة
الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٦ هـ ، دار العشائر الاسلامية .

٩٧ - سير أعلام النبلاء .
للحافظ الذهبي
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٩٨ - شجر النور الذكية في طبقات المالكية .
محمد بن محمد خلوف
دار الفكر .

٩٩ - شذرات الذهب .
دار المسيرة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

١٠٠ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة .
اللالكائي
تحقيق أحمد سعد
دار طيبة - الرياض .

١٠١ - شرح السنة .
لابي محمد الحسين بن مسعود البغوى
تحقيق شعيب الارناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش
المكتب الاسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - بيروت .

١٠٢ - شرح العقيدة الطحاوية .
تحقيق بشر محمد عيون
الناشر مكتبة دار البيان - دمشق ، توزيع مكتبة المؤيد .
وكذا تحقيق أحمد شاكر ١٣٩٦ هـ .

١٠٣ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك .

دار الفكر - الطبعة السادسة عشر - ١٩٧٤ م - بيروت .

١٠٤ - شرح العناية على الهداية .

للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي

شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ .

١٠٥ - شرح فتح القدير .

تأليف الامام جمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواس ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - محمود الحلبي وشركاه خلفاء .

١٠٦ - شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري .

عبد الله بن محمد القتيمان

الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - توزيع مكتبة الدار - المدينة المنورة .

١٠٧ - شرح الكوكب المنير .

محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ

تحقيق محمد الزحيلي ونزير حماد

دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ .

١٠٨ - الصحاح .

لاسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ .

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار

دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .

١٠٩ - صحيح البخاري مع الفتح .

للامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

نشر وتوزيع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء - الرياض .

١١٠ - صحيح ابن خزيمة .

حققه محمد مصطفى الاعظمي

المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الاولى ١٣٩٥ هـ .

١١١ - صحيح مسلم .

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

توزيع رئاسة ادارات البحوث .

١١٢ - الصفات الالهية في الكتاب والسنة .

محمد أمان الجامي

الطبعة الاولى - المجلس العلمي لاحياء التراث الاسلامي - الجامعة الاسلامية

المدينة المنورة .

١١٣ - الصواعق المرسلة .

للامام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية

تحقيق علي بن محمد الدخيل الله

دار العاصمة بالرياض - النشرة الاولى ١٤٠٨ هـ .

١١٤ - طبقات الحفاظ .

لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ

تحقيق علي محمد عمر

مكتبة وهبة - الطبعة الاولى - القاهرة ١٣٩٣ هـ .

١١٥ - طبقات الشافعية .

للاسنوى

تحقيق عبد الله الجبورى

دار العلوم - الرياض ١٤٠١ هـ .

١١٦ - طبقات الشافعية .

هداية الله الحسيني

تحقيق عادل نويهض

دار الافاق الجديدة - بيروت .

١١٧ - طبقات الشافعية .

للسبكي

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي .

الطبعة الاولى - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ٠

١١٨ - طبقات الشافعية ٠

لابن قاضي شهبة

تصحيح عبد العليم خان

الطبعة الاولى - دار المعارف بحيدر أباد ٠

١١٩ - طبقات الفقهاء ٠

لابي اسحاق

تصحيح خليل الميس

دار العلم - بيروت ٠

١٢٠ - الطبقات الكبرى ٠

لابن سعد

دار صادر - بيروت ٠

١٢١ - طبقات المفسرين ٠

للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودى

الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت ٠

١٢٢ - طبقات المفسرين ٠

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

الطبعة الاولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ

١٢٣ - العبر في خبر من غبر ٠

للحافظ الذهبي

تحقيق أبو هاجر محمد السعيد

توزيع دار الباز - مكة المكرمة ٠

١٢٤ - علل الحديث ٠

لابي محمد عبد الرحمن الرازى

دار المعرفة - بيروت ١٤٠٥ هـ ٠

١٢٥ - غريب الحديث .

للامام أبي اسحاق الحربي ت ٢٨٥ هـ

تحقيق سليمان بن ابراهيم العايد

مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة -

الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .

١٢٦ - غريب الحديث .

لابي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ

تحقيق عبد الكريم ابراهيم الغرباوى

دار الفكر - دمشق ١٤٠٢ هـ .

١٢٧ - غريب الحديث .

لابن عبيد القاسم بن سلام الهلاوى ت ٢٢٤ هـ .

الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الاولى ، دائرة المعارف العثمانية

بحيدر أباد الدكن - الهند سنة ١٣٨٤ هـ .

١٢٨ - غريب الحديث .

لابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى

تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .

١٢٩ - غريب الحديث .

لابن قتيبة عبد الله بن مسلم ت ٢٧٦ هـ

تحقيق عبد الله الجبورى

الطبعة الاولى - مطبعة الصافي - بغداد ١٣٩٧ هـ .

١٣٠ - الفائق في غريب الحديث .

جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ت ٥٣٨ هـ

تحقيق علي محمد البجاوى ومحمود أبو الفضل ابراهيم

دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية .

١٣١ - فتح البـــــــــــــاري .

لابن حجر العســــــقلاني

توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية

أشرف علب طبعه محب الدين الخطيب

١٣٢ - فتح العـــــزيز شرح الوجـــــيز (الشرح الكبير) .

للامام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ

طبعة دار الفكر - بيروت .

١٣٣ - فتح المجيد شرح كتاب التوحـــــيد .

عبد الرحمن حسن آل الشيخ

تحقيق محمد حامد الفقـــي .

الطبعة السابعة ١٣٧٧ هـ - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

١٣٤ - الفتـــوى الحـــموية الكـــبرى .

لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية

الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ - القاهـــرة .

١٣٥ - الفـــــــــروع .

لشمس الدين القدسـي ابن عبد الله محمد مفلح

الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - عالم الكتب - بيروت .

١٣٦ - القطـــع والاســـتئناف .

لابي جعــفر النحاس

تحقيق أحمد خطـــاب

بغـــداد ١٣٩٨ هـ .

١٣٧ - قليوبي وعميرة حاشيتا الامامين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبي

والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي .

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٣٨ - الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل ٠

تأليف شيخ الاسلام ابن محمد موفق الدين عبد الله قدامة المقدسي

تحقيق زهير الشاويش

المكتب الاسلامي - الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ٠

١٣٩ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٠

لابي عمرو يوسف بن محمد بن عبد البر

تحقيق محمد محمد أحيد الموريتاني ٠

١٤٠ - الكامل في التاريخ ٠

لابن الاثير

دار صادر - بيروت ١٤٠٢ هـ ٠

١٤١ - كشاف القناع على متن الاقناع ٠

منصور بن يونس البهوتي

مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ ٠

١٤٢ - كشف الاستار عن زوائد البزار ٠

للهيثمي

تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي

مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ٠

١٤٣ - كشف الظنون ٠

دار الفكر ١٤٠٢ هـ

١٤٤ - اللالىء المصنوعة في الاحاديث الموضوعة ٠

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ ٠

١٤٥ - اللباب في تهذيب الانساب ٠

لابن الاثير الجزرى

دار صادر - بيروت سنة ١٤٠٠ هـ ٠

١٤٦ - لســـــان العـــــرب ٠

لابي الفضل جمال الدين محـمد بن منظـور المصـرى ت ٧١١هـ

دار صـــادر - بيروت ٠

١٤٢ - لوامع الانوار البهية وسـواطع الاسـرار الاثرية لشـرح الدرة المضـيئة ٠

محـمد بن أحـمد الســـفاريني

مطبعة المدني - المؤسـسة السـعودية بمصـــر ٠

١٤٨ - المبـدع في شـرح المقنـع ٠

لابي اسـحاق برهان الدين ابراهيم بن محـمد بن عبد الله بن محـمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي

المكـتب الاســــــلامي ٠

١٤٩ - المبســــــوط ٠

لشـمس الدين الســرخســـــي

دار المعرفة - بيروت - لبنان ٠

١٥٠ - مجـمع الزوائد ومنبـع الفوائـــــــد ٠

للهيثمـــــــــــي

منشـورات مؤسـسة المعارف - بيروت ٠

١٥١ - المجـــموع شـرح المهـذب ٠

للنــــــــووى

دار الفكــــــــــر ٠

١٥٢ - مجـموع فتاوى ابن تيميـــــة ٠

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محـمد بن قاسـم بمسـاعدة ابنـه

مكتبة المعارف - الرباط - المغـرب ٠

١٥٣ - المجـموع المغيث في غريبي القـرآن والحـديث ٠

لابي موسـى الاصـبهاني

تحـقيق عبد الكريم الـغرباوى

مركز البحث العلمي واحياء السنة الاسلامي بمكة المكرمة - جامعة أم القرى
الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ .

١٥٤ - مجموعة الرسائل المنيرية .
دار احياء التراث العربي - ادارة الطباعة المنيرية ١٣٤٦ هـ - بيروت - لبنان .

١٥٥ - المحكم والمحيط الاعظم .
لعلي بن اسماعيل بن سيده
تحقيق مصطفى السقا
الطبعة الاولى - القاهرة ١٣٧٧ هـ .

١٥٦ - المحلى .
لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ .
دار الفكر .

١٥٧ - المختصر في أخبار البشر .
لابي الفداء ابن كثير
القاهرة ١٣٢٥ هـ .

١٥٨ - المدونة الكبرى .
مالك بن أنس
دار صادر - مطبعة السعادة بمصر .

١٥٩ - مراتب الاجماع .
لابن حزم
توزيع دار الباز - مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦٠ - مسائل الامام أحمد .
لابي داود سليمان بن الاشعث
توزيع دار الباز بمكة المكرمة ، دار المعرفة - بيروت .

١٦١ - مسائل الامام أحمد ، رواية اسحاق بن ابراهيم .
تحقيق زهير الشاويش
المكتب الاسلامي - بيروت ١٤٠٠ هـ .

١٦٢ - مسائل الامام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ٠
تحقيق علي سليمان المهنا
مكتبة الدار - المدينة المنورة - الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ ٠

١٦٣ - المستدرك على الصحيحين في الحديث ٠
لابي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ت ٤٠٥هـ
مكتبة المعارف بالرياض ، دار الكتب العلمية ٠

١٦٤ - المستصفى ٠
للغزالي
دار صادر - الطبعة الاولى - المطبعة الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢ هـ ٠

١٦٥ - مسند الامام أحمد ٠
المكتب الاسلامي - بيروت

١٦٦ - مسند الامام الشافعي ٠
دار الكتب العلمية - بيروت ٠

١٦٧ - مسند أبي داود الطيالسي ٠
دار المعرفة - بيروت ٠

١٦٨ - المشتبه ٠
لابي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي شمس الدين
تحقيق علي محمد البجاوى
الطبعة الاولى ١٩٦٣ م

١٦٩ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٠
للبوصيرى
دراسة كمال يوسف الحوت
الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - دار الجنان ٠

١٧٠ - المصنف ٠
لعبد الرزاق الصنعاني
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي

منشورات المجلس العلمي - الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ - يطلب من المكتب الاسلامي - بيروت .

١٧١ - معالم السنن شرح سنن أبي داود .
للخطابي
المكتبة العلمية - الطبعة الثانية - بيروت .

١٧٢ - معجم البلدان .
ياقوت الحموى
دار احياء التراث العربي - بيروت .

١٧٣ - معجم مقاييس اللغة .
لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا
تحقيق عبد السلام هارون
دار الكتب العلمية - ايران .

١٧٤ - معجم المؤلفين .
دار احياء التراث العربي - بيروت .

١٧٥ - المعرب في ترتيب المعرب .
لابي الفتح المطرزى
تحقيق محمود فاخورى
حلب - نشر مكتبة أسامة .

١٧٦ - المغني .
تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

١٧٧ - مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج .
شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب
ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٧٨ - مفتاح السـعادة .

دائرة المعـارف - حيدر أباد - الطبعة الاولى ١٣٥٦ هـ .

١٧٩ - مقالات الاسلاميين .

لابي الحسن الاشعرى

دار احياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الاولى .

١٨٠ - المكتفى في الوقف والابتداء .

لابي عمرو الداني

الطبعة الاولى .

١٨١ - المنتظم في تاريخ الملوك والامم .

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزى

الطبعة الاولى بمطبعة دائرة المعارف ١٣٥٧ هـ - حيدر أباد .

١٨٢ - منح الجليل شرح على مختصر خليل .

محمد عليش

دار الفكر - الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ .

١٨٣ - منهاج السنة النبوية .

لشيخ الاسلام ابن تيمية

الناشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

١٨٤ - المهذب في فقه الامام الشافعي .

لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى

الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ - دار المعرفة - بيروت لبنان .

١٨٥ - المهـمات .

لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى

مخطوط بالجامعة الاسلامية .

١٨٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

لابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب

دار الفكـــــــر - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ٠

١٨٧ - موطــأ الامام مالك ، رواية يحـيى بن يحـيى الليثي ٠

اعـداد أحـمد راتب عرموش

دار النفائـــس ٠

١٨٨ - ميزان الاعتـــــدال في نقــد الرجال ٠

للذهــــــــــبي

تحقيق علي محـمد البجــــــاوى

توزيع دار المعـرفة - بيروت ٠

١٨٩ - النبـــــــــــوات ٠

لشــيخ الاســـلام ابن تيميــــــــة

مكـتبة الرياض الحديثـة ٠

١٩٠ - النجــــــوم الزاهـرة ٠

المؤســـسة المصـرية العامة ١٣٨٣ هـ ٠

١٩١ - النشــر في القراءات العشــــــر ٠

لابن الجـــــزرى أبي الخــــــير

الطبعـة الاولى - دار الكتب العلمية - بيروت ٠

١٩٢ - نصب الرايـة لاحـاديث الهـداية ٠

لابي محـمد الزيلـعي

الطبعة الثانية - مطبوعات المجلس العلمي ١٣٩٣ هـ - المكتب الاسـلامي - بيروت ٠

١٩٣ - النهاية في غريب الحـديث والاثـر ٠

مجـد الدين المبارك بن محـمد الجزرى ابن الاثـير

تحـقيق طاهر أحـمد الزاوى ، ومحـمود محـمد الطناحي

دار الفكـر - بيروت ٠

١٩٤ - نهاية المحـتاج الى شرح المنهـاج في الفقـه على مذهب الامام الشـافعي ٠

لشمس الدين محـمد بن أبي العباس أحـمد بن حـمزة الشـهير بالشـافعي الصـغير ٠

١٩٥ - هـدية العـــــارفين ٠

اسماعيل باشـاد البغـــدادى

دار الفكـــر ١٤٠٢ هـ ٠

١٩٦ - الوجـيز في مذهـب فقـه الامام الشـافعي ٠

لحجةِ الاسـلام محـمد بن محـمد أبي حامد الغـزالي

دار المعرفة للطباعة والنشـر - بيروت - لبنان ١٣٩٩ هـ ٠

١٩٧ - الوسـيط من المذهـب ٠

للامام حجـة الاسـلام محـمد بن محـمد بن محـمد بن أبي حامد الغــزالي

تحـقيق وتعـليق علي محـيى الدين علي القســرة ٠

١٩٨ - وفيات الاعيــــــان ٠

لابن خلكـــــــــــان

حققـه احســــــان عباس

دار صــادر - بيروت ٠

فهرست الموضوعات

قســـــم التحـــــقيق